

مُسْتَمْسَكُ  
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى


السيد حسن طباطبائي الحكيم


مشتوات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

ط ١٠٤٠ هـ - إيران

← barcode on other cover







وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَالصَّامِتِ

# مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد الطباطبائي الحكيم

قدس سره

الجزء الثامن

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی  
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

BullStax

KBL

T1198

1983g

C.1

V.8

طبعة الارباب في النجف الاشرف

م ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - ايران ١٤٠٤ هـ ق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فصل في صفة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر (١) ، مع اجتماع

### فصل في صفة المسافر

(١) ادعى غير واحد عليه الاجماع ، بل الضرورة من الامامية (رض) وحكي أيضاً عن أكثر العامة . وبدل عليه النصوص الكثيرة ، ففي صحيح زرارة ومحمد : « قلنا لأبي جعفر (ع) : ما تقول في الصلاة في السفر ؟ إلى أن قال (ع) : فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالوا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : ( فليس عليكم جناح ) (١٠) ولم يقل : ( افعلوا ) ، فكيف أوجب ذلك ؟ ! فقال (ع) : أو ليس قد قال عزوجل في الصفا والمروة : ( فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) ؟ (٢٠) ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عزوجل ذكره في كتابه . وصنعه نبيه ؟ وكذلك التقصير . . . (٣٠)

(١٠) النساء : ١٠١ .

(٢٠) البقرة : ١٥٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

للشرائط الآتية (١) ، باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات (٢) .  
وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها . وأما شروط القصر فأمرور :  
الأول : المسافة (٣) ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية (٤)

(١) للأدلة الآتية الدالة على شرطيتها .

(٢) بلا خلاف . ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عشر ركعات ، ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الأخيرة ، لا يجوز فيهن الوهم . . . إلى أن قال : فرضها الله عز وجل . . . إلى أن قال : فزاد رسول الله (ص) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر » (١٥) ونحوه غيره .

(٣) يعني : المحدودة ، إجماعاً من الخاصة والعامة - كما عن غير واحد دعواه - مع استثناء داود الظاهري ، إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض . والنصوص بها في الجملة متواترة ، كما سنشير إلى بعضها .

(٤) فلا يعتبر الزائد عليها ، إجماعاً منا حكاه غير واحد . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، ففي موثق سماعة : « في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ » (٢٥) . وفي رواية الفضل : « إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ، لا أقل من ذلك ، ولا أكثر » (٣٥) وفي صحيح الكاهلي : « بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً » (٤٥) وفي رواية ابن الحجاج : « أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ » (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .



ذهاباً أو إياباً ، أو ملفقة من الذهاب والاياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد (١) ،

وفي صحيح أبي أيوب : « في بردين أو بياض يوم » (١٠) ونحوها غيرها .  
وأما ما ورد في تحديدها بمسيرة يوم وليلة - كما في صحيح زكريا ابن آدم (٢٠) - أو مسيرة يومين - كما في رواية أبي بصير (٣٠) - أو ثلاثة برد - كما في صحيح البرنظي (٤٠) - فهو مطروح ، أو محمول على ما لا ينافي الأول ، أو على التقيّة .

وأما ما رواه عمرو بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر ، وفي كم التقصير ؟ فكتب ( ع ) بخطه - وأنا أعرفه - : قد كان أمير المؤمنين ( ع ) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ . ثم أعاد عليه من قابل المسألة ، فكتب إليه : في عشرة أيام ، (٥٠) فالاول منها محمول عند بعضهم على حد الترخص ، ونحوه خبر الخدري عن النبي (ص) (٦٠) ولكنه - كما ترى - خلاف المقطوع به . والثاني على مدة قطع الثمانية فراسخ وهو أيضاً خلاف الظاهر ، ولا قرينة عليه . وكأن ارتكاب ذلك كان لعدم صلاحيتها لمعارضة ما عرفت . لكن الأولى لإيكال أمرها إلى قائلها ، من دون تعرض للمراد منها من دون شاهد عليه .

(١) كما عن الأكثر - كما عن جماعة - أو المشهور - كما عن آخرين -

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

وحكي عن جملة من كتب الصدوق ، والشيخ ، وسلاز وحمة ، والحلي ، والفاضلين والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . وتدلل عليه طائفة من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : أدنى ما يقصر فيه المسافر ، فقال ( ع ) : بريد ذاهباً وبريد جائياً » (١٠) وصحيح زرارة : « سألت أبا جعفر ( ع ) عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب وبريد جائي ( كذا ) قال ( ع ) : كان رسول الله ( ص ) إذا أتى ( ذباباً ) قصر . - وذباب على بريد - وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » (٢٠) ونحوهما غيرهما . ومنه ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم الى عرفات .

وبها يجمع بين ما دل على تحديد المسافة بالبريدين ، كالطائفة المشار اليها سابقاً ، وبين ما دل على تحديدها بالبريد ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر ( ع ) : « التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ ( ٣٠ ) ومصحيح الخزاز : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال عليه السلام : بريد » (٤٠) وصحيح الشحام : « سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسير اثني عشر ميلاً » (٥٠) ونحوها غيرها فتحمل الأولى على الملققة ، والثانية على تحديد خط السير في الذهاب والاياب ويوضح ذلك ما في صحيح زرارة السابق من التعليل ، وما في خبر إسحاق المروري عن العليل وغيرها في قوم خرجوا في سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا

(١٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٥٠١٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٠٠١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

ينتظرونه ، حيث قال ( ع ) : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، وإذا مضوا فليقصروا . ثم قال ( ع ) : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري . قال ( ع ) : لأن التقصير في بريدن ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بربداً وأرادوا أن ينصرفوا بربداً كانوا قد ساروا سفر التقصير . . . . ( ١٥ ) فان الحديثين المذكورين بمنزلة الحاكم على نصوص الثمان المفسر لها بما يشمل الملققة من الذهاب والاياب ، والمقيد لاطلاق نصوص الأربع ، فيتعين حملها معاً عليه . ومنه يظهر ضعف ما عن الذكري ، والروض ، والمدارك : من الميل إلى التخيير بين القصر والتمام في الثمانية الملققة ، بحمل الأمر بالتقصير فيها على الوجوب التخييري ، جمعاً بينه وبين ما دل على اعتبار الثمانية الامتدادية فانه جمع غير ظاهر الشاهد ، بل عرفت كون الشاهد على خلافه ، ولا سيما مع إبقاء بعض أخبار التقصير الواردة في خروج أهل مكة الى عرفات عنه مثل خبر معاوية بن عمار : « إن أهل مكة إذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير » ( ٢٥ ) ، وخبر إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : في كم التقصير ؟ فقال ( ع ) : في بريد . ويحتمل كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ( ص ) فقصروا » ( ٣٥ ) وصحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ( ع ) : ويلهم - أو ويحتمل - وأي سفر أشد منه ؟ ! » ( ٤٥ ) . فانها كالصريحة في تحتم

( ١٥ ) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

بل مطلقاً على الأقوى (١) وإن كان الذهاب فرسخاً والاياب

القصر تعييناً كما لا يخفى . وحمل الانكار فيها بالويل أو الوبخ على الانكار على الالتزام بالتام والبناء على عدم مشروعية القصر ، لما سنه عثمان - كما دل عليه صحيح زرارة (١٥) - مع أنه خلاف الظاهر ، لا يناسب ما في الأول من التعبير بقوله ( ع ) : « كان عليهم التقصير » ، ولا ما في الأخير بقوله عليه السلام : « وأي سفر أشد منه ؟ ! » . ورفع الجناح في الآية الشريفة لا يصاح شاهداً للتخيير ، لما عرفت من اتفاق النص والفتوى على إرادة الوجوب التعيني منه .

كما منه يظهر ضعف ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما : من تعين التام في الأربعة مطلقاً ، كضعف ما عن الكليني : من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً . فانه وإن كان يشهد له نصوص الأربعة في نفسها ، الا أنه لا مجال للاعتدال عليها في ذلك بعد وجوب حماها على إرادة بيان خط السير الذي يكون فيه الذهاب والاياب ، بقرينة ما عرفت من النصوص . ولعل ذلك مراد الكليني ( ره ) ، فيكون من القائلين بالثمانية الملائمة . نعم قد يشهد لظاهره صحيح عمران بن محمد : « قلت لأبي جعفر الثاني ( ع ) : جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، وربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال ( ع ) : قصر في الطريق ، وأتم في الضيعة » (٢٥) . لكن المتعين طرحه . أو حمل الأمر بالتام فيه على التقية ، لمعارضة ما عرفت . وحينئذ يكون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع ليومه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) لما يستفاد من نصوص الأربعة بعد الجمع بينها وبين نصوص

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

الثانية ، من الاكتفاء بالثانية الملققة مطلقاً ، ولو بالنحو المذكور . ولا سيما بملاحظة ذيل موثق ابن مسلم : « عن التقصير . قال ( ع ) : في بريد . قلت : بريد؟ قال ( ع ) : إذا ذهب بربداً ورجع بربداً فقد شغل يومه » (١٥) فانه ظاهر في أن المدار على شغل اليوم بالذهاب والاياب ولو مع اختلاف مسافتها . ومثله في ذلك : التعليل في مصحح زرارة المتقدم الوارد في سفر النبي (ص) إلى ( ذباب ) (٢٥) ، وخبر إسحاق الوارد في منتظر الرفقة (٣٥) لكن لا يخفى أن التعليقات المذكورة وإن كانت حاكمة على نصوص الثمان ومقتضية لجواز التلغيق مطلقاً ، إلا أن الجميع مقيد بنصوص البريد ذاهباً وجائياً . والتعليقات المذكورة لا تصلح لتقديمها على نصوص البريد بل يجب حملها عليه حملاً للمطلق على المقيد (٥) . ولا سيما مع عدم إمكان

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢٥) تقدم ذلك في صدر التعليقة السابقة .

(٣٥) تقدم أيضاً في التعليقة السابقة .

(٥) وبعبارة أخرى : نصوص الثانية ظاهرة في وجوب البعد ثمانية فراسخ ، ونصوص الأربعة ظاهرة في وجوب البعد أربعة فراسخ ، ونصوص التعليقات لما لم تكن في بيان تعليل الحكم في مقام الثبوت ، وإنما هي في بيان تعليقه في مقام الإثبات ، لم تصلح للحكومة إلا على نصوص الثانية ، فتدل على أن المراد منها ما يعم الملققة بنحو تشمل الأربعة ذاهباً والأربعة إياباً . ولا تعرض فيها لالغاء اعتبار البعد أربعة فراسخ لتكون حاكمة على نصوص الأربعة نعم إطلاق التلغيق يقتضي الاكتفاء بكون مجموع الذهاب والاياب ثمانية ، ولو كان أحدهما أقل من أربعة . لكن هذا الإطلاق مقيد بنصوص الأربعة ، بعدما لم تكن له حكومة عليها ، حملاً للمطلق على المقيد . نعم لو كان التعليل تعليلاً للحكم في مقام الثبوت ، كان حاكماً على جميع نصوص التحديد ، ويكون المستفاد منه : كون المدار على الثانية ولو ملققة مطلقاً لكن عرفت أنه تعليل للحكم في مقام الإثبات ، وأن التقصير في البريد ذاهباً وجائياً تقصير في البريدين ، فانما يتضمن الغاء ظهور البريدين في الامتدادين ، وأن المراد بهما ما يعم الملققين ، ولا تعرض فيه لالغاء نصوص البريد ، فيجب العمل بها .

منه قدس سره

سبعة . وإن كان الأحوط - في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية - الجمع (١) .

الالتزام باطلاق التعليقات المذكورة، لدلالته على الاكتفاء بمجرد شغل اليوم ولو بالتردد بميل ذاهباً وآيماً أربعاً وعشرين مرة، وهو مما لا يمكن الالتزام به، بل الظاهر أنه لا خلاف في عدم الاكتفاء به . نعم حكى عن التحرير (٥) التقصير على إشكال، ولم يعرف الأشكال فيه من غيره، ولا منه في غير التحرير . اللهم إلا أن يفرق بين التلفيق من ذهاب واحد وإياب كذلك، والتلفيق من أكثر من ذهاب وإياب، كما هو غير بعيد . وسيأتي .

وكيف كان فالمتعين إذا حمل التعليقات على بيان أن المراد من الثمانية فراسخ الأعم من الامتدادية والملفقة من أربعة الذهاب وأربعة الاياب . وهو أولى من التصرف في نصوص البريد، بحملها على الغالب، الموجب للحكم بالتقصير في كثير من فروض التلفيق المستبشع فيها ذلك . وعليه فما عن شردمة من متأخري المتأخرين : من الحكم بالتقصير في الفرض ونحوه، ضعيف . (١) أما في صورة كون الاياب أقل من أربعة فالاحتياط فيها لا مجال له، لظهور أخبار البريد في كفاية كون الذهاب بربداً في وجوب التقصير غاية الأمر اعتبر في بعض النصوص : ضم الاياب ليكون متمماً للثمانية، لأنه ما حووظ بالأصالة في قبال الذهاب، ليجري الاحتياط في الصورتين معاً . لكن لا يخفى أن جملة من النصوص تضمنت تحديد أقل المسافة بربيد الاياب أيضاً مع بريد الذهاب، فلا فرق بين الذهاب والاياب في ذلك .

(٥) قال في التحرير : « ولو قصد أربعة فراسخ فإن عزم على الرجوع من يومه قصر ، أما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر . إلا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سماع الأذان » وظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فيما دون الأربع .

### والأقوى عدم اعتبار (١) كون الذهاب والاياب

فأن أخذ بظاهر التعاملات بني علي جواز نقص كل منها عن البريد مع تكيله بالآخر ، وإلا فلا بد من اعتبار عدم نقص كل منها عنه . فلاحظ .

(١) كما عن العماني ، ونسبه في محكي كلامه إلى آل الرسول (ص) .

وعن المفاتيح : نسبه إلى الشيخ (ره) . وعن مجمع البرهان : نسبه إلى

القاضي . واختاره الكاشاني ، والبحراني ، ونسبه ثانيهما إلى جملة من أفاضل

متأخري المتأخرين . وهو المشهور بين المعاصرين ، ومن قارب عصرنا .

ويقتضيه إطلاق نصوص التلفيق ، بل هو كصرح ما دل على وجوب التقصير

على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات ، مع عدم ما يشهد لا اعتبار الرجوع

ليومه ، إلا ما قد يترأى من ذيل موثق ابن مسلم المتقدم من اعتبار شغل

اليوم بالفعل (١٥) . ولكنه - كما ترى - غير ظاهر ، بل الظاهر كونه في

مقام مجرد التقدير ، ليكون نظير الصغرى للكبرى المرتكزة في ذهن السائل

من اعتبار الثمانية فراسخ ، المقدر في جملة من النصوص بمسيرة يوم ، وبياض

يوم ، ونحو ذلك ، كما يشهد به مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) المتقدم

في نصوص التلفيق (٢٥) ، فإن المراد منها واحد ، كما يظهر بأقل ملاحظة

ويشير إلى ذلك التعبير باليوم ، مع أن السفر قد يكون كله بالليل ، أو

بعضه باليوم وبعضه بالليل .

ولقد أطال السيد بحر العلوم (ره) في رسالته في تقريب دلالة الحديث

المذكور على اعتبار الرجوع ليومه . كما أنعب نفسه الشريفة في الاستدلال

على ذلك بموثق سماعة : « عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) :

في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ . ومن سافر قصر

(١٥) تقدم ذلك قريباً .

(٢٥) تقدم ذلك في أدائل الكلام في هذا الشرط .

الصلاة وأفطر . إلا أن يكون رجلاً مشياً لسُلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » (١٥) . بناء على أن المراد من أهله بلد الخروج ، ويكون معنى قوله (ع) : « أو إلى قرية له . . . » أو المسافر إلى قرية له ، مع كون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ، ورجوعه ليومه لا يجوز فيه التقصير لانقطاعه بقصد القرية . وبما عن شرح السنة للحسين بن مسعود : « من أن أمير المؤمنين (ع) خرج من الكوفة إلى النهيضة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه » (٢٥) . فان نقل الرجوع من يومه اشارة دخله في قصر الصلاة . وبما عن المقنع : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها ، وهي من منزله على أربع فراسخ . فان هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم . قال (ع) : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ، ويقصر صاحب السفن » (٣٥) . بدعوى كون المعنى : يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه إما بتقدير حرف النفي ، أو بحمل الرجوع من يومه على إمكان الرجوع من يومه ولكن لم يرجع .

لكن الجميع - كما ترى - قاصر الدلالة على ذلك بنحو يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي ، فضلاً عن قصور السند في بعضها . ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كاف في الجبر ، كما تكرر بيان وجهه في هذا الشرح .

(١٥) لاحظ صدره في الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ ، وذيله في

باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) البحار ج : ١٨ صفحة ٦٨٦ الطبع القديم ، كما في هامش جواهر الكلام الجزء : ١٤

صفحة ٢٢٥ الطبع الحديث .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .



في يوم واحد (١) ، أو في ليلة واحدة (٢) ، أو في الملفق منها مع اتصال إيا به بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر . فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر

وعلى هذا فالمتعين الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحيحة الدالة على تعيين القصر ، وإن لم يرد الرجوع ليومه ، الدالة باطلاقها أو بصريحها على ذلك كما أشرنا إليها من قبل .  
ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المرتضى والحلي والفاضلين في بعض كتبهما : من تعيين التمام على غير مريد الرجوع ليومه . كضعف ما عن المشهور : من التخيير له بين القصر والتمام . وما عن التهذيب والمبسوط وغيرهما : من التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيتخير بين القصر والتمام ، وغيره فيتعين عليه التمام . وما عن المفيد وسلاار ووالد الصدوق : من التخيير لمريد الرجوع لغير يومه في خصوص الصلاة ، دون الصوم . وغير ذلك من الأقوال . لعدم وضوح المستند لها في قبال ما عرفت ، وإن كان يوافق الثاني الرضوي ، قال فيه : « وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بالخيار فإن شئت تمت ، وإن شئت قصرت » (١٠) . لكنه غير ثابت الحجية في نفسه ، ولا يصلح للمعارضة لغيره مما سبق . ودعوى انجباره بفتوى المشهور . ووهن ما سبق بالأعراض عنه غير ثابتة ، لما عرفت من عدم الانجبار بمجرد الفتوى ، وعدم الوهن بمجرد المخالفة ، لأن بنائهم على الجمع بالتخيير فرع الاعتماد عليه لا القدر فيه .  
(١) كما هو الموجود في أكثر العبارات .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل ظاهر السيد بحر العلوم أو صريحه

إلا إذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر . فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملققة ، فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين للقصر والتام ، والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط .  
ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الاقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر (١) . كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك .  
( مسألة ١ ) : الفرسخ ثلاثة أميال (٢) .

دعوى الاجماع عليه ، وإن كان مقتضى الجمود على ذيل موثق ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعايل عدمه (١٥) . إلا أن يستفاد من النصوص اعتبار اتصال السير عرفاً . فتأمل . ومما ذكرنا يظهر حكم الملقق .  
(١) لعدم قصد السفر الواحد ثمانية فراسخ ولو ملققة ، نظير مالو قصد الاقامة على رأس الأربعة . إذ كما أن قصد الاقامة مناف لقصد السفر كذلك الردد فيها . وسيأتي التعرض له في الشرط الرابع .  
(٢) بلا خلاف - كما عن المنتهى - وإجماعاً ، كما عن المعبر والتذكرة والغرية والنجيبية والمفاتيح والكفاية . وعن جماعة : حكاية الاتفاق عليه .  
ويشهد به ما تقدم من صحيح الكاهلي (٢٥) ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٣٥) وصحيح الشحام (٤٥) ، وما في موثق العيص عن أبي عبد الله ( ع ) :  
« قال ( ع ) في التقصير : حده أربعة وعشرون ميلاً » (٥٥) بعد الجمع

(١٥) تقدم ذلك في أوائل الكلام في هذا الشرط .

(٢٥)، (٣٥)، (٤٥) تقدم ذلك كله في الشرط الأول من شروط القصر .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

والميل أربعة آلاف ذراع (١) بذراع اليد ، الذي طوله أربع

بينها وبين غيرها ، وغيرها .

(١) كما هو المشهور . وعن المدارك والكفاية : أنه مما قطع به الأصحاب وعن غير واحد : أنه المشهور المعروف بين اللغويين ، والفقهاء ، والعرف . وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي أنه قال : « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ، ومساحة البناء ، وقسمة المنازل . والذراع أربع وعشرون إصبعا » . وعن الأزهرى : أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنان وثلاثون إصبعا ، والمحدثون أربع وعشرون إصبعا . ونحوه ما في القاموس : « الميل قدر مد البصر . ومنار بينى للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين » . وحكي التقدير بذلك عن نهاية ابن الأثير . وحينئذ يتعين حمل الاطلاق عليه . إذ لا مجال لحمله على مد البصر ، ولا على ما يمتاز فيه الراجل والراكب ، وإن عدا من معانيه ، لعدم انضباطها . كما لا مجال لحمله على ما تفرد به في محكي تاج العروس : من أنه ستة آلاف ذراع . لندرته وغرابتة .

نعم في مرسل الخزاز : « إن كل ميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع » (١٥) . لكن . مع إرساله وهجره بين الأصحاب لا مجال للاعتقاد

وعشرون إصبعاً ، كل إصبع عرض سبع شعيرات (١) ، كل شعيرة عرض سبع شعيرات ، من أوسط شعر البرذون .  
 (مسألة ٢) : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق ، لا المسامحة العرفية (٢) نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة (٣) كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية .

عليه . مع إمكان حمله على ذراع خاص يساوي سبعة أثمانه أربعاً وعشرين إصبعاً . وأولى بعدم إمكان الحمل عليه رواية الصدوق للمرسل المذكور هكذا : « كل ميل ألف وخمس مائة ذراع » (١٥) . فان لازم ذلك أن يكون البريد ثمانية عشر ألف ذراع ، التي هي فرسخ ونصف بالفرسخ المتعارف . وهو - كما ترى - مناف لكون البريدين مسيرة يوم ، كما صرحت به النصوص . فلا معدل عما هو المشهور .

(١) قيل : إنه المشهور . لكن تقدم في محكي كلام الأزهرى : أنه ست شعيرات . ولعل الحاجة غير ماسة إلى معرفة ذلك ، لأن الذراع المقدر بأربع وعشرين إصبعاً هو الذراع المتعارف عند الأعراب اليوم ، الذي هو من المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى ، فانه ست قبضات ، أربع وعشرون إصبعاً ، فيكون المعيار منه المتعارف ، كما هو الحال في سائر التحديدات ، ولا تنتهي النوبة إلى تحديده بالاصبع ، فضلاً عن تحديد الاصبع والشعيرة . فلاحظ ، وتأمل .

(٢) كما تقتضيه ظواهر الأدلة في المقام وفي سائر موارد التحديد .  
 (٣) هذا ينافي ما تقدم من الضبط بالشعرة . وكيف كان فالعمل على أقل الأذرع المتوسطة .

ج ٨ ( في وجوب البقاء على التمام مع الشك في كون المقصد مسافة) - ١٧ -

( مسألة ٣ ) : لو شك في كون مقصده مسافة شرعية

أولا بقي على التمام على الأقوى (١) ،

(١) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه . لاصالة التمام ، الراجعة إلى عموم ما دل على وجوب التمام على كل مكلف ، المقتصر في الخروج عنه على المسافر ، فان مقتضى الجمع العرفي بين العام والخاص كون موضوع حكم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص ، فاذا أحرز عنوان العام بالوجدان . وسلب الخاص عنه بالأصل ، كفى ذلك في ثبوت موضوع حكم العام تعبداً ، فيثبت نفسه .

نعم قد يشكل ذلك أولاً : بمنع كون مقتضى الجمع العرفي ذلك ، بل ليس موضوع حكم العام إلا الأفراد الواقعية الباقية بعد التخصيص وهي مما لا يمكن إثباتها بالأصل . وثانياً : بأنه يتم لو لم يظهر من الأدلة كون موضوع حكم العام عنواناً وجودياً ، والمقام من الثاني ، فان المصرح به في بعض النصوص كون موضوع التمام الحاضر أو المقيم ، فلاحظ صحيح زرارة المتقدم فيما يقصر من الصلاة (١٥) . وحينئذ فاثبات وجود التمام بأصالة عدم السفر الخاص مبني على صلاحية إثباته عنوان الحاضر ، وهو مبني على القول بالأصل المثبت . ويندفع الأول : بأنه وإن كان قريباً ، لكن دعوى كون مقتضى الجمع العرفي ذلك أقرب . ويندفع الثاني : بأن ذكر ذلك في النصوص ليس من باب التقييد ، فانه خلاف ظاهر أكثر النصوص جداً . ويشهد به عدم اختصاص التمام بالمقيم والحاضر قطعاً ، بل يثبت لكثير من أفراد المسافر ككثير السفر ، والعاصي ، والمتماذي به السير من دون قصد له ، والمتردد ، وغيرهم . فليس موضوع وجوب التمام إلا من لم يكن مسافراً سفراً خاصاً ، فيمكن إثباته بأصالة عدم كون المكلف مسافراً ذلك السفر الخاص . والعلم بوجود السفر

(١٥) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

بل وكذا لو ظن كونها مسافة (١) .

( مسألة ٤ ) : تثبت المسافة بالعلم بالحاصل من الاختبار  
وبالشياع المقيد للعلم (٢) ، وبالبيضة الشرعية (٣) .

في الجملة لا يقدح في جريان أصالة عدم السفر الخاص ، لأن العلم بذات  
المقيد لا ينافي الشك في وجود المقيد بما هو مقيد ، فلا مانع من جريان الأصل  
فيه . ولأجل ذلك كان بناء الفقهاء (رض) على الرجوع إلى أصالة التام عند  
الشك في جواز القصر من جهة الشبهة الحكمية لوجوب الرجوع إلى العام  
عند الشك في التخصيص .

وأما استصحاب الحضر فإن أريد منه استصحاب الحضر بالمعنى العرفي  
اختص جريانه بصورة الشك في الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعية .  
أما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري ، لما عرفت مراراً : من عدم  
جريان استصحاب المفهوم المردد . وأما إذا كان بمعنى ما يقابل السفر الشرعي  
فمرجه إلى أصالة عدم السفر .

ثم إنه قد يتوهم : أنه في فرض المسألة يجوز الرجوع إلى إطلاق  
وجوب القصر على المسافر للعلم بصدق السفر . وفيه : أن الإطلاق المذكور  
بعد ما قيد بأدلة اعتبار المسافة لا يجوز الرجوع إليه عند الشك في وجود قيده  
(١) لعدم الدليل على حجبية مطلق الظن في الأحكام ، فضلاً عن  
الموضوعات . واحتمل في الروض الاكتفاء بالظن القوي ، لأنه مناط العمل  
في كثير من العبادات . وهو كما ترى .

(٢) كان الأولى الاقتصار على ذكر الشياع بلا قيد ، ليكون معطوفاً  
على الاختبار .

(٣) بناء على عموم حجيتها ، كما قربناه في مبحث المياه من هذا الشرح (١٥) .

وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع .  
 ( مسألة ٥ ) : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو  
 السؤال (٢) لتحصيل البيئة ، أو الشيعاء المفيد للعلم ، إلا إذا  
 كان مستلزماً للخرج .

( مسألة ٦ ) : إذا تعارض البيئتان فالأقوى سقوطهما (٣)

(١) وعن الذكرى والروض : احتمال ، لقرب دعوى بناء العقلاء على  
 حججه مطلقاً ، بل حجية مطلق خبر الثقة . لكن لو تمت دلالة رواية  
 مسعدة (١٥) على عموم حجية البيئة كانت رادعة عن هذا البناء ، فلا مجال  
 للتعويل عليه .

(٢) كما في الجواهر وغيرها ، لقاعدة الامتثال ، وعدم الدليل على  
 معذورية العامل بالأصول النافية قبل الفحص في المقام . وفيه : أن قاعدة  
 الامتثال لا مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر . ودليل الأصل كاف في  
 إثبات العذر ، كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية . وما دل على وجوب  
 تعلم الأحكام - من الإجماع وغيره - غير شامل للمقام .

نعم يمكن أن يقال : إنه يلزم من العمل بالأصل في المقام المخالفة  
 القطعية الكثيرة ، المعلوم عدم جوازها شرعاً ، المستكشف منه وجوب الاحتياط  
 ولكن لزوم ذلك أول الكلام ، بل ممنوع جداً ، لقلة الابتلاء بموارد الشك  
 فنأمل . مع أنه لا يصلح لاستكشاف وجوب الاختبار ونحوه من أسباب العلم  
 وإنما يقتضي وجوب الاحتياط مع عدمه . نعم لو بني على وجوب الجزم  
 بالنية كان ما ذكر في محله . لكن تقدم ضعفه .

(٣) لأصالة التساقط في الأمارات المتعارضة ، كما تحقق ذلك في الأصول .

وعن المحقق تقديم بيئة الاثبات ، لأن شهادة النفي غير مسموعة . وفيه :

ووجوب التام (١) ، وإن كان الأحوط الجمع .  
( مسألة ٧ ) : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً (٢)  
وجب عليه الاحتياط بالجمع ، إلا إذا كان مجتهداً ، وكان ذلك  
بعد الفحص عن حكمه ، فإن الأصل هو التام .  
( مسألة ٨ ) : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر  
لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً (٣) . نعم لو ظهر بعد

أن عموم حجبة الشهادة لا يفرق فيه بين النفي والإثبات ولو كان المستند في  
الأول الأصل ، فضلاً عما لو كان المستند فيه الحس .  
اللهم إلا أن يقال : إذا كان المستند للنفي الأصل ترجح بينة الإثبات  
لأنها حاكمة على الأصل الذي هو مستند بينة النفي ، فإذا سقط الأصل سقطت  
بينة النفي ، لبطلان مستندها ، كما تقدم ذلك في مباحث أحكام النجاسات .  
(١) لأصالة التام المشار إليها سابقاً .

(٢) يعني : بنحو الشبهة الحكمية . والوجه في وجوب الاحتياط مع  
ما عرفت من أصالة التام : هو ما تحرر في محله من وجوب الفحص ، وعدم  
جواز الرجوع إلى الأصول اللفظية والعملية في الشبهات الحكمية قبل الفحص  
عن الحجة ، فيجب على العامي الرجوع إلى المجتهد ، وعلى المجتهد الرجوع  
إلى الأدلة ، وقبل ذلك يجب الاحتياط عقلاً الذي هو مفاد قاعدة الاشتغال .  
نعم يجوز للمجتهد - بعد الفحص عما يوجب القصر وعدم عثوره عليه - الرجوع  
إلى أصالة التام . أما العامي فليس له الرجوع إليها ، لأنه وظيفة المجتهد ،  
لقدرته على الفحص . وعجز العامي عنه . نعم لو شك بنحو الشبهة الموضوعية  
رجع إليها ، لأنها وظيفته حينئذ بمقتضى فتوى مجتده ، وعدم اشتراط جواز  
الرجوع إليها بالفحص .

(٣) لأصالة التام المقتضية لوجوب التام . ومع الغض عن ذلك فمقتضى



ج ٨) وجوب القصر على الصبي اذا قصد المسافة ثم بلغ في الاثناء) - ٢١ -

ذلك كونه مسافة أجزاء (١) ، إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض (٢) . ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضا .

( مسألة ٩ ) : لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر

عدمها وجبت الاعادة (٣) . وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ، ثم ظهر كونه مسافة ، فإنه يجب عليه الاعادة (٤) .

( مسألة ١٠ ) : لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم

ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن للباقي مسافة (٥) .

( مسألة ١١ ) : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء

وجب عليه القصر (٦) وإن لم يكن للباقي مسافة . وكذا يقصر

قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بالقصر المأتي به ، للشك في الامتثال به .

(١) كما في الجواهر وغيرها . لمطابقة العمل للواقع ، الموجبة للاجزاء

(٢) لاريب في إمكان حصوله ، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنية

(٣) لعدم الدليل على الاجزاء بموافقة الأمر الظاهري ، فضلا عن الأمر

الخيالي الخطئي .

(٤) لما عرفت . وعن المدارك والروض : الاجزاء ، لقاعدة الاجزاء

وفيه : ما عرفت .

(٥) كما في الجواهر وغيرها ، بل لا ينبغي الخلاف فيه ، لنحقق الموضوع

واقعا فيتبعه حكمه . واحتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر - كما

عن الروض - ضعيف كما اعترف به هو ، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة .

ودعوى : أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثمانية فراسخ ، الموقوف

على العلم بها ممنوعة ، بل الظاهر منها قصد السفر في مسافة هي في الواقع ثمانية .

(٦) كما عن الروض . لعموم أدلة القصد ، الشامل لقصد الصبي .

إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه . والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الاثناء يقصر . وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته .

( مسألة ١٢ ) : لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر (١) ، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية . ( مسألة ١٣ ) : لو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة ، فإن سلك الأبعد قصر (٢) ، وإن سلك الأقرب لم

وفي الجواهر : « فيه إشكال » . وكأنه لما دل على أن عمد الصبي خطأ (١٥) . وفيه - مع اختصاص ذلك بالجنايات ، كما يظهر من ملاحظة النصوص الدالة عليه - : أن القصد المعتبر في المقام أعم من الالتفات ، وإن لم يكن موجباً لارادة السفر ، كما سيأتي في الأسير في أيدي المشركين ، وهذا المعنى مما لا مجال للاشكال في حصوله للصبي . مع أن لازم الاشكال المذكور عدم إمكان تطوعه بالقصر في السفر وبطلانه على القول بكون عباداته شرعية ، وأنه لا بد من تطوعه بالتام ، ولا يظن الالتزام به من أحد . وأضعف من ذلك : ما عن بعض : من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدمياً ، فإنه خال عن السند .

(١) تقدم الكلام فيه في مسألة اختلاف الذهاب والإياب .  
(٢) إجماعاً ، كما عن جماعة ، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى القاضي وعال بالشك في شمول الأدلة لمثله ، واحتمال كونه من سفر اللهو ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ .

يقصر ، إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد (١).  
( مسألة ١٤ ) : في المسافة المستديرة (٢) الذهاب فيها

قطع الزيادة لا لداع ، كقطع تمام المسافة كذلك ، ولشك في صدق المسافر عليه . لكن الجميع كما ترى ، فان إطلاق الأدلة محكم ، وصدق المسافر عايه قطعي . وكونه من اللهو المانع عن القصر ممنوع . مع أنه قد يكون لداع عقلائي ، كالفراغ من الصوم لاحتمال مرض ، أو كون يومه عيداً ، أو لمشقة أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة العقلانية .

(١) بناء على ما تقدم من الاكتفاء بمطلق التاميق .

(٢) حكى في مفتاح الكرامة عن مصابيح استاذة الوحيد (ره) ما يوهم عدم اعتبار المسافة المستديرة ، قال في المصابيح : « أما السفر فلا شك في أنه لغة وعرفاً أن يطوي المسافة بعنوان امتداد ذهابي يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من قيدين : أحدهما : الأبعاد عن الوطن ، فلو كان المسافر بمشي ويدور في البلد أو يدور حوله ، لا يكون مسافراً . . . » ثم حكى عن الصيمري في كشف الالتباس : أن الاستقامة والاستدارة لا مدخل لها في تحديد المسافة لإطلاق الفتاوى والروايات . . . ، ثم استظهر من الشهيد الثاني في نفايح الأفكار : أنه لا كلام فيه . وجعل الأصرح في الدلالة على ذلك ما عن جماعة الإجماع عليه : من أنه لو كان للبلد طريقان أقرب وأبعد ، فسلك الأبعد قصر ، ولا يكون ذلك إلا مع الاستدارة ، ولا قائل بالفصل بين أفراد الاستدارة . . . الى إخر ما ذكر .

أقول : المسافة المستديرة تارة : تفرض مستديرة على البلد ، وأخرى : في جانب منها ، بحيث يلاصق البلد نقطة منها ، فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين . أما الثانية فلا ينبغي التأمل في كونها موضوعاً للقصر ، لإطلاق النصوص والفتاوى ، وصدق السفر معها . ويشهد به ما ذكره في البلد الذي له طريقان . وأما الأولى فدعوى انصراف النصوص عنها بل الفتوى

الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد (١) . وعلى المختار :  
يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً ، وإن لم يكن الى المقصد  
أربعة . وعلى القول الآخر : يعتبر أن يكون من مبدأ السير  
اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

( مسألة ١٥ ) : مبدأ حساب المسافة سور البلد (٢) ،

قريبة جداً . بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآيماً بريدين في بعض صورها  
فالبناء على التمام معها عملاً بأصالة التمام في محله . والظاهر أنها مورد كلام  
الوحيد ( ره ) فلاحظ .

(١) لا يخلو من إشكال ، لأن المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير  
وهو موجود فيما بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير ، فلا يصدق الشروع  
في الاياب . إلا مع التجاوز عن تلك النقطة . نعم قد يستعمل الاياب بمجرد  
الخروج عن المقصد مسامحة بلحاظ مقصده الأصلي وهو البلد . لكنه لا عبرة به  
(٢) كما نسب إلى غير واحد لكونه المتبادر من إطلاق النص والفتوى  
كما قبل . ويشهد له صحيح زرارة : « سافر رسول الله ( ص ) إلى ذي  
خشب ، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بریدان ، أربعة وعشرين  
ميلاً ، فقصر ، وأفطر . . . » (١٥) . وفي الكفاية : « انه لا يبعد أن يكون  
مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر » . وكأنه لأن ظاهر نصوص التقدير  
كونها ماحوطة مما بين المكلف والمقصد . وتشير اليه النصوص المتضمنة لذكر  
المنزل : مثل خبر المروزي : « فاذا خرج الرجل من منزله برید اثني عشر

(١٥) المراد به - ظاهراً - هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المذكور في الفقيه ج ١ صفحة ٢٧٨

الطبع الحديث . وقد نقله الوسائل عنه غير مستند في باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤٤

ونقل بعضاً من الرواية عن الفقيه مستنداً في باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر ملحق حديث : ٤٤

وبعضاً آخر كذلك في باب : ٢٢ من الأبواب المذكورة .

أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات

ميلا - وذلك أربعة فراسخ - ثم بلغ فرسخين وثبته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر « (١٥) ، وخبر صفوان : « لا يقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ » (٢٥) ، ومرسل ابن بكير : « إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر » (٣٥) ، وموثق عمار : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ » (٤٥) . لكن مبدأ السير لا ينطبق على المنزل دائماً ، إذ قد يكون من نقطة معينة في المنزل . نعم قد تنطبق النصوص على ما عن ابن بابويه : « من أن مبدأها جدران البيت » لكن - مع احتمال أن يكون المراد من المنزل ما هو أوسع من البيت - لا يناسب عطف الضيعة والقربة عليه في الخبرين الأخيرين . وحمله على التخيير بين الأقل والأكثر ممتنع . بل الظاهر منها أن المبدأ المنزل ، حيث لا يكون في قربة أو ضيعة ، ومنها حيث يكون فيها . ومنه يظهر الاشكال فيما تقدم عن الكفاية ، فانه وإن سلم أنه مقتضى الاطلاق ، إلا أنه يجب رفع اليد عنه لهذه النصوص .

وأما الأول الذي ذكر في المتن ، فهو وإن كان يساعده الصحيح وغيره مما تقدم ، لكنه عليه بشكل البناء على اعتبار المحلة في البلاد المتسعة جداً ، لعدم الوجه الظاهر . والبناء على كون فهم البلد من النصوص بعناية التقدير ، فيرجع إلى مقدارها في الكبيرة ، وهو المراد من المحلة ، نظير ما ذكر في تحديد الوجه : من رجوع غير مستوي الخلقه إليه مندفع - مضافاً إلى

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة . والاحوط - مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان - الجمع (١) ، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة .

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج (٢) فلو قصد أقل منها ، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر . نعم لو كان ذلك

أنه لا منشأ لفهم التقدير ، وأنه ليس هناك بلد متعارف المقدار ، ليكون ملحوظاً في مقام التقدير ، لاختلاف البلدان جداً في الصغر والكبر - بأن ذلك يوجب رجوع طرفي الافراط والتفريط في الكبر والصغر إلى ذلك الوسط وكذا من نوى السفر وهو في البيداء ، ولا وجه لاختصاص الرجوع إليه بالكبرة جداً .

فالأولى أن يقال : إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر في تمام المسافة ، فيكون مبدأ المسافة أول حركة يصدق عليها السفر . ولأجل ذلك حصل الاختلاف ، فإن من كان في البيداء يصدق السفر على أول خطوة يخطوها ، ومن كان في القرية أو البلد لا يصدق عليه أنه مسافر إلا بالخروج عنها ، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر إذا بعد عن أهله ووصل إلى موضع لا يحسب أنه من أهله ، والمسألة محتاجة إلى التأمل :

(١) لاحتمال اعتبار سور البلد في مبدأ المسافة مطلقاً .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر وغيرها . ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يخرج في حاجة ، فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع . قال (ع) : لا يكون

مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة (١٥) .  
فان الظاهر منه - بقريته السؤال - اعتبار إرادة السير ثمانية ، والمرسل عن  
صفوان - فيمن خرج من بغداد يلحق رجلاً حتى بلغ النهروان - : قال  
( عليه السلام ) : لا يقصر ، ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس  
يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق  
فتأدى به السير إلى الموضع الذي بلغه . . . (٢٥) .

بل في كلام غير واحد الاستدلال عليه : بما دل على تحديد المسافة  
بضميمة الاجماع والنصوص على جواز التقصير عند بلوغ حد الترخيص ،  
فاذا لم يكن طيها معتبراً في التقصير تعين أن يكون المعتبر قصدها لا غير ،  
ومن هنا لم تذكر المسافة في القواعد شرطاً في قبال القصد وإنما ذكر قصد  
المسافة المحدودة لا غير . اللهم إلى أن يقال : طي المسافة معتبر في وجوب  
التقصير بنحو الشرط المتأخر ، كما يظهر من صحيح أبي ولاد ، المتضمن  
لأعادة الصلاة التي صلاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل باوغ المسافة (٣٥) .  
ولا سيما بملاحظة التعليل فيه . فلاحظ .

فالعمدة إذاً : الاجماع ، والنصوص المذكورة الدالة على اعتبار القصد .  
وأما اعتبار طي المسافة معه بنحو الشرط المتأخر ، فهو وإن كان ظاهر  
نصوص المسافة ، وصحيح أبي ولاد - ونحوه خبر المروزي - (٤٥) لكن  
يجب رفع اليد عنها بالتأويل أو الطرح لاعراض المشهور عنها ، ومعارضتها  
بصحيح زرارة الدال على صحة الصلاة (٥٥) . وسيأتي التعرض لذلك إن  
شاء الله .

(١٥) ، (٢٥) تقدم ذكرهما في المسألة : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٥) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

المقدار مع ضم للعود مسافة قصر من ذلك الوقت (١) ، بشرط أن يكون عازماً على العود (٢) . وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقاً ، أو بعيراً شارداً ، أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أولاً . نعم يقصر في العود إذا كان مسافة ، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة (٣) ، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد . وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا (٤) ، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا (٥) . نعم

وأما موثق عمار : « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك ، فتأدى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال (ع) : يقصر ، ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله » (١٥) فحمول - كما قيل - على التفصير في الرجوع ، أو مطروح في قبال ما عرفت .

(١) يعني : وقت سيره الثاني .

(٢) ليكون من الثمانية الملققة .

(٣) على ما سبق من المصنف (ره) من الاكتفاء بمطلق التاميق .

(٤) كما نص عليه الأصحاب لما سبق .

(٥) لظهور الأدلة المتقدمة في القصد المنجز المطاق ، وهو منتف ،

بخلاف الفرض الآتي .



لو اطمأن بتيسر الرفقة ، أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه للعزم على المسافة ، قصر بخروجه عن محل الترخيص .

( مسألة ١٦ ) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير (١)

فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام ، وإن كان ذلك اختياراً ، لا لضرورة ، من عدو ، أو برد ، أو انتظار

رفيق ، أو نحو ذلك . نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر (٢) ، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً

للتنزه (٣) أو نحوه . والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع . ( مسألة ١٧ ) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون

مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير (٤) .  
لوجوب الطاعة - كالزوجة ، والعبد - أو قهراً - كالأسير (٥) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة . وقد تشهد به : مكاتبة

عمرو بن سعيد المتقدمة في الثمانية الامتدادية (١٠) . وذكر العشرة لأنها غاية العدد في الغالب . فتأمل .

(٢) لظهور النصوص في اعتبار السفر ، كما صرح به في جملة منها .

(٣) كما في الجواهر ، لكن في منع صدق السفر في الفرض تأملاً .

نعم هو من الأفراد غير المتعارفة ، ومثله لا يمدح في الاطلاق ، وإلا وجب تقييده بالمعارف سرعة أيضاً . وهكذا سائر الخصوصيات غير المتعارفة . فلاحظ .

(٤) كما صرح به جماعة كثيرة . لاطلاق النص والفتوى .

(٥) الأسير إن كان له قصد فهو من المكره . وإلا فهو من المحجور

الذي لا اختيار له . وسيأتي حكمه .

(١٠) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

والمكره ونحوهما - أو اختياراً - كالتخادم ونحوه - بشرط العلم  
بكون قصد المتبوع مسافة (١) ، فلو لم يعلم بذلك بقي على  
التام (٢) . ويجب الاستخبار مع الامكان (٣) . نعم في وجوب

(١) كما عن الذكري والروض ومجمع البرهان وغيرها . ليتحقق للتابع  
قصدها ، المعتبر في جواز القصر . وما عن الدروس وغيرها : من أنه يكفي  
قصد المتبوع عن قصد التابع ، على ظاهره غير ظاهر الوجه ، لمنافاته لمادل  
على اعتبار القصد .

(٢) لما تقدم : من أصالة التام ، المعول عليها عند الشك في المسافة .  
ودعوى : أن تعليق التابع قصده بمقصد المتبوع كاف في تحقق قصد المسافة ،  
إذا كان مقصد المتبوع مسافة واقعاً . مندفعة : بأن الظاهر من الأدلة :  
اعتبار قصد المساحة المخصوصة ، وعدم كفاية قصد عنوان مردد بين مساحات  
مختلفة . ولذا يتم طالب الضالة وإن علم أن ضالته في مكان معين في الواقع ،  
إذا كان ذلك المكان مردداً في نظره بين رأس فرسخ ورأس ثمانية ، كما  
إذا خرج من النجف جاهلاً أن دابته مربوطة في الكوفة أو في الحلة .

(٣) أقول : لا ينبغي التأمل في أن المقام ليس من صغريات وجوب  
الفحص في الشبهات الحكمية والموضوعية ، ليني فيه على قاعدة وجوب  
الفحص ، بناء على عموم أدلتها لكل شبهة إلا ما خرج . حيث أن الوجوب  
هناك على تقديره إرشادي ، كما حقق في محله . ولذا لا يترتب على مخالفته  
من حيث هي عقاب ، وإنما يكون العقاب على مخالفة الواقع . ولأجل ذلك  
يأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل ، ومنه : ما تقدم في المسألة الخامسة ،  
حيث يمكن الاحتياط بفعل القصر والتام معاً ، ويأمن بذلك من العقاب .  
والوجوب هنا على تقديره نفسي ، إذ مع عدم الاختبار يعلم بوجوب التام ،  
وعدم وجوب القصر ، لعدم القصد المعتبر فيه ، فلا مجال للاحتياط بفعل

ج ٨ ( لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل المسافة بقي على التمام ) - ٣١ -

الاخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب (١)  
(مسألة ١٨) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة  
ولو ملفقة بقي على التمام (٢) ، بل لو ظن ذلك فكذلك (٣) .  
نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر . خصوصاً لو ظن العدم  
لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع .

القصر والتام ، وإنما الاحتياط بفعل الاختبار ، لاحتمال وجوبه تعبداً . ولأجل  
ذلك لا ينبغي التأمل في جريان أصل البراءة فيه ، الجاري في سائر موارد  
الشبهات الوجوبية الكلية . ولا وجه للبناء على وجوبه - كما في المئن وغيره -  
أو التردد فيه ، كما في الجواهر ، حيث جعل فيه وجهين ، مقتضى الأصل  
العدم . ونحوه غيره .

لكن الظاهر أن الوجه في حكم المصنف ( ره ) بالوجوب : بناؤه  
على أنه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ، كما يتضح ذلك  
مما يذكره في المسألة العشرين . وفيه : ماسيأتي . ونظير المقام : ما لو أمكنه  
العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق ، فإنه لا يجب الاستخبار أيضاً .  
(١) للأصل المتقدم فيما قبله .

(٢) لانتفاء القصد المعتبر في القصر .

(٣) الظاهر أن المفروض في هذه المسألة صورة إحراز المقتضي للتبعية  
وكون المنزلة - على تقدير وقوعها - لوجود المانع من دوام السفر أو  
انتفاء شرطه . بخلاف المسألة الآتية ، فإن احتمال المفارقة فيها لاحتمال زوال  
مقتضي التبعية . وكيف كان فإن كان احتمال المفارقة ناشئاً من احتمال طروء  
المانع ، أو فقد الشرط ، فكون الظن به مانعاً من تحقق القصد إلى السفر  
كافية غير ظاهر ، بل لا يبعد حصول القصد إذا كان الداعي له مزيد أهمية .

( مسألة ١٩ ) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه ، أو معلقاً لها على حصول أمر ، كالعق أو الطلاق ونحوهما ، فعلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عايه يقصر (١) . وأما مع ظنه فالأحوط الجمع . وإن كان الظاهر التمام . بل وكذا مع الاحتمال ، إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث

ومن ذلك يظهر الحال في صورة الشك في المفارقة ، والظن بعدمها . بل الظاهر عدم منافاتها للقصد ، فيجب القصر معها .

(١) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً ، غير المنافي له القصد إلى المفارقة ، المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده . نعم مع الظن بالحصول أو احتماله يكون القصد إلى المسافة تعليقياً لا تنجيزياً ، فلا مجال لاقتضائه القصر ، لما عرفت : من ظهور النصوص والفتاوى في اعتبار القصد التنجيزي في وجوبه وهو مفقود . وإن حكي عن جماعة : القصر في المقام ، بل يظهر من محكي المنتهى - حيث اقتصر في نقل القول بالتأم على قول الشافعي - الاتفاق عليه منا ، بل ظاهر رده على الشافعي - بالنقض بالعبد والمرأة - الاتفاق على القصر فيها حتى من العامة .

لكن عن نهاية الأحكام : الجزم بالتأم ، معلا بانتفاء القصد . وفي محكي الذكري : التفصيل بين ظهور أمانة التمكّن من المفارقة بالتأم ، وعدمه فالقصر ، للبناء على بقاء الاستيلاء ، وعدم رفعه بالاحتمال البعيد . وكأنه يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول ، بقربة المقابلة . وقد عرفت إشكاله . ويحتمل أن يريد ما في المتن : من التفصيل بين احتمال حصول التمكّن بعيداً فالقصر ، وغيره بالتأم . ولا بأس به حينئذ ، لكون المفهوم من النص ما يعمه . وإن كان لا يخلو من تأمل .

لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط .  
 ( مسألة ٢٠ ) : إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة ، أو شك في ذلك ، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر عليه ، وإن لم يكن الباقي مسافة . لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً (١) . فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة ، فبان في الأثناء أنه مسافة . ومع ذلك فالاحوط الجمع .

( مسألة ٢١ ) : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه (٢) . وأما إذا أركب على

(١) قد عرفت الاشكال في ذيل المسألة السابعة عشرة ، وأن تردد المقصد بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير ، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب والبعد . نعم لا يقدر تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها في وجوب التقصير واقعاً ، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع ترده في كون المسافة بينها تبلغ ثمانية فراسخ . والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر .

(٢) الجبر يقابل الاختيار ، فالمجبور لا اختيار له ولا قصد ، فلا ينبغي الحاقه بالمكره الحاصل له القصد ، بل ينبغي الحاقه بما بعده في الاشكال ، من جهة فقد القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر . ومجرد أن له حركة سيرية غير اختيارية - كالأسير الذي يسحب قهراً - غير كاف في الحاقه بالمكره ، لا شراكهما في عدم القصد . ولعله يريد من المجبور الأسير الذي يقاد فيمشي تبعاً لقائده . لكنه حينئذ يكون من المكره ، لحصول القصد منه الى السير ، وإن كان الداعي انه إليه الخوف .

الدابة ، أو التي في السفينة من دون اختياره ، بأن لم يكن له حركة سيرية ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال (١) ، وإن كان لا يخلو عن قوة .

(١) قال في المستند : « قد يختلج بالبال فيه الاشكال ، إذ القصد إنما يكون على العمل ، ولا يصدر منه عمل حتى يكون قاصداً له . ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله ، وعدم تبادره من شيء من أخباره ، وإجمال نحو قوله (ع) : (التقصير في بردين ) لاحتمال إرادة قصد بردين أو سيره ، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير . إلا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه . ويمكن الاستدلال له بقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر .. ) (١٥) فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصوداً له ، ولا معارض له ، فيجب التقصير أيضاً .

وفيه : أنه إن بني على الغض عما دل على اعتبار القصد في القصر ، فلا وجه للمناقشة في إطلاق الأدلة بما ذكر ، وإن بني على النظر إليها ، فلا وجه لدعوى الاجماع على القصر ، ولا للاستدلال عليه باطلاق الآية . إذ دعوى الاجماع خلاف ما صرحوا به من اعتبار القصد . وإطلاق الآية مقيد بما دل على اعتباره ، كما لا يخفى . ومثله : دعوى كون المراد من القصد في كلامهم أعم من العلم ، فانها خلاف الظاهر . والاستشهاد له بتصريحهم بوجوب القصر على الأسير في أيدي المشركين غير ظاهر ، فانه أعم من ذلك ، إذ الأسير في الغالب يكون مكرهاً ، لا مجبوراً ، كما هو محل الكلام ، ولا إطلاق في كلامهم يشمله ، لأنه وارد في مقام حكم التابع من حيث أنه تابع .

فالعمدة في وجوب القصر : ما في رواية اسحاق بن عمار ، الواردة في

الثالث : استمرار قصد المسافة (١) ، فلو عدل عنه

قوم خرجوا في سفر وتخلف منهم واحد ، قال (ع) : « بلى إنما قصرنا في ذلك الموضوع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم . . . » (١٥) فإنه يدل على أن تمام موضوع التقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ . لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال .

(١) نسبة في الحدائق إلى الأصحاب أولاً ، وادعى اتفاقهم عليه ثانياً . وفي المستند : عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن آخر : أنه اجماع . واستدل له غير واحد بصحيح أبي ولاد ، الوارد فيمن خرج في سفر ثم بدا له الرجوع ، قال (ع) فيه : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً ، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بنام ، من قبل أن تؤم من مكانك ، لأنك لم تبلغ الموضوع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت . وعلبك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك » (٢٥) ، وبما في رواية إسحاق ، من قوله (ع) : « وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة » (٣٥) ، وبرواية المروزي فيمن نوى السفر بربدين أربعة فراسخ ، فبدأ له بعد ما بلغ فرسخين . قال (ع) : « وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام » (٤٥) .

ويشكل الأول : بأنه ظاهر في اعتبار بلوغ المسافة في صحة التقصير من أول الأمر ، بنحو الشرط المتأخر ، بقربنة أمره بالاعادة ، وهو خلاف

(١٥) تقدم ذكره في أوائل الشرط الأول .

(٢٥) تقدم ذلك في أول الشرط الثاني .

(٣٥) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(٤٥) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم . وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود (١) ، أو كان متردداً في أصل للعود وعدمه (٢) ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام . وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر (٣) وإن لم يرجع ليومه (٤) بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً . نعم بعد الثلاثين متردداً يتم . ( مسألة ٢٢ ) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد

المشهور . ومعارض بصحيح زرارة الآتي (١٠) ، فيكون مطروحاً . وبشكل الثاني : بأنه ضعيف السند . وبشكل الثالث - مضافاً الى احتمال أن يكون المراد من المقام إقامة عشرة أيام - : بأنه لا بد من حمله على ذلك ، إذ لا وجه للتمام على من بلغ بربداً وإن كان من نيته الرجوع . ولا ينافيه ذكر الفرسخين ، لأنها محمولة على الخراسانية ، التي هي ضعف غيرها ، بشهادة تفسير البريد بها ، وأمره بالقصر إذا بلغها نواياً للرجوع ، أو فرسخين آخرين . فلاحظ .

ويمكن دفع الاشكال في الأول : بأنه يجب حمله - بقريته الصحيح - على الاستحباب ، ولا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الاتمام إذا رجع . كدفعه في الثاني : بأنه يمكن دعوى انجباره بالعمل . فتأمل .

(١) بأن كان متردداً بين الإقامة والسفر .  
 (٢) بأن كان متردداً بين السفر والإقامة والعود .  
 (٣) لما سيأتي ، مما دل على الاكتفاء بالمسافة النوعية .  
 (٤) لما سبق . من عدم اعتبار الرجوع ليومه في المسافة التأنيقية .



ج ٨ (في ان العدول عن شخص المقصد لا يمنع من وجوب القصر) - ٣٧ -

النوع وإن عدل عن الشخص (١) ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه

(١) كما عن غير واحد التصريح به . لصدق المسافة المقصودة . المأخوذة موضوعاً لوجوب القصر . إلا أن يقال : المقدار المعدول إليه لم يكن مقصوداً أولاً ، وإنما طراً قصده ثانياً بعد العدول عن الأول ، فكيف يمكن ضم ما لم يقصد إلى ما قد قصد ، وظاهر أدلة اعتبار القصد كون الجميع بقصد واحد ودعوى : أن المسافة النوعية مقصودة بقصد واحد ، كما ترى ، إذ الجامع بين المسافتين مما لم يطرأ عليه القصد ، وإنما طراً على مسافة شخصية أولاً ، ثم طراً على مسافة شخصية أخرى ثانياً .

فالأولى أن يقال : إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت على اعتباره عند الخروج من المنزل ، وأدلة اعتبار استمراره إنما دلت على قدح التردد في أصل السفر لا غير . فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلى مسافة ، بل تبقى مشمولة لأدلة الاكتفاء بالقصد الأول .

ومنه يظهر وهن ما في الروض : من احتمال عدم الترخص ، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها ، وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة انتهى فإنه لا مجال لذلك بعد عموم أدلة التقصير له ، ولأجل ذلك أوجب التقصير - في العدول عن الامتدادية إلى الملققة ولو لم يرد الرجوع ليومه - من لا يقول به في الملققة من أول الأمر ، إذا كان مريداً للرجوع ليومه ، كالشيخ (ره) في النهاية وغيره . مضافاً إلى ما في صحيح أبي ولاد الوارد فيمن بدا له الرجوع إلى البلد ، من قوله (ع) : « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بربداً ، كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك » (١٥) ، وما في خبر إسحاق بن عمار من قوله (ع) :

(١٥) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

مسافة فانه يقصر حينئذ على الأصح . كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص (١) ، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل للتعين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك ، كفى في وجوب القصر .

( مسألة ٢٣ ) : لو تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم ، فاما أن يكون قبل قطع شيء من للطريق ، أو بعده ، ففي

« إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، أقاموا أم انصرفوا » (١٥) ، ومافي خبر المروزي من قوله (ع) : « فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا - وذلك أربعة فراسخ - ثم بلغ فرسخين ، ونيت الرجوع ، أو فرسخين آخرين قصر » (٢٥) .

ومنه يظهر ما في المحكي عن المقدس البغدادي : من عدم الترخص لو بلغ بريداً وإن أراد الرجوع ليومه ، تمسكاً باطلاق الأصحاب عدم التقصير فيمن بدا له الرجوع أو تردد ينتظر الرفقة ، لعدم اعتبار التلقيق هنا ، لعدم كونه مقصوداً من قبل . فان ضعفه ظاهر مما سبق .

(١) لاطلاق ما دل على الترخص بمجرد الخروج من المنزل مريداً للسفر ثمانية فراسخ ، فانه شامل للثمانية الشخصية المعينة وغيرها . ودعوى : انصرافه الى المسافة الشخصية ساقطة جداً ، لأن المراد من المسافة خط السير ، وتعيينه متعذر غالباً . نعم لا بأس بدعوى الانصراف الى صورة تعيين المقصد : إلا أنه بدوي ، لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(١٥) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(٢٥) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

ج ٨ (لو تردد في السفر ثم جزم بقى على القصر ان كان الباقي مسافة) - ٣٩ -

الصورة الأولى يبقى على للقصر إذا كان ما بقي مسافة (١) ولو ملفقة. وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (٢) ، لكنه مشكل (٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع. وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي

(١) لكفاية قصده للمسافة بعد التردد في وجوب التقصير .

(٢) قد جزم به في الجواهر وغيرها ، لتناول الأدلة له ، لأنه يصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة . وما دل على قدح التردد ، فأنما دل على قدحه في بقاء الترخيص حال وجوده ، ولم يدل على اقتضائه ارتفاع السفر حقيقة أو تعبداً بمجرد حدوثه ، فيتعين الرجوع - بعد ارتفاعه بالعموم على السفر - إلى أدلة الترخيص .

(٣) لاحتمال كون المرجع في المقام استصحاب حكم الخاص ، لا الرجوع إلى عموم العام ، لاحتمال كون عموماً الترخيص إنما تدل على حكم واحد مستمر ، بحيث يكون الحكم في الزمان الثاني ملحوظاً بعناية البقاء لوجوده في الزمان الأول ، لا ملحوظاً في نفسه في مقابل وجوده في الزمان الأول ، كما هو مبنى الاحتمالين : احتمال الرجوع إلى العام ، واحتمال الرجوع إلى الاستصحاب . فالحكم في الزمان الثاني إن كان ثبوته بلحاظ استمراره وبقائه إلى الزمان الثاني فالمرجع الاستصحاب لا العام ، وإن كان بلحاظ نفسه في قبيل وجوده في الزمان الأول فالمرجع العام ، كما أوضحنا ذلك في تعليقتنا على الكفاية . فاذا شك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني ، وأنه على النحو الأول أو النحو الثاني ، لا مجال للرجوع إلى العام .

وفيه : أن الظاهر من أدلة التقصير والنهْي هو ثبوت الحكم في كل زمان ، مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله ، كما يقتضيه ظهور كون الموضوع المناط به الحكم هو السفر ، وهو صادق على حصص الفرد الزمانية بنحو واحد ونسبة واحدة . مضافاً إلى ما في خبر إسحاق المتقدم من قوله (ع) :

مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً (١) ، وإلا فيبقى على التمام (٢) .  
نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود الى  
الجزم - بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد - مسافة  
ففي العود إلى التقصير وجهه ، لكنه مشكل (٣) ، فلا يترك  
الاحتياط بالجمع .

( مسألة ٢٤ ) : ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده  
لا تجب إعادته في الوقت (٤) فضلاً عن قضائه خارجه .

« وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا  
مضوا فايقصرُوا » (١٥) . لكن الخبر ضعيف .  
(١) على ما عرفت .

(٢) كأنه لدعوى : ظهور الأدلة في اعتبار كون حركة السير في  
الثانية فراسخ كلها ناشئة عن قصد واحد للثانية ، وليس كذلك في الفرض  
ولأجله افترق عن الفرض السابق . ولا يجدي إسقاط المتخلل في دفع  
المحذور المذكور ، لأن الظاهر من الثمانية الممتدة المتصلة - أعني : أول  
وجود للمسافة المقدرة بالمقدار المذكور - فإذا أسقط المتخلل فات الاتصال  
والامتداد . وكأنه لعدم وضوح ذلك عند المصنف ( ره ) جعل العود الى  
التقصير في صورة كون المجموع مسافة بعد إسقاط المتخلل وجهاً ، عملاً  
باطلاق وجوب القصر على المسافر ، المؤيد بخبر إسحاق المتقدم . لكن في  
الدعوى الأولى تأملاً . والتمسك باطلاق أدلة التقصير ، المؤيد بما في خبر  
إسحاق قريب .

(٣) لما عرفت من ظهور المسافة المعاق عليها التقصير في خصوص المتصلة .

(٤) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، لصحيح زرارة : « قال سألت

(١٥) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

الرابع : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في  
أثنائه إقامة عشرة أيام (١) قبل بلوغ الثمانية .

أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد ، فدخل عليه  
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصاوا ، وانصرف بعضهم في  
حاجة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين  
قال (ع) : تمت صلاته ، ولا يعيد ، (١٠) . نعم يعارضه خبر المروزي :  
« وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » (٢٠) . ولأجل ذلك جمع  
الشيخ في الاستبصار : بحمل الأول على نفي القضاء في خارج الوقت ،  
والثاني على وجوب الاعادة في الوقت .

وفيه - مع ضعف الثاني في نفسه ، مضافاً الى إعراض الأصحاب  
عنه ، بل كاذ أن ينعقد الاجماع على خلافه ، إذ لم يعرف القول بالاعادة  
من أحد سواه في خصوص الاستبصار ، وهو غير معد للفتوى ، وإلى أنه  
جمع بلا شاهد - : أنه معارض في نفي القضاء بصحيح أبي ولاد : « وإن  
كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه يريداً ، فإن عليك أن تقضي كل  
صلاة صابتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك... » (٣٠)  
فيتعين حمل الجميع على الاستحباب .

(١) عن الذخيرة : « لا أعرف فيه خلافاً » ، وعن المدارك :  
« لا خلاف في أنها قاطعة للسفر » . ويستدل له - مضافاً الى ذلك ، وإلى  
استصحاب التمام - بما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من قدم  
قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

(٣٠) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر (١٥) .

اللهم إلا أن يستشكل في الاجماع : بعدم حجيته ما لم يوجب العلم بالحكم . وفي الأصل : بأنه محكوم لعموم وجوب التقصير على المسافر . وفي الصحيح : بظهوره في كون التنزيل بلحاظ وجوب التمام لا غير . إلا أن يقال : إن عطف قوله ( ع ) : « وهو بمنزلة . . . » ظاهر في أنه لبيان حكم آخر ، وإلا كان تأكيداً لما قبله ، وهو خلاف الأصل : بل قوله ( ع ) : « فاذا خرج . . . » كالصريح في أن محل الإقامة بمنزلة الوطن ، إذا سافر عنه قصر ، وإذا رجع اليه أتم ، وإذا خرج عنه الى ما دون المسافة أتم . نعم عدم التزام الأصحاب بذلك فيه يوجب وهن دلالة جداً ، وكونه مما يرد علمه الى أهله ( ع ) . والتفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه ، بعيد عن المذاق العربي .

نعم قد يشير الى عموم المنزلة صحيح ابن جعفر ( ع ) عن أخيه ( ع ) « عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان . عليه صوم ؟ قال ( ع ) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام . . . الى أن قال : وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال ( ع ) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » ( ٢٥ ) . فان ظاهر السؤال . صدرأ وذيلاً - كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم والحاضر معاً ، لا ما يقابل الحاضر فقط ، ولأجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الإقامة أداء وقضاء ، فيكون الجواب ظاهراً في الاقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة . ويؤيد ذلك :

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

ج ٨ (لو كان متردداً في نية الإقامة أو الإقامة أو المرور على الوطن يتم) - ٤٣ -

وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) . وإلا أتم ، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة . وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية (٢) . نعم لو

ما ورد في وجوب التقصير على كثير السفر إذا كان قد أقام عشرة أيام في بلده أو غيره (١٥) . فتأمل . مضافاً إلى أن الظاهر مما دل على وجوب التمام على المقيم - بقرينة مناسبة الحكم لموضوعه - كون التمام بعناية خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر . فعمل ذلك كله ، بضميمة تسالم الأصحاب كاف في الحكم بقاطعية الإقامة .

ومما ذكرنا يظهر أن مراد المصنف (ره) بقوله : « لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر » : أنها قاطعة له نفسه شرعاً ، في قبال الوطن القاطع له عرفاً حقيقة ، لأنها رافعة لحكم السفر نظير التردد . وإلا لم يصلح تعليلاً للحكم المذكور ، ولا مما تساعده الأدلة . فلاحظ .

(١) إذ بذلك يخرج عن عنوان المسافر عرفاً . وما في المستند : من عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه ، ولا سيما إذا كان راكباً ولا سيما إذا مر عن حوالبه ، وبين ما إذا لم يمر - كما ترى - ضعيف . نعم لا بأس به بالنسبة إلى الوطن الشرعي ، بناء على القول به . لكن دليله دل على كونه بمنزلة الوطن العرفي من حيث قاطعية السفر . وسيأتي الكلام فيه .  
(٢) لعدم قصد السفر المتصل الواحد ، بل يكون المقصود متردداً بين المتصل والمنفصل .

لم يكن ذلك من قصده ، ولا متردداً فيه ، إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء ، لم يناف عزمه على المسافة ، فيقصر . نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع - من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك - يرجع ، ويحتمل عروض ذلك ، فإنه لا يضر بعزمه وقصده .

( مسألة ٢٥ ) : لو كان حين الشروع في السفر ، أو في أثنائه (١) ، قاصداً للإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، لكن عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متردداً في ذلك ، وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين ، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه ، أو مع التلفيق بضم الاياب قصر (٢) ، وإلا فلا . فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب . بل وكذا لو كان أقل من أربعة ، بل ولو كان فرسخاً فكذا على الأقوى من وجوب

(١) الأولى إسقاط هذا العطف . فإنه على تقدير القصد في الأثناء يكون داخلاً في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير والنهائم ، فلا وجه لذكره هنا ، ولا لجزمه بالنهائم على تقدير عدم كون الباقي مسافة ولو ملفقة كما هو مفاد قوله فيما يأتي : « وإلا فلا » .  
فالفرق بين المسألتين : أن الأولى فيما لو كان قصد الإقامة أو التردد فيها من الأول ، والثانية فيما لو كان في الأثناء . ولعل كلمة : « أو في أثنائه » من قلم الناسخ .

(٢) لتحقق القصد اللاحق إلى المسافة المتصلة الممتدة أو الملفقة .



القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب ، وعدم اعتبار كون للذهاب أربعة أو أزيد ، كما مر (١) .  
 ( مسألة ٢٦ ) : لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن ، وقطع مقداراً من المسافة ، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة ؟ - فيقصر إذا كان المجموع مسافة ، ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً - إشكال . خصوصاً في صورة التخلل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مر في الشرط الثالث (٢) .

الخامس من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً (٣) ، وإلا لم يقصر . سواء كان نفسه حراماً (٤) ، كالفرار من

(١) ومر الاشكال فيه .

(٢) لاتحاد مناط المسألتين .

(٣) اجماعاً ، كما عن الخلاف ، والمعتبر ، والتذكرة ، والمنتهى ، والدرة ، وظاهر كشف الحق ، والذخيرة ، والكفاية ، ومجمع البرهان ، وغيرها . ويدل عليه جملة من النصوص الآتي إليها الاشارة .

(٤) كما هو ظاهر المشهور . ويقتضيه صحيح عمار بن مروان عن

أبي عبدالله (ع) : « من سافر قصر وأفطر . إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد ، أو معصية الله تعالى ، أو رسولا لمن يعصي الله ، أو في طلب عدو ، أو شحنة ، أو سعاية ، أو ضرر على قوم من المسلمين » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

الزحف ، وإباق العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب ، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع

فانه إذا حرم السفر يصدق عليه أنه في معصية ، وموثق بمعاة : « ومن سافر قصر الصلاة وأفطر . إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد . . . » (١٥) . فان السفر المشايخ فيه بنفسه حرام . ومرسل ابن أبي عمير : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق » (٢٥) وما ورد في تعليل وجوب التمام على المتصيد بأن التصيد مسير باطل ، بدعوى : أن السفر المحرم باطل ، وليس بحق .

اللهم إلا أن يستشكل في الجميع : بأن ظاهر قوله ( ع ) : « أو في معصية » كونه معطوفاً على قوله : « إلى صيد » ، فيكون المراد سفره في معصية . وظاهره : كون المعصية غير السفر ، فان السفر المعصية غير السفر في المعصية ، الذي هو من قبيل السعي في الحاجة . وأن الظاهر من حرمة المشايخة كونها بلحاظ ما يترتب عليها ، من ترويح الجور والاعانة عليه ، لا من حيث أنها حركة بعنوان المشايخة ، فتكون حينئذ من القسم الثاني . ولو أريد من الثاني خصوص ما كانت الغاية فعلاً اختيارياً ، كان هذا قسماً برأسه . ولا يبعد دخوله في قوله ( ع ) : « أو في معصية » وحينئذ لا يدل على حكم السفر المحرم نفسه ، كأكثر الأمثلة المذكورة . والظاهر من سبيل الحق ما كان سبيلاً إلى الحق ، فلا ينافي تحريمه النفسي - وكذا التعليل بالمسير الباطل - فلا يثبت بها عموم الدعوى ، إذ قد يكون السفر المحرم بقصد بعض الأغراض الصحيحة العقلانية المباحة أو المستحبة ،

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

رجحان تركه ، ونحو ذلك . أو كان غايته أمراً محرماً (١) ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة ، أو للسرقه ، أو للزنا ، أو لاعانة ظالم ، أو لأخذ مال الناس ظلماً ، ونحو ذلك . وأما إذا لم يكن لأجل المعصية ، لكن تتفق في أثنائه ، مثل الغيبة ، وشرب الخمر ، والزنا ، ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام (٢) بل يجب معه القصر والافطار .

( مسألة ٢٧ ) : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب ،

فيكون مسير حق لا باطل . مع أنه لا يمكن الأخذ باطلاقها ، كما لا يخفى ودعوى القطع بالأولية أو المساواة - كما في الجواهر - محل تأمل .

ولأجل بعض ما ذكرنا - مضافاً إلى دعوى استلزامه المنع من ترخص كل مسافر تارك للواجب في سفره ، المقتضي لعدم الترخيص إلا للأوحدى - تنظر الشهيد الثاني في الروض في وجوب التمام في هذا القسم .

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من اطلاق معاهد الاجماع ، وعدم العثور على مخالف فيه ، وعدم ثبوت خلاف الشهيد الثاني ، ولا سيما وكون خلافه - على تقديره - للشبهة الأخيرة غير الواردة ، وعلى تقدير ورودها إنما تقدر في عدم الترخيص في السفر المستلزم ترك الواجب - كما يأتي الكلام فيه - لا ما حرم في نفسه ، كما هو محل الكلام . فتأمل جيداً .

(١) يعني : كانت غايته فعلاً اختيارياً بالمباشرة محرماً . وبذلك افرق عن السفر المضر ببدنه . وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في قدحه في الترخيص . وتدل عليه النصوص المتقدمة ، وغيرها .

(٢) هو واضح لا خلاف فيه ، كما في مفتاح الكرامة . لقصور الأدلة من النصوص والاجماع عن شموله . فالمرجع فيه أصالة القصر على المسافر .

كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، فهل يوجب التام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين (١) ما إذا كان لأجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الأول يجب التام ، دون الثاني . لكن الاحوط الجمع في الثاني .

(١) لا ينبغي التأمل في أن الكون في الحضر - الذي يتوقف عليه أداء الدين الواجب - والكون في السفر من قبيل الضدين . وعليه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدين مقدمة لترك الآخر فالسفر المذكور ليس مقدمة لترك الواجب ، فلا يمكن قصد التوصل به إليه ، فضلاً عن أن يكون معصية ويقضي التام ، لعدم الدليل على ذلك ، حيث لا تشمله النصوص المتقدمة ، ولا الاجماع ، فلا موجب للخروج عن أصالة القصر على المسافر . وإن قلنا بمقدمته له كان البناء على التام فيه في محله ، لصدق كونه سفرأ في معصية .

نعم لا بد من التفاته إلى ترتب ترك الواجب عليه ، لعدم صدق السفر في المعصية بدونه . وحينئذ يتعين التفصيل بين الالتفات إلى الغاية المذكورة وعدمه ، لا قصد التوصل وعدمه . وإذ أن التحقيق : انتفاء المقدمية المذكورة ، فالقول بوجوب القصر مطاقاً في محله .

اللهم إلا أن يقال : المعيار في كون السفر في معصية نظر المسافر ، لا الواقع . فكما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختياراً الى غاية محرمة ، صدق كون سفره سفرأ في معصية ، وإن لم يصل الى الغاية ولم ترتب على سفره ، بل وإن لم يكن سفره مقدمة لها أصلاً واقعاً . كذلك اعتقاد المقدمية مع الالتفات أو القصد الى الغاية كاف في الصدق . ولا يتوقف على ثبوتها

ج ٨ ( وجوب التمام في السفر المقارن للحرام وان كان بذاته مباحاً ) - ٤٩ -

( مسألة ٢٨ ) : إذا كان السفر مباحاً ، لكن ركب دابة غصبية ، أو كان المشي في أرض مغصوبة ، فالاقوى فيه القصر (١) . وإن كان الاحوط الجمع .

( مسألة ٢٩ ) : التابع للجائر إذا كان مجبوراً ، أو مكرهاً على ذلك ، أو كان قصده دفع مظلمة ، أو نحوها من

واقعا . فالتمصيل بين صورة البناء على المقدمة مع الالتفات الى ترتب ترك الواجب فيجب التمام ، وبين غيرها فيجب القصر . في محله .

وعليه فاعتبار قصد التوصل في وجوب التمام - كما في المتن - وعدم الاكتفاء بمجرد الالتفات ، غير ظاهر الوجه ، للاكتفاء به في حسن العقاب في سائر الموارد في الغايات التوليدية ، وإن لم يحصل قصد التوصل . ولعل ما ذكره المصنف (ره) راجع إلى ما قلنا ، وإن بعد . وسيأتي - إن شاء الله - في المسألة السادسة والثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع ، أو على اعتقاد المسافر . (١) لاختصاص النصوص بما لو كان السفر بما أنه طي للمسافة حراماً ،

فلا تشمل صورة ما لو كان التحريم بلحاظ كونه تصرفاً في مال الغير بركوبه عليه ، أو لبسه له ، أو وضعه في جيبه ، أو نحو ذلك . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر وغيرها من وجوب التمام .

اللهم إلا أن يقال : اختصاص النصوص بغير ما ذكر ممنوع ، بل إطلاقها يقتضي عموم الحكم له . مع أن ذلك يقتضي عدم الترخيص بالسفر المضر بالبدن ، فإن تحريمه ليس بعنوان كونه سفرأ بل بعنوان كونه مضراً . وكذا سفر الولد مع نهى الوالد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج ، فإن تحريمهما بعنوان كونهما معصية للوالد ، وخروجاً من البيت بغير إذن الزوج . وكذا الحال في كل سفر يحرم لحرمة غايته التوليدية ، إذا كانت تترتب على السفر ، لا من حيث كونه بعداً عن الوطن .

الاعراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر (١) . وأما إذا لم يكن كذلك - بأن كان مختاراً ، وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره - وجب عليه التمام (٢) ، وإن كان سفر الجائر طاعة (٣) ، فإن التابع حينئذ يتم ، مع أن المتبوع يقصر .  
 (مسألة ٣٠) : للتابع للجائر المعد نفسه لامثال أو امره لو أمره بالسفر (٤) ، فسافر امثالاً لامره ، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً (٥) ، ووجب عليه التمام ، وإن كان من حيث هو - مع قطع النظر عن كونه إعانة - مباحاً . والاحوط الجمع . وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم ، فالواجب عليه القصر .  
 (مسألة ٣١) : إذا سافر للصيد ، فإن كان لقوته وقوت عياله قصر (٦) ،

- (١) لانتفاء المعصية من كل وجه .  
 (٢) لصدق كونه سفرأ في معصية .  
 (٣) لعدم قصده المعصية .  
 (٤) يعني : لغاية مباحة . وإلا كان من القسم الثاني بلا إشكال .  
 (٥) هذا لا إشكال فيه ، إنما الاشكال في المعيار في صدق الاعانة وعدمه ، والكلام فيه في محل آخر .  
 (٦) بلا خلاف - كما عن التنقيح ، والذخيرة - بل هو مجمع عليه نقلاً ، إن لم يكن تحصيلاً - كما في الجواهر - لاطلاق ما دل على وجوب القصر في السفر . مضافاً الى ما في مرسل محمد بن عمران القمي عن أبي عبدالله (ع) : «... إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ، وليقصر » (١٠) .

بل وكذا لو كان للتجارة (١) . وإن كان الأحوط فيه الجمع .  
وإن كان لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - وجب عليه التمام (٢) .

وقصور نصوص نفي الترخيص بسفر الصيد - بواسطة التعايل فيها بأنه مسير باطل ، وبـ « إنما خرج في هو » - عن شموله .

(١) كما هو المشهور بسين المتأخرين . لما تقدم من إطلاق وجوب القصر على المسافر . لكن المحكي عن أكثر القدماء قصر الصوم ، دون الصلاة . بل في محكي السرائر : « إن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً ، ورواية » . وعن المبسوط : نسبه إلى رواية أصحابنا . وليس عليه دليل ظاهر ، عدا ما ذكر من الاجماع ، والمرسلتين (١٥) . وفي الاعتماد عليها - في تقييد إطلاقات ترخيص المسافر ، وما دل على تلازم الافطار والقصر ، كصحيح معاوية بن وهب : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (٢٥) - تأمل . أو منع . إذ الاجماع المنقول ليس بحجة . والمرسلتان غير معلومتي الدلالة ، وإن كانتا مجبورتي السند .

اللهم إلا أن يكون قوله في المبسوط : « إنه يتم ويفطر الصوم » - ونحوه في السرائر نقل للمتن باللفظ ، أو المعنى . وهو غير قاصر الدلالة ، فيكون حجة . واحتمال عدم وروده في المقام بعيد جيداً . والمسألة بعد لا تخاو من إشكال .

(٢) إجماعاً ، حكاها جماعة كثيرة . وعن الأمالي : إنه من دين الامامية . ويبدل عليه النصوص الكثيرة ، كصحيح عمار بن مروان ، وموثق سماعة ، المتقدمين (٣٥) وخبر السكوني : « سبعة لا يقصرون . . . إلى أن قال : والرجل

(١٥) المراد بها : مرسلتنا الشيخ في المبسوط والمجلي في السرائر .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(٣٥) تقدم ذكرهما في الشرط الخامس .

ولا فرق بين صيد البر والبحر (١) . كما لا فرق - بعد فرض كونه سافراً - بين كونه دائراً حول البلد ، وبين التباعد عنه ، وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الأصح (٢) .

يطلب الصيد ، يريد به هو الدنيا (١٠) ، وصحيح زرارة « عن نخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتزده الليلتين والثلاث ، هل يقصر من صلاته ، أو لا يقصر ؟ قال (ع) : إنما خرج في هو ، لا يقصر » (٢٠) . إلى غير ذلك .  
(١) لاطلاق النصوص والفتاوى . اللهم إلا أن يدعى : انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الماوك وأبناء الدنيا ، من صيد الأول بالبزاة والكلاب كذا في الجواهر . لكن عرفت : أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) لاطلاق الأدلة . نعم عن الاسكافي : « المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة ، غير مجاوز حد الترخص لم يقصر يومين . فإن تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام ، قصر بعدها » . وهو غير واضح . نعم يشير إلى ما في ذيله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام . وإذا جاوز الثلاثة لزمه » (٣٠) . لكنه مما لا مجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق . ومثله صحيح العيص : « أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » (٤٠) . ونحوه صحيح صفوان عن عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل . . . » (٥٠) فانها - مع ما هما عايناه من الاجمال -

(١٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .



( مسألة ٣٢ ) : الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر (١) . وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه ، لكون العود جزءاً من سفر المعصية (٢) . لكن الأحوط الجمع حينئذ (٣) .

( مسألة ٣٣ ) : إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً . فلو كان ابتداء سفره مباحاً ، فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه (٤) ، ووجب عليه الاتمام ، وإن كان قد قطع مسافات (٥) . ولو لم يقطع بقدر المسافة

محمولان على الصيد للقوت ، جمعاً .

(١) لعدم كونه سفرآ في معصية أو نحو ذلك . فالمرجع فيه عموم القصر على المسافر .

(٢) كما ذكر بعض الأعيان ، وحكاه عن المحقق القمي في أجوبة مسائله . وفيه منع ظاهر ، لاختلافها موضوعاً ، وعنواناً . ولذا نفى في الجواهر الاشكال في الترخيص في العود . إلا أن يكون قصد به المعصية أيضاً .

(٣) وفي حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : « الأحوط في كل سفر معصية الاتمام في العود ، كما قيل . إلا أن يندم . . . » . وهو من المشكلات . ولذا علق عليه سيدنا الأعظم (ره) في حاشيته : « بل الأحوط الجمع » . ولعل مراد شيخنا : أن الأحوط التمام مع القصر المذكور في متن نجاة العباد ، لا التمام وحده . فتأمل .

(٤) لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ، كما صرح به غير واحد ، على نحو يظهر أنه من المسلمات . وهو كذلك ، لاطلاق الأدلة .

(٥) كما صرح به في الجواهر وغيرها ، بنحو يظهر كونه من المسلمات ،

صح ما صلاه قصرأ . فهو كما لو عدل عن السفر ، وقد صلى قبل عدوله قصرأ (١) ، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية ، فعدل في الأثناء إلى الطاعة

ولم يعرف فيه خلاف صريح . نعم في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : « فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر » . وكان وجه التأمل : احتمال كون نصوص هذا الشرط - أعني : شرط الإباحة - إنما تكون مقيدة لاطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير ، فيكون المحصل بعد الجمع بينهما : أنه لا بد في التقصير من قصد السفر المباح ثمانية فراسخ ، فإذا حصل ذلك للمكلف وجب عليه التقصير إلى أن يخرج عن كونه مسافراً ، بالمرور بالوطن ، أو ما هو بمنزله ، لأمقيدة للحكم بوجوب التقصير ، حتى يكون المتحصل بعد الجمع بينهما : أن كل مسافر يجب عليه التقصير في حال علم كون سفره معصية ، كي يكون لازمه وجوب التمام في الفرض ، كما في المتن ، وغيره . وبالجمل : مرجع التأمل المذكور في حاشية شيخنا الأعظم (ره) : إلى إرجاع شرطية الإباحة إلى تقييد السفر في المسافة المخصوصة ، ومرجع ما في المتن : إلى تقييد حكم السفر في المسافة المخصوصة . فعلى الأول إذا تحقق السفر المباح في المسافة المخصوصة يجب التقصير ، وإن نوى في سفره الباقي المعصية ، وعلى الثاني يجب التمام إذا نوى ذلك ، لأن انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفائه . والأظهر ما ذكره شيخنا الأعظم . وكان اللازم الجزم بوجوب القصر . وكان الذي منعه عن الجزم كون المعروف وجوب التمام وسيأتي ماله دخل في المقام .

(١) إذ غاية ما تقتضيه نصوص المقام تقييد السفر بالمباح ، فيكون مقتضى الجمع بينها ، وبين ما دل على اعتبار القصد ، وبين صحيح زيارة السابق في المسألة الرابعة والعشرين : كون تمام موضوع القصر هو قصد السفر

فان كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر (١) ، وإن كانت ملفقة من الذهاب والاياب (٢) ، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى (٣) . وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام . وإن كان الاقوى للقصر (٤) ، بعد كون مجموع مانواه بقدر المسافة ولو ملفقة ، فان المدار على حال العصيان والطاعة ، فما دام عاصياً يتم ، وما دام مطيعاً يقصر ، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أولاً .

المباح . والمفروض حصوله حال الصلاة ، فتكون موافقة للامر الواقعي ، وهي تقتضي الاجزاء .

(١) لتحقق الموضوع ، وهو قصد السفر المباح البالغ المسافة .

(٢) كما في الرياض ، وعن غيره . وعن بعض نفي الخلاف فيه . والظاهر أن مرادهم الاكتفاء به في الجملة ، على الشروط المقررة في المسافة الملفقة - من اعتبار كون كل من الذهاب والاياب أربعة وعدمه ، والرجوع ايومه وعدمه ، كل على مذهبه - لا الاكتفاء به مطلقاً ، ليكون منافياً لما ذكره في غير قاصد المسافة ابتداء ونحوه ، من عدم ضم ما بقي من الذهاب إلى الرجوع ، وإن كان هو في نفسه مسافة . وإن احتمل في الجواهر وغيرها المنافاة لذلك ، لكنه خلاف الظاهر .

(٣) لكن تقدم الاشكال فيه .

(٤) كأن وجهه ما عرفت : من أن نصوص المقام كما يحتمل أن تكون مخصصة لأدلة الترخيص بخصوص سفر غير المعصية ، ويكون سفر المعصية خارجاً عنها ، يحتمل أيضاً أن تكون مقيدة لاطلاق حكم الترخيص بخصوص حال غير المعصية ، فيكون سفر المعصية باقياً تحت عنوان السفر ، غاية أنه

( مسألة ٣٤ ) : لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة

يجب التفصير في حال الطاعة ، والتام في حال المعصية . ومع الدوران بين تقييد الموضوع وتقييد الحكم بتعين الثاني ، عملاً بأصالة الاطلاق في الموضوع ولا يعارضها أصالة الاطلاق في الحكم ، للعلم بسقوطها عن الحجية في زمان المعصية ، إما للتخصيص أو للتخصص ، كما أشرنا الى ذلك في مسألة التردد في الأثناء .

وفيه : أن الظاهر من قوله (ع) في مرسل ابن أبي عمير : « إلا في سبيل حق » (١٥) ، وقوله (ع) في موثق عبيد : « لأنه ليس بمسير حق » (٢٥) وقوله (ع) في خبر ابن بكير : « فإن التصيد مسير باطل » (٣٥) ونحوها غيرها : كون سفر المعصية مستثنى من موضوع السفر ، فيكون موضوع الترخيص خصوص قصد السفر الذي لا يكون معصية ، على نحو تكون الإباحة شرطاً للموضوع ، لا للحكمه . وحينئذ يمتنع أن ينطبق على أي قطعة تفرض من سفر المعصية ، فلا بد في الفرض من استئناف مسافة جديدة . ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف فيه ، كما اعترف به غير واحد صريحاً ، أو ظاهراً . نعم لو سافر بقصد السفر المباح ، فنوى في أثناءه المعصية ، ثم عدل منها إلى غيرها ، فالمشهور وإن كان اعتبار مسافة جديدة ، لكن المحكي عن ظاهر نهاية الشيخ ، والمعتبر ، والروضة ، وصريح الذكرى ، وغيرها ، عدم اعتبارها . بل يكفي كون المجموع من السابق واللاحق مسافة ، باسقاط المتخلل ، أو مع انضمامه . والوجه فيه : ما تقدم هنا ، وفي مبحث التردد

(١٥) تقدم ذكره في الشرط الخامس من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام (١) . سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً ، أو تبعاً .  
وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً ، أو كان بالاشتراك ، ففي المسألة وجوه (٢) .

في الأثناء . وإذا عرفت ظهور الأدلة في تقييد الموضوع ، كان اللازم عدم احتساب المتخلل . كما أنك إذ عرفت ظهور نصوص المسافة في خصوص الممتدة المتصلة ، كان المتعين عدم الضم أصلاً ، كما هو المشهور .

نعم ما ذكرناه لا يلائم ما تقدم عن المشهور : من وجوب التمام إذا عدل إلى المعصية ، وإن قطع مسافات ، كما عرفت . وبالجملة : فتوى المشهور فيما لو عدل إلى المعصية ، وفيما لو عدل إلى الطاعة ، غير متلائمة وغير مبنية على مبنى واحد . نعم في المتن أفتى في المقامين على مبنى واحد ، كما يظهر ذلك بالتأمل فيما ذكرناه .

وأما مرسل السيارى عن أبي الحسن (ع) : « إن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع إليها قصر » (١٥) فع ضعفه بالارسال ، وعدم ثبوت الجابر له ، ظاهر في التفصيل في الترخيص لصاحب الصيد ، وهو خلاف الاجماع . وحمله على من خرج لا بقصد الصيد ، ثم عدل عن الطريق للصيد ، فيكون شاهداً لما نحن فيه . كما عن الشيخ (ره) - لاقرينة عليه . فرفع اليد عنه متعين . هذا إذا كان الرجوع إلى قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة ، أما لو رجع إليه قبل ذلك كان البناء على القصر في محله ، كما عرفت في مبحث التردد .

(١) لوضوح صدق سفر المعصية .

(٢) أحدها : وجوب القصر ، بدعوى : ظهور نصوص سفر المعصية

والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد وجوب التمام (١) .  
 خصوصاً في صورة الاشتراك ، بحيث لولا اجتماعها لا يسافر .  
 ( مسألة ٣٥ ) : إذا شك في كون السفر معصية أولاً ،  
 مع كون الشبهة موضوعية ، فالأصل الإباحة (٢) . إلا إذا  
 كانت الحالة السابقة هي الحرمة (٣) ، أو كان هناك أصل  
 موضوعي ، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي ، كاذن  
 المولى ، وكان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشك في الإباحة والعدم  
 من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها ، وكان الأصل فيها  
 الحرمة (٤) .

فما إذا كان داعي المعصية صالحاً للعلية بالاستقلال . وثانيها : وجوب التمام  
 لما يأتي . وثالثها : التفصيل بين صورة الاشتراك في الداعوية ، فيجب التمام  
 وكون داعي المعصية تابعاً ، فيجب القصر . بدعوى : ظهور النصوص في  
 كون المراد من سفر المعصية ما يكون للحرام دخل فيه ، بحيث لولاه لم يكن .  
 (١) لأنه يكفي في كونه سفرأ في معصية كونه سائراً بقصد المعصية ،  
 بلا فرق بين الصور المذكورة .

(٢) فانه الأصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريمية :

(٣) إذ حينئذ يكون استصحابها حاكماً على أصالة الإباحة . وكذا  
 الحال في الأصل الموضوعي الجاري في نفي الشرط ، فانه حاكم عليها ، كما  
 هو شأن الأصل السببي .

(٤) إذ جريان الأصل المذكور يوجب كون الغاية معصية تعبدأ ، فيصدق  
 على السفر أنه سفر في معصية ، فيكون من قبيل إحراز جزء الموضوع بالأصل ،  
 وجزئه الآخر بالوجدان

( مسألة ٣٦ ) : هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد ، أو الظاهر من جهة الاصول ؟ (١) إشكال . فلو اعتقد كون السفر حراماً ، بتخييل أن الغاية محرمة ، فبان خلافه ، كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون للدم ، فبان كونه مهدور الدم ، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً (٢) أولاً ؟ ولو لم يصل وصارت قضاء ، فهل يقضيها قصرأ أو تماماً ؟ وجهان (٣) . والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع (٤) ، إذا لم نقل بحرمة التجري ، وعلى

(١) هذا معطوف على الاعتقاد ، الذي هو بديله يختص بحال الشك ، الذي هو موضوع الأصل ، فيكون عدلا للواقع ، في قبال الاعتقاد الذي هو عدل له أيضاً .

(٢) وكذا قضاؤه . لعدم الفرق بين الاعادة والقضاء على تقدير البطلان .  
(٣) بنشآن : من ظاهر قوله (ع) : «إلا في سبيل حق» (١٠) ، أو «في معصية الله» (٢٠) ، «أورسولا لمن يعصي الله» (٣٠) ، أو «طلب شحناء» (٤٠) ، ونحو ذلك ، في إناطة الحكم بالتحريم الواقعي . ومن أن الاباحة لما كانت شرطاً في السفر - الذي أخذ موضوعاً للترخيص بعنوان كونه مقصوداً ، لابوجوده الواقعي الخارجي - كان الظاهر من اعتبارها فيه هو اعتبارها كذلك ، فيكون القادح في الترخيص قصد المعصية . ولا سيما بملاحظة كون الحكم بالترخيص إرفاقياً ، كما يظهر من النصوص . ومنها بعض نصوص المقام .

(٤) فانه الظاهر من كلمات الأصحاب ، حيث جعلوا الاباحة شرطاً

(١٠) ورد ذلك في مرسل ابن أبي عمير المتقدم في الشرط الخامس من هذا الفصل .

(٢٠) و(٣٠) و(٤٠) ورد ذلك كله في صحيح عمار بن مروان المتقدم في الشرط الخامس .

الاعتقاد إن قلنا بها . وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي  
الحرمة وكان الواقع خلافه ، أو العكس ، فهل المناط ما هو  
في الواقع ، أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان .  
والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر ،

للسفر ، كشرط بلوغ المسافة بربدين ، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً ،  
لاقتدياً بل ظاهر النصوص أيضاً ، لما ذكر . ومجرد كون السفر المأخوذ  
شرطاً للترخيص قسدياً لاخارجياً ، لاينافي ذلك إذا ساعدته الأدلة ، ولذا  
لانتقول بذلك في البلوغ بربدين ، فان جميع ما ذكر فيه التام من أنواع سفر  
المعصية في النصوص كان محرماً واقعياً ، لاقتدياً اعتقادياً .

ودعوى : أن ظاهر قوله (ع) : « في معصية الله ، أو رسولا لمن  
يعصي الله » ، كون ذلك بنظر المكلف . ممنوعة ، بل الظاهر كون المراد  
منه السفر في الحرام ، ولو بنحو الرسالة اليه . ومناسبة الارقاق لاتنافي ذلك  
لأن في جعل الترخيص لخصوص السفر المباح واقعاً ، دون الحرام كذلك ،  
نحواً من الارقاق أيضاً . وليست حيثية الارقاق علة يدور مدارها الحكم  
جزماً ، بل هي حكمة يجوز تخلفها ، فليس ذلك مما يصلح لأجله رفع اليد  
عن الظاهر .

هذا إذا لم نقل بجرمة التجري . أما لو قلنا بها فاللازم البناء على التام  
مع اعتقاد الحرمة أيضاً ، لتحقق الحرمة للسفر بالفرض ، ولو كانت من  
أجل التجري . واعتبار الحرمة بالعنوان الأولي لاملزم به . وحينئذ تكون  
نتيجة ذلك الاكتفاء في نفي الترخيص باحدى الحرمتين : الأولية الواقعية ،  
والثانوية الناشئة من التجري ، لأنه يكون المدار على الاعتقاد لاغير ، كما  
يظهر من المتن .



الذي اقتضاه الاصل ، إباحة أو حرمة (١) .  
( مسألة ٣٧ ) إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق  
لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة ،  
فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية (٢) ، بخلاف ما إذا لم يستلزم .

(١) أما إباحة فظاهر ، فإنا وإن لم نقل بثبوت حكم ظاهري في قبال  
الحكم الواقعي ، لكن لا بد لنا من القول بالترخيص الشرعي في فعل الحرام ،  
إذا كان الأصل يقتضي الحل . وحينئذ يكون السفر سائغاً ومرخصاً فيه شرعاً  
حقيقاً . وأما حرمة فينبغي ابتناؤه على ما سبق من القول بحرمة التجري  
وعدمها . إذ على الأول يكون السفر محرماً شرعاً بعنوان التحري ، وإن  
كان حلالاً بالعنوان الواقعي الأولي . وعلى الثاني يكون حلالاً لاغير ، فيجب  
فيه القصر واقعاً . فاجراء أصل الإباحة وأصل الحرمة على نحو واحد - كما  
في المتن - غير ظاهر .

هذا ويمكن أن يقال : إن مورد النصوص ، والمستفاد منها : كون  
الموضوع هو الحرام الواقعي ، لا ما يشمل الحرام من جهة التجري . وغاية  
ما يدعى : انصرافه إلى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف . وهذا هو  
الأقرب . ولا سيما وأن البناء على حرمة التجري شرعاً بعيد جداً ، إذ غاية  
ما يمكن الالتزام به هو إيجابه لاستحقاق العقاب ، كالمعصية الحقيقية . فتأمل  
جيدا . والله العالم .

(٢) هذا إذا كان الاستلزام من جهة المقدمة ، كما إذا كان مرسى  
السفن - التي تتركب في طريق الغاية المحرمة - واقعاً في مكان أبعد من الغاية  
بميل ونحوه مثلاً . أما إذا لم يكن للمقدمة ، بل لتلازم القطعتين من السفر  
لتلازم غايتها ، فلا وجه لعهده جزءاً من سفر المعصية . ولعل المراد  
الصورة الأولى .

( مسألة ٣٨ ) : السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ،

ولا يوجب التمام (١) .

( مسألة ٣٩ ) : إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين ،

أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ولو سافر وجب عليه

القصر ، على ما مر (٢) : من أن للسفر المستلزم لترك واجب

لا يوجب التمام ، إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب

والاحوط الجمع .

(١) يظهر من المقدس البغدادي ، والجواهر ، وغيرهما الاجماع عليه .

واستدل عليه في الجواهر : بالأصل ، والسيرة القطعية .

(٢) يعني : في المسألة السابعة والعشرين . وفيه : أن ذلك إنما كان

في الاستلزام الناشيء من التضاد الذاتي بين فعل الواجب والسفر ، لا الناشيء

من مقدمية ترك السفر للواجب ، كما في المقام ، فان ترك السفر مقدمة شرعاً

للصوم وإتمام الصلاة ، لاعتباره فيهما ، فيكون نذرهما نذراً له . وقد تقدم

في أول هذا الشرط : أن السفر المذكور تركه من سفر المعصية ، يجب فيه التمام .

وبالجملة : إتمام الصلاة المذكورة إن كان خصوص الأتمام المشروع

بشرائطه الشرعية ، كان نذره منجلاً إلى نذر شرطه ، وهو ترك السفر ،

فيجري فيه ما سبق . وإن كان مطلق الأتمام وإن لم يكن مشروعاً كان

النذر باطلاً . فالبناء على صحة النذر ملازم للاحاق السفر في الفرض بالقسم

الأول من أقسام سفر المعصية .

نعم مقتضى جواز السفر في شهر رمضان اختياراً الجواز هنا ، بضميمة

قاعدة الاحاق . ويؤيده - بل يشهد به - رواية عبد الله بن جندب :

« سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « انه سأله عن رجل جعل على

( مسألة ٤٠ ) : إذا كان سفره مباحاً ، لكن يقصد  
الغاية المحرمة في حواشي الجادة ، فيخرج عنها لمحرّم ويرجع  
إلى الجادة . فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام  
وإن لم يكن كذلك ، وإنما يعرض له قصد ذلك في الاثناء ،  
فما دام خارجاً عن الجادة يتم (١) ، وما دام عليها يقصر . كما  
أنه إذا كان السفر لغاية محرمة ، وفي أثناءه يخرج عن الجادة ،

نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) :  
يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك (١٠) . وقريب  
منها غيرها . وبأقي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم : أن مقتضى  
الجمع بين الأدلة ، أن الحضر شرط لنفس الصوم ، لا لمشروعيته . لكن لم  
يؤخذ وجوده مطلقاً كذلك ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق ، لا بداعي  
وجوده ، فلا يكون نذر الصوم نذراً للحضر ، ولا للإقامة . فتأمل جيداً .  
وسياتي الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين من الفصل الآتي .  
(١) هذا يتم بناء على مختاره : من أن إباحة السفر شرط في الترخيص  
لا في السفر الذي جعل موضوعاً له ، كما تقدم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين .  
أما على المختار : من كونها شرطاً في السفر الذي جعل موضوعاً له ، فلا  
يجوز التخصيص إذا رجع إلى الجادة . إلا إذا كان الباقي مسافة ، ولو ملفقة .  
ثم إن الظاهر أن محل الفرض مالمو كان الخروج عن الجادة معدوداً  
عرفاً جزءاً من السفر ، بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من  
المسافة المحدودة . أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها ، كما لو غضب  
على المكاري ، فنزل عن دابته بركض إليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من  
منزله إلى المواضع التي حوله ليسرق متاعاً ، أو يشرب ماء غضباً ، أو

ويقطع المسافة أو أقل (١) لغرض آخر صحيح ، يقصر مادام خارجاً . والاحوط الجمع في الصورتين .

( مسألة ٤١ ) : إذا قصد مكاناً لغاية محرمة ، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم (٢) . وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية ، في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام ، لعد المجموع سفرأ واحداً (٣) . والاحوط الجمع هنا ، وإن قلنا بوجوب القصر

يدخل بستاناً بغير إذن أهله ، فالظاهر بقاؤه على التقصير في حال الخروج ، فضلا عن حال الرجوع .

(١) أما في الأول فلا ينبغي الاشكال في الترخيص حال الخروج ، لقصد السفر المباح مسافة . وأما في الأقل فهو مبني على ما سبق في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين .

(٢) لعدم انتهاء سفر المعصية قبل حصولها ، بل يصدق عليه أنه مسافر لقصد المعصية .

(٣) لا ريب في أن المسافر من حين خروجه من وطنه إلى أن يرجع إليه ، سفره سفر واحد ، ما لم ينقطع بأحد قواطع السفر ، وهو منتف في الفرض . نعم عد المجموع سفرأ واحداً إنما يوجب التمام في حال كونه في المقصد ، قبل الشروع في الاياب ، لأحد وجهين .

الأول : صدق سفر المعصية عليه حينئذ . لكنه منتف . لأن كونه في المقصد لم يقصد منه معصية ، ولا هو معصية .

الثاني : أن تكون إباحة السفر شرطاً للموضوع ، لأنه على هذا المبنى لم يتحقق منه سفر مباح ، ليجب عليه القصر ، لأن السفر السابق كان سفر

العود ، بدعوى : عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود (١).  
 ( مسألة ٤٢ ) : إذا كان السفر لغاية ، لكن عرض في  
 أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم ، منضمماً إلى  
 الغرض الأول ، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من  
 المسافة ، لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية (٢).

معصية ، والسفر اللاحق المباح لم يتحقق منه ، فيجب عليه التمام . أما إذا  
 كانت الإباحة شرطاً للحكم ، فالسفر السابق لا تصور في موضوعيته للقصر ،  
 وإنما التصور في الحكم ، من جهة عدم حصول شرطه ، وهو الإباحة .  
 وهذا الشرط إنما انتفى قبل حصول الغرض الحرام . أما بعد حصوله فقد  
 حصل شرط الإباحة ، فيتعين القصر . وبعبارة أخرى : بعد حصول الغرض  
 الحرام يصدق على هذا المكلف أنه مسافر ، وليس سفره معصية ، فيجب  
 عليه القصر . لكن عرفت سابقاً الأشكال في هذا المبنى ، وإن كان ظاهر  
 المصنف ( ره ) اختياره . ولو تم ذلك كان اللازم الجزم بوجود القصر  
 مطلقاً ، وإن لم يتب ، إذ التوبة وعدمها لا يوجبان اختلافاً في الصدق وعدمه .

(١) قد عرفت الإشارة إلى أن الفرق بين الشروع في الإياب وما  
 قبله ، حال كونه في المقصد ، إنما يتم بناء على أخذ الإباحة شرطاً للموضوع  
 لأن تحقق السفر المباح يتوقف على الشروع فيه ، فقبله لا سفر مباح . أما  
 إذا أخذت شرطاً للحكم فالسفر السابق موضوع للحكم ، وإنما لم يثبت له الحكم  
 لانتفاء شرطه ، بحصول قصد المعصية ، فإذا زال قصد المعصية بحصولها ،  
 فقد حصل الشرط ، وثبت الحكم .

(٢) يعني : وقد عرفت فيما سبق وجوب التمام في مثله ، لصدق كون  
 السفر في معصية .

والأحوط الجمع ، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة (١) .  
 ( مسألة ٤٣ ) : إذا كان السفر في الابتداء معصية ،  
 فقصد الصوم ، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة . فإن كان العدول  
 قبل الزوال وجب الإفطار (٢) . وإن كان بعده ففي صحة  
 الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً ، وجهان (٣) .  
 والأحوط الإتمام والقضاء . ولو انعكس بأن كان طاعة في  
 الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء . فإن لم يأت بالمفطر ،

(١) لم يظهر لهذه الخصوصية دخل في الاحتياط المذكور ، لأن الملفق  
 من المعصية إن كان معصية عرفاً ووجب التمام ، وإن كان الباقي مسافة . وإلا  
 وجب القصر ، وإن لم يكن الباقي مسافة . فالعمدة في الاحتياط : الأشكال  
 في صدق المعصية على الملفق وعدمه .

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم : من وجوب الإفطار  
 لمن سافر قبل الزوال المفروض حصوله . نعم لا بد على المعروف - كما سبق -  
 من وجوب كون الباقي مسافة ، ومن وجوب الشروع فيه . ولا يفطر بمجرد  
 العدول ، كما عرفت .

(٣) بنشآن : من أن مقتضى البناء على أن الإباحة ليست شرطاً في السفر  
 الموجب للترخيص ، وإنما هي شرط في الترخيص ، فيكون المسافر في الفرض  
 مسافراً قبل الزوال . غاية الأمر أنه لم يقتض سفره الترخيص حال قصد  
 المعصية . وإنما يقتضيه حال قصد الطاعة ، وذلك بعد الزوال ، فيجب  
 الإفطار . ومن أن المعيار في إفطار اليوم وصومه حال الزوال ، فإذا كان  
 صائماً صوماً صحيحاً حاله لا يجب عليه الإفطار بعد ذلك . وكأنه لأجل  
 ذلك توقف المصنف ( ره ) عن الحكم . وإلا فلازم مبناه من أن المدار

وكان قبل الزوال ، صح صومه (١) . والأحوط قضاؤه أيضاً وإن كان بعد الاتيان بالمفطر ، أو بعد الزوال بطل (٢) . والأحوط إمساك بقية النهار تأديباً إن كان من شهر رمضان (٣) . ( مسألة ٤٤ ) : يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ، ولا يسقط عنه الجمعة ، ولا نوافل النهار ، والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر (٤) .

السادس من الشرائط : أن لا يكون ممن بيته معه (٥) ،

في الترخيص وعدمه على حال الاباحة والعصيان ، هو وجوب الافطار والقضاء جزماً ، لما تقدم من الوجه الأول ، وضعف الوجه الثاني ، لعدم ثبوته . هذا وإذا عرفت أن الاباحة شرط للسفر الموجب للترخيص ، فيكون السفر المشروط بها في الفرض حاصلًا بعد الزوال ، كان الواجب الحكم بصحة الصوم ، ووجوب إتمامه بلا قضاء ، كما لو سافر ابتداء بعد الزوال . (١) فانه حينئذ يكون كمن سافر وحضر قبل الزوال ، فانه ينوي الصوم ويتمه . ولا فرق بين القول بأن الاباحة شرط للسفر ، والقول بأنها شرط في الترخيص .

(٢) كما لو سافر أول النهار وحضر بعد الزوال ، أو بعد استعمال المفطر . ولا فرق أيضاً بين القولين المتقدمين آنفاً في ذلك . (٣) يعني : استحباباً . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم بيان وجهه .

(٤) لظهور النص والفتوى في اختصاص حكم المسافر بخصوص السفر المباح ، من دون فرق بين الأحكام .

(٥) بلا خلاف فيه ، كما عن جماعة . نعم المعروف بينهم : إرجاع

كأهل البوادي من العرب والعجم ، الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري ، وينزلون في محل العشب والكلاء ، ومواضع القطر واجتماع الماء . لعدم صدق المسافر عليهم (١).

هذا الشرط وما بعده إلى شرط واحد ، وإن اختلفت عبارتهم عنه . فغير المعظم : بأن لا يكون سفره أكثر من حضره ، وآخر : بأن لا يكون كثير السفر ، وثالث : بأن لا يكون السفر عملاً له ، ورابع : بأن لا يكون ممن يلزمه الاتمام في السفر ، وخامس : بأن لا يكون سفره في حكم حضره ، وسادس : اقتصر على ذكر العناوين الموجودة في النصوص ، من المكاري ، والجمال ، والملاح ، والراعي ، والجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته ، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنابت الشجر ، و (الاشتقان ) وهو البريد أو أمين البيدر ، و ( الكري ) وهو الساعي (١٠) .

وما ذكره المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - أولى ، لاختلاف الشرطين مفهوماً ، مع تضمن النصوص لكل منهما بخصوصه . ففي مضمحل إسحاق بن عمار : « عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال (ع) : لا ، بيوتهم معهم » (٢٠) ، ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الأعراب لا يقصرون ، وذلك أن منازلهم معهم » (٣٠) . (١) كما يشير إليه التعليل في النصوص : بأن بيوتهم معهم ، فإن المراد منه ذلك . وحينئذ فلو كان متوطناً في بلد معين ، وكان له بيت ينقل ، فسافر فيه اتفاقاً ، لزيارة ونحوها ، قصر وإن كان بيته معه ، لصدق المسافر

(١٠) راجع الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .



نعم لو سافروا لمقصد آخر ، من حج ، أو زيارة ، أو نحوهما قصرُوا (١) . ولو سافر أحدهم لاختيار منزل ، أو لطلب محل القطر أو العشب ، وكان مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (٢) . فلا يترك الاحتياط بالجمع .

السابع : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له (٣) كالمكاري ، والجمال ، والملاح ، والساعي ، والراعي ، ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم ، وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر . ولا فرق بين من كان عنده بعض

عليه حينئذ . نعم لو جعل نفسه من الذين يسكنون البيوت المبنية على الحط والارتحال أتم ، كأهل القرى الذين يتوطنون في أيام الصيف منازلهم ، وفي أيام الشتاء يرتحلون في بيوتهم إلى مواضع القطر والنبت ، لحاجة أنعامهم إلى ذلك .

(١) كما عن جماعة كثيرة من المتأخرين ومتأخريهم ، بل عن الغوالي : دعوى الاجماع عليه . لعدم كون بيوتهم معهم . والمستفاد من التعليل في النصوص : دوران الحكم مداره وجوداً وعدمياً ، فلو سافروا للزيارة ونحوها ، وكانت بيوتهم معهم أتموا .

(٢) ينشأ : مما سبق . ومن أن السفر لما كان راجعاً إلى إصلاح شؤون بيته كان كأنه سفر وهو في بيته . ولكنه - كما ترى - خروج عن ظاهر التعليل من غير ملزم . فالبناء على القصر فيه حيث لا يكون بيته معه متعين .

(٣) بلا خلاف ، كما عرفت . وبديل عليه صحيح زرارة : « قال أبو

### الدواب يكرها الى الأماكن القريبة من بلاده (١) ، فكراها

جعفر (ع) : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر :  
المكاري ، والكري والراعي ، والاشتقان ، لأنه عملهم « (١٠) . ومثله  
مرفوع ابن أبي عمير ، بزيادة « الملاح » (٢٠) . ومقتضى حمل التعليل  
المذكور على الارتكاز العرفي عموم الحكم لمز. كان بانياً على الاستمرار على  
السفر للتعليم أو للتعلم أو لغير ذلك من الغايات المحللة . فالعمال الذين يسافرون  
كل يوم من وطنهم إلى خارج المسافة للعمل ثم الرجوع إلى وطنهم ليلاً  
يتمون صلاتهم ، ويصومون شهر رمضان ، وإن لم يصدق أن عملهم السفر  
بل عملهم البناء ، أو الحفر ، أو نحو ذلك . كل ذلك حملاً للتعليل على مقتضى  
الارتكاز العرفي ، وهو الاستمرار على السفر لأي غاية كانت . مضافاً إلى  
ماورد في التاجر الذي يدور في تجارته ، والأمير الذي يدور في إمارته ،  
والجاني الذي يدور في جبايته . فإن هؤلاء شغلهم الجباية ، والامارة ،  
والتجارة التي تكون في السفر ، وليس السفر نفسه شغلهم . ولا فرق بينهم  
وبين العمال المذكورين في أن السفر مقدمة لما هو عملهم .

وحاصل ما يشير إليه التعليل : أن الذي شغله السفر ليس له مقر يسافر  
عنه ، فيكون ممن لا مقر له إلا منازل السفر ، فيكون من قبيل من بيته  
معه ، ولذا وجب عليه التمام .

(١) بشرط أن يبلغ المسافة ، كما نص عليه في الجواهر . لأن الظاهر  
من السفر - الذي جعل التمام لمن كان هو عملاً له - هو السفر الشرعي ،  
الذي يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملاً . وقد يشير إلى ذلك خبر  
إسحاق : « عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعليهم التقصير

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره . وكذا لا فرق بين من  
جد في سفره (١) ، بأن جعل المنزلين منزلا واحداً ، وبين

إذا كانوا في سفر ؟ قال (ع) : نعم « (١٠) . ونحوه خبره الآخر (٢٥) .  
(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لاطلاق أدلة التمام على المسافر  
الذي اتخذ السفر عملاً . نعم عن ظاهر الكليني والشيخ في التهذيب :  
وجوب التقصير إذا جسد السير . للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك ،  
كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « المكاري والجمال إذا جسد بهما  
السير فليقصروا » (٣٥) ، وصحيح البقباقي : « سألت أبا عبد الله (ع) عن  
المكاريين يختلفون ، فقال (ع) : إذا جسدوا السير فليقصروا » (٤٥) ،  
والمروي عن كتاب ابن جعفر عن أخيه (ع) : « عن المكاريين الذين  
يختلفون الى النيل ، هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال (ع) : إذا كان مختلفهم  
فليصوموا ، وليتموا الصلاة . إلا أن يجذبهم السير ، فليقصروا وليفطروا » (٥٥) .  
حاملين للجسد على معنى جعل المنزلين منزلا واحداً .

ومال إلى العمل بها أصحاب المنتقى ، والمدارك ، والذخيرة ، والمفاتيح  
والحدائق . وإن خالفوهم في معنى جسد السير ، فحملوه على ظاهره ، وهو  
المعنى العرفي ، وهو زيادة السير على القدر المتعارف ، بنحو يحصل منه  
جهد ومشقة ، وإن لم يبلغ جعل المنزلين منزلا ، إذ لا قرينة على ما ذكره  
الشيخان . وهو في محله .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

من لم يكن كذلك . والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً (١) ،

إلا أن العمل بالنصوص المذكورة - بعد إعراض الأصحاب عنها ، حتى الشيخ في كتبه الفتوائية - مشكل . ولا سيما وأن ظاهر الكايني (ره) توهينها ، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال : « وفي رواية أخرى : « المكارى إذا جد به السير فليقتصر » (١٥) . قال : ومعنى جد السير : جعل المنزلين منزلاً . فان إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها . فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق .

وحملها على ما إذا أنشأ المكارى والجمال سفرًا غير صنعتها - كما عن الذكرى - أو على ما إذا أقاما عشرة - كما عن المختلف - أو على ما إذا قصدوا المسافة قبل تحقق الكثرة - كما عن الروض - بعيد جداً . نعم الأقرب منها ما احتمله في الذكرى . من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة ، ويكون جد السير عبارة عن قصد المسافة ، فيكون محملها محمل خبري إسحاق المتقدمين (٢٥) . لكنه لا يتم في مرسل عمران بن محمد : « الجمال والمكارى إذا جد بها السير فليقتصر » فيما بين المنزلين ، وبما في المنزل (٣٥) الذي يجب تقييد ما تقدم به ، على تقدير جواز العمل به ، وعدم قدح الاعراض عنه فيه . وإرساله قد لا يمنع عن ذلك ، بعد اعتماد الشيخ عليه . بل قد يدعى قصور ما تقدم عن اقتضاء القصر في المنزل . فتأمل .

(١) لما عرفت من التعليل ، الحاكم على بقية النصوص الدالة على وجوب التمام على أحد العناوين الخاصة ، من المكارى ، والجمال ، ونحوهما ، فيدور وجوب التمام مداره وجوداً وعدمًا . ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) تقدم ذكرهما في التعليقة السابقة .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر (١) .

وجماعة : من كون المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، أو صدق عملية السفر ، وما عن الحلبي : من أن المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، من المكاري ، والجمال ، ونحوهما .

اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكرنا ، لغلبة تلازم صدق تلك العناوين مع عملية السفر . وقد عرفت أن المراد من عملية السفر مزاولته وتعاطيه ، على نحو يكون صاحبه لا مقرله الامنازل السفر ، فهي بيوتة التي تتناوب عليه . (١) الظاهر تحقق الصدق العرفي بمجرد التلبس بالسفر بانياً على أنه عمله ، ولا يتوقف على طول السفر ، ولا على تكرره ، كما عن المقدس البغدادي استظهاره ، وفي الجواهر : « لا يخاو من وجهه » .

فان قلت : إذا كانت الإقامة عشرة أيام رافعة لحكم التمام ، فكيف لا تكون الإقامة طول العمر كذلك ؟ فكيف يجب التمام في السفرة الأولى ؟ قلت : هذا شرط آخر لوجوب التمام ، أعني : عدم إقامة عشرة أيام فما زاد . ويمكن حصوله بالسفرة الأولى ، كما لو سافر إلى بلد زائراً ، فأقام بها يوماً ، ثم اشترى دواباً وصار مكارياً وسافر .

فان قلت : ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف ، وهو لا يتحقق بالسفرة الأولى . قلت : الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنى الماكة المأخوذ في مفهوم المكاري . لا أقل من وجوب حمله على ذلك ، بقربينة التعليل المتقدم . ولو بني على حمله على الفعلية كان اللازم اعتبار التكرار بنحو الشرط المتأخر ، كما يقتضيه الفعل المضارع ، لا الشرط المتقدم الذي هو مدلول الفعل الماضي ، كما يدعيه الجماعة . وإذ لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر يتعين حمله على الملكة .

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات (١) ، أو مرتين (٢) . فع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم ، وهو وجوب الاتهام . نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك .

( مسألة ٤٥ ) : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله - كما إذا سافر للحج أو للزيارة - يقصر (٣) . نعم لو حج أو زار ، لكن من حيث أنه عمله

(١) كما في الروض ، والرياض . حملاً لاطلاق النصوص على الغالب المتعارف . وفيه : أن الغالب في المكاري من تكرر منه السفر أكثر من ثلاث مرات ، بل أكثر من ذلك بكثير ، فاللازم التخصيص بهم لو بني على الحمل على الغالب ، ولا وجه لتخصيصه بذئ الثلاث . مضافاً إلى أن ظهور التعايل ليس بالاطلاق ، لبيختص بالمعارف . مع أن التعارف والغلبة لا يوجبان القدرح في الاطلاق ، كما هو محقق في محله . ومثله ما عن الذكرى : من أن المدار على صدق وصف أحدهم ، أو صدق عملية السفر ، وأن ذلك إنما يحصل بالمرّة الثالثة . إذ فيه : ما عرفت من المنع .

(٢) كما عن المختلف . لتوقف صدق الاختلاف عليه ، ولا يحتاج إلى الثلاث . وفيه : أيضاً ما عرفت .

(٣) كما في الجواهر . اقتصاراً في تقييد الأداة على المتيقن ، وهو السفر الذي يدخل في عملهم ومكاراتهم ، لانصراف الأدلة عن غيره . بل هو ظاهر الأدلة ، لأن الضمير في قوله ( ع ) : « لأنه عملهم . . . » راجع إلى السفر المحكوم بوجوب التهام ، فلا بد في السفر المحكوم بوجوب التهام فيه أن يكون من عملهم . وقد يشير إليه صحيح ابن مسلم : « ليس

- كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة، وحج أو زار بالتبع -  
أتم (١) .

( مسألة ٤٦ ) : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية  
الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج (٢) . بخلاف

على الملاحين في سفينتهم تقصير (١٥) ، حيث خص الحكم بالسفينة .  
ونحوه خبر ابن جعفر ( ع ) ( ٢٥ ) . ولعله أيضاً محمل خبري إسحاق  
المتقدمين (٣٥) . ومنه يظهر ضعف القول بالانتماء ، اعتماداً على إطلاق  
أدلة التمام على من كان عمله السفر .

هذا بناء على أن الموضوع عملية السفر . أما اذا كان المراد مزاولة  
السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل السفر كبيوته المتبادلة ، لعزومه على  
اتخاذها بيوتاً له ، فاللازم التمام ، لأن هذا السفر كغيره من أسفاره .  
(١) لأنه في عمله .

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . لعدم صدق كون السفر  
عملهم ، الذي عرفت أنه مدار وجوب التمام . والوجه في ذلك : أن عملية  
السفر - كعملية سائر الحرف والصنائع - موقوفة على البناء على المزاولة  
مرة بعد أخرى ، على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول  
تلك الحرفة أو الصناعة . ولذا لا يظن أن يحتمل أن من كان بناؤه على السفر  
من النجف الأشرف إلى كربلاء للبيع على الزائرين في الزيارات المأثورة فهو  
ممن عمله السفر ، لأن الفترات بين أيام الزيارات منافية لصدق عملية السفر .  
كما أن من كان بناؤه على نسيج ثلاثة أثواب أو أربعة في كل سنة لا يبسها

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٣٥) تقدم ذكرهما في أوائل الشرط السابع .

لا يصدق عليه أنه نساج وعمله النساجة . فهؤلاء المسافرون في كل سنة إلى مكة في أشهر الحج لا يصدق عليهم أنهم عملهم السفر ، وإن كان بناؤهم على ذلك في كل سنة ، لتحقق الفترة المنافية لصدق عملية السفر ، فلا تجدي مزاولتهم للسفر المذكور - بلحاظ ضم السنين بعضها إلى بعض - في صدق كون السفر عملهم .

نعم لو بنى بعض أهل مكة على مكاراة جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة ، على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى ، بلا فترة منافية للاستمرار عرفاً على العمل المذكور ، كان في أشهر الحج ممن عمله السفر ، ووجب عليه التمام . وبالجملة : اعتبار المواظبة والتكرار في صدق كون السفر أو غيره عملاً مما لا مجال لانكاره عرفاً .

وبدل عليه صحيح هشام : « المكارى ، والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، وبصوم شهر رمضان » (١٥) - ونحوه غيره - إذ المراد من الاختلاف تكرار الذهاب والاياب بلا فترة . وهذا المعنى غير موجود في الحملدارية ونحوهم ، ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا يصدق معه المواظبة على السفر ، والاختلاف فيه ، والاستمرار عليه . فالمرجع في حكمهم أصالة القصر على المسافر . وإلى ذلك تومي مكاتبة محمد بن جزك إلى أبي الحسن الثالث ( ع ) : « إن لي جمالا ، ولي قوام عليها ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة ، لرغبتي في الحج ، أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب علي إذا خرجت معهم أن أعمل ، أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر ، أو التمام ؟ فوقع ( ع ) : إذا كنت لا تلزمها ، ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .



من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة ، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ، ذهاباً وإياباً ، على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها ، فإنه يتم حينئذ (١) .  
( مسألة ٤٧ ) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء ، أو بالعكس ، الظاهر وجوب التمام عليه (٢) . ولكن الأحوط الجمع .

(١) لأن الفترة بين السفرات الواقعة في السنين - لقلتها - لا تمنع من صدق الاختلاف والمزاولة والاستمرار ، فيصدق أنهم ممن عملهم السفر . نعم لو اشترى دواباً ليكربها ، ذهاباً وإياباً ، مرة بعد أخرى ، في مدة معينة كسنة ، فاتفق أنه كراها إلى مقصد معين ، ثم إلى آخر - وهكذا - حتى تمادى به السير ستة أشهر ذاهباً ، من دون قصد الاستمرار على ذلك ، وإنما كان عن البدء المرة بعد الأخرى ، لم يبعد القول بوجوب التمام عليه في تمام ذهابه وإيابه ، لكفاية عزمه السابق في صدق عملية السفر . أما لو كان قاصداً المكاراة عليها من مقصد إلى آخر - وهكذا إلى نهاية الغاية - قصر في الذهاب والإياب ، إذ ليس حاله إلا حال من قصد السفر إلى نهاية ستة أشهر ذاهباً وآيباً ، مرة واحدة لسبب اتفائي ، الذي لا إشكال في وجوب القصر عليه ، لعدم كونه ممن عملهم السفر . وكذا لو كان متردداً بين الصورتين من أول الأمر . فالمدار حينئذ في صدق عملية السفر ، ووجوب التمام على قصد المكاراة ذاهباً وآيباً ، مرة بعد أخرى ، على النحو المتعارف بين المكارين ، ليصدق عليه أنه لا مقر له إلا منازل السفر .

(٢) وفي الجواهر : « فيه وجهان : بنشأن من إطلاق الدليل ، وصدق العملية له في هذا الحال ، مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً . ومن أن المتيقن الأول ، فيبقى غيره على أدلة القصر . والأحوط الجمع » . وفيه : أنه

( مسألة ٤٨ ) : من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له - كالحطاب ونحوه - قصر إذا سافر (١) ، ولو للاحتطاب . إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية ، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة (٢) . خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً .

لا وجه للاقتصار على المتيقن ، مع اقتضاء الاطلاق التمام . ولا سيما بملاحظة ما ورد : من إتمام الجاني والاشتقان ، بناء على أنه أمين البيدر ، فان عمليتها للسفر إنما تكون في أوقات مخصوصة .

واحتمال الفرق : بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال ، إذ عملية كل شيء بحسبه ، بخلاف التاجر ونحوه . ضعيف جداً بعد ما عرفت من صدق عملية السفر في المقامين بنحو واحد ، فليست عملية السفر مثل التوطن محتاجة الى قصد الدوام . بل تتوقف على قصد المزاولة للسفر مدة معتدأ بها ، بحيث يكون لامقرله الا منازل السفر ، التي يتردد اليها ذاهباً وآيباً ، كما عرفت . ولا يتوقف ذلك على أن يكون في تمام السنة .

(١) كما تقدم في أوائل هذا الشرط

(٢) بل هو المحكي عن الموجز الحاوي . لكنه ضعيف - ويظهر من بعض عدم القول به من أحد سواه - لما عرفت من أن ظاهر أدلة التمام على من كان عمله السفر كونه حكماً على من كان عمله السفر الموجب للقصر لولا كونه عملاً مطلقاً ، فيكون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصير . نعم في الفرض المذكور لو كان عازماً على مزاولة السفر الشرعي للاحتطاب ولكنه لعدم تيسره له اشتغل بالسفر الى ما دون المسافة ، أو كان ذلك أعود

( مسألة ٤٩ ) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (١) . وإلا انقطع حكم عملية السفر ،

له ، فاذا سافر الى المسافة للاحتطاب جرى عليه حكم السفارة الأولى ممن اتخذ السفر عملاً له ، التي قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حكمها وجوب التمام . ولو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً ، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها ، ثم انفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة ، قصر كأول .

(١) على المشهور . وعن المعتمد : نفى الخلاف فيه . وعن المدارك : أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه . واستدل له بمصحح هشام المتقدم عن أبي عبدالله ( ع ) : « المكاري ، والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان » (١٥) . فان الظاهر من المقام إقامة عشرة أيام ، إما لأنها المتبادر منه عند الاطلاق في النص والفتوى . أو للاجماع على عدم التقصير باقامة ما دونها . أو لأن البناء على إطلاقه بوجوب التقصير لكل مكار غالباً ، لتحقق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به . وفيه - مع رجوع الأخير إلى ما قبله - : أن من المحتمل - بقرينة العطف على الاختلاف - أن يكون المراد من المقام ما ينافي مفهوم المكاري عرفاً ، فلا يكون مما نحن فيه . وبخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ( ع ) : « المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان . وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام وأكثر ، قصر في سفره وأنظر » وفيه : انه - مع ضعف سنده بإسماعيل بن مرار الجهول . ومروكية ظاهراً

من التقصير نهاراً باقامة الخمسة فما دونها - قاصر الدلالة على ما نحن فيه ، وإنما يدل على وجوب التقصير في السفر إلى مقصد يقيم فيه عشرة . نعم رواه الصدوق (ره) عن عبدالله بن سنان - وطريقه اليه صحيح - هكذا : « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صيام شهر رمضان . فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ، وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر ، قصر في سفره وأفطر » (١٥) . وظاهره اعتبار أمرين في وجوب التقصير : إقامة عشرة في البلد الذي يذهب اليه ، ومثاله في بلده الذي يرجع اليه . وهو أيضاً غير ما نحن فيه . وبمرسل يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم . قال (ع) : أيما مكارأقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام ، وجب عليه الصيام والتام أبداً . وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والافطار » (٢٠) . وفيه - مع ضعف سنده بالارسال ، وباسماعيل بن مرار - : أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام ، وهو غير المدعى بل مناف له .

اللهم إلا أن يدفع الأول : برواية الشيخ (ره) له عن كتاب نوادر الحكمة ، ولم يستثن القميون من رواياته مثله ، فدل ذلك على اعتمادهم عليه وكفى به مصححاً . والثاني : بأن الظاهر من الشرطيتين كون إحداهما تصريحاً بمفهوم الأخرى ، وجعل الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى من العكس لموافقته للترتيب المذكور ، ولمناسبته لقاطعية إقامة العشرة للسفر الشرعي . فتأمل . ولعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التي رواها الشيخ ، وأن

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

وعاد الى القصر في السفارة الأولى خاصة (١) ، دون الثانية ،

المراد أنه يقصر في سفره من البلد الذي يذهب اليه ويقيم عشرة ، لا من سفره اليه ، كما قد يشهد به : ظهورها في أن المقابلة بين الصدر والذيل من جهة الاختلاف بينهما في الإقامة خمسة وعشرة لا غير . وبه أيضا يتضح المراد من المتن الذي رواه الصدوق . فيكون ما ذكره الاصحاب : - من أن إقامة المكاري عشرة في بلده أو غيره موجبة لتقصيره في سفره عنه - مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة . واشتماله على ما هو متروك الظاهر لا يقدر في الحجية .

(١) كما عن السرائر ، والمدارك ، والرياض ، وعن المهذب البارع والذخيرة : الميل اليه ، ونسب الى المحقق مذاكرة ، وإلى السيد عميد الدين . اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن ، وهو السفارة الأولى ، والرجوع في غيره الى عموم وجوب التمام . وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : العود الى التمام في الثالثة ، لزوال الاسم بالإقامة ، فيكون حاله كالمبتدئ . ولأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم ، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام ، إذ لا يصدق ذلك إلا في الثالثة (١٥).

وفيه : المنع من زوال الاسم . ومجرد وجوب القصر لا يدل عليه . والعرف أقوى شاهد عليه . مع أنك عرفت عدم اعتبار التعدد في المبتدئ وأما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به في المبتدئ . فراجع . فلا مجال لرفع اليد عن عموم ما دل على وجوب التمام لمن كان عمله السفر .

بل الظاهر إن أدلة الترخيص للمقيم عشرة ممن عمله السفر بنفسها كافية في وجوب التمام ، لأنها - كما تضمنت وجوب القصر بشرط الإقامة عشرة - تضمنت وجوب التمام بشرط عدم الإقامة عشرة ، فكل سفر عن الإقامة

فضلا عن الثالثة (١) . وإن كان الأحوط الجمع فيها . ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري ، والملاح ، والساعي ، وغيرهم ممن عمله السفر (٢) . أما إذا أقام أقل من عشرة أيام

المذكورة بوجوب القصر ، وكل سفر لا يكون عنها بوجوب التمام . ولولا ذلك لأشكل الرجوع الى عموم وجوب التمام في السفر الثالث ، لأن دليل القصر بعد الاقامة عشرة من قبيل الخاص ، المقدم لإطلاقه لو كان على دليل العام فيؤخذ به في السفرين الأولين ، ويرجع في الثالث الى الاجماع على وجوب التمام . وأما البناء على التمام في السفرة الثانية ، لاستصحاب وجوب التمام الثابت قبل الخروج فهو - مع أنه لا مجال له فيما لو كان السفر الثاني بعد إقامة دون العشرة في غير وطنه ، لأن حكمه القصر حال الاقامة المذكورة ، فهو المستصحب لا التمام - إنما يتم لو لم يكن معارضاً باستصحاب تعليلي ، وهو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر ، لأنه كان حين الاقامة عشرة محكوماً بذلك . وأما الاشكال على استصحاب التمام : بأنه من قبيل القسم الثالث ، لأن التمام في الوطن لأنه حاضر ، وفي السفر لأنه عمله ، واختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول ، فالمتيقن معلوم الارتفاع ، والمشكوك محتمل الحدوث ففيه : أن عملية السفر ليس علة حقيقية للحكم بالتمام ، في قبال علة الحضور في الوطن ، بل الظاهر أن التمام في المقامن بمناط واحد ، وهو عدم السفر الاتفاقي . فلاحظ

(١) كذا في بحجة العباد . وظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية وأن التقصير فيها مبني على وجوب التقصير فيها للمبتدئ ، وأن الاقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئاً . وقد عرفت الاشكال في كل منها . هذا وقد ادعى بعض : الاجماع على وجوب التمام في الثالثة ، ولعله ظاهر غيره أيضاً . ولكنه غير ظاهر . فراجع ، وتأمل .

(٢) كما هو المشهور ، بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه »

بقي على التمام (١) . وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (٢) ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بسين أن تكون منوية

وفي الرياض : « اتفقت الفتاوى بعدم الفرق » . والمحقق وإن حكى في الشرائع وغيرها قولاً بالاختصاص بالمكاري ، إلا أنه لم يعرف قائله ، كما اعترف به جماعة . وإن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص ، لاختصاصه به . لكن لا يبعد التعدي الى سائر من عمله السفر ، بأن يكون دليل الإقامة عشرة كاشفاً عن أن المراد بعملية السفر - التي جعلت علة للحكم في جميعها - الاشتغال بعمل السفر على نحو تنافيه الإقامة المذكورة ، على ما هو المتعارف ، فيكون في الجميع بمعنى واحد ، فان ذلك أقرب عرفاً من تقييد التعليل في خصوص المكاري بعدم الإقامة . فيكون المقام نظير موارد الدوران بين التخصيص والتخصص .

(١) لعموم نصوص التمام عليهم ، وخصوص نصوص الإقامة عشرة الدالة على التمام بدونها .

(٢) لما عن الاسكافي : من أنها بحكم العشرة . ولم يعرف مستنده . نعم عن المبسوط ، والنهاية ، والوسيلة - بل نسب الى الشيخ واتباعه - : التقصير في صلاته نهاراً ، والأتام في صومه وفي صلاته ليلاً . ويشهد له حديث ابن سنان المتقدم (١٥) . لكن قال في محكي السرائر : « لا يجوز العمل به بلا خلاف ، لأن الاجماع على خلافه بلا خلاف » . وعن غاية المراد وغيرها : أنه متروك الظاهر . مضافاً الى دلالة على الاكتفاء في ذلك بالأقل من خمسة ، الذي لم ينقل عن أحد أصلاً . وإلى إمكان دعوى معارضته بخبر يونس المتقدم ، الواجب ترجيحه عليه . فلاحظ . وحيث أن فلا مجال للعمل به .

أولاً (١) ، بل وكذا في غير بلده أيضاً (٢) ، فجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر . ولكن الأحوط - مع الإقامة في غير بلده بلا نية - الجمع في السفر الأول بين القصر والتام . ( مسألة ٥٠ ) : إذا لم يكن شغله وعمله السفر ، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة ، لا يلحقه حكم وجوب التمام (٣) ، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان

(١) كما صرح به غير واحد ، بل يظهر منهم الاتفاق عليه . نعم عن النجبية : اعتبار النية . لكن قال في مفتاح الكرامة : « لم أجد له موافقاً » . وبدل عليه إطلاق النص ، ومعاهد الاجماع .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص . لكن المحكي عن الروض والعلامة المجلسي : الاجماع على اعتبار النية ، وهو ظاهر محكي الذخيرة . وسوق البلد وغيره بمساق واحد ، لا يأنى التفكيك بينهما في اعتبار النية في الثاني وعدمه في الأول ، لا يمكن كون المراد من النصوص أن يخرج عن حكم السفر عشرة أيام ، وهو حاصل في البلد بلا نية ، وفي غيرها معها . إلا أن الشأن كله في ثبوت الاجماع المذكور ، لا محال جمع كثير لذكر غير بلده ، بل لا يعرف من تعرض له إلى زمان المحقق في النافع . وهو فيه وإن ذكره لم يتعرض لذكر النية ، والعلامة في جملة من كتبه أهمله ، وفي التبصرة ذكره ولم يشترط فيه النية . نعم في القواعد ذكره واشترط فيه النية ، وتبعه عليه الجماعة . ومع هذا الإهمال والإطلاق لا يبقى وثوق بنقل الاجماع على نحو يعتمد عليه في تقييد إطلاق النص . فالعمل على الإطلاق متعين . ولا سيما أن النية لا تدخل لها في منافاة الإقامة عشرة لعملية السفر أصلاً . فلاحظ .

(٣) لانتفاء العلة التي يدور الحكم مدارها ، وهي عملية السفر ، على



من الأول قاصداً لأسفار عديدة . فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه ، أو بعض القرى ، وأراد أن يجلبه إلى البلد ، فسافر ثلاث مرات أو أزيد ، بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام (١) . وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى اسفار متعددة في حمل أثقاله وأعماله .

( مسألة ٥١ ) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كميّيات وخصوصيّيات أسفاره ، من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل . فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة ، فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال ، أو كان مكارياً فصار ملاحاً - أو بالعكس - يلحقه الحكم (٢) ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر ، أو لفق من النوعين . نعم لو كان شغله المكاراة ، فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة - أو بالعكس - قصر ، لأنسه سفر في

ما عرفت من لزوم صدق أنه لا مقر له إلا منازل السفر المتناوبة . وذلك لا يحصل إلا بالعزم على المزاولة مدة طويلة ، ولا يحصل ذلك بمجرد المزاولة من دون عزم على الاستمرار .

(١) لعدم صدق كون السفر عملاً له ، لأن صدق العملية دائر عرفاً مدار اتخاذ حرفة وصنعة ، كما صرح به في المستند وغيره ، وهو غير حاصل في الفرضين .

(٢) لصدق كونه مسافراً سفرأ هو عمله ، على النحو الذي كان سفره السابق عليه . وبمجرد اختلاف السفرين في الخصوصيّيات ، لا يوجب اختلافهما في صدق العمل عليهما بنحو واحد .

غير عمله (١) ، بخلاف ما ذكرنا أولاً ، فإنه مشغول بعمل السفر ، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى . فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .

( مسألة ٥٢ ) : السائح في الأرض ، الذي لم يتخذ وطناً منها يتم (٢) . والاحوط الجمع .

( مسألة ٥٣ ) : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (٣) .

( مسألة ٥٤ ) : التاجر الذي يدور في تجارته يتم (٤) .

( مسألة ٥٥ ) : من سافر معرضاً عن وطنه ، لكنه لم

يتخذ وطناً غيره يقصر (٥) .

(١) بل يأتي به بداع آخر ، كغيره ممن لا يكون السفر عملاً له . لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الخامسة والأربعين .

(٢) كذا في نجاة العباد أيضاً . وكأنه لأن السفر يختص بمن كان له حضر ، والسائح لاحضر له ولا سفر ، كي يثبت له حكم المسافر . أولاً لأنه نظير الأعراب الذين بيوتهم معهم . ولا سيما إذا كان قد اتخذ بيتاً معه ، لا أنه يتخذ له في كل منزل بيتاً .

(٣) بلا إشكال ظاهر . وبدل عليه صحيح زرارة (١٥) وموثق السكوني (٢٥) ، ومرفوع ابن أبي عمير (٣٥) حيث عد فيها ممن يجب عليه التمام في السفر ، معللاً في الأول والأخير : بأن السفر عملهم . ولأجله قبله في المتن بما ذكر .

(٤) بلا إشكال ظاهر أيضاً . وبدل عليه موثق السكوني .

(٥) لعموم وجوب القصر على المسافر ، مع عدم دخوله فيمن بيته

(١٥) تقدم ذلك في السابع من شرائط وجوب القصر .

(٢٥) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من هذا الفصل .

(٣٥) تقدم ذلك في السابع من شروط القصر .

( مسألة ٥٦ ) : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً ، إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصر إذا سافر عن مقر سنته (١) .

( مسألة ٥٧ ) : إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام (٢) .

معه ، ولا فيمن عمله السفر . نعم إذا كان بانياً على عدم التوطن في مكان بعينه ، فإنه يمكن أن يكون داخلاً فيمن بيته معه ، لأن منازل سفره في نظره كمنزل وطنه ، فيكون نظير السائح . بل يمكن القول بوجوب التمام عليه وإن كان متردداً في التوطن وعدمه ، لاختصاص أدلة الترخيص بغيره ممن كان له وطن يسافر عنه ويرجع إليه . فتأمل جيداً .

(١) لأنه يكون ذا أوطان متعددة بتعدد السنين ، فإذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه . ولا إشكال حينئذ في وجوب القصر عليه إذا صدق أن له وطناً ، لكن الإشكال في صدق الوطن بمجرد القصد ، لاعتبار الدوام في التوطن ، ولا يكفي توطن سنة في صدقه ، كما سيأتي . والأولى إلحاقه بالأعراب الذين بيوتهم معهم ، فإن كانوا في بيوتهم أتموا ، وإذا فارقوها قصرُوا .

(٢) هذا ظاهر ، بناء على أن الإقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملية السفر ، إذ الشك حينئذ يرجع إلى الشك في بقاء عملية السفر وارتفاعها ، فتستصحب . وكذا لو كان عدم الإقامة عشرة قيداً شرعياً لوجوب التمام على المكاري ، إذا كان الشك في أول الإقامة ، مع العلم بآخرها كما لو علم أنه خرج يوم الجمعة من البلد ، وشك في أنه دخله قبل تسعة أيام أو عشرة ، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حينئذ ، إذ الأصل عدمها . أما إذا كان الشك في آخرها ، كما لو علم أنه دخل البلد يوم الجمعة ، وشك

الثامن : الوصول الى حد الترخيص (١) ، وهو المكان

في أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة ، كما لو كان في يوم الاثنين مسافراً ، وشك في أنه خرج اليوم أو أمس ، فقد يشكل الحكم بوجوب التمام عليه حينئذ ، لا مكان استصحاب الإقامة في اليوم العاشر ، فيثبت به موضوع القصر ، وهو تمام العشرة ، لأن الموضوع يكون مجموع الاقامات المتصلة في الأيام العشرة ، فاذا أحرز منها تسعة بالعلم ، والعاشر بالأصل ، يكون من قبيل الموضوع المركب المحرز ببعضه بالوجدان وبعضه بالأصل ، فيترتب عليه الأثر .

اللهم إلا أن يقال : إنما يجري الاستصحاب لو كان موضوع الأثر الوجود الباقي الى العشرة . أما لو كان الوجود المستغرق للعشرة ، أو المساوي أمده للعشرة ، فلا يمكن إثباته باستصحاب بقاء الإقامة الى العشرة ، إلا بناء على الأصل المثبت ، لملازمة هذا المفهوم للبقاء الى نهاية العشرة ، كما تقدم نظيره في أقل الحيض ثلاثة . نعم لو شك حين الخروج أن اليوم الأحد أو يوم الاثنين ، فلا ينبغي التأمل في الرجوع الى أصالة عدم المقام عشرة كالصورة الأولى . ولا مجال للرجوع الى استصحاب البقاء ، إذ لا شك بالنسبة الى الأزمنة التفصيلية . فتأمل جيداً .

(١) على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكري ، بل عن الخلاف : الإجماع عايه . وعن علي بن بابويه : التقصير بمجرد الخروج من المنزل . ويوافقته مرسل ولده عن أبي عبدالله (ع) : « إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود اليه » (١٠) وقريب منه غيره . لكنه لا يصلح لمعارضة ما يأتي ، فيتعين حمله عليه إن أمكن .

(١٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : .

الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويخفى عنه أذانه (١).  
ويكفي تحقق أحدهما ، مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر .

(١) كما عن المشهور ، أو بين المتأخرين ، أو أكثر المتأخرين ، أو الأظهر  
بينهم ، أو أكثر علمائنا ، أو نحو ذلك من عبارات النسبة . وعن أكثر  
المتقدمين : اعتبار أحد الأمرين ، بل نسب إلى المشهور تارة ، وإلى الأكثر  
أخرى . وعن التنقيح : الاقتصار على الأول . ونحوه ما عن المقنع : من  
الاقتصار على التواري من البيوت . وعن المفيد والتقي وسلار والحلي : الاقتصار  
على خفاء الأذان .

ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف الاخبار ، إذ هي بين ما يشير  
إلى الأول ، كصحيح ابن مسلم : « قالت لأبي عبد الله ( ع ) : الرجل  
يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ قال ( ع ) : إذا توارى عن البيوت » (١٥)  
وبين ما يدل على الثاني ، كصحيح ابن سنان عنه ( ع ) : « عن التقصير  
قال ( ع ) : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم . وإذا كنت  
في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر . وإذا قدمت من سفرك فمثل  
ذلك » (٢٥) وصحيح حماد بن عثمان المروي عن الحسن عنه ( ع ) : « إذا  
سمع الأذان أتم المسافر » (٣٥) وما تقدم في خبر إسحاق بن عمار : « أليس  
قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ » (٤٥)  
فبنى القول الأول المذكور في المتن : تقييد منطوق إحدى الطائفتين  
بالآخر . ومبنى الثاني : إما تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

أو رفع اليد عن المفهوم فيها بالمرّة ، أو رفع اليد عن خصوصية الشرط في كل منهما وجعل الموضوع هو الجامع بينهما ، أو البناء على التعارض فيكون الحكم التخيير ، بناء على أنه تخيير في المسألة الفرعية . ومبنى الأخيرين التعارض ، والترجيح ، إما للاولى ، أو للاخيرة .

هذا ولا يخفى أن ما ذكر - على تقدير تماميته في نفسه - إنما يصح لو كان خفاء الأذان أو البيوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصير . أما إذا لوحظ معرفةً للمقدار الخاص من البعد - يعني : أن يبعد الانسان إلى حد لا يسمع فيه الأذان لو كان ، ويتوارى عن البيوت لو كانت ، وإن لم يكن أذان ولا بيوت فلا مجال لهذا الخلاف . لأن التقديرين إن كانا متساويين كان أحدهما عين الآخر ، والاختلاف يكون في المفهوم الملازم ، نظير التقدير بثنائية فراسخ ومسيرة يوم ، فلا معنى للاكتفاء بأحدهما تعييناً ، أو تخييراً ، أو اعتبار الانضمام . وإن كانا مختلفين ، فحيث يمتنع التقدير بالأقل والأكثر معاً ، وجب إعمال قواعد التعارض ، من الترجيح أو التخيير .

نعم هنا احتمال آخر ، وهو أن يكون كل من الخفائين علامة على تحقق البعد في الجملة ، أعم من أن يكون مقارناً لوجوده ، أو سابقاً عليه . فحينئذ يمكن أن يقع الخلاف في أن العلامة مجموعهما ، أو كل منهما مستقلاً ، مطلقاً ، أو في غير صورة العلم بانتفاء للأخرى . وفيه أيضاً : أنه لا يتم لو أريد بهما المقداران إذ مع البناء على تلازمهما لا معنى للخلاف المذكور ، لرجوعهما إلى مقدار واحد ، ومع البناء على انفكاكهما يتعين كون العلامة أحدهما ، إما السابق ، أو اللاحق ، ويكون ضم الآخر إليه في غير محله . نعم لو أريد بهما الفعليان فحيث إنه لا ريب في انفكاك أحدهما عن الآخر يمكن النزاع المذكور . لكن لازم ذلك انتفاء العلامة عند انتفائها معاً . وهو مما لا يمكن أن يلتزم به : فالتحقيق : إنه لا ينبغي التأمل في كون العنوانين المذكورين في النصوص

يراد بهما تحديد مقدار البعد الذي يجوز معه التقصير ، كما اعترف به جماعة - بل نسبة الى الأصحاب غير واحد - لا أنها علامتان عليه ، ولا موضوعان لجواز التقصير . وحينئذ فلا بد من النظر في كونها متساويين ، أو مختلفين . وعلى الثاني فهل يمكن التصرف بظاهر أحدهما ، أو كليهما ، ليرجع أحدهما الى الآخر فيرتفع التنافي ، أولاً يمكن ليرجع الى قواعد التعارض ؟ فنقول :

أما صحيحة ابن مسلم ، المتضمنة للتحديد بأن يتواري عن البيوت ، فمقتضى الجمود على عبارتها أن يستتر المسافر نفسه عن البيوت ، يعني : أن يبعد الى حد يكون بينه وبينها ساتر وحاجب . وهذا تارة : يكون بعناية أن لا يراها ، وأخرى : بعناية أن لا تراه . وحيث أن الثاني محتاج الى تقدير الابصار لها . مضافاً الى عدم مناسبتها لكون ذلك أمانة للمسافر يعمل عليها نعين أن يكون بعناية الأول . ولأجل ذلك غير المشهور بخفاء الجدران ، أو تواربها ، مرادين خفاءها عليه . وكأن الباعث على هذا التعبير ان المسافر هو فاعل المواراة ، وإن كانت هي قائمة بكل من الطرفين . وحينئذ فالتحديد المذكور مما لا يناسب التحديد في صحيحة ابن سنان وأخواتها ، إذ البعد المؤدي الى استتار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الاذان ، سواء أريد منه عدم سماع فضوله ، على نحو يميز بعضها عن بعض أم عدم سماعه بما أنه أذان ، على نحو لا يميز كونه أذاناً أو ندبة ، أم عدم سماعه بما أنه صوت ، بحيث يخفى أصل الصوت ، فان جميع ذلك يحصل قبل أن يحصل البعد الموجب للاستتار .

وحينئذ يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادي ، التي لا يكون التوطن فيها إلا في بيوت منقولة أو ثابتة ، وحمل الثانية على ماعداها من البلدان والأمصار . وبين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاستتار تكون مساوية في المقدار لعدم السماع . وبين حملها على عدم إرادة التحديد

وأما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما (١). بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً. فلو تحقق أحدهما دون الآخر، إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر.

بل مجرد وجوب التقصير حينئذ، لكون التواري عن البيوت أمانة قطعية على الوصول إلى الحد، ولو متجاوزاً عنه. والأول وإن كان أوفق بصناعة الجمع، لأن نسبة الصحيحة الأولى - بلحاظ كون موردها البيوت - إلى غيرها نسبة المقيد إلى المطلق. ويؤيده اختصاص خبر إسحاق بالمصر. إلا أنه مما لم يقل به أحد، بل لا يظن إمكان الالتزام به، لأن تبعية ما دخل في حد الترخيص للوطن في المدن والامصار أولى منها في البيوت والقرى، كما هو ظاهر. فيتعين أحد الأخيرين. وثانيهما أقرب عرفاً. وكيف كان فالتصرف يختص بالصحيحة الأولى لا غير. ولو فرض تعذر الجمع العرفي كان الترجيح لنصوص الأذان، لكونها أشهر.

(١) التفصيل بين صورة العلم بانتفاء الآخر وعدمه مبني على أن وجود كل منهما أمانة على الوجود، وانتفاءه أمانة على الانتفاء، فإذا أحرز أحدهما وشك في الآخر فقد أحرزت الأمانة على الوجود وشك في وجود المعارض لها، ومع الشك في وجود المعارض يرجع إلى أصالة عدمه. أما مع العلم بانتفاء الآخر، فتعارض الأمانتان، فيسقطان عن الحجية، ويرجع إلى الأصول. وهذا المعنى جمع آخر بين النصوص، ليس فيه تقييد المنطوق بالمنطوق، ولا المفهوم بالمنطوق، ولا رفع اليد عن المفهوم، ولا رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين، يجعل الشرط هو الجامع بينهما، بل جعل المنطوق والمفهوم من كل من الشرطين لبيان كون شرطها علامة وأمانة على الحد وعدمه أمانة على عدمه. وهو وإن كان في نفسه معنى صحيحاً قريباً، واستظهرناه من نصوص صفات النبي في مبحث الجنابة من هذا الشرح، لكن عرفت



وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر (١). إذا وصل الى

الاشكال فيه في الحاشية السابقة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكرى ويدل عليه - مضافاً الى ما دل عليه في الذهاب ، لظهوره في أن ما بين حد الترخيص والبلد خارج عن حكم السفر ، وأنه بحكم البلد ، من دون خصوصية للذهاب - صحيح حماد ، وذيل صحيح ابن سنان المتقدمان (١٠).

نعم يعارضها جملة من النصوص ، كصحيح العيص عن أبي عبد الله (ع) : « لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » (٢٠) وصحيح معاوية بن عمار عنه (ع) : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا » (٣٠) وقريب منه صحيح الحلي (٤٠) وموثق لإسحاق عن أبي إبراهيم (ع) : « عن الرجل يكون مسافراً ، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ، أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال (ع) : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » (٥٠) ومرسل الصدوق عن أبي عبد الله (ع) : « إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » (٦٠) ونحوها غيرها . وعن علي بن بابويه : العمل بها كالذهاب . ووافق السيد المرتضى ، وأبو علي ، وفي الرياض : « لولا الشهرة المرجحة للادلة الأولية لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة ، لاستفاضة نصوصه

(١٠) راجع أوائل الكلام من هذا الشرط .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٦٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

حد الترخيص (١) من وطنه أو محل إقامته . وإن كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

وصحة أكثرها ، وظهور دلالتها بجملة ، بل صراحة كثير منها ... ، وفي الحدائق : جعله الاظهر . وعن المدارك والذخيرة : التخيير بين القصر والتمام جمعاً بين النصوص . وعن الأردبيلي : أنه حسن لو وجد القائل به . وتكلف غير واحد توجيه النصوص المذكورة بنحو لاتنافي الأول ، منهم شيخ الطائفة فحمل دخول الأهل والمنزل على وصول محل الترخيص . وفي الوسائل : هو جيد ، لأن هذه النصوص ظاهرة ، وتلك النصوص نص . وهذا الجمع وغيره وإن كان بعيداً ، لكن لا بأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو يوجب وهنها . ولا سيما بملاحظة اشتغال بعضها على عدم اعتبار حد الترخيص في الذهاب أيضاً كالآيات . وقد عرفت أنه مخالف للاجماع المنعقد في كثير من الطبقات . ولعل الأقرب حملها على التقية .

(١) وهو بناء على رجوع الحدين المتقدمين الى حد واحد ظاهر . وكذا بناء على أن الحد خفاء الأذان ، وأن الموارد عن البيوت طريق اليه في الذهاب ، كما قربناه في الجمع . بين الروايتين ، إذ العبرة في الآيات حينئذ بخفاء الأذان لاغير ، لامتناع الطريقة المتقدمة في الآيات . وكذا بناء على سقوط رواية الموارد للمعارضة . أما بناء على اعتبار اجتماعها ، أو الاكتفاء بأحدها ، فيشكل ذلك في الآيات ، لعدم الدليل عليه ، لاختصاص رواية الموارد بالذهاب فقط . ولذا كان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لاغير . ومال اليه في محكي المدارك وغيره . ثم إنه مقتضى ما هو ظاهر المشهور من الاكتفاء بأحد الأمرين في الذهاب ، وأن أحدها كاف في وجوب القصر فلا بد من رفعها معاً في الآيات ، إذ لا يرتفع القصر إلا برفع موجب ، فإذا

( مسألة ٥٨ ) : المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (١) ، لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات ، بل ولاخفاء سور البلد إذا كان له سور . ويكفي خفاء صورها وأشكالها ، وإن لم يخف أشباحها .

( مسألة ٥٩ ) : إذا كان البلد في مكان مرتفع ، بحيث يرى من بعيد ، يقدر كونه في الموضع المستوي (٢) . كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير ، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته ، كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد ، من حيث العلو أو الانخفاض ، فانها ترد اليه . لكن الاحوط خفاؤها مطلقاً (٣) وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فان الاحوط خفاؤها مطلقاً .

( مسألة ٦٠ ) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (٤) . نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا

كان موجه أحدها ، فلا يرتفع إلا بارتفاعها معاً .

(١) قد عرفت أنه ليس في النص خفاء ، ولا جدران ، وإنما الموجود فيه التواري عن البيوت ، الذي هو بمعنى استئثارها عنه . كما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العرفي .

(٢) لأن الظاهر من الدليل كون التواري من جهة البعد ، لا من جهة أخرى . ومنه يظهر الوجه في التقدير فيما يأتي ، وضعف ما عن المدارك : من الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة ، للاطلاق . ونحوه ما عن الذخيرة : من الاكتفاء بالخفاء للحائل ، ولو رثيت بعد ذلك .

(٣) قد عرفت أنه معنى الكلام .

(٤) كما هو مقتضى ورود الكلام هذا المورد . وفي الجواهر : نفى الريب فيه .

جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ، ولا يحتاج الى تقدير الجدران (١).  
 ( مسألة ٦١ ) : الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم  
 تميز فصوله (٢). وإن كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق للصوت  
 حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره ، فضلاً عن المتميز كونه  
 أذاناً ، مع عدم تميز فصوله .

( مسألة ٦٢ ) : الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في  
 آخر البلد ، في ناحية المسافر (٣) ، في البلاد الصغيرة والمتوسطة  
 بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة .  
 نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد ، من ناحية المسافر .

(١) وعن ظاهر المقاصد العلية : اعتبار تقديرها . لكن عرفت أنه  
 ليس في النص إلا ذكر البيوت ، فان كانت الجدران راجعة اليها ، فلا معنى  
 لتقديرها مع فعلية البيوت ، وإن لم تكن كذلك : فلا وجه للاعتبار بها ،  
 لا بالفعل ، ولا بالتقدير .

(٢) بل مقتضى الجمود على عبارة النص خفاؤه بما هو أذان ، بحيث  
 لا يميز أنه أذان أو غيره . نعم يحتمل قريباً : أن يكون المراد خفاء صوت  
 الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو ، فيكون عنوان الأذان  
 ملحوظاً طريفاً الى نفس الصوت . وإنما خصه بالذكر من بين الأصوات  
 لمعهوديته خارجاً ، وليس لغيره مثل هذه المعهودية . ولو بني على اعتبار  
 تميز الفصول كان اللازم اعتبار تميز الحروف ، لعدم الفرق .

(٣) بل مقتضى اطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد بذلك هو  
 اعتبار ما ذكر ، لأن لإرادة غيره تحتاج الى نصب قرينة . نعم لو كان للاذان  
 محل معين وسط البلد أو غيره كان منصرف التقدير ذلك لا غير . لكنه

( مسألة ٦٣ ) : يعتبر كون الأذان على مرتفع ، معتاد في أذان ذلك البلد (١) ، ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

( مسألة ٦٤ ) : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط (٢) في الرؤية والسماع ، في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع . فغير المتوسط يرجع إليه . كما أن الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط .  
( مسألة ٦٥ ) : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن ، فيجري في محل الإقامة أيضاً (٣) ، بل

ليس كذلك ، بل يجوز أن يكون فيه وفي آخر البلد ، من ناحية المسافر ومن الناحية الأخرى ، وفي غير ذلك من المواضع . فيتعين ماذكرنا .  
(١) فيكون هو منصرف التقدير كسائر الخصوصيات المعتادة ووجهه ما أشرنا اليه مكرراً ، من أن التقدير إذا كان بأمر مختلف الأفراد بالزيادة والنقصان ، فمقتضى إطلاقه تعين المعتاد لا غير ، لأن الاعتياد مما يصلح أن يكون قرينة على تعيين المراد من الكلام الوارد في مقام البيان ، لأن غير المعتاد لو أريد احتيج الى نصب قرينة ، بخلاف المعتاد . ومنه يظهر الوجه في اعتبار كونه معتاداً بحسب حال البلد ، اذا فرض اختلاف البلدان في ذلك . نعم لا بد من مراعاة المعتاد في عصر صدور النصوص ، لا المعتاد في كل زمان ، بحيث يختلف الحد باختلاف الاعتياد بحسب الأزمنة ، فانه خلاف ظاهر الدليل .

(٢) لأنه المعتاد ، فينصرف اليه التقدير .

(٣) كما استوضحه في نفايح الافكار ، والمدارك . واختاره في السرائر

وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً . وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخيص ، كذلك في محل الإقامة . فلو وصل في سفره الى حد الترخيص

وكشف الالتباس ، والذخيرة ، وظاهر التذكرة ، والذكرى ، على ما حكي عنهم . وفي مفتاح الكرامة : « وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد ، حيث ذكروا : إنه لا يضره التردد في نواحيها ، ما لم يبلغ محل الترخيص ، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه . والأخبار منطبقة الدلالة عليه ، فلا اشكال فيه . » أقول : أما دلالة الأخبار عليه فلا تخلو من خفاء . أما رواية حماد : « إذا سمع الأذان أتم المسافر » (١٥) فلا معنى للاخذ باطلاقها . وأما رواية ابن سنان فوردها السؤال عن التقصير ، وإجماله مما لا يخفى . بل لعل قوله (ع) : « واذا قدمت ... » (٢٥) ظاهر في خصوص الوطن . نعم لا يبعد احتمال اطلاق صحيح محمد ابن مسلم (٣٥) إلا أن دعوى انصرافه الى خصوص الوطن - بأن يراد من السفر فيه السفر بعد الحضر - قريبة جداً . وأما رواية التنزيل للمقيم بمكة منزلة أهله (٤٥) فقد عرفت الاشكال فيها في قاطعية نية الإقامة . فراجع . ولأجل ذلك قيل بعدم اعتبار حد الترخيص هنا . نعم يمكن أن يقال : انه لو فرض اختصاص صحيح محمد ابن مسلم بالوطن ، يمكن دعوى : أن الغرض منه تحديد الموضوع الذي يجب فيه التمام ، وتمييزه عما يجب فيه القصر ، بلا خصوصية للوطن عرفاً . ولا سيما بملاحظة بعد الاكتفاء بالخطوة والخطوتين في وجوب القصر في موضع الإقامة فاعل هذا - بضميمة ما أشرنا اليه سابقاً . من كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر حقيقة - كاف في البناء على الاطلاق . ومثله الكلام في الموضوع الذي

من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتم (١) وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل ، كما في الوطن . نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة ، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق ، بدون قصد المسافة ، ثم في الأثناء قصدها ، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض (٢) .

( مسألة ٦٦ ) : إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص

بني على عدمه (٣) ، فيبقى على التمام في الذهاب ، وعلى القصر في الإياب .

( مسألة ٦٧ ) : إذا كان في السفينة أو العربة ، فشرع

في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ، ثم في الأثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرأ (٤) وصحت ، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع (٥)

يتردد فيه المسافر ثلاثين يوماً . والمسألة بعد لا تخلو من اشكال .

(١) هذا لو تم عموم التنزيل لا يكفي فيه ، إذ الظاهر من دليبه كون التنزيل بعد أن يقدم إلى البلد ، لاقبائه . فلاجل ذلك فصل جماعة - كالشاهد الثاني وسببه وغيرها - بين الدخول والخروج ، فلم يعتبروا الحد في الأول مع اعتبارهم له في الثاني . نعم قد يتم بملاحظة ما ذكرنا أخيراً ، فيقوى به إطلاق روايتي حماد وابن سنان .

(٢) بلا اشكال ، كما قيل . لاختصاص الدليل على اعتبار الحد بغيره .

(٣) للاستصحاب .

(٤) لتبديل الحكم بتبديل موضوعه .

(٥) والقيام حينئذ يكون زيادة ، لأنه واقع في غير محله ، لأنه في

وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام ، لأن الصلاة على ما افتتحت . لكنه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرأ أيضاً (١) . وإذا شرع في الصلاة في حال العود ، قبل الوصول الى الحد ، بنية للقصر ، ثم في الأثناء وصل اليه ، أتمها تماماً ، وصحت . والأحوط - في وجهه - إتمامها قصرأ (٢) . ثم إعادتها تماماً .

( مسألة ٦٨ ) : إذا اعتقد الوصول الى الحد ، فصلى قصرأ ، ثم بان أنه لم يصل اليه ، وجبت الاعادة ، أو للقضاء تماماً (٣) . وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول ،

الواقع مسافر يجب عليه القصر .

(١) بل هو المتعين ، لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ، كما عرفت وكون الصلاة على ما افتتحت لم يثبت بنحو يشمل المقام ، كما هو ظاهر . نعم قد يقال : بأن الركعة الثالثة المأتي بها إما أن تكون مأموراً بها أولاً . والثاني باطل ، وإلا لزم صحة صلاته لو تركها وسلم على الركعتين مع أنه لا ريب في البطلان حينئذ ، لأنه قبل حد الترخيص . وفيه : أن البطلان بالتسليم على الركعتين ، من جهة كونه امتثالاً بالقصر قبل حد الترخيص لاينافي بعدم الأمر بالركعة ، حيث لا يتحقق الامتثال قبله ، كما لا يخفى . ومما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتي .

(٢) مقتضى ما تقدم منه - من أن الاقوى إتمامها تماماً - يكون الأحوط إتمامها تماماً ، ثم إعادتها تماماً . لأن إتمامها قصرأ مخالفة لحرمة الابطال ، واعادتها قصرأ يعلم بعدم مشروعيتها ، لأنه دون حد الترخيص . فيتعين الاحتياط على نحو ما ذكرنا .

(٣) لعدم الدليل على الاجزاء . وكذا الحال فيما يأتي .



ج ٨ ( إذا جاز حد الترخيص ثم وصل الى مادونه في الاثناء ) - ١٠١ -

فبان عدمه ، وجبت الاعادة أو للقضاء قصرأ . وفي عكس  
الصورتين - بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف - ينعكس  
الحكم ، فيجب الاعادة قصرأ في الأولى ، وتامأ في الثانية .  
( مسألة ٦٩ ) : إذا سافر من وطنه ، وجاز عن حد  
الترخيص ، ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه ، إما لاعوجاج  
الطريق ، أو لأمر آخر ، كما إذا رجع لقضاء حاجة ، أو نحو  
ذلك ، فما دام هناك يجب عليه التمام (١) . وإذا جاز عنه بعد  
ذلك وجب عليه القصر ، إذا كان الباقي مسافة (٢) . وأما إذا  
سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ، ثم وصل الى مادونه ،  
أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير (٣) . وإذا  
صلى في الصورة الاولى - بعد الخروج عن حد الترخيص -

(١) لاطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد .

(٢) هذا يتم إذا كان الرجوع الى مادون حد الترخيص رجوعاً عن  
نية السفر . أما لو لم يكن الرجوع كذلك ، بل كان المكلف باقياً على نية  
السفر ، فلا وجه ظاهر لما ذكر ، بل يكفي كون الباقي ، بضميمة ما قطعه  
أولاً الى الموضع الذي رجع اليه مسافة . ولا وجه لالغاء المسافة التي بين  
البلد والموضع المذكور .

(٣) لأن حد الترخيص إنما يعتبر في وجوب القصر في الخروج عن  
محل الإقامة بالنسبة الى السفر الأول ، لامطلقاً . ولذا لو وصل الى نهاية  
المسافة ، ثم رجع الى محل الإقامة ، جاز التقصير في الرجوع ، وإن وصل  
الى محل الإقامة ، فضلاً عما قبله بعد حد الترخيص ، كما سيأتي . وبالجمله :  
اعتبار حد الترخيص في مثل الفرض لادليل عليه .

قصرأ ، ثم وصل الى ما دونه ، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته . وأما ان كان قبل ذلك . فالاحوط وجوب الاعادة . وإن كان يحتمل الاجزاء ، إلحاقاً له بما لو صلى ، ثم بدا له في السفر ، قبل بلوغ المسافة (١) .

( مسألة ٧٠ ) : في المسافة للدورية حول البلد ، دون حد للترخص (٢) ، في تمام الدور أو بعضه ، مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة (٣) يتم الصلاة .

(١) هذا هو المتعين لو كان ناوياً لعدم الرجوع ثم بدا له أن يرجع بل لا ينبغي التأمل فيه لو لم يكن الرجوع رجوعاً عن نية السفر ، كما هو ظاهر الفرض ، فان صحة القصر أولى من صحته في الرجوع عن اصل السفر أما لو كان ناوياً له ، كما لو علم أن خط السير معوج ، على نحو بوجوب الرجوع عن حد الترخيص ، فلا يبعد القول بعدم جواز التقصير عند تجاوز الحد ، لظهور أدلة التحديد في اعتبار البعد الخاص - أعني : ما يكون بعضاً من البعد الناشيء عن سير المسافة - لامطلق البعد ، ولو كان ملغياً من جهة الرجوع . وعليه فلو قصر أعاد . وأظهر من ذلك - في وجوب الاعادة - ما لو كان الرجوع على خط السير الذهابي ، إذ القطعة الخاصة من الذهاب - أعني : ما بين ما وصل اليه وما رجع اليه - ليست معدودة من السفر الموجب للترخيص . فلاحظ .

(٢) قد تقدم في المسألة الرابعة عشرة : الاشكال في الترخيص في المسافة الدورية حول البلد مطلقاً ، ولو كانت فوق حد الترخيص .

(٣) يعني : إذا كانت المسافة الدورية حول البلد بعضها دون حد الترخيص وبعضها فوق حد الترخيص ، فان كان القوس الواقع فوق حد الترخيص

## فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

وهي أمور :

أحدها : الوطن ، فإن المرور عليه قاطع للسفر ، وموجب للتمام (١) ما دام فيه ، أو في ما دون حد الترخيص منه (٢) .

مسافة ، وجب التقصير فيه ، دون ما كان دون حد الترخيص . وإن لم يكن مسافة إلا بضميمة القوس الكائن دون حد الترخيص لم يجب التقصير في شيء منها ، سواء أكان القوس الواقع فوق حد الترخيص قبل ما كان دونه ، أم بعده . أقول : إذا كان عموم أدلة الترخيص للمسافر شاملاً للمسافر في المسافة الدورية ، فاللازم الجزم بالترخيص في القوس الواقع فوق حد الترخيص . وإن لم يكن مسافة ، لما سبق : من أن المسافة المعتبرة في الترخيص ما كانت من البلد ، وهي موجودة في الفرض ، لامن حد الترخيص . والله سبحانه أعلم .

## فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه ، في الجملة ، بل لعله من الضروريات لاختصاص أدلة القصر بغيره ، واستفاضة النصوص بالتمام فيه ، كما ستأتي الإشارة إليها . نعم تقدم في بعض النصوص : وجوب التمام ما لم يدخل منزله . وقد عرفت : أنه لا مجال للعمل به .

(٢) كما تقدم الكلام فيه .

ويحتاج في العود الى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة (١)، ولو ملفقة ، مع التجاوز عن حد الترخيص (٢) . والمراد به المكان الذي اتخذ مسكناً ومقراً له دائماً (٣) ، بلداً كان أو قرية

(١) لاعتبار كون المسافة في خارج الوطن .

(٢) كما سبق .

(٣) فان تحقق هذا المعنى كاف في صدق الوطن عرفاً ، الموجب لصدق الحاضر ، المقابل للمسافر ، المأخوذ في موضوع أدلة التقصير ، فيبقى داخلاً تحت أدلة التمام . مضافاً الى النصوص الخاصة بالدالة على وجوب التمام في الوطن ، كصحيح الحلبي (١٠) عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يسافر ، فيمر بالمنزل له في الطريق ، يتم الصلاة أو يقصر ؟ قال (ع) : يقصر . إنما هو المنزل الذي توطنه » (٢٠) وصحيح علي بن يقطين : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية ، الفرسخ والفرسخان والثلاثة ، فقال (ع) : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » (٣٠) وصحيحه الآخر : « كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تم فيه » (٤٠) وصحيح سعد بن أبي خلف : « سأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر ، أو الضيعة فيمر بها . قال (ع) : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » (٥٠).

(١٥) كذا في الجواهر . لكن في الوسائل : روى المتن المذكور عن حماد بن عثمان . هـ منه قدس سره . قلت : ونحوه في الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٠ طبع النجف الأشرف وأما التهذيب فهو موافق لما في الجواهر . راجع التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٢ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

أو غيرها سواء كان مسكناً لآبيه وأمه ومسقط رأسه ، أو غيره مما استجده . ولا يعتبر فيه . بعد الاتخاذ المزبور - حصول ملك له فيه (١) . نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه (٢) . والظاهر أن الصدق المذكور يختلف

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في وجوب التمام بالوطن بالمعنى المذكور . وذكر غير واحد الخلاف في معنى الوطن ، وإنهاء الأقوال فيه إلى ثمانية أو أكثر ، لا ينافي الاتفاق الذي ادعاه بعض عليه ، ولا مافي كلام بعض من نفي الاشكال فيه ، فان ذلك الخلاف راجع إلى الخلاف في ثبوت الوطن الشرعي وقيود ثبوته ، لاني ثبوت التمام للوطن العرفي .

نعم قد يترامى - مما في الشرائع وغيرها : « من أن الوطن هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ... » - الخلاف في ثبوت الوطن العرفي ، في قبال الوطن الشرعي ، وجريان حكم التمام عليه . ولكنه مما لا ينبغي ، فان كثيراً من المتوطنين لا ملك لهم في أوطانهم فضلاً عن أن يكون الملك وطناً لهم والالتزام بوجوب القصر عليهم غريب ، بل لعله خلاف الضروري . بل الظاهر - بقريته كون موضوع كلامهم المسافر الخارج عن وطنه - أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعي وتحديدته ، في قبال الوطن العرفي . وكذا الحال في صحيح ابن بزيع الآتي ، فانه - على تقدير تمامية دلالة على ثبوت الوطن الشرعي - ليس في مقام حصر الوطن به ، بل في مقام مجرد بيان ثبوته ، إذ لا إطلاق له يقتضي شرح مطلق الوطن - المأخوذ موضوعاً للتمام - بذلك . فلاحظه سؤالاً وجواباً .

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى - كما في الرياض - أو بلا خلاف، صريح -

كما في الجواهر - لإطلاق الأدلة .

(٢) لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية ، كما عن بغية الطالب للشيخ الأكبر

وفي الجواهر : « لا يخاو من قوة » .

بحسب الاشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه - بعد القصد المزبور - شهراً أو أقل . فلا يشترط الاقامة ستة أشهر (١) ، وإن كان أحوط ، فقبله يجمع بين القصر والتام ، إذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

( مسألة ١ ) : إذا أعرض عن وطنه الاصيلي أو المستجد وتوطن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً ، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ، أو كان قابلاً له ، ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر ، بقصد التوطن الابدي ، يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر (٢) . وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه

(١) لتحقق الصدق بدونها . وما عن الذكرى : من أن الاقرب الاشرط لينتقل الاستيطان الشرعي مع العرفي ، غير ظاهر ، إذ لا ملزم بتحقق أحدهما مع الآخر . ومثله : ما عن المدارك : من أنه غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع الملك فع عدمه أولى . إذ فيه : أنه لا مجال للأولوية . واعتباره مع الملك في الشرعي للدليل ، لا يلزم اعتباره مع عدمه في العرفي ، كما هو ظاهر .

(٢) أما مع انتفاء الملك فلا تطلق أدلة القصر ، مع عدم ما يوجب الخروج عنها ، لاختصاص النصوص الدالة على التام في الملك والضيعة بصورة وجود الملك . وكذا صحيح بن بزيع . وأما إذا كان ولم يكن قابلاً للسكنى فيدل على التام فيه : موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يخرج في سفر ، فيمر بقرية له أو دار ، فينزل فيها . قال (ع) : يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة لا يقصر . وليصم إذا حضره الصوم » (١٠)

وعن المحقق والعلامة ومن تأخر عنها : الجزم به إذا أقام هناك ستة أشهر ، جمعاً بينه وبين صحيح ابن بزيع الآتي . وفيه : إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح في الوطن الشرعي ، وسيأتي ما فيه . وإلا كان الموثق المزبور معارضاً به ، وبما دل على اختصاص التمام بالوطن ، فيجب حينئذ طرحه لمرجوحيته من وجوه . مضافاً إلى عدم ظهور العمل به على إطلاقه .

وأما إذا كان قابلاً للسكنى ولم يسكن فيه ستة أشهر ، فيدل على وجوب التمام فيه ما دل على وجوبه في الملك والضيعة ، كما في صحيح اسماعيل ابن الفضل ، من قول الصادق ( ع ) : « إن نزلت قراك وضيعتك (١٠) فأتم الصلاة » (٢٠) وما في صحيح البنزطي ، من قول الرضا ( ع ) : « يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه » (٣٠) ونحوه ما في صحيحه الآخر (٤٠) وصحيح ابن الحجاج : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض ، يخرج فيقيم فيها ، يتم أو يقصر . قال ( ع ) : يتم » (٥٠) - كذا عن الفقيه والتهذيب - (٦٠) وعن الكافي : « يقيم » بدل

(١٠) كما في التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٠ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٢٨

طبع النجف الأشرف . وفي الوسائل : « وأرضك » بدل « وضيعتك » ، كما في الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٧ طبع النجف الأشرف .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٦٠) رابع الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٢ طبع النجف الأشرف ، والتهذيب ج ٣ صفحة ٢١٣

طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٣١ طبع النجف الأشرف .

- بعد اتخاذه وطناً له دائماً - ستة أشهر ، فالمشهور على أنه  
بحكم الوطن العرفي (١) ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه

« يطوف » (١٥) فيشكل الاستدلال به . الى غير ذلك . لكن قد أشرنا  
إلى معارضتها بما تقدم ، مما دل على اعتبار التوطن في التمام . فيجب إما  
تقييد الأولى بالثانية إن أمكن ، أو طرحها إن لم يمكن ، كما لعله كذلك  
في بعضها ، لمخالفتها لظاهر الأصحاب ، ولرجحان الثانية عليها من وجوه ،  
منها : موافقة عموم القصر على المسافر .

وأما إذا أقام فيه ستة أشهر ، ولم يكن بقصد التوطن فوجوب التمام  
فيه مبني على ظهور صحيح ابن بزيع في ثبوت الوطن الشرعي ، وكون المراد  
من الإقامة فيه مطلق الإقامة ، ولولا بقصد التوطن الأبدي ، لتحققه في  
المقام ، فيكون اللازم التمام . هذا ولم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد  
التوطن ، ولكنه غير بعيد .

(١) نسه الى المشهور جماعة . وعن التذكرة ، والروض : أنه إجماع  
وعن بعض الأجلة : « لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق ، على وجه » .  
ودليلهم عليه : صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) : « عن الرجل يقصر  
في ضيعته . قال (ع) : لا بأس ، ما لم ينو مقام عشرة أيام . إلا أن يكون  
له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال (ع) : أن يكون  
له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم متى يدخلها » (٢٥)  
وما تقدم في صحيح الحلبي وسعد بن أبي خلف (٣٥) .

وفيه : أن قوله (ع) : « يستوطنه » ، وقوله (ع) : « يقيم »

(١٥) راجع الكافي ج ٣ صفحة ٤٣٨ طبع ايران الحديثة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٣٥) راجع أوائل هذا الفصل .



بصيغة المضارع ، بأبي ذلك جداً . ولا سيما بملاحظة اقتصار الامام (ع) على الجواب بالأول ، الظاهر في الاستيطان العرفي ، فلو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان الاقتصار عليه إيهاماً لخلاف الواقع . فلأجل ذلك يتعين حمله على بيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً ، ويكون بذلك ذا وطنين ، لأن مفروض السؤال فيه من له وطن ، ثم يستوطن منزلاً آخر له في ضيعته . وهذا هو الذي سأل عنه ابن بزيع ، وليس سؤاله عن مفهوم الاستيطان ، الذي لا يخفى على من هو دونه في الفضل . فالامام عليه السلام ليس في مقام شرح مفهوم الاستيطان شرعاً أو عرفاً ، بل في مقام بيان ما يتحقق الاستيطان للوطن الثاني ممن كان له وطن . ولأجل ذلك أطاق لفظ الاستيطان أولاً ، وبعد السؤال فسره بالاقامة ، إذ لو كرره في الجواب انقلب المعنى ، وكان ظاهراً في الاستيطان ستة أشهر ، مع أنه غير مراد ، إذ المراد الاستيطان أبداً ، لكنه يحصل بالاقامة ستة أشهر في كل سنة . والاقتصار على الستة أشهر إنما هو لأنها الأصل في قسمة السنة . وإلا فالوطن الثاني يحصل بالعزم على الاقامة فيه في كل سنة مدة معتداً بها ، أقل من ستة أشهر أو أكثر . وأما اطلاق الصحيحين الأخيرين فهو وان كان يقتضي الاكتفاء بالتوطن في الماضي في الجملة ، ولو مع انتفاء فعليته ، إلا أنه مقيد بما دل على اعتبار فعلية الاستيطان ، مما تقدم . فالمتعين حمل الجميع على إرادة الاستيطان الفعلي .

وبالجملة : عموم الأدلة وخصوصها - مما دل على اعتبار الاستيطان الفعلي العرفي في وجوب التمام - صالح لأن يكون موجباً لرفع اليد عن ظهور هذه الصحاح ، على تقدير ثبوته . ودعوى : أن الصحيح الأول حاكم ، وهو مقدم على المحكوم . مندفعة : بأن الحاكم إنما يقدم على المحكوم لو كان ظهوره في الحكومة أقوى من ظهور المحكوم ، وليس المقام كذلك .

بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ، ما دام بقاء ملكه فيه (١) . لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض . فالوطن الشرعي غير ثابت . وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ، ولم ينو إقامة عشرة أيام . بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة (٢) أو نحوها ، مما هو غير قابل للسكنى ، وبقي فيه بقصد للتوطن ستة أشهر . بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن ، بل بقصد التجارة مثلاً (٣) .

(١) الوجه في اعتبار الملك عندهم : موثق عمار المتقدم (١٥) وكونه المتيقن من صحيح ابن بزيع (٢٥) لأن المنزل المذكور في الجواب هو ما يكون في ضيعته ، لامطلقاً . وأما اللام في قوله (ع) : « أن يكون له منزل » فلا دلالة فيها على الملك ، لأن إضافة المنزل إليه بواسطة اللام يكفي فيها كونه موضع نزوله وقراره ، لأمثل إضافة الضيعة ، فان دلالة اللام على الملك تختلف باختلاف المضاف .

(٢) لما عرفت من موثق عمار (٣٥) المعمول به عند جماعة .  
(٣) لاحتمال كفاية ذلك في تحقق الوطن الشرعي ، على تقدير ثبوته بل هو الظاهر ، كما أشرنا إليه سابقاً . وكون قصد التوطن مأخوذاً في مفهوم الاستيطان ، المذكور في الجواب الأول في الصحيح ، لا يكون قرينة على اعتباره في الإقامة المذكورة في الجواب الثاني تفسيراً للاستيطان ، لأن المدار على ظهور المفسر - بالكسر - لا المفسر .

(١٥) راجع أوائل هذه المسألة .

(٢٥) ر ذلك في التعليقة السابقة .

(٣٥) تقدم في أوائل هذه المسألة .

( مسألة ٢ ) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي ، وأنه منحصر في العرفي . فنقول : يمكن تعدد للوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين ، من قصده السكني فيها أبداً ، في كل منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان مثلاً ، كل واحدة في بلدة ، يكون عند كل واحدة ستة أشهر ، أو بالاختلاف (١) . بل يمكن الثلاثة أيضاً . بل لا يبعد الأزيد أيضاً (٢) .

( مسألة ٣ ) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً (٣) لأبويه

(١) بأن يقيم في أحدهما أربعة أشهر ، وفي الآخر ثمانية أشهر . ولا ينافيه ما في الصحيح ، بناء على حمله على الوطن العرفي - كما عرفت - لأنه محمول على أحد الأفراد الذي يسبق الى الذهن .  
(٢) للصدق عرفاً في الجميع .

(٣) لا ينبغي التأمل في كون الفرق بين الأمكنة - في صدق الوطن وعدمه - ليس تابعاً للجهات الخارجية ، وإنما هو تابع للصدق النفساني . فإذا قصد المكث في محل إلى آخر عمره - بحيث لا يخرج عنه إلا لأمر يقتضي الخروج ، ولو خلى ونفسه كان مقره ذلك المكان - كان هو وطناً له . ولو خرج عنه كان مسافراً ، ولو أقام فيه كان حاضراً . وما عداه لا يكون وطناً . وهذا القصد المقوم لصدق الوطن ، تارة يكون تفصيلاً ، واخرى يكون اجمالياً ارتكازياً ، ناشئاً من التبعية لوالديه أو أحدهما . فإذا حصل القصد بأحد النحويين صدق الوطن ، وإلا فلا ، من دون فرق بين ما قبل البإوغ وما بعده . وإلغاء قصد الصبي في مثل المقام لا دليل عليه ، بعد الاكتفاء به عرفاً في صدق التوطن .

أو أحدهما في الوطن ، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما ، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً . فيعد وطنها وطناً له أيضاً . إلا إذا قصد الاعراض عنه (١) ، سواء كان وطناً أصلياً لها ومحلاً لتولدها ، أو وطناً مستجداً لها ، كما إذا أعرضا عن وطنها الأصلي ، واتخذنا مكاناً آخر وطناً لها ، وهو معها قبل بلوغه ، ثم صار بالغاً . وأما إذا أتيا بلدة أو قرية ، وتوطنا فيها وهو معها ، مع كونه بالغاً ، فلا يصدق وطناً له ، إلا مع قصده بنفسه (٢) .

( مسألة ٤ ) : يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر . فيمكن أن يكون بلاوطن (٣) مدة مديدة .

(١) وكذا لو تردد ، على ما يأتي .

(٢) أو بالتبعية . وكذا لو كان غير بالغ ، لاتحاد المناط في الجميع نعم الطفل غير المميز ، الذي لا يتأق منه القصد الاجمالي الارتكازي ولو تبعاً قد يدعى صدق الوطن في حقه بقصد متبوعه . لكنه غير ظاهر .

(٣) وحينئذ يكون كالسائح يتم دائماً ، إذ لم يتخذ مقراً ولو مؤقتاً وإذا اتخذ له مقراً مؤقتاً بأوي إليه إذا لم يكن ما يقتضي الخروج ، فإنه يتم فيه ، ويقصر إذا سافر عنه إلى مقصد ، اتفاقاً لزيارة أو نحوها . ويكون مقره كبيوت الأعراب يتم فيه ، لأن بيته معه . فكأن الوطن نوعان : شخصي وهو المتعارف . ونوعي ، وهو بيوت الأعراب ونحوها من البيوت التي تتخذ مقراً مؤقتاً ، بعد الانصراف عن الوطن الأصلي .

وقد جرى على ذلك بعض المهاجرين إلى بغداد ، فيستأجر داراً فيها سنة ، وسنة أخرى في مدينة البياح ، وثالثة في الكاظمية ، ورابعة في الكرادة الشرقية

( مسألة ٥ ) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه (١) ، فلو غصب داراً في بلد ، وأراد للسكنى فيها أبداً يكون وطناً له . وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه ، من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام ، أو كان منهيماً عنه من أحد والديه ، أو نحو ذلك .

( مسألة ٦ ) : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً ، فان كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً ، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق ، فلا إشكال في زوال الحكم (٢) ، وإن لم يتحقق الخروج والاعراض . بل وكذا إن كان بعد للصدق في الوطن المستجد . وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ، ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال (٣) ، لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم . فالأحوط الجمع بين الحكمين .

... وهكذا . فكأنه قصد التوطن في منطقة بغداد وتوابعها ، من دون توطن في مكان خاص ، وانصرف عن وطنه الأصلي ، فهؤلاء يتمون في بيوتهم ويقصرون إذا سافروا عنها إلى زيارة مشهد أو نحو ذلك ، لأنهم يسافرون عن وطنهم النوعي . فيفترقون عن السائح من جهة تحقق التوطن في الجملة منهم ، كما يفترق أهل بيوت الأعراب عنه أيضاً بذلك .

(١) لعدم الدليل عليه ، والعرف شاهد بخلافه .

(٢) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حكم أولاً كي يزول بالاعراض .

(٣) ينشأ : من التردد في كون الوطنية تابعة للقصد حدوداً وبقاء .

( مسألة ٧ ) : ظاهر كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - اعتبار قصد التوطن أبدأ في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة ، كثلاثين سنة ، أو أزيد . لكنه مشكل ، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك ( ١ ) . والأحوط في مثله إجراء الحكيمين بمراعاة الاحتياط .

أو من قبيل الإيقاع الذي يكفي فيه القصد الآني ، غاية الأمر أنه يرتفع بالاعراض ، نظير نصب الوكيل وعزله . ولا يبعد الأول . ويقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة . وعليه يكون حكمه التام وإن سافر عن مكانه ، بناء على ما تقدم في المسألة الخامسة والخمسين ، من أحكام من كان السفر عملهم فراجع . ( ١ ) بل هو خلاف الظاهر ، إذ لا فرق في نظر العرف بين السنة والثلاثين سنة في كون قصد التوطن مدتها لا يوجب صدق الوطن ، بل لا بد فيه من التوطن مدة العمر .

نعم يحتمل دخوله فيمن بيوتهم معهم ، لأن انقطاعه عن وطنه الأصلي واتخاذ المنزل كوطن له ، يقتضي كونه في بيته الثاني ، وإن كان مؤقتاً . اللهم إلا أن يختص من بيوتهم معهم بمن كانت بيوتهم مبنية على الارتحال ، لتكون معهم ، ولا يشمل البيوت الثابتة المبنية على الاستقرار . ولكن هذا التخصيص خلاف مقتضى التعليل الارتكازي ، فانه لا فرق في ارتكاز العرف بين الأمرين اللهم إلا أن يقال : حمل التعليل على مقتضى الارتكاز يقتضي كون المراد من البيوت الأوطان ، فانها التي لا يقصر فيها ويجب فيها التمام ، لا مطلق البيوت . وإلا كان التعليل غير ارتكازي ، وهو خلاف الأصل في التعليلات وإذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل ما نحن فيه .

لهم إلا أن يقال : الارتكاز يقتضي الحمل على البيوت التي لا يكون المقيم فيها مسافراً عرفاً ، وإن لم تكن وطناً . فالمقيم فيها إذا كان منقطعاً

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام (١)  
متواليات (٢) ، في مكان واحد (٣) ، من بلد ، أو قرية ،  
أو مثل بيوت الاعراب ، أو فلاة من الارض (٤) .

عن وطنه ، وجاعلا له كوطنه لا يكون مسافراً ، فلذا كان عليه التمام .  
فالتعليل يكون إشارة الى هذا المعنى ، وهو قريب جداً الى الأذواق العرفية  
فالمسافر الذي يقصر مقابل الحاضر الذي يتم ، والحضور يكون بالإقامة في  
الوطن الدائم ، ويكون بالوطن الموقت ، فان المقيم فيه حاضر عرفاً .

ويشهد بذلك : أن كثيراً من الأعراب الذين يسكنون هذه البيوت  
لهم أوطان مستقرة ، يسكنونها في بعض السنة ، ويخرجون منها في أيام الربيع  
لسوم مواشهم . وعلى هذا يكون المقر بمنزلة الوطن في وجوب التمام .

(١) قد تقدم في شروط القصر الكلام في وجه قاطعية الإقامة . فراجع  
وأما إيجابها التمام فما لا إشكال فيه ، بل لعله من الضروريات . والنصوص  
الدالة عليه مستفيضة ، لو لم تكن متواترة .

(٢) كما هو المشهور ، بل لعله لاخلاف فيه . والقول بجواز خروج  
المسافر إلى مادون المسافة ليس راجعاً الى نفي اعتبار التوالي ، بل راجع  
الى نفي منافاة الخروج للإقامة نفسها ، كما سيأتي . والوجه في اعتباره : ظهور  
أدلة التحديد بالزمان - فيما يقبل الاستمرار - في المقدار المستمر ، غير  
المتفرق ، كما يظهر من ملاحظة النظائر . وقد أشرنا الى ذلك في فصل  
الحبص وغيره .

(٣) كما سيأتي .

(٤) كما صرح به جماعة ، بل في كلام بعض : أنه مما لاخلاف فيه .  
وقد اشتملت النصوص على البلد ، والضيعة ، والمكان ، والأرض .

أو العلم بذلك ( ۱ ) ، وإن كان لاعتن اختيار . ولا يكفي الظن بالبقاء ( ۲ ) ، فضلاً عن الشك . والليالي المتوسطة داخلية ( ۳ ) ، بخلاف الليلة الأولى والأخيرة ( ۴ ) ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال . ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح ( ۵ ) فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الاتهام . وإن كان الاحوط الجمع .

( ۱ ) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر ( ع ) قال : « قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال ( ع ) : إذا دخلت أرضاً ، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام ، فأتم الصلاة ... » ( ۱۰ ) وإطلاقه يقتضي عموم الحكم لصورة ما إذا كان المقام لاعتن اختيار .

( ۲ ) لعدم الدليل عليه ، فالمرجع عموم القصر على المسافر .

( ۳ ) بلا إشكال ، أما لو أريد من اليوم ما يدخل فيه الليل فظاهر . وأما لو أريد منه ما يقابل الليل - كما هو الظاهر - فظهور الدليل في الاستمرار - كما عرفت - كاف في اثباته .

( ۴ ) لخروجها عن اليوم عرفاً ، ولا موجب لتبعيتها له .

( ۵ ) كما عن الشهيد وجماعة . لأن الظاهر من اليوم الساعات النهارية لا خصوص الأمد الممتد بين الطلوع والغروب ، كما أشرنا إلى ذلك في أن أقل الحيض ثلاثة . فراجع . ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك : من أن الأظهر العدم ، وما عن النهاية والتذكرة : من الاستشكال فيه .



ويشترط وحدة محل الإقامة (١) ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة ، أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية الى قرية ، من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام . ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط ، بعد كون المجموع بلداً واحداً ، كجانبى الحلة ، وبغداد ، ونحوهما . ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللزام قصد الإقامة في المحلة منه ، إذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متصلة . إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ، وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى ، مثل قسطنطينية ونحوها .

(١) بلا خلاف ظاهر . لأن الظاهر من النصوص كون موضوع التام هو الإقامة الواحدة المستمرة ، ومع تعدد المكان تتعدد الإقامة ، فلا تكون واحدة مستمرة . نعم في موثق عبدالرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل تكون له الضياع ، بعضها يكون قريباً من بعض ، فيخرج فيقيم فيها ، أيتم ، أم يقصر ؟ قال (ع) : يتم » (١٥) كذا رواه في الكافي . وعن الشيخ والصدوق : روايته : « يطوف » بدل : « يقيم » مع أنه لم يظهر منه كون الإقامة عشرة ، فيمكن أن يكون من قبيل ما دل على وجوب الاتمام في الضيعة ، مما تقدم الكلام فيه .

ثم إن المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقية ، ضرورة جواز تردد المقيم في بلد من داره الى المسجد ، وإلى السوق ، وإلى الحرم ، وإلى

(١٥) تقدم ذلك في المسألة : ١ من هذا الفصل .

( مسألة ٨ ) : لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح (١) . بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساطينها ومزارعها ونحوها من حدودها ،

الحمام ... الى غيرها من الامكنة المتعددة . ولا الوحدة الاعتبارية مطلقاً ، لاختلاف مقتضى الاعتبار جداً ، فقد تكون البلاد المتعددة مع تعددها واحداً ببعض العناوين الاعتبارية ، مثل العراق ، وإيران ، وآسيا ، وغير ذلك . بل المراد خصوص الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الإقامة ، فاذا كانت الأمكنة المتعددة حقيقة بنحو لا يكون تعددها موجباً لتعدد الإقامة عرفاً فيها كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار . وإن كانت بحيث توجب تعدد الإقامة كانت متعددة . والوجه في ذلك : ما عرفت من رجوع اعتبار وحدة المكان الى اعتبار وحدة الإقامة ، لانهصار الدليل عليها بما دل على اعتبار وحدة الإقامة ، فتدور وحدة المكان مدار وحدتها . فهما كانت الأمكنة المتعددة لاتكون الإقامات فيها إلا إقامة واحدة عرفاً - كالدار ، والمسجد ، والحرم والحمام ، وغيرها - كانت مكاناً واحداً . ومهما كانت الأمكنة لتباعدها بنحو تعدد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الآخر ، كانت الأمكنة متعددة .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه تختلف الإقامة العرفية باختلاف الأمكنة فالقرى المفصول بعضها عن بعض بربع الفرسخ تعدد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الأخرى ، ومحلات البلد الواحد ، وإن كان يبعد بعضها عن بعض بربع الفرسخ لاتعد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الأخرى . فلا بد من ملاحظة خصوصيات الأمكنة ، لينظر أن التعدي من مكان إلى مكان هل يعد ارتحالاً عنه إلى الآخر ، أو لا يبعد كذلك ؟ وعلى ذلك تدور صحة الإقامة وعدمها ، بلا فرق بين الأرض ، والقرية ، والبلاد المتسعة ، وغيرها فلاحظ (١) وفي الحدائق : « الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في جوازه .

مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً ، جرى عليه حكم المقيم ، حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص - بل الى ما دون الاربعة - إذا كان قاصداً للعود عن قريب ، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .  
( مسألة ٩ ) : اذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب

وأما ما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمنة المتغيرة : من أن من أقام في بلد أو قرية - مثلاً - فلا يجوز له الخروج عن سورها المحيط بها ، أو عن حدود بنيانها ودورها ، فهو ناشيء عن الغفلة « وفي مفتاح الكرامة : « هذا تعريض بالفاضل الفتوي » . ووجه ضعفه : عدم منافاة الخروج عن السور في الجملة لصدق الإقامة في البلد عرفاً ، التي أخذت موضوعاً لأدلة وجوب التمام ، لأن خارج السور القريب منه معدود عرفاً متحداً مع البلد ، فلا تكون الإقامة فيه مغايرة للإقامة في البلد ، فضلاً عن الخروج اليه آنأما .  
هذا ومقتضى ما عرفت - من أن ظاهر النصوص كون الموجب للتمام هو الإقامة الواحدة المستمرة التي لا يتخالف بين أجزائها عدم - أن يكون مبنى الفروض المذكورة في هذه المسألة : كون المكان الذي يخرج اليه المقيم معدوداً عرفاً مغايراً لموضع الإقامة ، بحيث تكون الإقامة فيه إقامة أخرى ، غير الإقامة في موضعها . أو معدوداً معه واحداً . فما يكون من قبيل الأول لا تجوز نية الخروج اليه ، لأن الخروج اليه إذا كان منافياً لاستمرار الإقامة كانت نية الخروج اليه منافية لنية الإقامة الواحدة المستمرة ، بل كانت نية الإقامة حينئذ من قبيل نية الإقامة في القرى المتعددة ، التي لا تكون موضوعاً لوجوب التمام . وما يكون من قبيل الثاني تجوز نية الخروج اليه ، لعدم منافاتها لنية الإقامة الواحدة المستمرة .

ولأجل ذلك نسب القول بجواز نية الخروج إلى مادون المسافة إلى النذرة والشذوذ ، ولم يعرف قائل به إلى زمان فخر الإسلام ، فقد قيل : إنه قال به في بعض حواشيه ، وتبعه عليه في الوافي ، وشرح المفاتيح . وعن الشهيد الثاني في بعض فوائده ، أنه قال : « وما يوجد في بعض القيود : من أن الخروج إلى خارج الحد ، مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر في نية الإقامة ، وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة ، لاحقية له ، ولم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين ، الذين تعتبر فتوَاهم ، فيجب الحكم بإخراجه ... » .

وكان الوجه الذي دعاهم إلى ذلك : حمل الإقامة في النصوص على كون البلد مثلاً مقراً له ومحطاً لرحله . إذ من الواضح أن هذا المعنى لا ينافيه الخروج المذكور . بل لا ينافيه الخروج إلى المسافة ، لولا الإجماع على قدح نيته . لكن حيث لا قرينة على هذا المعنى ، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص في كون الإقامة ما يقابل الارتحال والذهاب ، المعبر عنها بالحضور المنافي ذلك قطعاً . لا أقل من إجمال النصوص ، والمرجع عموم التفسير على المسافر . اللهم إلا أن يقال : المفهوم عرفاً من الإقامة هو المعنى الأول ، فيتعين حمل النصوص عليه ، ولا إجمال فيها حينئذ .

وأما ما في خبر الحضيبي ، المروي في الوسائل في باب تحخير المسافر بمكة : « إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة . قال (ع) : انو مقام عشرة أيام ، وأتم الصلاة » (١٥) فالاستدلال به على هذا القول مبني على كون الخروج إلى عرفات لا يوجب التفسير ، والالتزام بكون الخروج هذه المدة غير منافي للإقامة . والأول منافي لصريح النصوص . والثاني بعيد جداً . مع أن عدم صحة الخبر في نفسه ، وإعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

التضييق في دائرة المقام (١) ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً ، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل . فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه ، بقصد العود اليه ، وإن كان الى الخارج عن حد الترخيص ، بل الى ما دون الأربعة ، كما ذكرنا في البلد . فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف ، وإن كان يجوز التردد الى ما دون الأربعة ، على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه .

( مسألة ١٠ ) : إذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول ، فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها . نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر (٢) .

( مسألة ١١ ) : المجبور على الاقامة عشرأ والمكره عليها يجب عليه التمام ، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها ، وبقائه عشرة أيام كذلك (٣) .

(١) قد عرفت فيما سبق الكلام في هذه المسألة .

(٢) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم - من الميل والرغبة - يتحقق وإن احتمال عروض الرافع المزاحم . وبذلك افرق عن الفرض السابق ، لأن التعليق راجع الى تعليق مقتضيات العزم وعدم فعليتها . فتأمل جيداً .

(٣) إذ بذلك وإن لم يدخل في العزم يدخل في المتيقن ، وقد عرفت

( مسألة ١٢ ) : لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام (١) . إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

( مسألة ١٣ ) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد - والمفروض أنها قصدا العشرة - لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة اليهما ، وإن لم يعلم حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة . نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ، ويجب عليهما التمام بعد الإطلاع . وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة ، فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً . وكذا الحال إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده رفاقؤه ، وكان مقصدهم العشرة . فالقصد الاجمالي كاف (٢) في تحقق الإقامة . لكن الأحوط الجمع في الصورتين . بل لا يترك الاحتياط .

أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه .

- (١) إذ لولاه لا يحصل العزم ، ولا اليقين ، ومعه يحصل العزم .
- (٢) هذا غير ظاهر ، إذ لا يخرج به عن كونه متردداً في إقامة العشرة المحكوم بوجود القصر . ومثله : ما لو نوى الإقامة إلى أجل مردد بين العشرة وما دونها ، مثل قدوم الحاج ، وقضاء الحاجة ، ونزول المطر ، وأمثال ذلك ، فإنه لا يوجب عليه التمام واقعاً ، وإن كان الأجل لا ينفضي قبل العشرة بل هو من المتردد الذي يجب عليه القصر نصاً وفتوى .
- ولا مجال لقياس المقام على ما لو قصد السفر إلى مكان معين عنده ، ولكن لا يعلم أن المسافة اليه تبلغ ثمانية فراسخ ، حيث تقدم كفاية القصد

الاجمالي للثمانية في وجوب القصر . إذ التردد هنا في حد الزمان الاجمالي ، وأنه ينتهي الى العشرة أو الى مادونها ، وهناك لا تردد في حد المسافة ، وإنما التردد في أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانية أو لا تبلغ ، والفرق بينهما ظاهر .  
نعم نظير المقام : مالمو قصد مكان ضالته الذي لا يعلم أنه في الكوفة أو في الحلة أو في ذي الكفل ، نظراً الى أن المتردد فيه حدود المسافة . ولذا تقدم وجوب التمام على المسافر المذكور ، وان كان مقصده الاجمالي ينطبق واقعاً على نهاية مسافة .

وبالجملة : تارة : يكون المسافر متردداً في حد ذات الزمان الذي يقيم فيه ، وأنه الأقل أو الأكثر ، وإن كان جازماً بعنوانه من حيث المقدار على كل من تقديري الأقل والأكثر ، كما اذا كان عالماً بأن الزمان الذي يقيم فيه إن كان منتهاه يوم الجمعة فهو تسعة أيام ، وإن كان منتهاه يوم السبت فهو عشرة أيام ، ولكنه متردد في حده ، وأنه الجمعة أو السبت . وفي هذه الصورة يجب البقاء على التقصير واقعاً ، لعدم تحقق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام ، لاحتمال انتهاء الإقامة بيوم الجمعة لا يوم السبت .  
وأخرى : يكون جازماً بحد الزمان الذي يقيم فيه ، وهو يوم السبت في المثال ، وان كان متردداً في انطباق عنوان العشرة أيام عليه ، لتردده في اليوم الذي بدأ فيه الإقامة ، كما لو دخل البلد عند الزوال ، وهو لا يدري أن اليوم يوم الاربعاء أو الخميس ، فنوى الإقامة الى زوال السبت ، وتبين أن يوم دخوله كان هو الاربعاء . وفي هذه الصورة يجب عليه التمام ، لتحقيق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام في الواقع ، وإن لم يدرك أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أيام ، لان الغرض من ذكر العشرة تحديد الامد فلا يلزم ملاحظتها موضوعاً للقصد . وكذا الحال إذا نوى الإقامة الى آخر الشهر ، وكان متردداً في أن النية كانت في زوال يوم العشرين أو زوال

( مسألة ١٤ ) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر -مثلاً- وكان عشرة كفى ، وإن لم يكن عالماً به حين القصد ، بل وإن كان عالماً بالخلاف . لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتام بعد العلم بالحال ، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

( مسألة ١٥ ) : إذا عزم على إقامة العشرة ، ثم عدل عن قصده ، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتام بقي على التام ما دام في ذلك المكان (١) . وإن لم يصل أصلاً ، أو

الواحد والعشرين . أما إذا علم أنه زال العشرين ، ولكن كان متردداً في أن الشهر ناقص أو كامل فعليه القصر ، كما عرفت .

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في قصد الإقامة بعينه جارٍ في قصد المسافة وأنه إن كانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد ، وإنما الشك في انطباق عنوان الثمانية فراسخ عليها ، وجب القصر . وإن كانت مجهولة الحد ، وأنه الموضع الفلاني أو الموضع الفلاني وجب التام ، وإن علم العنوان على تقدير أن يكون الحد هو الموضع الخاص . ومن ذلك تعرف الأشكال فيما ذكر في المسألة الآتية .

(١) بلا خلاف ، كما عن جماعة بل عن جماعة : الإجماع عليه . لصحيح أبي ولاد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام ، وأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم ، أم أقصر ؟ قال (ع) : إن كنت دخلت المدينة ، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتام ، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها . وإن كنت حين دخلتها على نيتك التام ، ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتام حتى بدا لك أن لا تقم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام



صلى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرباعية . لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة ، رجع الى للقصر (١).

عشرأ وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فأتى الصلاة « (١٠) مضافاً إلى إطلاق نصوص الإقامة ، لتعاقب التمام فيها على مجرد نية الإقامة ولو حدوثاً ، ولا مقيد لها بصورة البقاء .

وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري : « لما نفرت من منى نويت المقام بمكة ، فأتمت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل ، فلم أجد بدأ من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن (ع) يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت عليه القصة ، فقال (ع) : ارجع الى التقصير « (٢٠) لا يصلح لمعارضة ماسبق ، لو هنه في نفسه باهمال الجعفري ، وباعراض الأصحاب عنه . ثم إن التفصيل المذكور إنما هو للعدول في الاثناء . أما لو كان بعد تمام العشرة بقي على التمام ، وإن لم يصل فريضة بتمام .

(١) لأن الظاهر من الشرط في الشرطية الثانية أن لا يفرغ من صلاة فريضة تامة غير مقصورة ، وهو حاصل في جميع الفروض المذكورة . بل لا اشكال فيه بالنسبة الى الأول . وكذا الثاني ، وإن احتمل في الحدائق : كون المراد من الشرط في الأولى أن يصلي فريضة مطلقاً ، بعد قصد التمام في المقصورات . إذ هو احتمال غريب ، ولذا جعله بعيداً ، وجعل الظاهر خلافه . وكذا في الثالث ، وإن كان ظاهر محكي المبسوط وغيره : الاكتفاء بمجرد الشروع في الرباعية ، وإن لم يدخل في ركوع الثالثة . وكأنه حملاً للنص على ما يعبر الشروع في الرباعية بقصد التمام . أولدعوى انصراف النص عن مثله ، فالمرجع فيه إطلاق التمام على المقيم ، أو استصحابه ، بناء على

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية ، مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فإنه يرجع الى القصر مع العدول .

كونه المرجع ، دون عموم القصر .

وفيه : أن الانصراف ممنوع . وعن التذكرة والمختلف : الاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة ، لأنه يلزم من الرجوع الى القصر ابطال العمل المنهي عنه . وفيه : أن تحريم الابطال لا ينافي سببية العدول لتبديل الحكم ، فيكون انبطالا لا ابطالا . وأما عدم اندراجه في قوله ( ع ) : « وإن شئت فانو المقام وأتم » حيث لا يتصور التخيير بين القصر والتأم ، بعدما بدا له بعد الركوع الثالث ، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً . فغير ظاهر لإمكان القصر له بالاستئناف . وأضعف من ذلك : الاكتفاء بمجرد القيام الى الثالثة وكون الزيادة عمسية مبطللة لو بني على القصر - لو سلم لا يجدي في الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً . ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم في بقية الفروض .

نعم قد يدعى : أن ذكر الصلاة تماماً مبني على الغالب ، والمراد مجرد فعل ما هو من أحكام الإقامة ، بأن يشرع في الرباعية بقصد آتمامها أربعاً كما اشرنا اليه في توجيهه ظاهر محكي المبسوط وغيره . أو يدعى : أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته ، أو ببطلانه . لاسبيل الى الثاني ، للأمر به واقعاً فيتعين الأول . ولا بد أن يكون من جهة الحكم بصحة الإقامة . وقد تقدم أنها من قواطع السفر ، فاذا صحت احتيج في جواز التقصير الى إحداث سفر جديد ، ولا يكفي فيه العدول عن نية الإقامة . وفي الأول : أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر . وفي الثاني : ( اولاً ) : النقص بصورة ما لو كان العدول قبل فعل شيء ، فإنه قبل العدول آنأما محكوم بأحكام الحاضر ، فيكشف ذلك عن صحة إقامة . ولازمه عدم الرجوع الى

نعم الأولى الاحتياط مع الصوم ، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال . وكذا أو كان العدول في أثناء الرباعية ، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليها ، وإن لم يركع بعد .

( مسألة ١٦ ) : إذا صلى رباعية بتمام ، بعد العزم على

التقصير بمجرد العدول ، مع أنه خلاف الاجماع . ( وثانياً ) : إن ما ذكر أشبه بالاجتهاد في قبال النص ، فإن صحيح أبي ولاد يدل على الرجوع الى التقصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً ، وإن لم يحدث سفرأ جديداً فكيف يبني على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر ؟ ! .

ثم إن في الحاق الصوم الواجب بالفريضة في البقاء على التمام أقوالاً :  
اللاحق بمجرد الشروع فيه ، حكى عن العلامة في جملة من كتبه ، وعن الموجز الحاوي ، وغاية المرام ، وارشاد الجعفرية ، والمقاصد العلية ، والمسالك وغيرها . وعلل : بتحقيق أثر النية . واللاحق بشرط الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال ، نسب إلى جامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ، والتنقيح ، والحلالية وغيرها . وعلل : بأنه - لأجل عدم جواز الافطار حينئذ - بمنزلة مالو رجع بعد الغروب . واللاحق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب ، نسب الى جماعة . وعلل : بأن المراد من الفريضة التامة مطلق العمل التام ، ولما يستفاد من رواية معاوية بن وهب ، من أن الصوم والصلاة واحد (١٥) . والجميع - كما ترى - خروج عن ظاهر النص بلا قرينة . وأما رواية معاوية فظاهرة في اتحادهما في الترخص وعدمه ، وأنه إذا أفطر قصر ، وإذا قصر أفطر ، وليست متعرضة لما نحن فيه . فالاقوى عدم اللاحق ، كما عن مجمع الفائدة ، والمدارك ، والكفاية ، والذخيرة ، والحدايق ، والرياض وغيرها .

(١٥) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من فصل صلاة المسافر .

الاقامة ، لكن مع الغفلة عن اقامته ، ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١) . وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة (٢) كمواطن التخير ، ولو مع الغفلة عن الاقامة (٣) . وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ . وكذا في الصورة الأولى . (مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاة (٤) ، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ، ثم بلغ في أثناء العشرة ، وجب عليه التمام في بقية الأيام . وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً (٥) . وكذا إذا نواها وهو مجنون (٦) ، إذا كان ممن يتحقق منه القصد ، أو نواها حال الافاقة ، ثم جن ، ثم أفاق (٧) .

- (١) لاطلاق الصحيح المتقدم . ودعوى : انصرافه الى خصوص صورة الفعل ، جرياً على نية الاقامة . ممنوعة ، بل الانصراف بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .
- (٢) للاطلاق أيضاً . لكن لا تبعث دعوى الانصراف الى خصوص صورة كون الصحة من آثار نية الاقامة . إلا أن يقال : الصحة في المقام مستندة إلى نية الاقامة ، غايبة الامر إنه لولا النية لصحت أيضاً من جهة الخصوصية في المكان ، فالصحة لها سببان على البذل .
- (٣) لا يمكن فرض ذلك في حال الالتفات ، بل لابد فيه من الغفلة .
- (٤) لاطلاق الأدلة . والاشكال في قصد الصبي قد عرفت دفعه في قصد المسافة . ثم إنه لا يطرد في صورة العلم بالاقامة عشرة أيام .
- (٥) لأنه كالبالغ في كيفية العمل ، سواء أكانت أعماله شرعية أم تمرينية .
- (٦) للاطلاق .
- (٧) إذ الجنون - أو سلم كونه رافعاً للقصد - لا يقسح عروضه ،

وكذا إذا كانت حائضاً حال النية (١) ، فإنها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماًماً . بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ، ما لم تنشيء سفراً .

( مسألة ١٨ ) : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ، فإن كانت مما يجب قضاؤها ، وأتى بالقضاء تماًماً ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (٢) . وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر ، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماًماً . وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ، ما دام لم يخرج . وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض ، أو النفاس ، ثم عدلت عن النية ، قبل إتيان صلاة تامة ، رجعت إلى القصر . فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام (٣) .

( مسألة ١٩ ) : العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماًماً قاطع لها من حينه ،

لعدم الدليل على اعتبار استمرار القصد ، وإنما دل على قدح التردد والبداء ولذا لا يقدر النوم ، ولا النسيان .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق . إذ اعتبار خصوص الاداء لاوجه له . والانصراف

اليه بدوي .

(٣) كما عن الذكرى . لصدق أنه لم يصل فريضة تمام . وفي نجاة

العباد لم يستبعد الاكتفاء ، تبعاً لما عن التذكرة وغيرها ، لاستقرارها في الذمة تماًماً . وهو كما ترى .

وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول (١) . فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتام ، يجب عليه قضاؤها تماماً . وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتام ، فصيامه صحيح . نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول ، لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده (٢) .

( مسألة ٢٠ ) : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها ، أو يتردد فيها (٣) ، في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر . ( مسألة ٢١ ) : إذا عزم على الإقامة فنوى للصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته (٤) . لكن صوم ذلك اليوم صحيح ، لما عرفت من

(١) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التمام ، لا لأصل الحدوث فإطلاق ما دل على أن حدوث نية الإقامة مطلقاً كاف في وجوب التمام محكم بلا معارض . مضافاً إلى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً في صحة الإقامة لزم الدور ، لأن نية الإقامة شرط في صحة التمام والامر به . فتأمل .

(٢) على ما عرفت : من عدم الاكتفاء بالصوم في البقاء على التمام . (٣) لما في ذيل الصحيح المتقدم : من أن البقاء على التمام مشروط بالبقاء على النية ، فإذا لم ينو الإقامة - ولو كان متردداً - وجب القصر ، إذا لم يصل فريضة بتام (١٠) . (٤) لما عرفت .

أن العدول قاطع من حينه ، لا كاشف ، فهو كمن صام ، ثم سافر بعد الزوال (١) .

( مسألة ٢٢ ) : إذا تمت للعشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى اقامة جديدة . بل إذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام (٢) .  
( مسألة ٢٣ ) : كما أن الإقامة موجبة للصلاة تامة ، ولوجوب - أو جواز - الصوم ، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ، ولوجوب الجمعة ، ونحو ذلك من أحكام الحاضر (٣) .

( مسألة ٢٤ ) : إذ تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدلاً للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة ، فللمسألة صور : الأولى : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة

(١) لاطلاق الأخبار الدالة على أن من سافر بعد الزوال أتم صومه مثل صحيح ابن مسلم : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فخرج بعد نصف النهار ، عليه صيام ذلك اليوم » (١٥) فإنه ظاهر الشمول لما نحن فيه . كما أن مقتضى استصحاب وجوب الصوم ذلك . لكن في الاعتناء عليه ، في قبال عموم وجوب الافطار على المسافر إشكال ظاهر . فلاحظ .  
(٢) أما في الأول فلاطلاق ما دل على أن نية الإقامة موجبة للتمام .  
وأما في الثاني فالتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الاتمام حتى يخرج (٢٥)  
(٣) لما عرفت من انها من قواطع السفر ، وأن المقيم في البلد بمنزلة أهله .

(١٥) الوسائل باب : « من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(٢٥) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

واستثناف إقامة عشرة أخرى . وحكمه : وجوب التمام (١) في الذهاب ، والمقصد ، والاياب ، ومحل الإقامة الأولى . وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى ، مع عدم كون ما بينها مسافة (٢) .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه : وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى

(١) إجماعاً ، كما عن الروض ، والمقاصد العلية ، والمصابيح . وعن الغربية : عليه عامة الاصحاب . وعن الصيمري في كشف الالتباس : انه لا شك ولا خلاف فيه . وعن مجمع البرهان : ان دليله واضح لا إشكال فيه : ووجهه : ما عرفت ، من كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر ، فالرجوع إلى القصر بعدها محتاج إلى سفر جديد ، وهو غير حاصل في الفرض . بل او قلنا بكونها قاطعة لحكمه تعيين أيضاً البناء على التمام ، بناء على الرجوع في مثل المقام إلى استصحاب حكم المخصص ، لاعموماً أدلة القصر . وعن بعض : وجوب القصر ، ونسب إلى المقدس البغدادي ( ره ) ، والشيخ محمد طه نجف ( ره ) وكأنه لبنائهم على كون الإقامة رافعة لحكم السفر ، لاقاطعة لنفسه ، وعلى كون المرجع في مثل المقام عموم أدلة التقصير ، لا استصحاب التمام . وأعلى إطلاق الخروج في صحيح أبي ولاد (١٥) وكلاهما ضعيف . إذ الاول عرفت حاله في شروط المسافة . والثاني - لو سلم - لاجمال للاخذ به بعد البناء على قاطعية الإقامة للسفر ، للاجماع على عدم جواز التقصير لغير المسافر .

(٢) كما نص عليه في محكي مجمع البرهان وغيره ، لجريان ما سبق فيه لكونها من باب واحد .

(١٥) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .



مقصده مسافة (١) ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقي أقل من أربعة ، على الأقوى من كفاية التلفيق ، ولو كان للذهاب أقل من أربعة (٢).  
الثالثة : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة ، من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث أنه منزل من منازل سفره الجديد . وحكمه : وجوب القصر أيضاً في الذهاب ، والمقصد ، ومحل الإقامة (٣).

(١) يعني : إذا كان ما بين محل إقامته ومقصده مسافة . والتعبير عنه بما بقي باحاط سفره قبل نية الإقامة . وفي الجواهر : « الظاهر أنه لاخلاف فيه ، فان الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك ، من دون نقل خلاف ، ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها » ، ويتمتضيه ما دل على وجوب القصر على المسافر ، من دون معارض . وهذا مما لا إشكال فيه . نعم في جعل هذا من صور مسألة الخروج الى مادون المسافة ولو ملفقة - كما في المتن - غير ظاهر .

(٢) لكن عرفت إشكاله في مبحث التلفيق . هذا بالنسبة إلى الرجوع إلى بلده . أما بالنسبة إلى الرجوع إلى غير بلده ، فليس هو من التلفيق ، بل يجري عليه حكم الامتداد ، فانه نوع منه . إذ لا يعتبر استقامة خط السير ، بل يشمل غير المستقيم أيضاً .

(٣) كما عن الشيخ ، والقاضي ، والحلي ، والعلامة في كثير من كتبه وغيرهم ، بل عن الشهيد : نسبه إلى المتأخرين . وهو إنما يتم بناء على ضم الذهاب مطلقاً - ولو كان دون الأربعة - إلى الأياب . أما بناء على عدمه ، واعتبار كون الذهاب أربعة ، فغير ظاهر . لان المفروض كون

الذهاب الى المقصد دون الاربعة . ودعوى : كفاية قصد السفر بالاياب ، فهو من حين خروجه عن محل الاقامة يصدق أنه مسافر ، بلحاظ قصد الاياب ، فيجب عليه التقصير . مندفة : بما عرفت في أحكام المسافة ، من أن ظاهر الأدلة اعتبار السير في المسافة في وجوب التقصير ، فإذا لم يكن السير الذهابي جزءاً من السفر الموجب للقصر ، لم يشرع القصر حاله . ولذا حكى عن جماعة : الاقتصار في وجوب التقصير على الاياب ، ومحل الاقامة وأوجبوا التمام في الذهاب ، والمقصد .

وهذا القول وإن كان أقرب من الاول إلى القواعد ، لعدم ورود الاشكال المتقدم فيه . إلا أنه استشكل فيه أيضاً جماعة : بأن جعل الشروع في الاياب شروفاً في السفر يتوقف على ضم الاياب الى الخروج ثانياً عن محل الاقامة ، وكونها سفراً واحداً عرفياً ، وهو لا يطرد في جميع الصور . ولذا فصل - في المتن وغيره - بين الصورة الثالثة والرابعة ، فأوجب القصر في الاياب في الاولى ، والتمام فيه في الثانية ، لأنه يصدق على الاياب والخروج عن محل الاقامة أنها سفر واحد عرفياً في الاولى ، ولا يصدق ذلك عليهما في الثانية .

وفيه : أن عدم الصدق في الثانية مبني على المسامحة ، إذ لا ينبغي التأمل في كون المسافر عند شروعه في الاياب قاصداً للسفر إلى بلده حقيقة ، غاية الامر أنه - بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الاقامة - يقال - بنحو من العناية - إنه ذاهب إلى محل الاقامة ، لا إلى بلده . وهذا المقدار لا يدور عليه الحكم . ونظيره : من خرج من وطنه لحاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ ، لكنه لا يتمكن من النزول فيه عند الوصول اليه ، لعدم وقوف القطار فيه مثلاً ، بل كان يقف على رأس أربعة فراسخ ، فإنه إذا وقف القطار على رأس الاربعة فرجع الى مقصده ، يقال عند شروعه في الرجوع

اليه : انه قاصد السفر إلى المقصد ، لا إلى بلده ، مع أنه لا يظن من أحد التوقف في وجوب القصر عليه في الذهاب ، والاياب ، لما ذكرنا من كونه قاصداً حقيقة الرجوع إلى بلده ، وان كان يمر بمقصده . ولذا اتفق النص والفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن ، والاقامة عشرأ ، والتردد ثلاثين يوماً . بل من ضروريات نصوص الاقامة : أن الاقامة دون عشرة في الضياع والقرى المملوكة لا يقطع السفر ، ولا يقدر في اتصال السفر قبلها بما بعدها على أي نحو كانت ، فكيف يكون المقام في موضع الاقامة قاطعاً في المقام ؟ فتأمل جيداً . فاذا التفصيل المذكور لا يخلو من إشكال .

مضافاً الى ما يمكن أن يشكل به على أصل الحكم بالتقصير في الاياب بجميع صورته ، وذلك أنه بناء على كون الاقامة قاطعة لنفس السفر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقصير ، لا بد في جواز التقصير من قصد السفر عن محل الاقامة ، بحيث يكون الكون في محل الاقامة خارجاً عنه . وهذا المعنى إنما ينطبق على الخروج عن محل الاقامة كلية بعد العود اليه ، ولا ينطبق على الاياب اليه ، لان انطباقه على الاياب يلازم كون المرور بمحل الاقامة جزءاً من السفر عنه ، وقد عرفت أنه غير جائز . فالقول بالتأم في الذهاب والمقصد ، والاياب ، ومحل الاقامة ، الى أن يخرج عنه كلية - كما عن غير واحد من متأخري المتأخرين ، وفاقاً لما عن العلامة في جواب المسائل المهنية ونسب الى ولده في بعض الحواشي - في محله . وما عن غير واحد : من نفي الخلاف في وجوب القصر في الاياب ، أودعوى الاجماع عليه . ليس بنحو يصلح أن يعتمد عليه في رفع اليد عما تقتضيه القواعد . ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة .

اللهم إلا أن يقال : لادليل على اعتبار تحقق السفر عن محل الاقامة في المترخص ، بل اللازم - بعد البناء على قاطعية الاقامة للسفر - اعتبار

الرابعة : أن يكون عازماً على للعود إليه من حيث أنه محل إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ، ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين ، أو يوم ، بل أو أقل . والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب ، والمقصد ، والاياب ، ومحل الإقامة مالم ينشئ سفراً . وإن كان الأحوط الجمع في الجميع ، خصوصاً في الإياب ، ومحل الإقامة .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة ، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها . وحكمه أيضاً وجوب التمام (١) . والأحوط الجمع ، كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود ، مع الذهاب عن

تحقق السفر غير السفر السابق المنقطع بالإقامة ، وهذا متحقق في المقام وفيه : أن ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠) اعتبار السفر عن محل الإقامة ، والخروج عنه مسافراً ، بحيث يكون خط السير في خارجه .

(١) كما عن المدارك ، والذخيرة ، والمصابيح . أما بناء على الاشكال المتقدم فظاهر . وأما بناء على القصر في الإياب في الصورة الثالثة ، فلعدم قصد السفر به ، لأن التردد في الإقامة تردد في السفر غير المنقطع بها ، ومعه لا بد من التمام ، كما تقدم في الشرط الرابع من شروط القصر . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الغربية وارشاد الجعفرية . من الحكم بالقصر ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد : انه الأقوى ، وما عن جامع المقاصد والجعفرية : من أن فيه وجهين .

(١٥) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

الاقامة وعدمها . وحكمه أيضا : وجوب التمام (١) . والأحوط  
الجمع ، كالسابقة .  
السابعة : أن يكون متردداً في العود وعدمه (٢) ،

(١) يظهر وجهه مما سبق في الصورة الخامسة ، لأن الذهاب عن الاقامة  
وعدمها مناف لقصد السفر : كالتردد فيها هناك ، بناء على وجوب القصر  
في الاياب . أما بناء على وجوب التمام فيه ، فوجه التمام أظهر .  
(٢) عدم العود تارة : يكون بمعنى الاقامة في المقصد ، وأخرى :  
بمعنى السفر إلى أهله . فعلى الأول يكون محصل الفرض : أنه قصد الذهاب  
إلى المقصد ، متردداً بين الاقامة فيه والعود إلى محل الاقامة . وينبغي الجزم  
بوجوب التمام في الذهاب ، لأن التردد في الاقامة مانع من الترخيص فيه ،  
سواء أكان قاصداً - على تقدير العود - الاقامة في محل الاقامة ثانياً ، أم  
الذهاب إلى أهله ، أم تردد في ذلك . وعلى الثاني فاما أن يكون بناؤه -  
على تقدير العود - الاقامة في محل الاقامة ثانياً ، وإما أن يكون بناؤه - على  
تقديره - السفر إلى أهله ، أو تردد في ذلك . فعلى الأول يكون محصل  
الفرض : أنه سافر إلى المقصد ، متردداً بين الذهاب منه إلى أهله ، وبين  
العود والاقامة . وينبغي الجزم بوجوب التمام أيضاً في الذهاب ، لما عرفت  
من أن التردد في الاقامة مانع عن القصر . وكذا لو كان متردداً في الاقامة  
ولا فرق في ذلك بين القول بالتخصيص في الاياب في الصورة الثالثة والرابعة  
والقول بالتمام فيه . وعلى الثاني يكون محصل الفرض : أنه سافر إلى المقصد  
متردداً بين السفر منه إلى أهله وبين العود إلى محل الاقامة والذهاب منه إلى  
أهله . وينبغي الجزم بأن حكمه التمام في الذهاب ، على تقدير كونه رجوعه  
إلى محل الاقامة من قبيل الرجوع إليه في الصورة الرابعة . وأن حكمه القصر  
لو كان من قبيل الرجوع إليه في الصورة الثالثة ، بناء على القصر في الاياب

أو ذاهلاً عنه (١) . ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد ، والاياب ، ومحل الإقامة ، إذا عاد اليه إلى أن يعزم على الإقامة ، أو ينشيء السفر . ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه ،

فيها . أما بناء على التمام فيه فيها - بناء على الأشكال المتقدم - فالحكم التمام هنا على التقديرين ، لعدم تحقق قصد السفر الخارج عن محل الإقامة . وهذا الكلام كله في الذهاب . وقد عرفت أنه قد يجب فيه التمام ، وقد يجب فيه القصر . كما أن وجوب القصر - على تقديره - مبني على القول بالضم مطلقاً . أما بناء على اعتبار الأربعة في جواز الضم فلا مجال للقصر فيه في جميع الصور . وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، ليعلم أنه كان بأي قصد . وحينئذ يعرف حكمه مما سبق في الصور السابقة ؛ لكن لا بد من ملاحظة ما يأتي في ذيل المسألة الخامسة والعشرين ، فقد يجب فيه القصر ، مع وجوب التمام فيه فيما سبق ، وذلك إذا انقطعت الإقامة في الذهاب ، حيث يجب فيه التقصير . فلاحظ .

(١) الذهول عن العود إن كان بمعنى الذهول عنه وعماً بنافيه - من الإقامة في المقصد ، والسفر منه إلى أهله - فهو يلزم عدم قصد السفر إلا إلى المقصد . وحينئذ فلا بد من التمام فيه ، لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر وإن كان بمعنى الغفلة عنه فقط ، بأن عزم على السفر إلى المقصد ومنه إلى أهله ، أو بنى على الإقامة فيه ، أو تردد بين الأمرين ، وجب القصر في الذهاب في الأول ، والتمام في الأخيرين . هذا حكم الذهاب . وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، كما سبق . ومما ذكرنا كله تعرف أنه لا وجه ظاهر لتوقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة ، مع ما عرفت من وضوح حكمها في جميع الصور .

أو ليلته ، أو بعد أيام (١) .

هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ، بعد العشرة أو في أثنائها ، بعد تحقق الإقامة . وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة ، فقد مر (٢) أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب . وفي ذلك اليوم ، من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة ، فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له . وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته ، مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد ، فيشكل معه تحقق الإقامة . والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر . إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً ، أو يخرج مسافراً .

( مسألة ٢٥ ) : إذا بدا للمقيم السفر ، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ ، قصر في الذهاب ، والمقصد ، والعود (٣) . وإن كان قبله فيقصر حال الخروج (٤) - بعد التجاوز عن حد الترخيص - (٥) إلى حال العزم على العود ، ويتم عند

(١) لأن التفصيل بين الأمرين إنما قيل به في قصد المسافة التلغيفية ، لافياً نحن فيه .

(٢) قد مر الكلام فيه .

(٣) لكونه مسافراً في الجميع ، كالخارج من وطنه .

(٤) لكونه شارعاً في سفر مقصود له .

(٥) على ما تقدم .

العزم عليه (١) . ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ (٢) .  
 وأما إذا بدا له العود ، بدون إقامة جديدة . بقى على القصر  
 حتى في محل الإقامة ، لأن المفروض الاعراض عنه (٣) .  
 وكذا لو رده الريح ، أو رجع لقضاء حاجة ، كما مر سابقاً (٤) .  
 ( مسألة ٢٦ ) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ، ثم  
 بدا له الإقامة في أثنائها أتمها ، وأجزأت (٥) . ولو نوى  
 الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ، فبدا له السفر ، فإن كان

(١) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء على القصر ، لاعتبار استمرار  
 قصده ، كما عرفت .

(٢) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من أول المبحث .

(٣) بمعنى : فلا مجال لتوهم أن الرجوع الى موضع الإقامة ماحق  
 بالإقامة السابقة ، لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها ، فإن الخروج حال  
 الاعراض مانع عن ذلك ، ولا دليل على أن العدول عنه موجب للرجوع  
 الى التمام ، فالمرجع عموم القصر .

(٤) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، بل عن التذكرة ، وإرشاد الجعفرية ، وظاهر  
 الذخيرة : الاجماع عليه . وبدل عليه - مضافاً الى إطلاق أدلة التمام على  
 المقيم - صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عايبه السلام : « عن الرجل  
 يخرج في السفر ، ثم يبدو له في الإقامة ، وهو في الصلاة . قال (٤) :  
 يتم إذا بدت له الإقامة » (١٥) ونحوه خبر سهل (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .



ج ٨ (هل يجب الإقامة على المسافر إذا كان عليه صوم واجب معين) - ١٤١ -

قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرًا ، واجتزأ بها (١) .  
وإن كان بعده بطلت ، ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج (٢)  
وإن كان الأحوط إتمامها تمامًا ، وإعادتها قصرًا ، والجمع  
بين القصر والتمام ما لم يسافر (٣) ، كما مر .

( مسألة ٢٧ ) : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم  
السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة (٤) ، كما  
إذا قصد الإقامة لغاية محرمة ، من قتل مؤمن ، أو سرقة ماله  
أو نحو ذلك ، كما إذا نهاه عنها والده ، أو سيده ، أو لم يرض  
بها زوجها .

( مسألة ٢٨ ) : إذا كان عليه صوم واجب معين غير  
رمضان - كالنذر ، أو الاستيجار ، أو نحوهما - وجب عليه  
الإقامة مع الامكان (٥) .

(١) بلا إشكال فيه على الظاهر ؛ بناء على عدم الاكتفاء في البقاء  
على وجوب التمام بمجرد الدخول في الصلاة بنية التمام . أما بناء على الاكتفاء  
بذلك - كما تقدم نقله عن الشيخ - أتمها تمامًا ، وبقي على التمام . وقد عرفت  
فيما سبق أن هذا المبني خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠)

(٢) إذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة . وقد تقدم الكلام في ذلك  
في المسألة الخامسة عشرة . فرجع .

(٣) مبني الاحتياط : الإشكال في الاكتفاء بهذا المقدار من الأثر في  
البقاء على التمام وغيره ، مما عرفت ضعفه .

(٤) للاطلاق .

(٥) أعلم : أن الحضر إذا كان شرطاً لوجوب الصوم - كما يقتضيه

(١٥) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

ظاهر الآية (١٥) وبعض النصوص (٢٥) كان السفر موجباً لعدم المصلحة في الصوم . وحينئذ لا يكون ترك الصوم تفويتاً ، ولا عدمه فوتاً . ولا وجه لوجوب القضاء لما فات في السفر ، بل إن وجب بعد ذلك في الحضر لم يكن قضاء لما فات ، بل هو واجب آخر أجني عنه . وهو خلاف ضرورة الفقه ، بل خلاف مرتكزات المشرعة . وإن كان الحضر شرطاً لوجوده ، كان اللازم وجوب تحصيله ، فلا يجوز السفر . ولأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختياراً في شهر رمضان ، وجب الالتزام بأن الشرط ليس وجود الحضر مطلقاً ، بل وجوده من باب الاتفاق . وحينئذ يجوز تفويته اختياراً ، كما يجوز تفويت شرائط الوجوب ، ولكن يجب القضاء . هذا في صوم رمضان . أما غيره فمقتضى قاعدة اللاحق جريان ذلك فيه أيضاً ، فيكون الحضر شرطاً لوجود الصوم ، لا مطلقاً ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق . وعليه فيجوز السفر اختياراً في كل صوم واجب معين ، بالأصل أو بالعارض ، كما اختاره في نجاة العباد ، وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) والسيد المحقق الشيرازي (قده) وغيرهما من محشيها . ويشهد به في النذر بعض النصوص ، كرواية عبدالله بن جندب : « سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً . فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ، ولا يصوم في الطريق . فاذا رجع قضى ذلك » (٣٥) وقريب منها غيرها . وعلى هذا فلا موجب للإقامة . نعم لا يبعد ذلك في الاستنجار ، لظهور الاجارة في كونها إجارة على الإقامة والصوم معاً ، لاعلى الصوم على تقدير الإقامة .

(١٥) وهي قوله تعالى : ( فن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ) البقرة : ١٨٥ .

(٢٥) تأتي الإشارة إليها - ان شاء الله تعالى - في المسألة : ١ من فصل شرائط وجوب الصوم .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

( مسألة ٢٩ ) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات ، وعليه الظهران ، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً ، وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء ، اشكال (١) فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة . نعم لو كان حاضراً ، وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت .

( مسألة ٣٠ ) : إذا نوى الإقامة ، ثم عدل عنها ، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا ، بنى على عدمها (٢) ، فيرجع إلى القصر .

( مسألة ٣١ ) : إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ، ولكن شك في المتقدم منهما مع

---

ومنه يظهر أنه لو كان مرجع النذر إلى نذر الإقامة والصوم معاً ، وجبت الإقامة أيضاً . وإنما لا يجب الإقامة - حسبنا قلنا - إذا كان النذر للصوم المشروع في الزمان المعين ، لا غير . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة والثلاثين من الفصل السابق . وتام الكلام في المقام موكول إلى محله من كتاب الصوم .

(١) لكنه ضعيف ، لأن التفويت المحرم ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه ، ولا يشمل ترك تبديل الواجب ، الذي لا يقدر عليه المكلف بواجب يقدر عليه ، لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك ، والأصل البراءة . ولأجل ذلك لم يجب السفر في الفرض الآتي . إذ لا فرق بين الفرضين في ذلك . وقد تقدم في المسألة الثالثة من فصل القراءة ماله تعلق بالمقام .

(٢) لأصالة عدمها ، فيثبت موضوع وجوب القصر بكل جزئيه ،

الجهل بتاريخها رجع إلى القصر ، مع البناء على صحة الصلاة (١) لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً ، حال العزم على الإقامة ، وهو مشكوك (٢) .

أحدهما بالوجدان ، وهو العدول ، والثاني بالأصل ، وهو عدم الصلاة تماماً . (١) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بالتكليف ، لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام . وإن كان قبلها وجب عليه الاعادة لما مضى والقصر لما يأتي ، فالبناء على صحة الصلاة ، والرجوع إلى القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالاجمال .

(٢) هذا إنما يصلح تعليلاً للرجوع إلى القصر ، لو جرت أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً إلى حين العدول . لكنه يمتنع جريانها ، إما لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلى حين الصلاة تماماً ، كما هو المشهور . أول عدم حجية الأصل المذكور ذاتاً ، كما هو التحقيق ، حسباً حررناه في تعليقتنا على الكفاية : ( حقائق الاصول ) ، في استصحاب مجهول التاريخ ، وتقدم في مباحث خلل الوضوء .

ولأجل أنه لا يجري الأصل الموضوعي المذكور ، فالمرجع الأصل الحكمي وهو استصحاب وجوب التمام لو أمكن . وإلا - كما لو كان العدول المحتمل قبل الوقت ، وبني على عدم حجية الاستصحاب التعليلي - تعين الجمع بين التمام والقصر ، من جهة العلم الاجمالي . كما أن عليه إعادة القصر ، لأنها بعض المعلوم بالاجمال .

هذا كله بناء على عدم الرجوع إلى العام في الشبهة المصدقية . أما بناء على الرجوع إليه فيكون الحكم التمام ، لعموم ما دل على التمام بنية الإقامة المقتصر في الخروج عنه على صورة العلم بالعدول ، قبل الصلاة تماماً ، لا القصر لعموم ما دل على القصر للمسافر ، للعلم بتخصيصه بأدلة الإقامة ، المعلوم

( مسألة ٣٢ ) : إذا صلى تماماً ثم عدل ، ولكن تبين بطلان صلاته ، رجع إلى القصر ، وكان كمن لم يصل (١) .  
نعم إذا صلى بنية التمام ، وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع أو على الاثنين أو الثلاث ، بنى على أنه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها (٢)  
( مسألة ٣٣ ) : إذا نوى الإقامة ، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا ، بنى على أنه صلى . لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال (٣) ، وإن كان لا يخلو من

انطباقه في المقام .

هذا ويمكن أن يقال : إن موضوع وجوب التمام على من عدل عن نية الإقامة ، هونية الإقامة مع الصلاة تماماً ، فإذا ثبتت صحة الصلاة بأصالة الصحة فقد تحقق موضوعه . وعدم العدول قبل الصلاة تماماً ، لا يدخل له في وجوب التمام ، إلا من حيث اقتضائه صحة الصلاة ، لا أنه شرط آخر في قبالة الصلاة تماماً صحيحة . فليس الشرط في وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً ويمكن إثبات ذلك بأصل الصحة .

(١) لما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق الأثر الشرعي لنية الإقامة ، فضلاً عن الأثر الخارجي .

(٢) لاطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر ، الشامل لمثل الأثر المذكور .

(٣) لاحتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت - وهو

صحيح زرارة والفضيل - بنفي الاعادة ، للاقتصار فيه على ذلك ، قال (ع) :  
« وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا إعادة

قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ ، أو بعد الوقت ، إنها هي من باب الأمارات ، لا الأصول العملية (١).  
 ( مسألة ٣٤ ) : إذا عدل عن الإقامة ، بعد الاتيان بالسلام للواجب ، وقبل الاتيان بالسلام الأخير ، الذي هو مستحب ، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام (٢) ، وفي تحقق الإقامة . وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي السهو إذا كانتا عليه . بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسية ، كالسجدة وللتشهد المنسيين . بل وكذا لو كان قبل

عليك من شك حتى تستيقن ... ، (١٥) لكن لا يبعد أن يكون ذكر نفي الاعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود ، لا لخصوصية فيه . وإذا رجعت القاعدة المذكورة الى قاعدة التجاوز فالأمر أظهر ، لما عرفت في أوائل مبحث الحال ، من صلاحية القاعدة المذكورة لاثبات الوجود المطلق بلحاظ جميع الآثار .

(١) هذا لا أثر له في الفرق في الاكتفاء وعدمه . إذ لو كان دليل القاعدة شاملاً باطلاقه للآثر المذكور ، اكتفي بها على كلا المذهبين . وإلا لم يكتف بها على كليهما أيضاً . نعم لو لم يكن الأثر المذكور شرعياً أمكن أن يدعى الفرق بين المذهبين في ذلك . لكنه شرعي على كل حال . فنشأ الاشكال : عدم عموم الدليل له ، ولو كان عاماً له ارتفع الاشكال ، وإن لم تكن القاعدة من الامارات ، ولم نقل بحجية الأصل المثبت .  
 (٢) لصدق أنه صلى فريضة بتمام ، فيجب عليه البقاء على التمام . وكذا في الفرضين الأخيرين . نعم لو قيل بأن الأجزاء المنسية أجزاء للصلاة أشكل الحكم في الفرض الثاني منها . لكنه خلاف التحقيق ، كما تقدم .

الاتيان بصلاة الاحتياط ، أو في أثنائها (١) إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع ، بل وفي الأجزاء المنسية .  
( مسألة ٣٥ ) : إذا اعتقد أن رفقائه قصدوا الإقامة فقصدوها ، ثم تبين أنهم لم يقصدوا ، فهل يبقى على التمام أولاً؟  
فيه صورتان :

إحداهما : أن يكون قصده مقيداً بقصدهم (٢) .  
الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد ، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم . ففي الأولى يرجع إلى التخصيص (٣) .

(١) هذا غير ظاهر ، لأن احتمال نقص الركعة أو الأكثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام . ومنه يظهر أنه لا يجب عليه صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه الاستئناف قصراً ، كما لو عدل قبل السلام .  
والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين البناء على كون التسليم على الصلاة المشكوكة تسليماً على نقص غير مخرج ، كما استظهرناه ، وبين البناء على كونه مخرجاً ، لأجل البناء على انقلاب التكليف بصلاتين ، على ما يظهر من جماعة . إذ المراد من الصلاة بتمام - على هذا المعنى - هو تمام الصلاتين : فتأمل جيداً .

(٢) بأن يكون قصده الخارجي ثابتاً في فرض ثبوت قصدهم ، نظير الإرادة في الوجوب المشروط ، فإن الإرادة الخارجية الحاصلة للأمر حاصلة له فعلاً في فرض وجود الشرط اللحظي . أو بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أن موضوع قصدهم عشرة ومقتضى الجمود على عبارة المتن إرادة الأول . لكن المظنون قوياً هو الثاني .  
(٣) أما على تقدير الاحتمال الثاني فظاهر ، لكون المفروض أنه لم

وفي الثانية يبقى على التمام . والأحوط الجمع في الصورتين .  
الثالث من القواطع : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين  
يوماً (١) ، إذا كان بعد بلوغ المسافة . وأما إذا كان قبل بلوغها

بقصد إقامة عشرة ، وإنما قصد إقامة المدة المنوية لرفقائه ، فإذا كانت في  
الواقع دون عشرة أيام لم يكن قد نوى مدة عشرة . ومجرد علمه بأن تلك  
المدة عشرة ، غير مجهد في وجوب التمام ، ما لم يوجب العلم بإقامة العشرة  
الذي هو غير المفروض .

ونظيره : ما لو نوى الإقامة إلى يوم العيد ، وكان يعتقد أن ما بين  
زمان الإقامة والعيد عشرة أيام ، ولم يكن في الواقع كذلك . وأما على تقدير  
الاحتمال الأول فإنه وإن كان نوى إقامة عشرة لكن نيته ليست مطلقة ،  
بل مشروطة حسب الفرض بنية رفقائه ، فإذا لم يكن الشرط حاصلًا في  
الواقع ، لم تكن النية داخلة في إطلاق النصوص ، لأن النية المنوطة بشرط  
غير حاصل بمنزلة العدم في نظر العرف . وإن كان التحقيق - حسب ما ذكرنا  
في الواجب المشروط - أنها موجودة حقيقة ، غاية الأمر أنها منوطة لا مطلقة .  
ومجرد عدم حصول المنوط به خارجاً ، لا يوجب عدم حصولها ، لأن المنوط  
به حقيقة وجود الشرط الفرضي للحاظي ، لا الخارجي الحقيقي . لكن الوجود  
التعليقي بدون وجود المعلق عليه ليس موضوعاً للحكم بوجوب التمام ، كما  
هو واضح .

(١) على المشهور ، بل عن ظاهر الروض أو صريحه : مساواته لخل  
الإقامة في حكاية الإجماعات . ولم يعرف مخالف في ذلك إلا المحقق البغدادي (ره)  
فقد حكى عن ظاهره أو صريحه : أنه ليس من القواطع ، ولا يحتاج في  
تحديد الترخيص إلى قصد مسافة مستأنفة . وكأنه جمود منه على نصوص  
وجوب التمام بعد التردد ، والرجوع بعد الخروج عن مكان التردد إلى عمومات



فحكمه التمام حين التردد ، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها (١) . ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله ، يقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان (٢) ، ويكون بمنزلة من

الترخص للمسافر .

وفيه : أن النصوص المذكورة وإن لم يصرح فيها بقاطعية التردد ، إلا أن المنسب إلى الذهن منها كون وجوب التمام إنما هو لفتح الإقامة الطويلة في عنوان المسافر ، المأخوذ موضوعاً للترخص ، فتكون نظير الحاكم على أدلته ، لا المخصص البحث . وهذا هو العمدة في تسالم الأصحاب على القاطعية وإلا فمن البعيد وقوفهم على ما لم نقف عاينه . وكيف كان لا ينبغي التأمل فيما ذكرنا .

(١) هذا يتم إذا كان تردده في الإقامة عشرة أيام وعدمها ، فإن الإقامة إذا كانت منافية للسفر كان تردده فيها تردداً في السفر . وكذا لو كان تردده في البقاء دون العشرة والعود إلى وطنه . أما لو كان تردده في الإقامة دون العشرة والذهاب ، كما لو تردد في بعض منازل سفره في إقامة يوم أو يومين أو أكثر - إلى تسعة أيام - والذهاب ، ثم لم يزل كذلك حتى مضى عليه ثلاثون يوماً ، وجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين ، لعدم منافاته لقصد السفر بوجه .

(٢) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمدارك ، وظاهر المنتهى والذخيرة والرياض . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، كصحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله (ع) : « إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (١٥) وصحيح زرارة

(١٥) تقدم ذلك في المائة : ١٥ من هذا الفصل .

نوى الإقامة عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة (١) .

( مسألة ٣٦ ) : يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ، ثم لم يخرج . وهكذا ، إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً (٢) ، ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى . وهكذا . فيقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يتم ، ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

عن أبي جعفر (ع) : « وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر . فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك » (١٥) ومصحح ابن أبي أيوب : « قال : سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) [ أبا جعفر (ع) . خ تهذيب ] (٢٥) ... إلى أن قال (ع) : فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر ، فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم . وإن كان أقام يوماً ، أو صلاة واحدة » (٣٥) ونحوها غيرها .

(١) كما في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم .

(٢) ففي خبر أبي بصير : « وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام » (٤٥) وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢٥) راجع التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٩ طبع التنجف الأشرف . وفي الوسائل نقل الرواية

عن الشيخ (ره) بإسناده عن أبي عبد الله (ع) ، ثم أردفها برواية الكافي عنه (ع) . ولعل

المقصود بذلك إنما هو رواية الشيخ (ره) في الاستبصار . راجع الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٨

طبع التنجف الأشرف . والكافي ج ٣ صفحة ٤٣٦ طبع إيران الحديثة .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

( مسألة ٣٧ ) : في إلحاق للشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشهر وجه ، لا يخلو عن قوة (١) . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به .

« وإن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا تم الشهر فأمم الصلاة » (١٥) .

(١) الموجود في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم ذكر الثلاثين ، وفيما عداه من النصوص ذكر الشهر . كما أن الموجود في عبارات الأكثر التعبير بالشهر . وفي النهاية وأكثر كتب المتأخرين : التعبير بالثلاثين . ولا خلاف - كما في مفتاح الكرامة ، وغيره - في اعتبار الثلاثين إذا لم يكن ابتداء التردد في أول الشهر . إنما الخلاف فيما لو كان أول يوم منه . والمعروف اعتبار الثلاثين فيه أيضاً . وعن مجمع البرهان : الاكتفاء بالشهر الهلالي ، وتبعه غير واحد .

ووجه القول الأول ، بناء على كون الشهر حقيقة في الثلاثين ظاهر لانفاق النصوص عليه . أما بناء على كونه حقيقة في خصوص ما بين الهلاليين أو مشتركاً لفظياً بينها ، أو مشتركاً معنوياً ، فإن رواية الثلاثين تكون حينئذ نسبتها إلى رواية الشهر نسبة القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز ، أو المعينة للمشارك اللفظي ، أو المقيدة للمشارك المعنوي . كذا قرر هذا الوجه في الجواهر وغيرها .

ووجه القول الثاني : أن لفظ ( الشهر ) حقيقة فيما بين الهلاليين ، فيجب حمله عليه . ولا تصلح رواية الثلاثين لصرفه ، لعدم التنافي بينهما . إذ يمكن أن يكون كل منها موضوعاً للحكم ، فيكون التردد فيما بين الهلاليين موجباً للتمام كالتردد ثلاثين . ويختص الأول بما لو وقع التردد في أول الشهر

( مسألة ٣٨ ) : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم (١) ، كما مر في إقامة العشرة . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

( مسألة ٣٩ ) : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً ، أو قرية ، أو مفازة (٢) .

ويختص الثاني بغيره .  
 والتحقيق : أن الشهر وإن كان حقيقة فيما بين الهلالين لاغير ، فانه موضوع لغة وعرفاً للجامع بين الشهور العربية الاثني عشر ، من محرم إلى ذي الحجة . إلا أنه يمتنع حمله في النصوص المذكورة عليه . إذ لازمه اختصاص تلك النصوص بصورة وقوع التردد في أول آتات الشهر ، ويكون المراد منها أنه إذا تردد المسافر في تمام محرم ، أو صفر ، أو غيرهما من الشهور العربية ، فعليه التمام . ولا تعرض فيها لصورة وقوع التردد في ثاني آتات اليوم الأول من الشهور ، فضلاً عن صورة وقوعه في غير اليوم الأول من الأيام . وهذا مما لا يمكن الالتزام به ضرورة . فلا بد أن يكون المراد منها مقدار الشهر ، وحيث أن الشهر يختلف بالتام والنقصان ، يتعين حمله على خصوص التام ، فانه مقتضى الاطلاق المقامي ، فضلاً عن كونه مقتضى رواية الثلاثين . ومما ذكرنا يظهر لك ضعف الوجه الذي أشار إليه في المتن .

(١) لما عرفت من ظهور الأدلة في المقدار الحاصل مع التلفيق وغيره  
 (٢) كما في الجواهر ، حاكياً عن بعض التصريح به . ويقتضيه إطلاق كلامهم ، كاطلاق جملة من النصوص . وعن الدروس واللمعة : التقييد بالمصر . وكأنه وارد مورد التمثيل . وإلا فمن الواضح خلافه ، فانه تقييد لنصوص البلد والأرض من غير وجه .

( مسألة ٤٠ ) يشترط اتحاد مكان للتردد (١) ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر . وكذا لو كان مشغلا بالسير وهو متردد ، فانه يبقى على القصر إذا قطع المسافة . ولا يضر بوحدة المكان ، إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر - ولو ما دون المسافة - بقصد العود إليه عما قريب ، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً ، كما إذا كان متردداً في النجف ، وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم ، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة ، والعود إليه في ذلك اليوم ، أو في ليلته . بل أو بعد ذلك اليوم .

( مسألة ٤١ ) : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى مادون المسافة مع قصد العود إليه (٢) ، في أنه يتم ذهاباً ، وفي المقصد ، والاياب ، ومحل للتردد ، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده . وفي للقصر

(١) لظهور الأدلة في ذلك ، كما تقدم في الإقامة . إذ لسان الدليل في البابين واحد . ومن ذلك يظهر لك الكلام في الخروج إلى مادون المسافة بقصد العود إليه عن قريب .

(٢) إذ بعد ما عرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر ، وأنه كالإقامة عشرة ، لا بد أن يجري فيه الكلام المتقدم في الخروج إلى مادون المسافة ، بعد نية الإقامة على نسق واحد . نعم لو بني على عدم قاطعيته وجب القصر بمجرد الخروج عن ذلك المكان ، ولو مع عدم الاعراض عنه ، بناء على كون المرجع في المقام عموم وجوب القصر على المسافر ، كما هو الظاهر .

بالخروج إذا أعرض عنه ، وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد ، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .  
( مسألة ٤٢ ) : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ، ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك - وهكذا - بقي على القصر مادام كذلك (١) إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد .  
( مسألة ٤٣ ) : المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفرًا بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخيص ، كالمقيم ، كما عرفت سابقاً (٢) .

- 
- (١) لعدم الدليل على وجوب التمام ، ليخرج عن عموم وجوب القصر فالعموم المذكور محكم .  
(٢) وعرفت وجهه في المسألة الخامسة والستين في مبحث حد الترخيص والله سبحانه أعلم .

## فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طبي المسائل السابقة  
 قد عرفت أنه يسقط - بعد تحقق الشرائط المذكورة -  
 من الرباعيات ركعتان (١). كما أنه تسقط النوافل النهارية (٢)  
 أي نافلة الظهرين . بسل ونافلة العشاء - وهي الوتيرة - أيضاً  
 على الأقوى (٣) .

## فصل في أحكام صلاة المسافر

(١) تقدم في أول صلاة المسافر .  
 (٢) بلا إشكال . وعن جماعة : الاجماع عليه صريحاً وظاهراً . والنصوص  
 الدالة عليه كثيرة ، منها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن الصلاة  
 تطوعاً في السفر . قال (ع) : لاتصل قبيل الركعتين ولا بعدهما شيئاً  
 نهائياً » (١٥) ونحوه غيره .  
 (٣) كما هو المشهور . وعن المنتهى : نسبته الى علمائنا . وعن الحلبي :  
 الاجماع عليه . ويقتضيه إطلاق بعض النصوص (٢٥) وعن الشيخ في النهاية  
 جواز فعلها . لحبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما صارت  
 العتمة مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لان الركعتين ليستا من الخمسين  
 وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة  
 ركعتين من التطوع » (٣٥) وعن الذكري : « إنه قوي » . وهو في محله

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٢ ، ٣ ، ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣ .

وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة (١) ، بل المستحب أيضاً ، الا في بعض المواضع المستثناة . فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة (٢) .

ولا يجوز له الاتيان بالنوافل للنهارية . بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوية ، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه . ولا تسقط نافلة الصبح ، والمغرب ، ولا صلاة الليل (٣) . كما لا إشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (٤) .

( مسألة ١ ) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين ، يجوز له الاتيان بنافلتها سافراً (٥) ، وإن كان يصلحها قصرأ . وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

فانه مقتضى الجمع العرفي بين النصوص . لولا شبهة الاعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجية . وقد تقدم في أوائل الصلاة ماله نفع في المقام (١) كما تقدمت الإشارة الى ذلك . وتفصيله يأتي - إن شاء الله - في محله من كتاب الصوم .

(٢) على ما يأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) بلا خلاف . والنصوص به متظافرة ، ففي رواية الحرث : « قال

أبو عبدالله عليه السلام : « كان أبي (ع) لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل ، في سفر ولا حضر » (٢٠) .

(٤) لا إطلاق أدلتها .

(٥) هذا خلاف ما دل على سقوط نافلة المقصورة . واحتمال اختصاصه



ج ٨ (حكم الاتيان بالنافلة في السفر لو تصد الاتيان بالفريضة في المنزل) - ١٥٧ -

( مسألة ٢ ) : لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر (١) إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ، وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل ، من الوطن ، أو محل الإقامة

بغير هذه الصورة ، فيرجع الى عموم ثبوتها . غير ظاهر . نعم قد يقتضي ذلك موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ، ثم يخرج في السفر ، فقال (ع) : يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل : فإن خرج بعدما حضرت الأولى . قال (ع) : يصلي الأولى أربع ركعات ، ثم يصلي بعد النافلة ثمان ركعات ، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى . فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ، وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر » (١٥) إلا أن في جواز العمل به - مع ابتناء الحكم فيه على كون العبارة بحال الوجوب ، وعلى عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال - إشكالا . ولا سيما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة . ولذا اختار في المدارك العدم ، حيث قيد جواز الاتيان بها في السفر بصورة فعل الفريضة تماماً في الحضر . وإن قال في الجواهر : « فيه نظر » ، ولم يتعرض لوجهه . اللهم إلا أن يكون مراده صورة فوات وقت النافلة . إذ حينئذ يكون عموم ما دل على قضائها محكماً . لكن الظاهر أن كلام المدارك لا يختص بذلك . وكيف كان فالانصاف يقتضي جواز العمل بالموثق ، لأنه من قسم الحجة . ولم يثبت إعراض منهم بوجوب وهنه فلا مانع من تخصيصه لعمومات السقوط . كما لا مانع من التفكيك بين دلالاته في الحجية . فتأمل .

(١) هذا أيضاً خلاف إطلاق ما دل على سقوط نافلة المقصورة ، إذ

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١ .

وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين ، وترك العصر إلى أن يدخل المنزل ، لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر . وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر ، فانه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (١) .

( مسألة ٣ ) : لو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع (٢) ، أو جاهلاً بهما - أو باحدهما - ، أو ناسياً . فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً - في غير الأماكن الأربعة - بطلت

المفروض أنه في السفر وظيفته القصر ، ومقتضى الاطلاق المتقدم سقوط نافلتها . ومجرد كونه في الواقع بصايبها تماماً بعد الوصول إلى وطنه لا يوجب انقلاب تكليفه فعلاً ، وإنما يوجب انقلاب تكليفه بعد ذلك ، فيلحقه حينئذ حكم النافلة ، لافعلاً . وكذا الحال في الفرض اللاحق .

(١) كأنه إشارة إلى ما في الصحيح عن أبي يحيى الحنطاط : سألت أبا عبدالله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال (ع) : يبني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة . (١٥) ولكنه يدل على أنه مهما لاتم الفريضة في سفر لاتشرع النافلة فيه . وإذا أن السفر في الفرض لاتم فيه الفريضة ، فيجب أن لاتشرع فيه النافلة . لأنه إذا صليت الفريضة تماماً ، في حضر أو سفر ، جاز الاتيان بنافلتها ، ولو سفرأ ، ليدل على مشروعية النافلة في المقام .

(٢) إمكان التقرب من العالم العامد لأنها يكون بالتشريع في تطبيق الأمور به على المآني به ، لافي الأمر . والا كان خالياً عن التقرب .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٤ .

صلاته . ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١) .  
وإن كان جاهلاً بأصل الحكم ، وأن حكم المسافر التقصير ، لم  
تجب عليه الاعادة ، فضلاً عن القضاء . وأما إن كان عالماً

(١) إجماعاً ، كما عن الانتصار ، والغنية ، والتذكرة ، والدروس ،  
وشرح المفاتيح ، وظاهر المنتهى ، والنجبية ، والذخيرة . وهو الذي يقتضيه  
إطلاق دليل الواقع ، حيث لا دليل على الاجزاء يقتضي الخروج عنه . مضافاً  
إلى صحيح زرارة ومحمد قالا : « قلنا لأبي جعفر (ع) : رجل صلى في  
السفر أربعاً ، أيعيد ، أم لا ؟ قال (ع) : إن كان قرئت عليه آية التقصير  
وفسرت له ، فصلى أربعاً أعاد . وإن لم يكن قرئت عليه ، ولم يعلمها ،  
فلا إعادة عليه » (١٠) وفي خبر الاعمش : « ومن لم يقصر في السفر لم  
تجز صلاته ، لأنه زاد في فرض الله عز وجل » (٢٠) وصحيح عبيد الله  
ابن علي الحلبي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : صليت الظهر أربع ركعات  
وأنا في سفر . قال (ع) : أعد » (٣٠) والظاهر أن المراد من الصحيح  
الأخير السؤال عن القضية الغرضية ، فإطلاقه كإطلاق غيره يشمل العائد ،  
لأن القضية الخارجية ، كي يجب حملها على غير صورة العلم والعمد ، لمكان  
جلالة الحجابي ورفعة مقامه .

نعم يمكن أن يستشكل في اقتضائه الاعادة في خارج الوقت في العائد  
لوجوب تقييده بصحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع)  
عن رجل صلى وهو مسافر فأنتم الصلاة . قال (ع) : إن كان في وقت  
فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (٤٠) . بل قد يستشكل في

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١ .

الاستدلال بالصحيح الأول على الاعادة في خارج الوقت في العائد ، نظراً إلى أن بين صدره وهذا الصحيح عموماً من وجه ، لعموم هذا الصحيح للجاهل والعالم ، وعموم الأول للوقت وخارجه . وهذا التعارض بعينه جار في الجاهل بالنسبة إلى الاعادة في الوقت ، فان مقتضى إطلاق الصحيح الأول عدم وجوبها ، ومقتضى إطلاق الثاني وجوبها .

والتحقيق أن يقال : بعد صراحة الصحيح الأول بالتفصيل بين العالم والجاهل وصراحة الصحيح الثاني بالتفصيل بين الوقت وخارجه ، يتمتع الجمع بينهما بالتصرف في أحدهما دون الآخر ، لأن ذلك خلاف صريح التفصيل المذكور فيه . مثلاً : التصرف في الأول ، بحمل نفي الاعادة فيه في الجاهل على نفيها في خارج الوقت ، ووجوب الاعادة المذكور فيه في العالم على وجوبها في داخل الوقت ، خلاف صريح التفصيل فيه ، لأن التفصيل إنما يحسن مع تنافي الحكمين . وكذلك التصرف في الصحيح الثاني بحمل وجوب الاعادة فيه على خصوص العالم ، ونفي القضاء فيه على خصوص الجاهل ، فان أيضاً خلاف صريح التفصيل بين الوقت وخارجه المذكور فيه ، لما عرفت من توقف صحة التفصيل على تباين الحكمين . فيتعين في مقام الجمع ارتكاب التصرف فيها معاً .

وذلك ، إما بأن تحمل الاعادة وعدمها في الأول على خارج الوقت فيازم حمل الثاني على خصوص الجاهل ، فيكون حكمه التفصيل بين الوقت وخارجه ، دون العالم ، فانه يعيد في الوقت وخارجه . وإما بأن يحمل الأول على داخل الوقت ، فيازم حمل الثاني على خصوص العالم . فيكون التفصيل بين الوقت وخارجه مختصاً بالعالم ، دون الجاهل ، فانه لا يعيد لا في الوقت ولا في خارجه . وإما بأن يحمل الثاني على العالم ، فيلزم تقييد صدر الأول بالحمل على الاعادة في خصوص الوقت ، ويبقى ذباه على إطلاقه في نفي

بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات - مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب للقصر ، أو أن المسافة

الاعادة على الجاهل . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الثاني . وإما بأن يحمل الثاني على الجاهل ، فيلزم تقييد ذيل الأول بحمل نفي الاعادة فيه على الجاهل في خارج الوقت ، ويبقى صدره على إطلاقه في وجوب الاعادة على العالم في الوقت وخارجه . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الأول .

ثم إنه لما كان حمل وجوب الاعادة ونفيه على خارج الوقت بعيداً في الصحيح الأول ، من جهة أن التعرض لحكم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولى ، ومن جهة أن استعمال لفظ الاعادة في القضاء دون الأداء خلاف الشائع ، يتعين التصرف بحمل الأول على داخل الوقت ، والثاني على خصوص العالم ، ومقتضاه عدم وجوب القضاء على العالم .

ويحتمل الجمع بحمل الصحيح الثاني على خصوص العالم الناسي ، فيجب القضاء فيما عداه من أقسام العالم . ولعله أولى من غيره من أنواع الجمع ، إذ لا يلزم عليه إلا تصرف واحد في الصحيح الثاني ، للعلم بتخصيص وجوب الاعادة على العالم بغير الناسي . وكذا تخصيص عموم قضاء الفئات بغير الناسي ، بخلاف غيره من أنواع الجمع ، فإن التصرف فيه متعدد . مضافاً إلى أنه أوفق باطلاق قضاء الفئات . وإلى إمكان المناقشة في دلالة الصحيح ، بأن قوله : « فأتى الصلاة » ظاهر في أن الاتمام لم يكن مقصوداً من أول الامر ، وإنما طرأ من جهة النسيان . وإلى أن الاجماع الدالة على وجوب القضاء على العالم غير الناسي مانعة من حمل وجوب الاعادة في الصحيح على خصوص الوقت . وقد عرفت أن حمل على خارج الوقت بعيد أيضاً . فلا بد من ارتكاب الجمع المذكور ، فإنه لا يلزم منه مخالفة لشيء من ذلك . ومن ذلك تعرف وجه الحكم الذي ذكره المصنف (ره)

ثانية ، أو أن كثير للسفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول ، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ، ونحو ذلك - وأتم ، وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١) . وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة ، فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء .

في الجاهل بقوله : « لم تجب عليه الاعادة فضلاً . . . » كما هو المشهور كما عن جماعة ، بل عن المقدس البغدادي : الاجماع عليه . ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في الغنية ، وعن الاشارة : من وجوب الاعادة إن ذكر في الوقت ، بل في الأول : دعوى الاجماع عليه . وأضعف منه ما عن العماني : من وجوب الاعادة مطلقاً .

(١) كما عن أكثر من تعرض له . لاطلاق دليل الواقع ، المعتضد باطلاق صحيح الحلبي (١٠) ، وخبر الاعمش (٢٠) . بل صحيح العيصر بالنسبة إلى الوقت (٣٠) ، مع عدم المخرج عنها . إلا ما يتوهم من دخوله في صحيح زرارة ومجد (٤٠) ، لأن عدم العلم ببعض الخصوصيات يصدق معه عدم العلم بتفسير الآية . أو لأنه يستفاد من الصحيح المذكور كون الوجه في الاجزاء مطلق الجهل . أو مما ورد في الصوم من بعض النصوص المطلقة الشاملة له ، كرواية العيص : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (٥٠) . ونحوه غيره ، بضميمة عدم القول بالفصل .

لكن الجميع غير ظاهر . إذ الظاهر من التفسير بيان أن المراد من نفي الجناح الوجوب ، والمفروض أنه حاصل له . واستفادة كون الوجه في

(١٠) ، (٢٠) ، (٣٠) ، (٤٠) تقدم ذلك كله في أوائل التعليقة السابقة .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : .

وأما إذا كان ناسياً لسفره ، أو أن حكم السفر للقصر ، فأتى ،  
فإن تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وإن لم يعد وجب

الاجزاء مطلق الجهل لا منشأ لها . وعدم الفصل غير ثابت . مع أن الحكم  
في الصوم غير ثابت . ولو سلم ذلك ، وبني على عدم الفصل ، كان دليله  
معارضاً بصحيح زرارة ومحمد ، ومقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط  
البطلان ، كما سيأتي في نظيره في الصوم . نعم لو فرض إجمال الصحيح  
- لإجمال التفسير - سقط عن الحجية ، وكان المرجع رواية العيص ونحوها .  
لكنه ممنوع ، وأن الظاهر من التفسير تفسير نفي الجناح بالوجوب .

ومن ذلك يظهر لك الحال في الجاهل بالموضوع ، فإنه من أفراد من  
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فلا مجال لاحتمال دخوله في ذيل  
صحيح زرارة ومحمد ، بل المتعين دخوله في صدره . وحينئذ يجيء فيه الكلام  
المتقدم في العامد بعينه .

وقد يستوجه إلحاقه بجاهل الحكم في نفي الاعادة والقضاء للأولوية ،  
فإن الجاهل بالموضوع معذور فأولى بالتخفيف من الجاهل بالحكم غير المعذور  
ولاقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء . بل عن المقدس البغدادي : أنه لو فاتته  
الصلاة قضى تماماً . ولكن ضعفه ظاهر . لمنع الأولوية ، لعدم وضوح  
المناط في الاجزاء . ولما حرر في محله : من عدم اقتضاء الأمر الظاهري  
للاجزاء . مع أنه لو سلم فلا يقتضيان القضاء تماماً ، بل يتوقف ذلك على  
كون الجاهل بالموضوع حكمه التام وأن القصر بدل على تقدير الأداء لامطلقاً  
وهو كما ترى . ومثله : الناسي لسفره ، والناسي لحكم سفره ، فإن الجميع  
داخل في العالم ، فيجري فيه ما تقدم في العامد ، لاتفاق النصوص المتقدمة  
عليه . مضافاً إلى اطلاق دليل الواقع .

عليه القضاء في خارج الوقت (١) . وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (٢) . وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر

(١) لما تقدم . أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض ، كما عرفت ولا يدخل في صحيح العيص ، لفرض التذکر في الوقت .  
(٢) على المشهور . وعن الانتصار ، والخلاف ، والسرائر ، وظاهر التذكرة : الاجماع عليه . بل عن الثالث : دعوى تواتر الأخبار به . إلا أنا لم نقف إلا على ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل ينسى ، فيصلي في السفر أربع ركعات . قال (ع) : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » (١٠) ومقتضى الجمود على متن الجواب وإن كان ثبوت الحكم في الظهرين لا غير اختصاص اليوم بالنهار ، لكن بملاحظة إطلاق السؤال ، وما تقدم في صحيح العيص ، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت ، فيثبت الحكم في العشاء أيضاً . ولا سيما مع عدم القول بالفصل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدوق ، ووالده ، والمبسوط : من وجوب الاعادة مطلقاً لصحيح الحلي (٢٠) ، فإنه يجب تقييده بما ذكر . ودعوى : أنه ظاهر في السؤال بعد الوقت ، لاستبعاد وقوع السؤال فيه في الوقت ، غير ظاهرة . والاستبعاد لا يصلح قرينة . مع أنك عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية ، لا الخارجيه ، فلا مانع من التقييد حينئذ . وأولى منه بالتقييد غيره بما تضمن الأمر بالاعادة مطلقاً ولو بعد الوقت .

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في رواية أبي بصير المذكورة عدم

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل هذه المسألة .



ولا لحكمه ، ومع ذلك أتم صلاته ناسياً (١) ، وجب عليه  
الاعادة والقضاء (٢) .

( مسألة ٤ ) : حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ،

فيبطل مع العلم والعمد (٣) ،

الفرق بين نسيان الحكم والموضوع . لكن قيل : ان المتيقن من النص والفتوى  
نسيان الموضوع - أعني : السفر - فيرجع في نسيان الحكم إلى غيره من  
الأدلة المقتضية للاعادة والقضاء . وفيه : ما أشرنا إليه : من وجوب العمل  
بالعموم الناشيء من ترك الاستفصال ، ولا موجب للاقتصار على المتيقن .  
مع أن دعوى : كون متيقن الفتوى نسيان الموضوع غير ظاهر ، لأن ذكر  
النسيان في كلامهم في سياق العلم والجهل يقتضي اتحاد متعلقهما . فدعوى :  
كون المتيقن منها نسيان الحكم أولى .

(١) يعني : لصلاته ، بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً .

(٢) بلا إشكال ظاهر . ويقنضيه إطلاق ما تقدم من النصوص ،  
المعتضد بإطلاق دليل الواقع ، وليس ما يوجب الخروج عنه في الاعادة  
قطعاً . وأما في القضاء فقد يتوهم عدمه ، لدخوله في رواية أبي بصير ،  
فيما حقه حكم ناسي الحكم أو السفر . ولكن لا مجال له ، لأن الظاهر من الأربع  
فيه الأربع في الرباعية ، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً  
كما هو المفروض . وكذا قوله : « فأنم الصلاة » في صحيح العيص (١٥)  
فانه ظاهر في صلاة التمام بعنوان التمام ، فلا يشمل المقام . فلاحظ .

(٣) إجماعاً . ويقنضيه - مضافاً إلى إطلاق ما دل على بطلان الصوم

في السفر - (٢٥) النصوص الآتية في الجاهل .

(١٥) تقدم ذلك في اوائل المسألة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح الصوم منه .

ويصح مع الجهل بأصل الحكم (١) ، دون الجهل بالخصوصيات  
ودون الجهل بالموضوع .

(١) إجماعاً . وبدل عليه صحيح عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله  
(عابه السلام) : « سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال (ع)  
إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد  
أجزأ عنه الصوم » (١٠) ، وصحيح الحلبي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام  
في السفر ، فقال (ع) : إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك  
فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » (٢٠) ، وصحيح العيص  
عنه (ع) : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (٣٠) . وفي صحيح  
ليث : « وإن صامه بجهالة لم يقضه » (٤٠) . ومقتضى إطلاق الأخيرين  
- كما أشرنا إليه سابقاً - عدم الفرق بين الجهل بالحكم ، والجهل بالخصوصيات  
والجهل بالموضوع .

لكن يعارضه في الأخير إطلاق صحيح الحلبي (٥٠) ونحوه ، الظاهر  
في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة ، فيقدم عليه للأخصية .  
ولو سلم التساوي وعدم الترجيح في الظهور فالمرجع لإطلاق ما دل على بطلان  
الصوم في السفر . وأما الجهل بالخصوصيات فقد يدعى عدم بلوغ النهي  
فيه ، فلا يجب القضاء معه . لكن الانصاف منع ذلك ، وأن المراد من  
بلوغ النهي العلم بأصل الحكم ، فيجري فيه ما ذكرنا في الجاهل بالموضوع بعينه .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٦ .

(٥٠) تقدم ذلك في أوائل المسألة السابقة .

( مسألة ٥ ) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد (١). إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام. ( مسألة ٦ ) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ، ولكن لم

(١) على المشهور ، كما عن الروض ، وظاهرهم ، كما في الحدائق . وفي الجواهر : « بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصرنا في بيان المعذورية على الأولى - وهي عكس الفرض - . لاطلاق أدلة التمام ، الموجب للبطلان . وعن الجامع : الصحة . وعن مجمع البرهان : نفي البعد عنها . وليس له وجه ظاهر غير صحيح منصور عن الصادق (ع) « إذا أتيت بلدة ، فأزمنت المقام عشرة أيام فأنتم الصلاة . فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة » (١٠) ، وخبر محمد بن اسحاق بن عمار : « سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا في السفر ، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال (ع) : ليس عليها قضاء » (٢٠) .

لكن الخبر غير ظاهر في الجاهل . وحمله عليه بلا وجه ظاهر ، بعد حكاية الاجماع على خلافه ، كما عن الدروس ، ورميه بالشذوذ ، كما عن الشيخ وغيره . وأما الصحيح فالعمل به في مورده لا يخلو عن إشكال بعد اعراض الاصحاب عنه ، فضلاً عن التعدي عنه إلى غيره . بل وإلى الناسي كما عن الجامع .

اللهم إلا أن يقال : إنه لم يثبت إعراضهم عنه ، لعدم تصریحهم بخلافه . ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في إثباته . ولا سيما مع إطلاق بعض معذورية الجاهل بالقصر والاتمام . فالعمل به في مورده - كما في المتن - لا يخلو من قوة .

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

يصل في الوقت ، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) ، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً . فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه ، بل من باب الاغتفار (٢) . فلا ينافي ما ذكرناه قوله : « اقض ما فات كما فات » ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر ، لا التمام . وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فإنه لو لم يصل أصلاً - عصياناً أو لعذر - وجب عليه القضاء قصرأ .

( مسألة ٧ ) : إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرأ (٣) واجتزأ بها . ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام ، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق (٤) ،

(١) أما قبل العلم به فالمتعين القول باجزاء القضاء تماماً . لاطلاق ، ما دل على معذورية الجاهل ، الشامل للأداء والقضاء .  
(٢) وإن شئت قلت : دليل الصحة إنما دل عليها في ظرف حصول الامتثال به ، لا على انقلاب التكليف إليه مطلقاً . فاطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بالتمام محكم ، ومقتضاه وجوب القضاء قصرأ .  
(٣) بلا كلام ، كما في الجواهر ، حاكياً عز. المقدس البغدادي الاعتراف به .

(٤) المستفاد من النصوص : أن القصر والتمام حقيقة واحدة ، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتي الحضر والسفر ، وأن صلاة القصر عين الركعتين الأولتين اللتين فرضهما الله تعالى ، وأن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخبرتين اللتين سنهما النبي (ص) . وعليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر

لا التقييد ، فيكفي قصد الصلاة ، والقربة بها . وإن تذكّر بعد ذلك بطلت (١) ، ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ،

بعين ما يتقرب به الحاضر في الركعتين الأولتين ، فيأتيان بفعل واحد ، ممثلين أمراً واحداً . غير أن الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر في ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع ، والمسافر يقصد امتثال الأمر المتعلق بالركعتين مستقلاً بلا ضم امتثال الآخر اليه ، بل يقصد امتثال الأمر بها بقيد عدم زيادة عليها . وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب فرقاً بينهما في أصل التقرب المعتبر في العبادة بالاضافة الى الركعتين ، وإنما هو اختلاف في الخصوصية . فان كانت الخصوصية ملحوظة في التقرب على نحو التقييد كان فواتها موجباً لفوات التقرب . وإن كانت ملحوظة فيه على نحو الداعي ، لم يكن فواتها موجباً لفوات التقرب ، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق .

ودعوى : أن العناوين - التي تقصد من باب الاشتباه في التطبيق ولا يقدر تخافها - هي التي لا تؤخذ في موضوع الأمر ، أما ما كان كذلك فتخافه بوجب فوات المقصود الواجب قصده ، لاعتبار قصد المأمور به في حصول التقرب . مندفعة : بأن قصد المأمور به بقيوده إنما يعتبر في حصول التقرب بالمعنى الأعم من الاجمالي والتفصيلي ، فيمكن قصد قبود المأمور به على ما هي عليه إجمالاً ، وقصد غيرها تفصيلاً خطأ . ولا تنافي بين القصدتين لاختلافهما بالاجمال والتفصيل .

على أنك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة ، وإن كان هو المشهور ، بل المحتمل اعتبار قصد الأمر ، لا غير . نعم ربما كان قصد المأمور به دخيلاً في كون الانبعاث عن الأمر ، وربما لا يكون . فراجع .

(١) لحصول الزيادة .

ولو بادراك ركعة من الوقت (١) . بلى وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ، فإنه يجب عليه إعادتها قصرأ (٢) . وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك ، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر . بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات ، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر ، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق ، لا التقييد . فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ، ويجتزئ به . لكن الأحوط الاتمام والاعادة ، بل الأحوط في الفرض الأول

(١) أما مع ضيق الوقت حتى عن الركعة فقد يحتمل إتمامها تماماً ، والاجتزاء بها ، لأنه يلزم من بطلانها وجوب القضاء ، وقد عرفت أنه ساقط عن الناسي . اللهم إلا أن يقال : الدليل إنما دل على الصحة إن ذكر وقد مضى الوقت ، فاذا ذكر قبل مضيه وجب القضاء . وفيه : أن الظاهر من قواه : « وإن كان الوقت قد مضى . . . » عدم التمكن من الفعل في الوقت . أو يقال : إن الدليل إنما دل على الصحة لو ذكر بعد الفراغ عنها تماماً ، فلا يشمل ما نحن فيه ، والتعدي إليه غير واضح . فتأمل جيداً .

(٢) لصدق أنه في وقت .

أيضاً الاعادة قصرأ بعد الاتمام قصرأ .

( مسألة ٨ ) : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر

صحة صلاته (١) . وإن كان الاحوط الاعادة . بل وكذا لو

(١) ادعى في الجواهر : : عدم وجدان الخلاف في البطلان بين من تعرض لهذا الفرع . وعلمه - تبعاً للمبسوط - بأنه قد صلى صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور به . ومقتضى التعايل المذكور كون المرادصورة الالتفات إلى عدم الأمر بالقصر المأني به . وحينئذ يتعين كون التقرب باحاط الأمر التشريعي ، لا الشرعي ، والبطلان حينئذ في محله . لكن إرادة ذلك بعيدة عن ظاهر العبارة ، لأن الظاهر أن قيد الاتفاق راجع إلى القصر يعني : كان قاصداً لفعل التمام ، فوقع منه القصر بلا قصد له ، بل من باب الاتفاق . وينحصر فرضه حينئذ في صورتين :

إحدهما : أن يقع منه التسليم بلا قصد إليه أصلاً ، ككلام النائم . وحينئذ لاوجه للاجترأ به ، لفوات التقرب المعتبر فيه . فاما أن يحكم بالبطلان بمثل ذلك ، أولاً ، فلا بد من تجديد السلام بقصد الصلاة بعد الالتفات . وثانيتهما : أن يقع منه التسليم سهواً ، بأن يعتقد أن عليه التمام ثم يسلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربيع . ولا مانع من الالتزام بالصحة وعدم الحاجة إلى استثناء القصر بعد العلم بأنه حكمه ، لما عرفت في المسألة السابقة .

ثم إنه يمكن تصحيح القصر - مع الالتفات إلى كون المأمور به هو التمام جهلاً ، وإلى أن المأني به هو القصر - بدعوى : كون التشريع ليس في الأمر ، ليلزم فوات التقرب ، بل في تطبيق المأمور به - وهو التمام - على القصر ، فيأتي بالقصر بدعوى كونه عين التمام المأمور به . لكن كون مراد المصنف (ره) ذلك بعيد جداً ، بل الظاهر أن الفرق بين هذه الصورة

كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام ، لكنه قصر سهواً .  
والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة (١) أأكد وأشد (٢) .  
( مسألة ٩ ) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن  
من الصلاة ، ولم يصل ، ثم سافر وجب عليه القصر (٣) .  
ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ، فلم يصل حتى دخل المنزل  
من الوطن ، أو محل الإقامة ،

والصورة الآتية : أن قصد التمام فيها كان عن نسيان ، وفي الثانية عن جهل .  
(١) وقوى بعض البطلان ، لأن وظيفة الجاهل التمام ، فيكون القصر  
غير المأمور به . وفيه : ما عرفت آنفاً : من أنه لا دليل على كون وظيفة  
الجاهل التمام مطلقاً حتى لو جاء بالقصر ، وإنما الاستفادة من النصوص صحة  
التمام لو امتثل به ، وهو غير ما نحن فيه . مع أن لازم ذلك وجوب القضاء  
تماماً لو لم يأت به في الوقت ، وإن علم بعد خروج الوقت أن وظيفة  
المسافر القصر ، ولم يلتزم به القائل المذكور . وكون دليل القضاء يفيد  
التوسعة في وقت الأداء لا يجدي ، لأن المطابقة بين الأداء والقضاء مما لا بد  
منها ، فإذا لم يصل في الوقت في حال الجهل ، فقد فاته التمام ، فدليل  
القضاء يدل على توسعة الوقت للتمام ، فيجب فعله خارج الوقت ، وإن علم  
بأن حكم المسافر القصر . مع أن ذلك لو سلم اختص بجاهل الحكم ، لا  
مطلق الجاهل .

(٢) كأنه للشبهة المتقدمة .

(٣) على المشهور . وعن السرائر : الاجماع عليه . ويقتضيه - مضافاً  
إلى إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر - صحيح اسماعيل بن جابر :  
« قلت لأبي عبدالله (ع) : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا



أصلي حتى أدخل أهلي ، فقال ( ع ) : صل ، وأتم الصلاة . قلت :  
فدخّل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر . فلا أصلي حتى أخرج  
فقال ( ع ) : فصل ، وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) (١٠)  
وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : الرجل يريد السفر ،  
فيخرج حين تزول الشمس ، فقال ( ع ) : إذا خرجت فصل ركعتين (٢٠)  
ولا يتأني الاستدلال بالأخير فرض الخروج حين الزوال ، لأن الخروج  
المذكور يلزم إمكان التمام قبل الوصول إلى حد الترخّص . بل الظاهر أن  
السؤال كان من جهة وجوب التمام عليه قبل السفر . وخبر الحسن بن علي  
الوشاء : « سمعت الرضا ( ع ) يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر ،  
وأنت تريد السفر فأتم . فاذا خرجت وأنت بعد الزوال قصر العصر (٣٠)  
بناء على ما هو الظاهر من إرادة الاتمام في المصر . واحتمال إرادة الاتمام  
بعد الخروج - كما عن الكافي - خلاف الظاهر .

نعم يعارضها صحيحة محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله ( ع ) عن  
الرجل يدخل من سفره ، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال  
( عليه السلام ) : يصلي ركعتين . وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت  
الصلاة فليصل أربعاً (٤٠) ، ومصححته عنه ( ع ) : « عن رجل يدخل  
مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة . قال ( ع ) : يصلي ركعتين . فإن  
خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (٥٠) ، وصحيح

- 
- (١٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .  
(٣٥) للوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .  
(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .  
(٥٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

زرارة المروي عن مستطرفات السرائر عن أحدهما (ع) : « أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله ، قال (ع) : يصلي أربع ركعات . وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ، قال (ع) : يصلي أربع ركعات في سفره . وقال : إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ، ثم سافر ، صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره » (١٥) ، وخبر بشير النبال : « خرجت مع أبي عبدالله (ع) حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبدالله (ع) : يا نبال ، قلت : لبيك . قال (ع) : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيرى وغيرك . وذلك : إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » (٢٥) .

لكن لم يصرح في الأخير أنها صلياً بعد الخروج ، فن الجائر أن يكون المراد أنها صلياً قبله أربعاً . وأما الأولان : فالجمع العرفي بينهما وبين ما سبق غير ظاهر . إذ يبعد جداً حمل ما سبق على ما لو كان الخروج قبل الوقت بقليل ، بحيث لا يمكن فعل التمام قبل الوصول إلى حد الترخيص ، إذ ياباه جداً قوله في الصحيح الأول : « فلا أصلي حتى أخرج » . كما أنه يبعد أيضاً حمل الأخيرة على الصلاة أربعاً قبل الخروج ، أو بعده قبل الوصول إلى محل الترخيص . وكون التصرف فيها بذلك أقرب من التصرف في الأول بما سبق ، غير كاف في كون الجمع عرفياً غير محتاج إلى شاهد على أنه لا يتأتى في صحيح زرارة .

كما أن الجمع بينهما بالتخيير - كما عن الشيخ في الخلاف واحتمله في التهذيب والاستبصار ، حملاً للأمر على الوجوب التخييري ، كما يشهد به

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

صحيح منصور بن حازم قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فان شاء قصر ، وإن شاء أتم . والائتمام أحب الي » (١٥) - مما لا مجال له . لصراحة صحيح اسماعيل بالوجوب التعيني ، لأن التفصيل بين الدخول والخروج بأبي ذلك جداً . وصحيح منصور - مع أنه مختص بصورة الرجوع إلى الأهل ، كما هو موضوع المسألة اللاحقة - لا مجال للعمل به في مورده بعد إعراض المشهور عنه ، فضلاً عن التعدي عنه إلى المقام . ونحوه : الجمع بينها بحمل الأول على صورة سعة الوقت ، والأخيرة على صورة ضيقه - كما عن الفقيه والنهاية ، وموضع من المبسوط والكامل - بشهادة موثق إسحاق : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال (ع) : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » (٢٥) . فانه أيضاً يرد عليه ما سبق من منافاته للتفصيل المشتمل عليه نصوص الطرفين ، ولما هو كصريح صحيح اسماعيل . ومن اختصاصه بصورة القدوم من السفر وعدم إمكان العمل به في مورده .

مضافاً إلى قرب دعوى : إرادة أنه إن كان في سعة فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف الضيق فليقصر في الطريق ، كما ورد في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال (ع) : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر » (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

أو حد الترخيص منها أتم (١) . فالمسدار على حال الاداء ،  
لاحال الوجوب والتعلق . لكن الاحوط في المقامين الجمع .

وحيث تعذر الجمع العرفي وغيره بينها فاللازم الرجوع إلى المرجحات  
ومقتضاها تعيين العمل بالطائفة الأولى ، لموافقته لعموم وجوب القصر على  
المسافر ، وسلامتها من الوهن الحاصل للثانية ، حيث تضمنت أن العبرة في  
صورة الدخول أيضاً بحال الوجوب ، ولم يعرف القائل به هناك ، كما سيأتي  
مؤيداً ذلك كله بموافقة الشهرة الفتوائية . والاجماع المنقول . ولما قد يظهر  
من صحيح إسماعيل - حيث تضمن أن التام مخالفة لرسول الله ( ص ) ،  
مؤكداً ذلك بالقسم - من أن التام موافق للعامة .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الاتمام في المقام اعتباراً بحال  
الوجوب ، كما نسب إلى مشهور المتأخرين ، وحكي عن المقنع ، وكثير من  
كتب العلامة ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، فإن القول  
هنا بكون الاعتبار بحال الوجوب ضعيف القائل ، حيث حكي عن غير  
واحد دعوى عدم الوقوف عليه . وإن كان يظهر من الشرائع وغيرها  
وجوده ، لكنه غير ظاهر . بل عن السرائر : « لم يذهب إلى ذلك أحد  
ولم يقل به فقيه ، ولا مصنف ذكره في كتابه ، لا منا ، ولا من مخالفينا » .  
ويشهد له من النصوص - مضافاً إلى ما تقدم من صحيح إسماعيل بن  
جابر (١٠) - : صحيح العيص قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل  
يدخل عليه وقت الصلاة في السفر . ثم يدخل بيته قبل أن يصليها . قال  
( عليه السلام ) : يصليها أربعاً . وقال (ع) : لا يزال مقصراً حتى  
يدخل بيته » (٢٠) .

(١٠) راجع أوائل المسألة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

ويعارضها - مضافاً إلى ما تقدم - خبر موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها . قال (ع) : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك » (١٥) . فإنه وإن كان وارداً في القضاء ، لكن ظاهر التعليق فيه عموم الحكم للأداء ، بل عموم الحكم لصورة الخروج .

هذا وقد عرفت الإشارة إلى امتناع الجمع العرفي بين النصوص ، كامتناع الجمع بالتخيير ، وإن كان يشهد به هنا صحيح منصور المتقدم (٢٥) وكذا بالتفصيل بين ضيق الوقت وسعته ، وإن كان يشهد به موثق اسحاق المتقدم (٣٥) . فيتعين الرجوع إلى الترجيح ، وهو يقتضي العمل بالطائفة الأولى ، لما عرفت ، بل هنا أولى .

وهنا قولان آخران : ( أحدهما ) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الأداء ، وفي هذه المسألة بحال الوجوب . وكأنه للاعتماد على ما دل على ذلك في كل من المسألتين ، وطرح معارضه . ( وثانيهما ) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الوجوب ، وفي المسألة الثانية بحال الأداء ، عكس التفصيل السابق . وكأنه لتظير ما ذكر أولاً في التفصيل الأول . أو لما روي في البحار ، عن كتاب محمد بن المنثري الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال (ع) : أربعاً . قلت :

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٥) راجع أوائل المسألة .

(٣٥) راجع التعليقة السابقة .

( مسألة ١٠ ) : إذا فاتت منه الصلاة ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً (١) ، لأنه فاتت منه الصلاة

فان دخل وقت الصلاة وهو في السفر . قال (ع) : يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله . فان دخل المصر فليصل أربعاً ، (١٠) .

لكن التفصيلين معاً ضعيفان . إذ ما ذكر لهما من الوجه - عدا الرواية - كما ترى اقتراح من غير وجه . والرواية - على تقدير اعتبار سندها - لاتصلح معارضة لجميع ما سبق ، فطرحها ، وإرجاعها الى أهلها متعين . والله سبحانه أعلم . (١) لأنه يدور الأمر بين عدم وجوب قضاء أحدهما ، ووجوب قضاء كل منهما ، ووجوب قضاء أحدهما بخيراً . لكن الأول : مخالفة لدليل وجوب القضاء . والثاني : يتوقف على وجود مصاحتين عرضيتين فيها ، وهو منتف . والثالث : ترجيح بلا مرجح ، لأن خصوصية كل من القصر للمسافر والتام للحاضر على نحو واحد في اعتبارها في المصاحبة . فيتعين الأخير .

نعم قد تقدمت هذه المسألة في قضاء الصلاة ، وذكرنا : أن المتعين - بحسب القواعد - القضاء قصراً في الفرض الأول ، وتاماً في الثاني ، بناء على أن العبرة في المسألة السابقة بحال الأداء ، لأن الفوت الذي هو موضوع القضاء قد جعل موضوعه الفرض ، فيجب أن يكون مقارناً له ، ولا ريب أن الفرض المقارن للفوت إنما يصدق على ما وجب في آخر الوقت ، لأنه - بعد انقلاب الواجب من القصر الى التام ، أو من التام الى القصر - يكون المطالب به المكلف والواجب عليه تعييناً هو الثاني لا غير ، فاذا تركه الى آخر الوقت كان هو الفرض الفائت ، فيتعين قضاؤه . أما ما وجب أولاً ففي زمان

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

في مجموع الوقت ، والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتام . ولكن الأحوط مراعاة حال الفتوت ، وهو آخر للوقت . وأحوط منه الجمع بين القصر والتام .

( مسألة ١١ ) : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر

والتام في الأماكن الأربعة (١) ، وهي مسجد الحرام ، ومسجد

الفتوت ليس بفرض ، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائت ، لكون المفروض أنه تبدل بواجب آخر . نعم مقتضى خبر زرارة المتقدم وجوب القضاء بلحاظ حال الوجوب . لكن عرفت اشكاله في المسألة السابقة .

وأما ما في المتن : من التخيير فيتوقف على كون الفائت هو الجامع

بين القصر والتام ، مع أنه لم يكن مفروضاً على المكاف في زمان من أزمته الأداء ، لا في حال السفر ، ولا في حال الحضر . ولعل ما ذكرنا ظاهر بأقل تأمل .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، ونسب الى

مذهب الأصحاب ومتفرداتهم . وعن السرائر وظاهر الخلاف : الاجماع

عليه . وظاهر مفتاح الكرامة : تكثّر دعوى الاجماع . للاخبار الكثيرة

الدالة عليه ، التي منها الصحيح والموثق وغيرها . وفي فهرست الوسائل :

أنها أربعة وثلاثون حديثاً على اختلاف في مضامينها (١٥) . فمنها : صحيح

ابن الحجاج : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التام بمكة والمدينة ، فقال (ع) :

« أتتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة » (٢٥) ، ومصحح حماد بن عيسى

عنه (ع) : « من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ، ومستدرک الوسائل باب : ١٨

من ابواب صلاة المسافر .

(٢٥) للوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني عليه السلام . بل التمام هو الأفضل ، وإن كان الأحوط هو للقصر .

وحرّم رسوله (ص) ، وحرّم أمير المؤمنين (ع) ، وحرّم الحسين (ع) ، (١٠) وصحيح ابن مهزيار : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، فمنها : بأمر بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها : يأمر أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام . ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك . فكتب (ع) بخطه : قد علمت - برحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرها ، فأنا أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة . فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : إني كتبت إليك بكذا ، وأجبت بكذا ، فقال (ع) : نعم . فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة ، والمدينة » (٢٥) إلى غير ذلك . . .

نعم يعارضها جملة أخرى أمرة بالقصر ما لم ينو مقام عشرة . منها : صحيح أبي ولاد ، المتقدم في مبحث العدول عن نية الإقامة (٣٥) . ومنها : صحيح ابن بزيع : « سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال (ع) : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام » (٤٥) . ومنها : المصحح عن علي بن حديد : « سألت الرضا (ع) فقلت : إن

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣٥) لاحظ المسألة : ١٥ من فصل قواطع السفر .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٢ .



أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم ، وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ( ثم قال ) : لي لا يكون التمام . إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام . وصل النوافل ماشئت . قال ابن حديد : وكانت محبتي أن يأمرني بالاتمام (١٥) . ومنها : مصحح معاوية بن وهب : « سألت أبا عبدالله ( ع ) عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام . فقالت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون ، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام (٢٥) ، وحسنه : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم . قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم : أتوموا بالمدينة لخمس . فقال : إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون ، فيخرجون من المسجد عند الصلاة ، فكرهت ذلك لهم ، فلهذا قلته (٣٥) .

ويمكن الجواب عنها ، أما صحيح أبي ولاد فلتوقف الاستدلال به على كون التخيير بين القصر والتمام عاماً لجميع البلد . أما لو اقتص بالمسجد فلا مجال له . مضافاً إلى إمكان دعوى كون السؤال عن حكم الإقامة في مطلق البلد ، ولأجل ذلك استفيد منه الحكم الكلي ، وإن كان للمدينة خصوصية دون غيرها . ولزوم تخصيص المورد لآمانع منه في مقام الجمع بين الأدلة . وأما صحيح ابن بزيع والمصحح عن ابن حديد ، فع ضعف الثاني ، يمكن حملها على إرادة نفي وجوب التمام ، لانفي مشروعيته إذا لم

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٢٧ .

ينو الإقامة عشرة ، كما يشهد به قوله في الثاني : « وكانت محبتي أن بأمرني بالتام » . إذ هو ظاهر في الالتزام به ، لا في الترخيص فيه .

ومن ذلك يظهر الجواب عن مصحح معاوية ، وحسنه . والظاهر منها أن أصحاب الائمة (ع) في عصرهم كانوا مختلفين ، فبعضهم كان مأموراً بالآتمام ، ولذا كان يرى وجوبه تعييناً ، وبعضهم كان مأموراً بالقصر ، فيرى وجوبه تعييناً . والظاهر أن الوجوبين طارئان بالعناوين الثانوية فالعنوان الموجب للأمر بالآتمام تعييناً هو ما أشير إليه في مصحح معاوية وحسنه الأخيرين . والعنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع في خلاف التقية ، كما أشير إليه في حسن ابن الحجاج : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من أبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة ، واستترنا من الناس » (١٥) . فان الظاهر أن الاستتار إنما يكون من جهة التقية ممن كان يرى وجوب القصر على المسافر من العامة . فكل من العناوين الموجب للقصر والتام راجع إلى التقية . وان اختلفت الجهة . ولأجل ذلك الاختلاف صح له (ع) أن يقول في حسن ابن الحجاج : « لا ، كنت ... » إذ المراد إنكار جهة التقية التي ادعاها هشام ، لا إنكار أصل التقية ، وإلا لم يكن وجه للاستتار بالآتمام .

ومن ذلك أيضاً تعرف أن المراد من قول السائل في صحيح ابن مهزيار : « فنها : يأمر أن يتم . . . » ، ومنها : يأمر أن يقصر . . . » الأمر الالتزامي التعيني ، لكن كان لبعض العناوين الثانوية ، ولولاها لكان كل منها واجباً تحبيرياً . وأما ما في صدر الحسن الأخير فلا بد أن يكون المراد منه مساواة مكة والمدينة لسائر البلاد في عدم وجوب التام إلا بنية

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

الاقامة عشرة .

وبالجملة : المستفاد من نصوص المسألة : أن العبارات الصادرة من الأئمة (ع) على أنحاء . منها : ما هو صريح في التخيير بين التمام والقصر ومنها : ما هو أمر تعييناً بالتمام ، ومنها : ما هو أمر تعييناً بالقصر . والجمع بين الأخيرين وما قبلهما : هو أن الحكم الأولي التخيير ، وقد بطراً عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعييناً . وأن اختلاف أصحاب الأئمة (ع) في ذلك ناشئ من اختلافهم في الأمر الصادر لهم ، الناشئ من اختلاف الجهات المعينة للقصر أو التمام . فلا تنافي بين روايتي الأمر بالتمام والأمر بالقصر ، كما لا تنافي بينهما وبين غيرها .

ومن ذلك يظهر الوجه فيما رواه في كامل الزيارة عن سعد : « أنه سئل أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة ، والمدينة ، والكوفة وقبر الحسين (ع) ، والذي روي فيها ، فقال : أنا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون » (١٠) ، وما في صحيح ابن مهزيار : « من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إليه بالتقصير . . . » (٢٠) فإن المراد الالتزام بالتقصير ، والاشارة بذلك للأمر الصادر عن الأئمة (ع) به لبعض العوارض المقتضية لذلك .

وما ذكرنا هو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص : وأما حمل نصوص الأمر بالاتمام على إرادة الأمر بالاقامة فبعيد جداً . وكذا حمل التخيير بينه وبين القصر على إرادة التخيير بين نية الاقامة وعدمها ، فإنه خلاف ما دل على الاتمام ولو صلاة واحدة ، أو ماراً ، أو حين يدخل .  
ومما ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن ظاهر الصدوق أو صريحه : من منع

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل هذه التعليقة .

وما ذكرنا هو القدر المتيقن . والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة ، وهي مكة ، والمدينة ، والكوفة و كربلاء (١) .

الآنم لا مع نية الإقامة . وكذا ما عن السيد وابن الجنيد : من وجوبه . إذ جواز القصر من ضروريات مدلول النصوص المتقدمة إليها الإشارة . وطرحها بأجمعها ، والعمل بما ظاهره وجوب التمام خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة . إلا أن في الحكاية عنها إشكالا ، لما عن المختلف : من نسبة استحباب التمام اليها . ولذا لم يتعرض في المتن للاحتياط بفعل التمام . فلاحظ ، وتأمل .

(١) كما نسب إلى المبسوط والنهاية - على وجه - وابني حمزة وسعيد ، والمحقق في كتاب له في السفر ، بل حكي عن الشيخ ، والفاضلين ، وأكثر الاصحاب ، بل نسب إلى المشهور .

ووجهه : أما في الأولين فالأخبار الكثيرة المشتملة على التعبير بمكة والمدينة ، كصحيح ابن الحجاج المتقدم (١٥) ، وبالحرمين ، لتفسيرهما في صحيح ابن مهزيار المتقدم بهما ، وبحرم الله وحرمة رسوله (ص) ، المفسرين في رواية معاوية بن عمار وغيرها بهما (٢٥) .

وما يتوهم معارضته لها ، من مرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله (ع) : « تم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ص) ، وعند قبر الحسين (ع) » (٣٥) ، ونحوه مرسل حذيفة

(١٥) راجع التعليقة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المزار حديث : ١ . وفي نفس الباب - وكذا في الباب

١٦ من أبواب المزار - أحاديث أخر على ذلك .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٢ .

ابن منصور عنه (ع) (١٠) . وخبر أبي بصير عنه (ع) (٢٠) ، وخبر خادم اسماعيل بن جعفر عنه (ع) (٣٠) ، فع ضعفه في نفسه ، غير صالح للمعارضة ، لعدم التنافي بينهما ، لكونها مثبتين . وذكر المسجد بالخصوص يمكن أن يكون لغلبة كونه موضع الصلاة .

ويشهد بعموم الحكم للبلدين : ما في مرسل حماد عن أبي عبد الله (ع) : « من الأمر المذخور : إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحائر » (٤٠) . فان التعبير بالبلدين ، ثم العدول عنه إلى التعبير بالمسجد في الكوفة شاهد قوي على عموم الحكم لها . ونحوه مرسل الفقيه (٥٠) ، بل الظاهر أنه هو . ويشهد له أيضاً ما في صحيح ابن مهزيار من قوله : « أي شيء تعني بالحرمين ؟ . . . » فان الظاهر أن اختصاص الحرمين في مكة والمدينة في الجملة مما لا إشكال فيه عنده ، وإنما السؤال كان عن أن الحرم يعم البلد ، أو يخص المسجد ، أو جهة معينة منه ، أو غير ذلك ، فلا يمكن حمل البلدين فيه على المسجدين فلاحظ . نعم يقتضي الاختصاص بالمسجد في المدينة صحيح أبي ولاد المتقدم . لكن عرفت قريباً وجه الجمع بينه وبين ما نحن فيه . فتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلبي : من اختصاص الحكم بالمسجدين . أخذاً بالمتيقن .

وأما بلد الكوفة فليس ما يدل على جواز الأتمام فيه إلا خبر زياد القندي عن أبي الحسن (ع) (٦٠) . وما عداه قد اشتمل بعضه على التعبير

- (١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٣ .  
 (٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٥ .  
 (٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .  
 (٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٩ .  
 (٥٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٦ .  
 (٦٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

بجرم أمير المؤمنين (ع) ، كمصحح حماد بن عيسى المتقلم (١٥) ، ومرسل المصباح (٢٥) . وبعضها قد اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة ، كمرسل حذيفة ابن منصور (٣٥) ، ومرسل الفقيه (٤٥) ، وخبر أبي بصير (٥٥) ، ومرسل حماد (٦٥) . ولا ريب في اختصاص الأخير بالمسجد .

وأما الثاني فلا يخلو من إجمال . وتطبيقه في بعض الروايات عليها - كخبر حسان بن مهران ، وفيه : « قال أمير المؤمنين : مكة حرم الله تعالى ، والمدينة حرم رسول الله (ص) ، والكوفة حرمي ، لا يريد بها جبار بجادة إلا قصمه الله » (٧٥) . - ونحوه خبر عاصم بن حميد - (٨٥) وفي رواية القلانسي : « إن الكوفة حرم الله ، وحرم رسوله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) » (٩٥) غير كاف في اثبات الحكم لها ، لضعفه - كخبر زياد - أولاً . ولأن مجرد التطبيق لا يجدي فيما نحن فيه ، وإنما المجدي التفسير ، بأن يقال : حرم أمير المؤمنين (ع) هو الكوفة . وليس

(١٥) راجع أوائل التعليقة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٤ .

(٣٥) المراد هو المرسل المتقدم في صدر التعليقة .

(٤٥) ، (٥٥) ، (٦٥) تقدم ذكر ذلك كله في هذه التعليقة .

(٧٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٨٥) لم نجد الرواية المذكورة في مظانها ، من الوسائل ، والمستدرک ، والجواهر ، والحدائق ، والمستند . نعم في المستدرک باب : ١٢ من أبواب المزار ، من أمالي الطوسي (ره) من عاصم بن عبد الواحد المدني ، عن الصادق (ع) وفيه : « والكوفة حرم علي (ع) » وقد أشار صاحب المستند في ج ٢ صفحة ٥٨٤ ، والحدائق في ج ١١ صفحة ٤٥٦ طبع النجف الأشرف إلى الرواية المذكورة مصرحاً الأخير منها بإهمال الراوي . كما وإننا لم نجد ذكره في تنقيح المقال للمقامي (ره) وإنما جاء فيه : ترجمة عاصم بن حميد . من أصحاب الصادق (ع) . فراجع تنقيح المقال ج ٢ ص ١١٣ (٩٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٣٣ .

مفاد النصوص ذلك . والتطبيق إنما يجدي في الحكم الثابت لموضوع عام ، لا ما إذا أريد من العام فرد مخصوص وقد أجمل . فرفع اليد عن عموم وجوب القصر على المسافر فيما عدا مسجد الكوفة لا يتخلو من إشكال ، والاقتصار على المتيقن - وهو خصوص المسجد - متعين . ويشير إليه مرسل حماد المتقدم . وإلحاق الكوفة بمكة ، بضميمة عدم الفصل - كما عن الشيخ (ره) - غير ظاهر ، لثبوت القول بالفصل حينئذ .

وأما كربلاء : فالنصوص المتعرضة للحكم فيها بين ما تضمن التعبير بـ « حرم الحسين (ع) » ، كمصحح حماد (١٥) ، وخبر خادم اسماعيل بن جعفر (٢٥) ، ومرسل خديفة بن منصور (٣٥) . ومرسل الصباح (٤٥) ، وبين ما تضمن التعبير بـ « عند قبر الحسين (ع) » ، كخبر أبي شبل (٥٥) وخبر عمرو بن مرزوق (٦٥) ، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم (٧٥) وبين ما تضمن التعبير بالخائر ، كمرسل حماد ، ومرسل الصدوق ، الذين قد عرفت أن الظاهر أنها واحد (٨٥) ،

أما الأول فقد ورد في مرفوع منصور بن العباس : أنه نحسة فراسخ من أربع جوانبه (٩٥) . وفي مرسل محمد بن اسماعيل البصري : أنه فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر (١٠٥) . لكن لا مجال للاعتماد عليه في مثل

(١٥) تقدم ذلك في أول المسألة .

(٢٥) و(٣٥) و(٤٥) تقدم ذلك كله في صدر التعليقة .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٠ .

(٧٥) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(٨٥) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(٩٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ١ .

(١٠٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ٢ .

المقام ، لضعف السند من دون جابر . ولما لم يكن طريق شرعي إلى تحديده يبقى على إجماله ، وليس له معنى عرفي ليرجع إليه .  
 وأما الأخير فلم أقف في النصوص على تحديده ، إلا على رواية الحسين ابن ثوبان ، الواردة في آداب الزيارة المأثورة ، وفيها : « عليك بالتكبير ، والتهايل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتعظيم لله تعالى ، والصلاة على محمد وأهل بيته ، حتى تصير إلى باب الحائر ، ثم تقول : السلام . . . ( إلى أن قال ) ثم اخط عشر خطأ ، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة . ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه ، فاستقبل وجهك بوجهه . . . ( ١٥ ) . فانه - على تقدير ظهوره في كون باب الحائر متصلا بالحائر - ظاهر في أن الحائر أكثر من عشر خطوات :

نعم عن الارشاد للمفيد ( ره ) : أن الحائر محيط بهم ( ع ) إلا العباس ( ع ) فانه قتل على المسناة . وعن السرائر : أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه . وعن البحار عن بعض : أنه مجموع الصحن المقدس ، وبعضهم : أنه القببة السامية . وبعضهم : أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة ، من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها . ثم قال : « والأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم ، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية » . لكن الجميع غير واضح المستند . مع أن في الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر ( ٢٥ ) إشكالا . فالإقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر ، ومن معنى الحرم - وهو ما يقارب الضريح المقدس - متعين .

( ١٥ ) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المزار حديث : ١ .

( ٢٥ ) المراد بها : مرسلات حماد والصدوق المتقدمان في صدر التعليقة .



ج ٨ ( إذا كان بعض المصلي داخلا في أماكن التخيير دون بعض ) - ١٨٩ -

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في الأخيرتين . ولا يلحق بها سائر المشاهد (١) . والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها ، دون الزيادات الحادثة في بعضها (٢) . نعم لا فرق فيها بين السطوح ، والصحن ، والمواضع المنخفضة منها . كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك . ( مسألة ١٢ ) : إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن للتخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام (٣) . نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود (٤)

وأما تحديده في كلام بعض بخمسة وعشرين ذراعاً فلم أقف على مستند له غير مصحح إسحاق بن عمار : « سمعت أبا عبدالله ( ع ) يقول : إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجبر . قلت : صف لي موضعها . قال ( ع ) : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه » (١٥) إلا أن في تعاقبها بما نحن فيه تأملاً ظاهراً . والله سبحانه أعلم .

(١) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القمير على المسافر . وما عن السيد وابن الجنيد . من إلحاق المشاهد بها في وجوب التمام . قد عرفت الاشكال فيه في الملحق به ، فضلاً عن الملحق .

(٢) إذا كانت الزيادة بعد صدور النصوص ، لعدم الدليل على ذلك نعم لو كانت الزيادة قبل صدور النصوص فظاهرها دخول الزيادة . (٣) لعدم دخوله في أدلته .

(٤) لصدق الصلاة في المواطن المذكورة .

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من ابواب المزار حديث : ٤ .

بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما .

( مسألة ١٣ ) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور (١) ، فلا يصح له الصوم فيها ، إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

( مسألة ١٤ ) : التخيير في هذه الأماكن استمراري (٢) فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول . بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول (٣) . بل لو نوى القصر فأنم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (٤) .

(١) كما هو ظاهر الفتاوى ، والمصرح به في كلام غير واحد . لعدم دخوله في الأدلة . وعموم التلازم بينهما في القصر والتمام مختص بغير ما نحن فيه ، لظهوره في عدم الفرق بين السفر المشرع لقصر الصوم والمشرع لقصر الصلاة ، وأن عنوان المسافر في المقامين بمعنى واحد . ويشير إلى عدم الالتحاق ما في موثق عثمان بن عيسى : « عن إمام الصلاة والصيام في الحرمين قال (ع) : أتمها ولو صلاة واحدة » (١٥) .

(٢) لاطلاق الأدلة ، التي لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة .

(٣) بأن يقصد الأمر المتعلق بالركعتين في الجملة ، بلا تحديد له

بإحدى الخصوبتين :

(٤) كما لو تخيل أنه مأمور بالتمام لكونه حاضراً . وكذا لو جاء بكل

من الركعتين الأخيرتين بقصد أنها الثانية ، لاعتقاده عدم فعلها . واحتمال البطلان بزيادة الركعتين لعدم قصد امتثال أمرها ضعيف ، لأن ذلك من قبيل الاشتباه في التطبيق ، كما تقدم في مبحث الخلل . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

( مسألة ١٥ ) : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة (١) ثلاثين مرة : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة (٢) ، إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات (٣) ، بل الأولى تكرارها مرتين (٤) ، مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدايتها عن الركعتين الساقطتين .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . لخبر المرزقي قال : « قال النقيه العسكري (ع) : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرة ، لتأم الصلاة » (١٠) . وفي خبر رجاء : « إن الرضا (ع) كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ، ويقول هذا تمام الصلاة » (٢٠) . ويتعين حمل الأول على الاستحباب ، لما عرفت من نفي الخلاف ، وقضاء السيرة القطعية بذلك .

(٢) كما ورد في بعض الأخبار .

(٣) لتعدد الجهة .

(٤) لاحتمال عدم التداخل . لكنه خلاف إطلاق الأدلة . ولأجابه لا مجال للرجوع إلى قاعدة عدم التداخل . والحمد لله رب العالمين . انتهى الكلام فيما يتعاق بصلاة المسافر ، في النجف الأشرف ، ثالث ربيع الثاني من السنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية . بقلم مؤلفه الأقل ( محسن ) ، خاف المقدس العلامة المرحوم السيد ( مهدي ) الطباطبائي الحكيم . وله الحمد

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات ، بقصد القرابة (١).

والجهد ، كما هو أهله . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآله الغر الميامين .

### كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الامساك ، أو إمساك الحيوان ، أو خصوص الانسان ، وعن ابن دريد : « كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً » .  
 (١) قد اختلفت عباراتهم في معناه الشرعي ، ففي بعضها : أنه الكف وفي آخر : أنه التوطين ، وفي ثالث : أنه الامساك . وقد اختلفت أيضاً في القيود المذكورة في تعريفاته . وظاهر أكثرهم أنهم في مقام التعريف الحقيقي ، لعسول كل عن تعريف الآخر ، معتذراً بتوجه المناقشات على التعريف المعدول عنه ، من جهة الطرد ، أو العكس ، أو من جهتها معاً . وليس ذلك إلا لبنائهم على التعريف الحقيقي . لكن السعي في هذا السبيل لما لم يترتب عليه مزيد فائدة كان تركه والاشتغال بما هو أهم أولى .

وينقسم (١) إلى الواجب ، والمندوب ، والحرام ،  
والمكروه ، بمعنى قلة الثواب . والواجب منه ثمانية (٢) :  
صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة - على كثرتها -  
وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم  
الاجارة ونحوها - كالشروط في ضمن العقد - وصوم الثالث  
من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه .  
ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين (٣) ،  
ومنكره مرتد (٤) يجب قتله (٥) . ومن أفطر فيه - لامستحلاً - ،

نعم هنا شيء ، وهو أنه لا ريب في الاجتزاء بصوم من أكل ناسياً  
للصوم . وحينئذ فإن كان الصوم عبارة عن الامساك عن ذوات المفطرات  
لم يصدق ذلك على الصوم المذكور ، ووجب الالتزام بكونه بدلاً عن الصوم  
لاصوماً حقيقة ، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى . وإن كان عبارة عن  
الامساك عنها بقيد الالتفات إلى الصوم لزم أخذ الالتفات إليه قيداً فيه ،  
وهو ممنوع ، إذ الالتفات إلى الشيء خارج عنه . فلا بد من أخذ المفطرات  
مهملة ، لا مطلقة ، ولا مقيدة بالالتفات . وهكذا الحال في أخذ قصد القرية  
فيه وفي غيره من العبادات ، فالأمر به وبسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة  
لقصد القرية ، لا بالذات المطلقة ، ولا بالذات المقيدة بقصد القرية . فلاحظ  
(١) سيأتي التعرض للاقسام المذكورة .

(٢) الاستدلال على وجوب كل من الاقسام المذكورة موكول إلى محاه .

(٣) كما صرح به جماعة ، بل الظاهر أنه إجماع .

(٤) تقدم في مبحث نجاسة الكافر الكلام في أن إنكار الضروي مطلقاً

موجب للكفر ، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين . فراجع .

(٥) إن كان ولد على فطرة الاسلام . وإلا فبعد أن يستتاب فلا يتوب ،

عالمًا عامدًا يعزر (١) بخمسة وعشرين سوطاً (٢) ، فان عاد عزز ثانياً (٣) ، فان عاد قتل على الأقوى (٤) . وإن كان

كما أشرنا إليه في كتاب الطهارة . ومعه مفصلاً في كتاب الحدود .

(١) بلا خلاف ظاهر . لصحيح بريد العملي : « سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر شهر رمضان ثلاثة أيام . قال (ع) : يسأل هل عايبك في إفطارك شهر رمضان إثم ، فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله . وإن قال : نعم ، فان على الامام أن ينهكه ضرباً » (١٥) (٢) الخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) - فيمن أتى امرأته وهما صائمان - : « وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد . وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » (٢٥) . وضعف سنده - لو تم - مجبور بالعمل به في مورده . لكن التعدي منه إلى مطلق الإفطار - مع كونه خلاف إطلاق الصحيح المتقدم ، وإطلاق ما دل على إيكال تقدير التعزير إلى الامام - غير ظاهر . ولا سيما وكون التقدير المذكور خلاف ظاهر إطلاق التعزير في كلامهم ، فانه عندهم يقابل الحد ، وهو الذي له تقدير بعينه . وكأنه لذلك كان ما عن جماعة من التصريح بعدم التقدير .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه إطلاق الصحيح المتقدم .

(٤) كما عن الأكثر أو المشهور . لموثق سماعة : « سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان ، وقد أفطر ثلاث مرات ، وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات . قال (ع) : يقتل في الثالثة » (٣٥) . ونحوه خبر أبي بصير (٤٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان ملحق الحديث : ٢ .

الأحوط قتله في الرابعة (١) . وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث (٢) . وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درىء عنه الحد (٣) .

## فصل في النية

يجب في الصوم القصد إليه ، مع القربة والاخلاص (٤)

أما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (ع) : « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » (١٠) فالاستدلال به يتوقف على عمومته للمقام ، بأن يراد من الحد ما يعم التعزير . وهو كما ترى .  
 (١) كما هو المحكي عن بعض . للمرسل : « إن أصحاب الكبائر يقتاون في الرابعة » (٢٠) . وضعفه - لعدم صلاحية المرسل لمعارضته ما سبق - ظاهر . وكونه أحوط غير ظاهر ، لأنه مخالف للأدلة المتقدمة . وأهمية القتل إنما تقتضي تقديم الاحتياط فيه على الاحتياط في غيره عند تراحم الاحتياطين . وذلك في غير ما نحن فيه .  
 (٢) كما عن التذكرة وجماعة . ويقتضيه ظاهر ما سبق . لا أقل من عدم إطلاقه بنحو يشمل صورة عدمه ، كما لا يخفى .  
 (٣) لإطلاق ما دل على أن الحدود تدرأ بالشبهات .

## فصل في النية

(٤) بلا خلاف . لكونه من العبادات المعبر فيها ذلك اجماً . نعم الظاهر ، بل الذي لا ينبغي التأمل فيه : أنه لا يعتبر فيه أن يكون الترك

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمات الحدود حديث : ١ .

(٢٠) لم نعثر على ذلك ، وإنما روي ذلك مرسلًا في خصوص شارب الخمر . لاحظ الوسائل باب :

١١ من أبواب حد المسكر حديث : ٧ .

كسائر العبادات . ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي (١) .  
ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - حتى للواجب المعين أيضاً -  
القصود إلى نوعه (٢) ، من الكفارة ، أو القضاء ، أو النذر ،

للمفطرات في كل آن من آتات النهار مستنداً إلى إرادة موافقة أمر الله تعالى .  
وإلا لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلك بالنوم ، أو الغفلة ، أو العجز عن  
ارتكاب المفطر ، أو عدم الرغبة فيه ، أو وجود المنفر الطبيعي عنه ، بناء  
على قدح الضميمة في عبادة العبادة ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به ضرورة  
بل المعتبر فيه : استقلال داعي الموافقة للأمر في الزجر عن المفطر على  
تقدير الالتفات والاختيار وعدم وجود المقتضي الخارجي للزجر عنه . فلا  
يقدر فيه النوم ، والغفلة ، والعجز ، ووجود المقتضي الخارجي للزجر عنه ،  
كما في الموارد المذكورة إذا فرض تحقق داعي موافقة الأمر الشرعي بنحو  
يستقل في الزجر لولا ما ذكر ، وإنما يقدر فيه عدم تحقق داعي الموافقة  
للأمر الشرعي أصلاً ، أو عدم صلاحيته للاستقلال في الزجر . فالعبادة  
المعتبرة في آتات الصوم إنما هي عبادة فاعلية ، لا فعلية ، كما في سائر العبادات  
ولعل ذلك يجري أيضاً في بعض الواجبات العبادية ، كالوقوف في عرفات  
أو المشعر الحرام .

(١) كما تقدم بيانه مفصلاً في نية الوضوء . فراجع .

(٢) وهو في غير المعين قول علمائنا - كما عن المنتهى - وقول العلماء  
كافة - كما عن التذكرة - وعند الأصحاب - كما عن المعتبر - وبلا خلاف  
يعرف - كما عن التنقيح - وإجماعاً - كما عن السرائر ، والتحرير ، وغيرهما  
وظاهر الشرائع . ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - : أن الفعل العبادي لا يصح  
عبادة إلا إذا قصد إيقاعه على النحو الذي أخذ موضوعاً للتكليف ، لما  
عرفت في نية الوضوء من أن قوام العبادية انفعال المكاف بأمر المولى ،



بنحو تحدث له إرادة تكوينية تابعة للإرادة التشريعية للمولى ، فلا بد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه ، وهذا معنى قصد موضوع الأمر على النحو الذي أخذ موضوعاً له . فإذا فرض أن صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد أخذ موضوعاً للأمر ، فلا يكون عبادة إلا إذا قصد الاتيان به معنوياً بذلك العنوان .

نعم قد يتوهم فيدعى : أن ظاهر الأدلة السمعية كون موضوعها نفس الصوم الذي هو الماهية المشتركة بين أفرادها ، فإذا كان على المكلف صوم يوم قضاء وصوم يوم كفارة فقد وجب عليه صوم يومين لا يميز بينهما إلا بمحض الاثنية ، فلا مجال للتعين ، فضلاً عن وجوبه . فلو صام يوماً واحداً سقط عنه صوم يوم وبقي عليه صوم يوم آخر . ولكنه كما ترى ، بل ظاهر نصوص الأمر بالقضاء والكفارة ونحوها : أخذ العنوان من القضاء والكفارة أو نحوها في موضوع الأمر ، فلا بد من قصده ليقع عبادة ، كما عرفت .

ويشهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخرى ، مثل التضييق والتوسعة ، والسقوط مع العجز بلا بدل ومع البدل وغسير ذلك ، فإن اختلافها في الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود والحدود . كما يظهر أيضاً من نصوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة : أن الصوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه . فيسقط أمره ويبقى أمر الآخر ، نظير النافلة والفريضة في الصلاة . نعم لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم في نفسها ، عدا الحرام منه ، وتعرضها بخصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة ، فإذا قصد نفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً ، وإذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية وترتبت عليه أحكامه .

مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين (١) ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب . ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه ،

هذا في غير رمضان ، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلاً ، فلا يصح ولو ندباً وإن قصد صرف الطبيعة الراجعة ، كما سيأتي .

(١) كما هو المشهور . ونسب إلى الشيخ ، والمحقق ، والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد في كتبه الثلاثة . وهو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف ، كما هو الظاهر . وبقتضيه مفهوم صيغة النذر ، لأن تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصدقية ، ولولاه لم يتعين الخارجي لذلك ، كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلاً . وبذلك أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين في الصوم الواجب بالاجارة والشرط ونحوهما . أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلك ، بل إنما يقتضي وجوب المنذور فقط ، يشكل اعتبار قصد التعيين ، بل يكفي قصد نفس العنوان المنذور في سقوطه ، لانطباق موضوعه عليه قهراً . فان قلت : الوجوب الآتي من قبل النذر إنما يتعلق بعنوان الوفاء ، كما يقتضيه ظاهر أدلة النفوذ ، فيجب قصد الوفاء في سقوط أمر النذر ، كما هو الحال في الأمر بالكفارة والقضاء . قلت : أولاً : إن الأمر بالوفاء بالنذور ليس مولوداً ، بل هو إرشادي إلى صحة النذر ، نظير الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وغيرها ، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم (ره) . وثانياً : إنه لو سلم كونه مولوداً فالظاهر كونه توصلياً ، لا تعدياً ، فلا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله ، بل يكفي في سقوطه الاتيان بمتعاقبه ، وهو فعل نفس المنذور . نعم لو بني على أن الواجب عنوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً ، توقف وجوده على قصده لكن الظاهر أنه ليس كذلك ، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لاغير

من كونه صوم أيام للبيض مثلاً أو غيرها من الايام المخصوصة (١) فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع ، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ،

ومما ذكرنا يظهر أن ما حكى عن السيد . والحلي والعلامة في جملة من كتبه والمدارك وغيرهم : من عدم اعتبار التعيين فيه ينبغي أن يكون مبنياً على ذلك لا غير .

وأما الاستدلال له : بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم ، فكان كشهـ رمضان ، لا يعتبر فيه التعيين . ففيه : أن التعيين الواقعي لا يكفي في انطباق ما في الذمة من حق الغير عليه ، ولا في صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً ، ولا في صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً .

ومثله في الضعف : الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل ، فافتقر إلى التعيين ، كالنذر المطلق . وجه الضعف : أنه لو بني على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية ، ولا كون الأمر بالوفاء عبادياً ، ولا كون عنوان الوفاء قصدياً ، يكون انطباق المندور على المأني به قهرياً ، فيسقط أمره ، ولا يتوقف على التعيين . وكذا الحال في النذر المطلق ، فان المندور فرد من العنوان المستحب يعرضه بالنذر الوجوب ، فتكون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض وبعضها مستحباً ، فيلحقه حكم ما لو وجب صوم يوم واستحب صوم يوم آخر ، بلا تميز بين اليومين إلا بمحض الاثنية ، فاذا صام أحدهما سقط الوجوب وبقي الاستحباب . فالعمدة إذاً في القولين ما ذكرنا .

هذا ولا يبعد الفرق بين مفاد النذر ومفاد العهد واليمين ، فظاهر الأول الأول ، كما عرفت ، وظاهر الأخيرين الثاني .

(١) يظهر من أدلة القولين في النذر المعين : تأني الخلاف هنا أيضاً.

ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع (١) . ويكفي  
لتعيين الاجمالي (٢) ، كأن يكون ما في ذمته واحداً ، فيقصد  
ما في ذمته ، وإن لم يعلم أنه من أي نوع ، وإن كان يمكنه  
الاستعلام أيضاً . بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي  
التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً ، أو ثانياً  
أو نحو ذلك .

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو  
كونه من رمضان (٣) . بل لو نوى فيه غيره

وعن البيان : إلحاق المندوب المعين بالواجب في عدم اعتبار التعيين . وعن  
بعض تحقيقاته : إلحاق مطلق المندوب به ، لتعيينه شرعاً في جميع الأيام ،  
وتبعه على ذلك بعض من تأخر . ولكن التحقيق : لزوم التعيين في الأول  
إما لأخذ الزمان الخاص قيداً في موضوع الأمر ، كما يقتضيه الجمود على  
عبارة النصوص ، فلا يقع عبادة وامتثالاً لأمره إلا إذا قصده المكلف .  
وإما لأن صوم الزمان المعين كما يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالمعنى يصلح  
أن يكون امتثالاً للأمر بالمطابق ، فكونه امتثالاً للأول بعينه محتاج إلى معين  
وليس إلا القصد ، ومجرد تعيينه غير كاف فيه ، ولا سيما مع صلاحية الزمان  
لغيره . وأما المندوب المطلق فالقصد إلى صرف الطبيعة المطلقة فيه كاف  
في تعيينه ، لأن ما عداه طبيعة خاصة . نعم لو قصد طبيعة الصوم مهمة  
مرددة بين الواجب والمندوب ، لم يجز عنه ولا عن غيره .

(١) لما عرفت من اعتبار القصد إلى عنوان موضوع الأمر في تحقق العبادة .

(٢) للاكتفاء به عند العقلاء ، الذين هم المرجع في القيود المعتبرة في العبادة .

(٣) على المشهور ، بل في محكي التذكرة : نسبتها إلى علمائنا . ونحوه

جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه (١). نعم إذا كان عالماً به وقصد

ما عن المختلف والمنتهى ، بل عن التنقيح : دعوى الاتفاق عليه . وعن الغيبة : دعوى الاجماع . واستدل له - مضافاً إلى ذلك - بأصالة البراءة من وجوب التعيين . وبأصالة الاطلاق النافية لاشتراطه . وبأن التعيين فرع قابلية المورد للترديد ، ولما كان رمضان لا يصبح فيه صوم غير صومه لا مجال للترديد ، فيكون متعيناً بالذات بلا حاجة الى التعيين .

والجميع كما ترى ، إذ الاجماع لم يثبت بنحو يصح الاعتماد عليه . وأصل البراءة لا مجال له بعد قيام الاجماع بل الضرورة على كون الصوم من العبادات المعتبر فيها القصد ، وبه يقيد إطلاق الأدلة . مع أنه إنما يصلح لرفع الشك في شرط المأمور به ، لا في شرط الاطاعة والامتثال ، كما هو موضح في الأصول . فتأمل . والتعيين فرع التردد في نظر المكلف ، وهو حاصل ، ولا ينافيه عدم مشروعية غير صوم رمضان ، كما هو ظاهر . فما تقدم في صوم أيام البيض وغيرها جار هنا بعينه .

نعم يمكن قصد الأمر الخاص بنحو يكون ملازماً لقصد خصوصية رمضان ، كما يمكن العكس ، بأن يقصد الصوم الخاص بالغد عن أمره ، فإن ذلك كله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به ، ولا إشكال فيه ولعل ذلك هو مراد القائلين بعدم اعتبار التعيين هنا ، فرادهم عدم اعتباره تفصيلاً ، لا عدم اعتباره أصلاً ولا إجمالاً ، إهمالاً منهم لقاعدة اعتبار قصد المأمور به بخصوصياته في تحقق العبادية . وإن كانت عبارة المتن وغيره آية عنه .

(١) إجماعاً ، حكاه غير واحد . وتساوده القواعد إذا رجع الى قصد الخصوصية إجمالاً ، بأن كان الخطأ في مجرد التطبيق لا غير . أما اذا رجع

غيره لم يجزه (١) .

إلى قصد الأمر والخصوصية المباينين لخصوصية رمضان وأمره بشكل الاجتزاء به بالنظر إلى القواعد . نعم يدل على الاجتزاء به في الأول : ماورد في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان ، ففي رواية سماعة . « فان كان من شهر رمضان أجراً عنه بتفضل الله تعالى » (١٥) . وفي خبر الزهري : « لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ، ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه » (٢٥) بل ظاهر الأخير الاجتزاء به في الثاني أيضاً . بل يمكن القول بدلالة الأول عليها معاً بالغاء خصوصية مورده .

اللهم إلا أن يدعى : أن منصرف النصوص بخصوص صورة الجهل بالتنطبق الراجعة إلى تحقق قصد الخصوصية إجمالاً . وقد يوءى إليه التعليل في الثاني . ولا سيما بملاحظة تخصيصه بصورة عدم العلم . ولا ينافيه التعبير بالتفضل في الأول ، لا مكان كون الوجه في التفضل عدم الجزم بالنية . فتأمل جيداً .

لكن بدفع توهم الانصراف المذكور : التفصيل في النصوص بين نية رمضان وشعبان ، إذ لاوجه للتفصيل مع قصد الخصوصية إجمالاً . والتعليل لاينحوا من إجمال . مع ضعف سند الخبر ، ومخالفته لظاهر ما قبله من اجزاء التطوع عن رمضان تفضلاً . فلاحظ .

(١) كما عن الحلبي ، والكركي ، والشهيدبن ، وصاحب المسدرك ، وغيرهم . لعدم الدليل على الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر : من جهة عدم قصد خصوصية الواجب : وعدم قصد امتثال أمره . والنصوص المتقدمة

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب وجوب الصوم حديث : ٨ .

كما لا يجزىء لما قصده أيضاً (١) . بل إذا قصد غيره عالماً به

لاتصلح للدلالة على الاجتزاء به . بل ظاهر الخبر الثاني عدمه . وعن السيد والمبسوط والمعتبر والتذكرة والمختلف : أن الاجزاء لا يخلو عن قوة ، لأن النية المشترطة - وهي القرينة - حاصلة ، وما زاد لغو لا عبرة به . وهو كما ترى . نعم لازم القول بالصحة في غير العالم اعتماداً على القواعد القول بها فيه أيضاً ، فالتفكيك بينها في ذلك غير ظاهر .

(١) وفي الجواهر : « إنه المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعات أربابها ، إن لم يكن من ضرورياتها » . لعدم الدليل على مشروعية غير صوم رمضان فيه ، ولقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) (١٥) ، وللنبوي : « ليس من البر الصيام في السفر » (٢٥) ومرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان ، فأفطر . فقلت : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ! فقال (ع) : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا . وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » (٣٥) . وقريب منه مرسل ابن سهل (٤٥) .

لكن الجميع لا يخلو من خدش . إذ يكفي في المشروعية لإطلاقات مشروعية ما قصده . والآية الشريفة ظاهرة في نفي وجوب صوم رمضان على المريض والمسافر ، لا مطلق الصوم . ولو سلم فظاهرها المنع من حيث

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٩ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٤ .

مع تخيل صحة الغير فيه ، ثم علم بعدم الصحة ، وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً (١) . بل الاحوط عدم الاجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً . فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان (٢) . كما أن الاحوط في المتوخي - أي : المحبوس

السفر والمرض ، لا من حيث زمان رمضان ، كما هو محل الكلام . وكذلك النبوي ، مع أنه أخص من المدعى ، ومقيد بما دل على مشروعية الصوم في السفر في الجملة ، كما هو المفروض في المقام . والمرسلان - مع أنها أخص من المدعى أيضاً ، ويتضمنان جواز الصوم ندباً في السفر الذي هو محل الاشكال ، كما سيأتي إن شاء الله ، وأنها لا بدلان إلا على المنع من صوم رمضان في السفر - ضعيفان .

ومن ذلك يمكن البناء على ما هو صريح المبسوط : من أن المسافر إذا نوى صوم التطوع ، أو النذر المعين ، أو صوماً واجباً آخر وقع عما نواه ، وعليه قضاء رمضان . لولا ما عرفت من كون الحكم مظنة الاجماع وخلاف الشيخ غريب - كما هو في الجواهر - فلا يقدر في الاجماع . ولا سيما مع مخالفته له في بقية كتبه ، وعدم موافقة أصوله ، بل حكي الاتفاق غير واحد في غير المسافر . وهذا هو العمدة في المنع ، كما اعترف به في الجواهر . والله سبحانه أعلم .

(١) لاختصاص دليل الاجزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام ، فيتعين العمل فيه بالفواعد المقتضية للبطلان ، لما عرفت من وضوح عباديته ، فيجب وقوعه بتأمله عن نية التقرب .

(٢) كما تقدم في نية رمضان . وكأن الوجه في تخصيص الاحتياط بالجاهل : دعوى كون نية العالم بعدم صحة الغير فيه راجعة إلى نية الخصوصية ،



الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضاً ذلك ،  
أي : اعتبار قصد كونه من رمضان . بل وجوب ذلك لا يخلو  
عن قوة (١) .

( مسألة ١ ) : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ، ولا  
الوجوب والندب ، ولا سائر الاوصاف الشخصية (٢) ، بل

كما أشرنا اليه سابقاً ، وعدم ثبوت ذلك في الجاهل .

هذا بناءً على كون عدم اعتبار التعيين في رمضان جارياً على القواعد ،  
أما لو كان على خلافها من جهة الاجماع ، فالوجه في التوقف في الجاهل :  
عدم ثبوت الاجماع فيه .

(١) حكي في المتوخى وجوه : ( أحدها ) : وجوب التعيين مطلقاً  
- كما عن البيان : أنه قوي - لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم . ولأنه معرض  
للقضاء المعتبر فيه التعيين . ( ثانيها ) : عدم الوجوب ، لأن زمان الصوم  
كشهر رمضان غير معتبر فيه التعيين . ( ثالثها ) : التفصيل بين حصول  
الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب ، للحجية الظن كالعلم ، وعدمه  
فيجب ، لعدم الطريق إلى ثبوت الشهر . والكلام فيه يعرف مما سبق في  
الجاهل . فتأمل جيداً .

(٢) لأن الخصوصيات المذكورة مما لا دخل لها في تحقق العبادة والطاعة ،  
والأصل البراءة من وجوبها ، على ما هو التحقيق : من جريان البراءة في  
الشك في شرط الاطاعة كالشك في شرط الأمور به . مع أن الاطلاقات  
المقامية كافية في نفي وجوب مثل ذلك .

نعم يشكل ذلك في خصوصيتي الأداء والقضاء : من جهة أن الأداء  
هو الفعل في الوقت والقضاء هو الفعل خارج الوقت ، فيرجعان إلى قيود  
المأمور به ، فيجري عليها ما يجري عابها ، من لزوم نيتها تفصيلاً أو إجمالاً .

لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح ، إلا إذا كان منافياً للتعين . مثلاً : إذا تعلق به الأمر الادائي فتخيل كونه قضائياً فان قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصدته قضاء صح . وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل ، لانه مناف للتعين حينئذ (١) . وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع ، كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً ، أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً ، أو كونه نديباً ، فانه حينئذ مغير للنوع ، ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص .

( مسألة ٢ ) : إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً ، أو العكس ، صح (٢) . وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني - مثلاً - أو العكس . وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس .

(١) بل لعدم قصد الأمر الخاص - أعني : الأمر المتوجه إليه - كما سيذكر ، وإنما قصد أمراً وهمياً لا واقع له .  
(٢) لأنه جاء بالمأمور به عن أمره . وخصوصية اليوم الأول أو غيره ليست دخيلة في موضوع الأمر ، كي يكون عدم قصدها مانعاً من تحقق العبادة . وقصده اليوم الثاني أو الأول خطأ لا يمنع من تحقق الاطاعة ، فيلغى . وكذا الحال في الفرض الآتي . نعم إذا كان قصد خصوصية اليوم أو السنة راجعاً إلى تقييد الامتثال ، الموجب لعدم قصد خصوصية الأمر أو المأمور به بطل .

( مسألة ٣ ) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ،  
فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها  
كفى (١) .

( مسألة ٤ ) : لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ،  
ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر ، فان ارتكبه في  
ذلك لليوم بطل صومه (٢) . وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ  
في نيته الامساك عما عداه (٣) . وأما إن لم يلاحظ ذلك صح  
صومه في الأقوى (٤) .

( مسألة ٥ ) : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم  
بدون نية النيابة (٥) وإن كان متحداً . نعم لو علم باشتغال

(١) هذا واضح إذا كان قد نوى التقرب بخصوص الامساك عن  
المفطرات المعلومة إجمالاً . ووجه الكفاية : تحقق الصوم منه متقرباً . أما  
لو نوى التقرب بالامساك عن جميع الأمور التي يعلم أن فيها المفطر وغيره  
كان ذلك تشريعاً ، فتبني الكفاية على عدم قبح التشريع في الصحة ، وإلا بطل .  
(٢) لاستعمال المفطر .

(٣) وجه البطلان حينئذ : عدم التقرب بالامساك عنه ، فيكون متقرباً  
ببعض الصوم لا بتمامه ، فلا يكون صومه بتمامه واقعاً على نحو العبادة .  
نعم إذا كانت نية الامساك عما عداه مقارنة لنية الصوم المشروع ، مع  
الخطأ في تطبيقه على الامساك عما عداه ، كانت الصحة في محلها .

(٤) هذا يتم إذا لاحظ الامساك عنه إجمالاً ، كما هو المراد ظاهراً .  
أما لو لم يلاحظه ، بل لاحظ ما عداه مهملاً ، تعين البطلان ، كما قبله .  
(٥) لأن كون الفعل لغيره المنوب عنه من الأمور القصدية ، فلا يكون

بغير قصد .

ذمته بصوم ، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير ، يكفيه أن يقصد ما في الذمة (١) .

( مسألة ٦ ) : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٢) واجباً كان ذلك الغير أو ندباً . سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه . فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً ، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً . ولا يجزىء عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد . نعم يجزىء عنه مع الجهل أو النسيان ، كما مر . ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء ، ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد .

( مسألة ٧ ) : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزؤه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر (٣) ، ولو إجمالاً ، كما مر (٤) .

(١) لأنه يرجع إلى قصد النيابة على تقدير كونه نائباً ، وهذا المقدار يكفي في تحقق النيابة ، لتحقيق التقدير .

(٢) تقدم في أوائل الفصل الكلام في هذه المسألة .

(٣) لا يخلو من إشكال ، لأن التعيين مانع من صلاحية التعيين وعدمه لاختصاص الصلاحية لها بغير المتعين القابل لكل من التعيين وعدمه . ولأجل ذلك حكم بالصحة في المسألة التاسعة .

(٤) مر وجهه ، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملكاً لله سبحانه ، فلا يمكن أداؤه إلا بنية أداء ما في الذمة . فلو بني على كون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور ، وأن مفاد دليل النفوذ وجوب ما التزم به ، فإذا

ولو نوى غيره ، فان كان مع الغفلة عن النذر صح (١) ،  
وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٢) .

جاء به - ولو مع الغفلة عن النذر - سقط الأمر ، لحصول موضوعه ، لأنه  
توصلي ، وعنوان الوفاء ليس واجباً زائداً على وجوب المنذور . وتقدم أن  
الأول أظهر .

(١) لأن النذر لا يرفع ملك مشروعية الصوم غير المنذور ، فإذا  
ثبت الملك لا وجه للبطلان ، لكون المفروض الغفلة عن النذر ، المانعة من  
تحقق العصيان . هذا اذا نوى غير المنذور ، كما لو نذر الصوم ندباً فصام  
قضاء . أما لو نوى نفس المنذور غافلاً عن النذر فالصحة أوضح ، وإن  
لم يكن وفاء بالنذر .

(٢) أقول : بناءً على أن النذر لا يوجب حقاً في ذمة الناذر وإنما  
يقتضي وجوب المنذور فقط ، ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسألة  
الضد ، فيبني الفساد فيها على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، فإذا  
منع من الاقتضاء المذكور - كما هو المحقق في محله - فلا مجال للاشكال في  
الصحة . أما بناء على أن النذر يوجب جهة وضعية - كما هو الظاهر - فلا  
يبعد أيضاً القول بالصحة . إذ الصوم غير المنذور ليس تصرفاً في الحق  
الحاصل بالنذر ، ليكون حراماً ، لحرمه التصرف في حق الغير كحرمه التصرف  
في ماله . وإنما هو ضد لأداء الحق الواجب ، فيجري عليه ما يجري على  
ضد الواجب من الصحة كما عرفت . نعم لو فرض كون مرجع النذر إلى نذر أن  
يشغل الزمان المعين في الصوم المنذور كان البطلان في محله ، لكون الصوم المأني به  
تفويتاً لموضوع النذر فيحرم ، فيبطل . لكن هذا النحو خارج عن الفرض  
فان قلت : إذا كان النذر يقتضي ملكية الله سبحانه للصوم ، امتنع  
على الناذر جمعه على خلاف مقتضى النذر ، لأنه تصرف في مال الغير .

( مسألة ٨ ) : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية ، لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما ، بل يكفيه نية الصوم قضاء (١) . وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد . وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار .

( مسألة ٩ ) : إذا نذر صوم يوم خميس معين ، ونذر

قلت : إنما يتم ذلك لو كان المملوك الصوم بما أنه من منافع الناذر الشخصية . أما لو كان المملوك العمل في ذمة الناذر ، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجي إلا بالنية ، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له .  
(١) هذا يتم لو لم يكن مايز بين القضاءين في الآثار ، مثل التضييق والتوسعة ، والكفارة وعدمها ، وإلا كشف ذلك عن التمايز بالقيود ، الموجب لاعتبار القصد ، كما أشرنا إليه سابقاً .

وأما ما ربما يقال : من وجوب تعيين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة ، فينوي اليوم الأول أو الثاني ، لتمايزهما بالخصوصيات ، فيجب ملاحظتها في القضاء الملحوظ به البدلية . ففيه : أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثاني ملحوضة في موضوع التكليف بالاداء . لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر لك وجه عدم وجوب التعيين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد ، وصوم يوم آخر إذا شفي المريض ، فرزق ولداً ، وشفي مريضه ، لأن عدم التمييز بينهما مانع من إمكان التعيين ، فضلاً عن وجوبه .  
كذا الحال في صورة تعدد الكفارات المتفقة ، كما لو ترك صوم اليومين المنذورين في الفرض المذكور .

صوم يوم معين من شهر معين ، فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه (١) ، ويسقط النذران . فإن قصدتها أثيب عليها (٢) وإن قصد أحدهما أثيب عليه ، وسقط عنه الآخر .

( مسألة ١٠ ) : إذا نذر صوم يوم معين ، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً ، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليها ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط ، وسقط الآخر . ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (٣) .

(١) إن كان العنوان المأخوذ في كل من النذرين ملحوظاً مراعاة للزمان المعين ، كان النذر الأول صحيحاً ، والثاني لغواً باطلاً ، ووجب عليه الصوم بقصد الوفاء وأداء ما في ذمته . وإن كان ملحوظاً موضوعاً لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعي ، كما لو نذر صوم آخر خميس في ذي القعدة ويوم دحو الأرض ، فاتفقا يوماً واحداً ، صح النذران معاً ، ووجب قصدهما معا فلو قصد أحدهما دون الآخر وفي أحدهما دون الآخر . وفي ثبوت الكفارة حينئذ إشكال ، لاختصاص أدلتها بالحنث غير الصادق في المقام . إلا أن يقال : الحنث مجرد عدم موافقة النذر ، وهو حاصل .

(٢) لما كان يعتبر في المنذور أن يكون راجحاً ، فالمقصود امتثاله وإطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر . والثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتي المذكور ، لا الأمر العرضي الناشئ من النذر ، كما يظهر من العبارة . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما يظهر من عبارته في المسألة الآتية . فتأمل جيداً .

(٣) لما تقدم : من وجوب قصد الوفاء في النذر .

( مسألة ١١ ) : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب ، أو جهات من الاستحباب ، أو من الأمرين ، فقصده الجميع ، أثيب على الجميع . وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي ، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية (١) .

( مسألة ١٢ ) : آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضاناً كان أو غيره - عند طلوع الفجر للصادق (٢) .

(١) يعني : إذا كان مضيقاً . للعجز المسقط للتكليف .

(٢) لوضوح كون الصوم من العبادات المعبر وقوعها بتامها عن نية الامتثال ، فلو تأخرت النية عن طلوع الفجر - الذي هو أول وقته - يلزم وقوع بعضه بلا نية ، فيبطل . لكن المحكي عن السيد (ره) : جواز التأخير عمداً الى الزوال . بل ظاهر ابن الجنيد : جواز التأخير إلى ما قبل الغروب . وحينئذ يكون ذلك منهم خلافاً في وجوب وقوع الصوم بتامه عبادة . فان لم ينعقد الاجماع على خلافهم كان مقتضى الأصل جواز التأخير اختياراً . ولا سيما بملاحظة ما تقدم : من أن نية الصوم ليست مقومة لعبادته ، لعدم اعتبار وقوعه على وجه العبادة ، وإنما يعتبر وقوعه في حال كون المكلف عازماً عن داعي الأمر على الامساك على تقدير وجود المقتضي لاستعمال المفطر ، فاذا لم يقم دليل على وجوب العزم في أوله - من إجماع أو غيره - فالمرجع أصل البراءة .

لكن الانصاف أن ارتكاز عبادته عند المتشعبة مما يوهن الخلاف المذكور جداً ، فلا مجال لرفع اليد عن الاجماع عليه ممن عداها . بل الظاهر أن الوجه في خلافها : النصوص الآتية في غير المعين وفي المندوب . ولأجل عدم شمول تلك النصوص للواجب المعين كان العمل على المشهور متعيناً .

وأما ما عن ابن أبي عقيل : من لزوم تقديمها من الليل . فلو سلم



ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه (١) . ومع للنسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين

ظهوره في المخالفة ، وامتنع حمله على ارادة وقوع الصوم عن نية ، أو أزه من باب الاحتياط ، أو لعدم القدرة على ايقاعها حدوثاً في الجزء الأول من النهار ، فلا دليل عليه إلا ما قد يظهر من النبوي المشهور : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (١٥) ونحوه خبران آخران . لكن يتعين حملها على ما ذكر ، للاجماع على عدم اعتبار شيء في الصوم أكثر من كونه عبادة .

(١) كما هو المعروف ، بل لعله إجماع . وما عن السيد (ره) : من أن وقتها قبل الفجر غير ظاهر في المخالفة . مع أنه لو سلم كونه ظاهراً في التوقيت بآخر الليل ، فلازمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا كان قد نوى الصوم أول الليل ، وهو كما ترى . نعم ظاهرهم : عدم الاكتفاء بايقاعها قبل الليل . وقد يشهد به النبوي المشهور المتقدم . لكن لا يبعد ظهور كون الحصر فيه إضافياً ، أي بالاضافة إلى النهار .

ويمكن أن يستدل له : بأنه القدر المتيقن في الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنية في العبادات . وفيه : أن قاعدة المقارنة إن تمت هنا لا تقبل التخصيص ، فلا بد من حمل الدليل الوارد على خلافها على إخراج المورد عن العبارة ، فالمتعين الرجوع إلى الأصل ، وهو يقتضي نفي التوقيت . لكن الذي يهون الخطب أن ذلك كله مبني على كون النية المعتبرة في العبادات الاخطار ، أعني : الارادة التفصيلية . أما على ما هو التحقيق : من أنها عبارة عن الداعي - أعني : ما يعم الارادة الاجمالية الارتكازية - فلا تقديم

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيتته حديث : ١ وملحقه .

الآخر ، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال (١) إذا لم يأت

ولا وقت لها إلا وقت العمل .

(١) إجماعاً ، كما عن صريح الغنية ، وظاهر المعبر ، والمنتهى ، والتذكرة ويشهد له : ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال (١٥) ، وحديث رفع النسيان وما لا يعلمون (٢٥) والمرسل : « إن ليلة الشك أصبح الناس ، فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال ، فأمر (ص) منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك » (٣٥) . ومورده وان كان الجهل ، إلا أنه تمكن دعوى ظهوره في مطلق العذر .

والجميع لا يخلو من خدش . إذ التعدي عما ورد في المسافر يتوقف على إحراز المناط ، وهو غير حاصل . وحديث الرفع لا يصلح لتصحيح الناقص ، ولعدم لزوم التدارك . ولا سيما فيما كان شرطاً للاطاعة . فتأمل . والمرسل - مع ضعفه بالارسال ، وكونه عامياً ، وتضمنه قبول شهادة الواحد في الهلال ، ولا سيما من كان من الأعراب . فتأمل - مختص بالجاهل ، وبشهر رمضان ، فالتعدي منها إلى النسيان والصوم المعين غير ظاهر . مع أنه لا يدل على بقاء الوقت إلى الزوال . فالعمدة إذاً : الاجماع . ولا يقدر فيه خلاف العماني ، حيث ألحق الناسي بالعامد في البطلان ، لكثرة تفردده في مخالفة الأصحاب . مع عدم ثبوت خلافه في المقام ، كما قيل .

ثم إن ظاهر غير واحد : اختصاص الاجماع بالمعين ، من دون فرق بين رمضان ، والنذر المعين ، والمطلق المضيق ، والقضاء المضيق . كما

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب من يصح الصوم منه .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٣٥) لاحظ المعبر مسألة : وقت النية في الصوم . وقرب منه حديث عكرمة عن ابن عباس ،

كما في المبسوط للسرخسي ج ٣ صفحة ٦٢ .

بمفطر ، وأجزأه عن ذلك اليوم ، ولا يجزؤه إذا تذكر بعد الزوال (١) . وأما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال (٢) ،

أنه لا فرق في العذر بين الجهل والنسيان للموضوع والحكم . وأما احتمال الرجوع في المعين إلى بعض النصوص الآتية في غير المعين ، بدعوى عمومه للمعين . فضعيف - كما عرفت - لقصوره عن شمول المعين جزماً ، كما يظهر من التعبير في السؤال والجواب فيها . فانتظر .

(١) والعمدة فيه : الاجماع المدعى : مضافاً إلى أنه مقتضى أصالة العبادية في الصوم ، المقتصر في الخروج عنها على ما قبل الزوال ، كما عرفت . وأما النصوص الآتية المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده ، فعلى تقدير وجوب الأخذ بظاهرها ، قد عرفت اختصاصها بغير المعين ، ولاتشمل المقام . (٢) بلاخلاف معتد به ، وعن المدارك : انه مما قطع به الاصحاب . ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يسدو له - بعدما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل . قال (ع) : نعم ، ليصمه ، وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » (١٥) . وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ فقال (ع) : نعم » (٢٠) وفي خبر صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (ع) : « رجل جعل لله تعالى عليه الصيام شهراً ، فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم . فقال : هذا كله جائز » (٣٠) . وخبر محمد بن قيس

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

دون ما بعده على الأصح (١) . ولا فرق في ذلك بين سبق

عن أبي جعفر (ع) . « قال علي (ع) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً ، أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » (١٠) . وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه من أيام شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى ينوي الصيام ؟ قال (ع) : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس ، فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر . سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال (ع) : لا » (٢٠) .

واختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر ، لا بقدر في عموم الحكم لغيرهما من أفراد غير المعين ، للاجماع على عدم الفصل . مضافاً إلى إطلاق البعض الآخر . كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تضيق الوقت وعدمه ، فالتعيين بضيق الوقت بمنزلة عدمه .

(١) للموثق المتقدم ، بضميمة عدم القول بالفصل . وعن ظاهر ابن الجنيد : جواز تجديد النية بعده . ويشهد له - مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص المتقدمة - : صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يصبح ولم يطعم ، ولم يشرب ، ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أنه أن يصوم ذلك وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال (ع) : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان » (٣٠) ، ومرسل البنزطي عن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الرجل يكون عليه القضاء من شهر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

التردد ، أو العزم على العدم (١) . وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (٢) .

رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال (ع) : نعم « (١٥) ، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « قالت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم ، فقال (ع) : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » (٢٥) .

هذا ولا ريب أن مقتضى الجمع بينها وبين الموثق حمله على استحباب الافطار واستئناف القضاء ، كما يوميء إليه الصحيح الأخير . لكن لا مجال له بعد إعراض المشهور عنها ، بل ظاهر السيد (ره) : الاجماع على خلافها . فيتعين العمل بظاهره ، مع اعتضاده باطلاق خبر ابن بكير الآتي . (١) كما صرح به في بعضها .

(٢) كما عن الصدوق في الفقيه ، والشيخ ، والاسكافي ، وابني زهرة وحمزة ، والحلي ، والمنتهى ، والتحرير ، والمختلف ، والدروس ، والروضة وعن الانتصار والسرائر : الاجماع عليه . لموثق أبي بصير : « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة . قال (ع) : هو بالخيار ما بينه وبين العصر . وإن مكث حتى العصر ، ثم بدا له أن يصوم ، فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » (٣٥) ، وإطلاق صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول :

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

( مسألة ١٣ ) : لو نوى الصوم ليلاً ، ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحح على الأقوى (١) ، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه ،

عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوا به . وإلا صام (١٥) وإطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم (٢٥) وغيره .

وعن جماعة : العدم . وعن الذخيرة : نسبتها إلى الأكثر وعن المسالك والمدارك : أنه المشهور . للأصل ، وخبر ابن بكير : « عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ، ومضى ماضياً من النهار قال (ع) : يصوم إن شاء . وهو بالخيار إلى نصف النهار » (٣٥) . لكن الخبر لا يصلح لمعارضة ما سبق ، لا يمكن حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل ، حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينها .

(١) كما هو المشهور ، كما عن المدارك والحدائق . إذ احتمال قدح نية الإفطار من حيث هي مما يقطع بخلافه . بل ينفيه : ما دل على حصر النواقض في غيرها ، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منافاته لنية الصوم فإذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النية قبل الزوال كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً .

ومنه يظهر : أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة : بأن المعتبر في صحة الصوم النية عند انعقاده لاستمرارها . مع أنه غير ظاهر ، لخالفته لمركبات المتشعبة في عامة العبادات . وأيضاً بشكل : بأنه إن تم الدليل على اعتبارها في انعقاده فلا يبعد إمكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونية حديث : ٧ .

(٢٥) تقدم ذلك قريباً .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم حديث : ٣ .

ج ٨ (لو بدا له الصوم قبل الزوال وكان قد نوى الافطار قبل ذلك) - ٢١٩ -

فانه لا يجزؤه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (١) .

مع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول وما بعده . فلاحظ .

وعن الحلبي ، والارشاد ، وشرحه للفخر ، والشهيد في الدروس والبيان ، وحاشية القواعد - وكذا عن المسالك وغيرها - : البطلان ، واختاره في الجواهر . لأنه مع فوات النية يبطل الصوم في ذلك الزمان ، فيبطل بتمامه ؛ لأنه لا يتبعض . وضعفه ظاهر مما مر . نعم يتم ذلك في الواجب المعين الذي لا يجوز ترك النية فيه اختياراً ، وكذا في غير المعين بعد الزوال ، كما هو ظاهر .

هذا ولكن المحكي عن المختلف : أنه لا فرق في قدح نية الافطار وعدمه بين ما قبل الزوال وما بعده . وهو غير ظاهر بناء على ما عرفت من وجه القول بالصحة . نعم بناء على أن الوجه فيها عدم اعتبار النية إلا في انعقاد الصوم - كما يقتضيه الاقتصار على النبوي المتقدم (١٥) - كان لما ذكره وجه .

(١) لاحتمال ظهور نصوص حرمة الرياء في كونه مبطلا له ، لا من جهة منافاته للتقرب المعتبر في العبادة ، كي يتوجه القول بالصحة في المقام - كما عن بعض - لعدم اعتبار التقرب بالامسك الخارجي ، كما عرفت . بل لأنه إذا كان الفعل المأني به رياء مبعداً امتنع أن يكون مقرباً . ولا ينافيه ماسبق : من عدم كون عبادة الصوم فعلية ، لأن ذلك بالاضافة إلى العبادة العقابية ، لا بالاضافة إلى الأدلة الشرعية ، المتضمنة لترتب الثواب عليه ، وأنه جنة من النار . فلاحظ .

( مسألة ١٤ ) : إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر (١) ، مع بقاء العزم على الصوم .  
 ( مسألة ١٥ ) : يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة (٢) . والأولى : أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم (٣) . ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله (٤) . لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم .  
 وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل

(١) لعدم منافاته للنية ، ولا للمنوي . وعن البيان : الجزم بعدم جواز تناول ، والتردد في جواز ما يبطل الغسل . وهو - كما ترى - دعوى خالية عن الدليل ، كما عن المدارك . أو على خلافها الدليل ، كما في الجواهر .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب . وعن المنتهى : الاجماع عليه . لكن عن الشهيد الثاني أنه استشكل فيه ، بناء على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة . وفيه : أنه لا مجال لاحتمال ذلك ، لتعدد الثواب والعقاب ، والكفارة ، وإمكان التفكيك بين الأيام في الطاعة والمعصية ، فإن ذلك كله من لوازم تعدد العبادة .

(٣) جمعاً بين ما ذكرنا وما ذكره الشهيد .

(٤) إجماعاً ، كما عن السيدين ، والشيخ في الخلاف . واستدل له : بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة . لكن عرفت ما فيه ، فإن تم إجماع ، وإلا كفى في جواز ذلك أصالة البراءة من لزوم إيقاعها لكل يوم في ليلته ولأجله بظهر ضعف ما عن المختلف ، وجامع المقاصد وغيرها - بل عن الحدائق : نسبه إلى المشهور بين المتأخرين - : من وجوب ذلك . نعم قد



يوم (١) إذا كان عليه أيام ، كشهر أو أقل أو أكثر .  
 ( مسألة ١٦ ) : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان  
 يبني على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه (٢) . وإن صام  
 ينويه ندباً (٣) ،

يقتضيه ظاهر النبوي المتقدم ، المتضمن وجوب تبييت النية (١٥) . لكنه -  
 على تقدير حججه ، وعدم قدح تخصيص الأكثر فيه ، لخروج غير الواجب  
 المعين ، بل الواجب المعين في غير العمدة ، ولا إعراض القدماء عنه - قد  
 عرفت أنه لا يبعد حمله على عدم جواز انعقاده بلا نية .

ثم إن هذا الخلاف جار على ما هو المشهور من كون النية الاخطار .  
 أما بناء على أنها الداعي فلا مجال للخلاف المذكور ، لأنه إن تحقق الداعي  
 حال الصوم صح وإن حدث قبل أشهر ، وإن لم يتحقق لم يجد الاخطار  
 في الليل ، فضلاً عن أول الشهر .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل في الدروس : الاجماع  
 عليه » . أقول : عرفت المراد بالنية . وعليه فلا فرق بين رمضان وغيره  
 إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال . ويكفي فيه الأصل . مع استفاضة  
 النصوص بذلك ، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه .

(٣) فإن الظاهر أنه لا إشكال في مشروعية صومه في الجملة ، بل  
 عن صريح جماعة وظاهر الآخريين : الاجماع عليه وتدل عليه النصوص  
 الكثيرة ، المتضمنة أنه يصام على أنه من شعبان ، ففي موثق سماعة :  
 « قلت لأبي عبد الله (ع) . . . إلى أن قال (ع) : إنما يصام يوم الشك

أو قضاء (١) ، أو غيرها . ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان  
أجزأ عنه (٢) ،

من شعبان ، ولا بصومه من شهر رمضان « (١٥) . وأما ما تضمن النهي  
عن صومه ، كخبر الأعشى عن الصادق (ع) : « نهى رسول الله (ص)  
عن صوم ستة أيام : العيدين ، والتشريق ، والذي يشك فيه من رمضان ... » (٢٥)  
- ونحوه غيره - فحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان ، جمعاً بينه  
وبين مثل موثق سماعة .

وربما حمل على الكراهة ، كما عن المفيد . وهو غير ظاهر بعد تضمن  
النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان . نعم لا يبعد ذلك في خبر  
عبد الكريم بن عمرو . قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلت على  
نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (ع) : لا تصم في السفر ، ولا  
العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه » (٣٥) . لكن  
بتعين تخصيصه بمورده لا غير .

(١) لإطلاق نصوصه ، إذ صومه على أنه من شعبان كما يمكن أن  
يكون بنية الندب يمكن أن يكون بنية القضاء . اللهم إلا أن يدعى : أن  
المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنية صوم شعبان المندوب  
لا غير . لكنه ليس بنحو يعتد به . مع أنه يمكن التعدي عن مورده في  
نظر العرف .

نعم لو لم يتم هذا فالوجه في جواز الجميع - مضافاً إلى ظهور الاتفاق - :  
إطلاق أدلة مشروعيتها .

(٢) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً ، كالنصوص . بل في كثير

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونية حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونية حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونية حديث : ٣ .

ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار (١) ، ولو كان بعد الزوال . ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (٢) .

منها : أنه يوم وفق له ، وأنه يجزى بما وسع الله تعالى على عباده ، ونحو ذلك (١٥) .

ثم إن تم وفاء نصوص يوم الشك بمشروعية كل صوم تمت دلالتها أيضاً على الاجزاء ، وإن لم يتم كما أشرنا إليه - فالحاق غير صوم شعبان به في الاجتزاء محتاج إلى دعوى الاجماع على عدم الفصل ، أو دعوى الأولوية . وأما التعليل في رواية الزهري : بأن الفرض وقع على اليوم بعينه ، فقتضاه الاجزاء ولو مع العلم ، مع أنه فيها قد نفى الاجزاء معه ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

(١) لقصور النصوص عن صورة الانكشاف في الأثناء ، فالحاقها إنما كان بالاجماع ، أو الأولوية ، والمتيقن منها صورة التجديد . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر : من عدم وجوب التجديد . ومن أن إطلاق النص والفتوى يقتضي الاجتزاء ولو مع عدم تجديد النية . نعم قد يوهم تعليل الاجزاء في رواية الزهري الاجتزاء مطلقاً . لكنه ينافيه الحكم بعدم الاجزاء في صورة العلم ، كما سبق .

(٢) كما هو المشهور ، كما في الجواهر . للاخبار المتضمن بعضها للنهي عن صومه كذلك ، الظاهر في الحرمة التكليفية المقتضية للبطلان ، مثل موثق جماعة المتقدم (٢٥) - ونحوه روايتنا الزهري (٣٥) - والمصرح بعضها بازوم

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(٢٥) تقدم ذلك قريباً .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ ، وباب : ٦ من أبواب

وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

( مسألة ١٧ ) : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :  
الأول : أن يصوم على أنه من شعبان . وهذا لا إشكال فيه ،

قضائه ، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله ( ع ) : « قال ( ع ) في يوم الشك : من صامه قضاؤه وإن كان كذلك - يعني : من صامه على أنه من شهر رمضان قضاؤه وإن كان من شهر رمضان - لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء » ( ١٥ ) . واحتمال أن قوله « يعني . . . » من كلام الشيخ أو بعض الرواة لا يقدر في الاستدلال به ، لأن ما قبله كاف في الدلالة ، لأن قوله ( ع ) : « وإن كان كذلك » إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنية رمضان ، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله ( ع ) : « وإن كان كذلك » معنى . فتأمل .

نعم لا يتم ذلك في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ( ع ) : « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . فقال ( ع ) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك » ( ٢٥ ) ، بناء على أن قوله : « من رمضان » متعلق بقوله : « يشك » لا بقوله : « يصوم » . لكن لا بد حينئذ من حمالة - كغيره من المطلقات - على ما ذكر ، جمعاً كما أشرنا إليه سابقاً .

هذا وعن الشيخ في البيان ، والعماني ، والاسكافي : إجزاءه عن رمضان . وعن الشيخ : الاستدلال له باجماع الفرقة وأخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزاءه عن صيام شهر رمضان . ( انتهى ) . وهو كما ترى . إذ الاجماع معلوم الانتفاء . والنصوص قد عرفت مفادها . نعم في موثق سماعة : « قال سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان . قال ( ع ) :

( ١٥ ) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونية حديث : ٥ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الصوم ونية حديث : ١ .

سواء نواه ندباً ، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر ، أو نحو ذلك . ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه ، وحسب كذلك .

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان . والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً ، وإن كان من رمضان كان واجباً . والأقوى بطلانه أيضاً (١) .

هو يوم وفق له ولا قضاء عليه « (١٠) ومصحح معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، فيكون كذلك ، فقال (ع) : هو شيء وفق له « (٢٥) . لكن عن الكافي رواية الأول هكذا : « فصامه ، فكان من شهر... » . وهو - مع أنه أضيف - يتعين الاعتماد عليه في المقام ، لعدم مناسبته للذيل على رواية الشيخ (٣٥) . وأما المصحح فإن لم يكن الظاهر تعاقب من شهر رمضان « بـ » يشك « لأنه أقرب ، يتعين الحمل عليه ، جمعاً . مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلك ، تعين الطرح ، لاعراض المشهور . ولشهرة الرواية الدالة على البطلان .

(١) كما عن الشيخ (ره) في جملة من كتبه ، والحلي ، والمحقق ، وصاحب المدارك ، وأكثر المتأخرين ، بل عن التذكرة : « لو نوى أنه يصوم عن

(١٥) الوسائل باب : « من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : « من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٥ .

(٣٥) في رواية الشيخ (ره) : « فصامه من شهر رمضان ... » لاحظ التهذيب ج ٤ ص ١٨١

طبع النجف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٧٨ طبع النجف الأشرف .

رمضان أو نافلة ، لم يجز إجماعاً . لأنه لم ينو أحد السببين قطعاً ، والنية فاصلة بين الوجهين ، كما عن الشيخ . أو لما يستفاد من النصوص : من تعيين نيته من شعبان ، فنيته على خلاف ذلك تشرىح محرم ، فلا يتحقق به الامتثال ، كما عن المدارك . أو لأن حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما ، فإذا لم تعين حقيقة أحدهما فالنية - التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به - لم يقع عن أحدهما ، كما ذكر شيخنا الأعظم ( ره ) .

لكن الجميع لا يخلو من إشكال : أما الأول : فلأن الواقع لما لم يخل عن أحد التقديرين ، فنية كل على تقدير بعينه ترجع إلى نية كونه من شعبان لا غير إذا انكشف أنه من شعبان أو من رمضان لا غير إذا انكشف أنه من رمضان ، فالفاصل بين الوجهين محقق حينئذ . نعم لا جزم بالمنوي حال النية . إلا أنه لا دليل على قدحه في العبادة حتى مع إمكان الموافقة التفصيلية الظاهرية ، كما هو محقق في الاصول ، وأشرنا إلى وجهه في أوائل مسائل التقليد من هذا الشرح .

وأما الثاني : فلأن الظاهر من الحصر في بعض النصوص كونه ظاهرياً إضافياً باحاط نيته من رمضان ، فلا يمنع من العمل على الواقع ، فالمرجع في الفرض لا بد أن يكون القواعد الأولية ، المقتضية للصحة ، وتشير إليها بعض النصوص ، كحسن بشير النبال عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن صوم يوم الشك . فقال (ع) : صمه فان بك من شعبان كان تطوعاً ، وإن بك من شهر رمضان فيوم وفقت له » (١٥) . وفي حسن الكاهلي : « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان . قال (ع) : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من

(١٥) الوسائل باب : من ادّعى وجوب الصوم ونيته حديث : ٣ .

الرابع : أن يصومه بنية القربة المطلقة ، بقصد ما في للذمة ، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته ، فالأقوى صحته (١) . وإن كان الأحوط خلافه .

شهر رمضان ، (١٠) . ونحوه خبر الزهري (٢٥) .  
وأما الثالث : فيظهر اندفاعه مما ذكر في الاشكال في الأول ، لرجوعه اليه . ومن هنا يظهر : أن الأقوى الصحة ، كما عن الخلاف ، والمبسوط .  
والوسيلة ، والمختلف ، والدروس ، وظاهر البيان وغيرها .  
(١) لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره ، وإنما التردد في عنوانه .

أقوال : لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وما قبلها . إذ المراد من القربة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شعبان والأمر بصوم رمضان ، فنيتها غير كافية ، لاعتبار ملاحظة الخصوصيات في الأمر والمأمور به في باب العبادات ، لتوقف اطاعة عليها . وإن كان المراد الأمر الخاص وموضوعه الخاص بواقعها ، مع التردد في خصوصياتها في نظر المكلف ، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذي هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً ، رجع إلى الصورة السابقة بعينها . فلا وجه للفرق بينهما في

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ .

(٢٥) لم نشر على رواية للزهري بمضمون حسن الكاهلي الراجع الى افعال كيفية النية لينفع

فيما نحن فيه وإنما الذي عثرنا عليه روايتين له ، إحداهما : ظاهرة في صوم يوم الشك تطوعاً ، وهي التي رواها في الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ . والأخرى ظاهرة في صومه بعنوان شعبان ، والنهي عن صومه بنية رمضان ، وهي المروية في الوسائل باب :

٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

( مسألة ١٨ ) : لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم بان له أنه من الشهر . فان تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقية النهار وجوباً (١) تأديباً . وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (٢) . وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر ، الصحة والبطلان ، كما يظهر باقل تأمل .

وأما ما قد يظهر من المتن : من كون السابقة من التردد في النية ، واللاحقة من التردد في المنوي ، فلا يرجع إلى محصل ظاهر ، وإن ذكره في نجاة العباد أيضاً . إذ التردد في النية في مقابل الجزم بها ، وليس هنا كذلك ، للجزم بنية الصوم على كل تقدير . نعم لو نوى صومه من رمضان إن كان كذلك ، ولم ينو صومه من شعبان ، كان تردداً في النية . ومع ذلك فلا دليل أيضاً على قدح مثله ، كالتردد في المنوي . إلا إذا كان موجباً لابهامه وعدم تعيينه واقعاً ، كما لو قصد أن يصوم يوم الشك إما من شعبان أو رمضان ، بلا تعليق على تقدير معين واقعاً . لكنه خارج عن الصورتين معاً .

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما يظهر من إطلاق بعض الفتاوى : من البطلان أيضاً في الفرض . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف . بل عن المنتهى ، والذكرى : « لانعلم أحداً قال بأذنه يأكل بقية يومه ، إلا عطا وأحمد في رواية » . ويشهد به : النبوي الوارد في ثبوت الهلال يوم الشك : « من أكل فليمسك » (١٠) . ولعل هذا المقدار كاف في إثبات الوجود المذكور ، ولا سيما بملاحظة ماورد في حرمة استعمال المفطر ممن وظيفته الصوم . وأيضاً الظاهر أن حكمه في الكفارة حكم من استعمل المفطر بعد الافطار ، كما سيأتي .

(٢) لما عرفت من انتهاء وقت النية في مثله بالزوال .

(١٠) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .



جدد النية وأجزأ عنه (١) .

( مسألة ١٩ ) : لو صام يوم للشك بنية أنه من شعبان - ندباً أو قضاء أو نحوهما - ثم تناول المفطر نسياناً ، وتبين بعده أنه من رمضان ، أجزأ عنه أيضاً ، ولا يضره تناول المفطر نسياناً (٢) ، كما لو لم يتبين ، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين .

( مسألة ٢٠ ) : لو صام بنية شعبان ، ثم أفسد صومه - برياء ونحوه - لم يجزه عن رمضان (٣) وإن تبين له كونه منه قبل الزوال .

( مسألة ٢١ ) : إذا صام يوم للشك بنية شعبان ، ثم نوى الافطار ، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر ، فنوى ، صح صومه (٤) . وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (٥) . وكذا لو صام يوم للشك بقصد واجب معين ، ثم نوى الافطار عصياناً . ثم تاب فجدد النية ، بعد تبين كونه من رمضان ، قبل الزوال (٦) .

(١) كما تقدم في المسألة الثانية عشرة .

(٢) لما سيأتي : من عدم قدح ذلك في الصوم .

(٣) لبطلانه بالرياء المفسد ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثالثة عشرة

(٤) كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلاً .

(٥) لفوات النية عمداً ، الموجب للبطلان في الواجب المعين ، على ما سبق .

(٦) يمكن القول بالصحة ، لأن نية الافطار إنما كانت تجريباً محضاً ،

( مسألة ٢٢ ) : لو نوى الققطع أو القاطع في الصوم  
الواجب المعين بطل صومه (١) ، سواء نواها من حينه ، أو

لعدم صحة الصوم الذي نواه من أول الأمر ، لما تقدم : من أنه لا يصح  
في رمضان غيره . فإذا جدد النية بعد تبين أن اليوم من رمضان ، يكون  
كما لو أصبح بنية الافطار ثم تبين قبل الزوال كون اليوم من رمضان ،  
الذي تقدم في المسألة الثامنة : أنه يجدد النية بعد التبين قبل الزوال ، ويصح  
صومه . ويجرد نيته للصوم المعين - الذي لا يصح واقعاً - لا يصلح فارقاً  
بين المسألتين .

(١) ينبغي أن يكون حكم نية الققطع - وهو رفع اليد عما تلبس به  
من الصوم - ونية القاطع - وهو فعل أحد المفطرات الآتية - حكم نية  
الافطار ، فإذا تم الدليل على اعتبار النية من طلوع الفجر الى الغروب في  
صحة الصوم كانت نية الققطع أو القاطع منافية لها ، فيبطل الصوم لفوات  
شرطه . وإن لم يتم الدليل على ذلك فلا موجب للبطلان بحدوث نية الققطع  
أو القاطع . ولا فرق في ذلك بين المنوي الحالي والاستقبالي .

ودعوى : أن نية الثاني غير منافية لنية الصوم فعلاً ، فلا موجب  
لبطلان . مندفعة : بأنها إنما لا ينافيان نية الصوم إلى زمان الققطع أو القاطع  
المنوبين ، لانية الصوم المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي ، الذي هو الامسك  
إلى الغروب ، إذ من الواضح منافاتها لها ، لتنافي متعلقها . والمعتبر من النية  
- في الصوم وغيره من العبادات - هي الثانية ، فإذا انتفت بطل الصوم .  
نعم قد يظهر من التعبير بنية المفطر أو القاطع : استناد الافطار إلى  
فعل المفطر أو القاطع ، لا إلى النية . وبناء على ما ذكرنا يستند إلى النية ،  
إذ قد لا يتحقق استعمال المفطر بعد ذلك ، ولو تحقق استند الافطار إلى  
أسبق العلل . لكن لا يخفى : أن التعبير المذكور بإحاطة أصل ماهية الصوم

فما يأتي . وكذا لو تردد (١) . نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض ، لم يبطل (٢) وإن استمر ذلك إلى أن يسأل . ولا فرق في البطلان بنية للقطع أو للقاطع أو للتردد بين أن يرجع إلى نية للصوم قبل الزوال أم لا (٣) . وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (٤) .

( مسألة ٢٣ ) : لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك

فان المنافي للماهية استعمال نفس المفطر ، أما فوات النية فانما ينافي الماهية الصحيحة ، لأنها بحكم الشرط ، لا أصل للماهية ، لخروجها عن حقيقته حقيقة وحكماً ، كما عرفت .

هذا وقد عرفت في كتاب الصلاة : أن نية الزيادة أو النقيصة قد لاتنافي نية الأمر والمأمور به إذا كان التشريع في التطبيق . وفي المقام يكون الأمر كذلك ، وقد يكون من نية غير المأمور به .

ثم إن نية المفطر إنما تكون منافية لنية الصوم مع الالتفات إلى مفطريته أما إذا لم يكن ذلك فلا تكون منافية لها .

(١) فان التردد مصاد للنية ، كنية القطع ، فيجري عليه حكمها .  
نعم إذا كان التردد على نحو لا ينافي قصد الصوم ولو رجاء لم يبطل .  
(٢) كما نص عليه جماعة . لأن التردد المذكور راجع إلى نية الصوم على تقدير صحته ، وهو كاف في نية العبادة ، كما في الصوم الاحتياطي .  
(٣) لما عرفت : من اعتبار النية من طلوع الفجر إلى الغروب في الواجب المعين .

(٤) لعدم اعتبار النية فيه قبل الزوال ، على ما سبق الكلام فيه .

المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها معها (١) .  
 ( مسألة ٢٤ ) : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم (٢)  
 واجبين كانا أو مستحبين ، أو مختلفين . وتجديد نية رمضان  
 إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول ، بل

(١) هذا إذا كان قد قصده مطلقاً ، لتحقق الموافقة القطعية على نحو العبادة . نعم لو اعتبرت الموافقة التفصيلية في صحة العبادة - كما لعله المشهور . ولأجله نبى على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد وإن طابقت الواقع - كانت معرفة معنى الصوم منها لازمة . إلا أن التحقيق : عدم اعتبارها ، كما أشرنا إليه في مسائل التقليد من هذا الشرح .  
 (٢) فانه على خلاف الأصل . ومجرد ثبوته بالدليل في الصلاة أو غيرها غير كاف في إثباته مطلقاً ، بل اللازم الاقتصار على المقدار الثابت لاغير ، والرجوع في غيره الى أصالة عدم صحة المعدول إليه .  
 نعم يختص ذلك بما بعد زمان انعقاده ، فالواجب المعين ينعقد عند طلوع الفجر ، فلا يجوز العدول إليه بعده ، والواجب غير المعين ينعقد عند الزوال ، فلا يعدل إليه بعده ، والمستحب ينعقد عند الغروب ، فلا يعدل إليه بعده . أما قبل زمان انعقاده - كما لو عدل إلى واجب غير معين قبل الزوال - فلا مانع منه . إذ المعدول عنه إن كان غير معين فلا تعينه النية قبل الزوال ، لعدم تعينه حينئذ ، فلا مانع من العدول بالنية إلى غيره . وإن كان معيناً فنية العدول كنية المفطر مفسدة له ، فلا مانع من تجديد النية لغيره أيضاً . ولعل عبارة المصنف منزلة على ذلك . وإلا فاشكالها ظاهر .  
 وبالجملة : جواز العدول تابع لوقت التجديد ، ففي كل وقت يجوز تجديد النية بجوز العدول ويصح ، وكل وقت فات تجديد النية فيه للمعدول إليه لم يجز العدول فيه .

من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (١) .

## فصل

### فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب (٢) ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد - كالخبز ، والماء ، ونحوهما - وغيرها ، كالتراب ، والحصى ، وعصارة الأشجار ، ونحوها (٣) .

(١) لكن الذي تقدم : هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الهلال ولو بعد الزوال إذا جدد النية . والتحديد بالزوال إنما هو فيما إذا لم ينو الصوم ، لا فيما إذا نواه من شعبان ، وإلا فهو من باب الاجتزاء ، لا من باب العدول . فالأولى دعوى : وجوب الاقتصار على مورده لا غير .

## فصل

### فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

(٢) إجماعاً في الجملة . بل ادعى عليه الضرورة . ويشهد به الكتاب والسنة .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف ، والغنية ، والسرائر ، والمختلف ، وظاهر المنتهى ، والتذكرة : الاجماع عليه . بل في محكي كلام السيد (ره) في المسائل الناصرية : نفي الخلاف فيه بين المسلمين إلا من الحسن بن صالح ، حيث قال : إنه لا يفطر . ثم قال : « وهو

ولا بين الكثير والقليل (١) ، كعشر حبة الحنطة ، أو عشر

مسبوق بالاجماع ، وملحوظ به . وكفهم بذلك دليلاً على مفطرية ما ذكره بضميمة وضوح كونه من مرتكزات المتشعبة . ويشهد به أيضاً : النص الوارد في الغبار ، كما سيأتي (١٥) .

وحينئذ فما عن السيد ( ره ) في بعض كتبه : من نفي المفطرية - وكذا عن ابن الجنيد - ضعيف . وإن أمكن الاستدلال له : بمنع صدق الطعام والشراب - المذكورين في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ( ع ) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، والشراب والنساء ، والارتماس في الماء » (٢٥) . وفي بعض طرقه : إبدال « ثلاث » بـ « أربع » على غير المتعارف ، فيقيد به إطلاق ما دل على لزوم الاجتناب عن الأكل والشرب من دون ذكر للمتعلق ، فإن إطلاقه الحاصل بحذف المفعول وإن كان يقتضي المنع عن كل ما يتعلق به الأكل والشرب ، لكنه مقيد بما ذكر .

مضافاً إلى ما ورد في عدم الافطار بالذباب إذا دخل الحلق ، معللاً : إنه ليس بطعام (٣٥) . ومثله : ما ورد في الكحل (٤٥) . إلا أنه لا مجال لجميع ذلك بعدما عرفت من تكرار دعوى الاجماع ، المعتصدة بارتكاز المتشعبة بعدما عرفت . مع إمكان حملها على المعنى المصدرى . فتأمل . (١) بلا خلاف ظاهر . لإطلاق الأدلة . والقلة والكثرة لا يوجبان الانصراف المعتد به .

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ . ويأتي ذكره - إن شاء الله - في السادس من الأمور الذي يجب الإمساك عنه في الصوم .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

قطرة من الماء ، أو غيرها من المايعات . حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ، ثم رده إلى الفم ، وابتلع ما عليه من الرطوبة ، بطل صومه (١) . إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة (٢) بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية (٣) وكذا لو استاك . وأخرج المسواك من فمه ، وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم ، فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه ، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور . وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (٤) .

- (١) عندنا ، وهو قول أكثر الشافعية . كذا في محكي التذكرة .  
ويقتضيه . ما تقدم من الاطلاق .  
(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها .  
(٣) يمكن دعوى عدم كفاية هذا المقدار ، بل يكفي في المنع عنه :  
صدق ريقه وريق غيره على نحو الامتزاج عليه ، ولا يعتبر صدق غير ريقه عليه ، ليكفي في الجواز عدم صدقه . ولذا قيده في الجواهر بقوله :  
« بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غير » . لكن في تحقق الاستهلاك كذلك - مع الاتحاد في الجنس - إشكال فتأمل .  
(٤) قولاً واحداً عندنا ، كما في الجواهر . ويقتضيه : الاطلاق المتقدم .  
نعم قد ينافيه : ما في صحيح ابن سنان : « عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال (ع) : لا . قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفطره ذلك » (١٥) .  
ولأجله ناقش في الحدائق في الحكم المذكور . لكن - مع أنه لم يعرف عامل به في مورده - غير مانحن فيه ، لا يمكن أن يلحق ما يخرج بعد البلع

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسه عنه الصائم حديث : ٩ .

( مسألة ١ ) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه . ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً (١) نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول .

( مسألة ٢ ) : لا بأس ببلع البصاق (٢) وإن كان كثيراً

حكم ما يخرج من الصدر ، فالتمدي منه الى المقام غير ظاهر .  
 (١) لاختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد ، كما سيأتي :  
 نعم عن فوائد الشرائع هنا : وجوب القضاء خاصة لو قصر في التخليل فجرى بالريق الى الجوف . ونفى عنه البأس في المسالك ، للتفريط الموجب للحاق بالعمد . ولكنه كما ترى ، لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب ، كما هو الحال في العمد المعتبر في حسن العقاب وتحقيق المعصية . ولا يكفي مجرد احتمال الترتب في صدقه جزماً .  
 اللهم إلا أن يقال : مقتضى الاطلاقات الأولية تحقق الافطار به ، وما دل على عدم قدح الأكل سهواً - من النص (١٠) والاجماع - مختص بغير المقام مما لا يكون فيه تفريط أصلاً ، فيلحقه حكم العلم بالترتب الذي لا يخرج به قطعاً عن عموم المفطرية للأكل والشرب . وبذلك يفرق عن النوم مع العلم بالاحتلام ، كما سيأتي جوازه في مفطرية الاستمنا ، فانه لا عموم يقتضي مفطريته . اللهم إلا أن يؤخذ باطلاق معاقب الاجماع على اختصاص المفطرية بصورة العمد ، غير الشامل لصورة الاحتمال ، فيبقى داخل تحت عموم المفطرية .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الخلاف . وعن التذكرة : نسبه الى

(١٠) الوسائل باب : ٩٠ من ابواب ما يمك منه الصائم .



مجتمعا ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه (١) ، كتذكر الحامض مثلاً . لكن الأحوط للترك في صورة الاجتماع ، خصوصاً مع تعمد السبب .

( مسألة ٣ ) : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس (٢) ما لم يصل إلى فضاء الفم .

علما . لقصور الأدلة عن شموله - فتأمل - والأصل البراءة . مضافاً إلى السيرة التي ادعاهما غير واحد . والى خبر زيد الشحام : « في الصائم يتمضمض . قال (ع) : لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاث مرات » (١٥) .

(١) كما نص عليه غير واحد . لعين ما سبق .

(٢) مطلقاً فيها ، كما عن .المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والبيان ، وغيرها . لقصور الأدلة عن شمول مثله ، والأصل البراءة . فتأمل . مضافاً إلى موثق غياث : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته » (٢٥) ، بناء على عموم النخامة لها ، كما صرح به بعض اللغويين ، واستظهره غير واحد من الفقهاء ، وظاهر المجمع والقاموس وغيرها . كما أن الظاهر عموم الازدرد لما يصل إلى فضاء الفم ، بل لعله فيه أظهر .

وظاهر الشرائع والارشاد : التفصيل بينهما ، بالجواز في الأول ، والمنع في الثاني . وكأنه مبني على أن مقتضى الأدلة الأولية المنع فيها ، لكن وجب الخروج عنها في الأول للموثق ، لاختصاص النخامة به . وعن الشهيدين : الجواز فيها قبل الوصول إلى فضاء الفم ، والمنع منها بعده . وكأنه لقصور الخبر عن الحجية ، لضعف سنده ، أو اجمال المراد به ، ومقتضى القواعد المنع في الواصل إلى فضاء الفم ، لصدق الأكل والشرب

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق ، وإن كان الأحوط تركه . وأما ما وصل منها إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع .

( مسألة ٤ ) : المدار صدق الأكل والشرب (١) وإن

عليه ، دون ما لم يصل لعدم الصدق . وضعف القولين يظهر مما سبق .  
 (١) قد يستشكل في ذلك : بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأكل والشرب ، بل مثل الصحيح السابق - المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع وغيره - دال على المنع عما هو أعم من الأكل والشرب . وكيف ولو خص بهما أشكال الحكم بالافطار بالطعام والشراب الواصلين إلى الجوف بغير طريق الفم ؟ كما يحكى عن بعض أهل زماننا هذا . إذ دعوى : صدق الأكل والشرب بذلك غير ظاهرة ، لتقومها بالفم ، وإطلاقها على غير ذلك مسامحة بلحاظ ترتب الغاية . مضافاً إلى أنه يستفاد - مما ورد في المنع عن الاحتقان بالمائع (١٥) ، وصب الدهن في الاذن إذا كان يصل إلى الحلق (٢٥) ، وما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك (٣٥) ، وما ورد في مفطرية الغبار (٤٥) - : أن المعتبر في الصوم : عدم الاتصال إلى الجوف مطلقاً . وحينئذ بشكل صب الدواء في الجرح إذا كان يصل إلى الجوف . بل في المختلف : استقر في الافطار ، مستظهاً له من المبسوط . وكذا تقطير المائع في الأذن . وعن أبي الصلاح : الجزم بمفطريته . وكذا الصب في الاحليل وفي محكي المبسوط : الجزم بمفطريته . وفي المختلف : أنه أقرب .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٥ .

(٣٥) و(٤٥) المراد : رواية سليمان المروزي ، وبأني ذكرها - ان شاء الله - في الأمر السادس

ما يجب الامساك عنه في الصوم .

كان بالنحو غير المتعارف . فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب ، كما إذا صب دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه . نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً ، لصدق الأكل والشرب حينئذ .

( مسألة ٥ ) : لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو للسكين أو نحوها بحيث يصل إلى الجوف (١) وإن كان متعمداً .  
الثالث : الجماع وإن لم ينزل (٢) . للذكر والأنثى ، قبل أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، واطئاً أو

اللهم إلا أن يقال : الظاهر عرفاً من الأكل والشرب إيصال الماء كالمشروب من طريق الحلق وإن لم يكن بواسطة الفم ، فيشمل ما يتعارف بين بعض أهل زماننا ، وكذا الاستنشاق . وأما ما تضمن وجوب الاجتناب عن الطعام والشراب ، فهو ظاهر في خصوص الأكل والشرب . وما ورد في الاحتقان ونحوه مما لم يكن من طريق الحلق يجب الاقتصار على مورده لا غير ، كما هو ظاهر المشهور . فالبناء على قاعدة المنع مما يصل إلى الجوف مطلقاً غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور ، وعن المبسوط . وفي المختلف : البطلان ، لما سبق . وفيه : ما عرفت .

(٢) لا إشكال في الإفطار بالجماع في قبل المرأة ، ولعله من الضروريات . وهو القدر المتيقن من نصوص مفطرية الجماع . وكذا بالجماع في دبرها إذا أنزل ، وبدل عليه : النصوص الواردة في الاستمناء (١٥) فتأمل .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٨٤٤١ من أبواب ما يمك منه الصائم

وأما إذا لم ينزل فالمحكى عن صريح الخلاف ، والوسيلة ، والمبسوط :  
الاجماع على أنه كذلك أيضاً . وعن الغنية : الاجماع على الفساد بحصول  
الجنابة ، الشامل لما نحن فيه ، بناء على سببته لها ، كما تقدم في كتاب  
الطهارة . وبدل عليه : إطلاق النصوص الدالة على الافطار بالنكاح ، أو  
الجماع ، أو الوطء ، أو إصابة الأهل ، أو نحو ذلك على اختلاف مضامينها  
ودعوى : الانصراف إلى الجماع في القبل . ممنوعة . إذ لا منشأ لها إلا  
الغلبة . وقد عرفت غير مرة : أنها لا توجب الانصراف المعتد به في رفع  
اليد عن الاطلاق . ولا سيما مع مناسبتها لارتكاز مفطرية الجنابة بلاخصوصية  
للنكاح في القبل .

بل لا يبعد استفادة ذلك من النصوص ، ففي خبر عمر بن يزيد :  
« قلت لأبي عبدالله (ع) : لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح  
يفطر الصائم ؟ قال (ع) : لأن النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به » (١٥) .  
فان الظاهر منه كون المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح في  
حصول الجنابة التي هي السبب في الافطار ، فالجواب بالفرق بينهما بالعمد  
وعدمه تقرير لما في ذهنه . وفي خبر القمط عنه (ع) : « عن أجنب في  
شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح . قال (ع) : لا شيء عليه .  
وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (٢٥) . فان مفهوم التعليل قدح  
الجنابة في وقت حرام .

وبذلك يظهر لزوم الحسم بالافطار بالايلاج في دبر الغلام ، وفرج  
البهيمة ، بناء على وجوب الغسل بذلك . وبعضه : الاجماع المحكي  
سابقاً عن الغنية من فساد الصوم بتعمد الجنابة ، وتلوح دعواه من المختلف

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

موطوءاً . بل وكذا لو كان الموطوء بهيمة . بل وكذا لو كانت

وغيره . نعم لو لم نقل بوجوب الغسل بذلك يشكل الحكم بالافطار به .  
اللهم إلا أن يكون المستند فيه : ظاهر الاجماع المدعى في المبسوط  
على الافطار فيهما ، وصريح الاجماع المدعى في محكي الخلاف في أولها .  
لكن الاعتماد عايه محل إشكال ، بعد تردد مثل المحقق في الشرائع ، ودعواه  
فيها : أن الأشبه أنه يتبع وجوب الغسل . ونحوه العلامة في المختلف .  
أو يكون المستند فيه : إطلاق الجماع الشامل للغلام والبهيمة بنحو شموله  
لدبر المرأة . لكنه بعيد . مع إمكان دعوى تقييده بمثل صحيح ابن مسلم :  
« لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ،  
والنساء ، والارتماس في المساء » (١٥) . فإذا البناء على ما ذكره المحقق  
هو الأقوى .

وعليه فالحكم بالافطار في الصورة المذكورة في المتن موقوف على البناء  
على وجوب الغسل فيهما . والكلام فيه تقدم في غسل الجنابة ، وقد تقدم  
من المصنف (ره) : التوقف في اقتضاء وطء البهيمة للغسل ، مع جزمه  
بالافطار هنا .

وأما مرسل علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « إذا  
أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها ، وليس عليها  
غسل » (٢٥) . ونحوه مرفوع بعض الكوفيين (٣٥) . فلا مجال للعمل بهما  
بعد ضعفهما في أنفسهما ، وإعراض الأصحاب عنهما ، ودعوى الاجماع  
على خلافهما .

(١٥) تقدم ذلك في الأمر الأول مما يجب الامساك عنه .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة ملحق الحديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة حديث : ٣ .

هي الواطئة . ويتحقق بادخال الحشفة (١) ، أو مقدارها من مقطوعها . فلا يبطل بأقل من ذلك . بل لو دخل بجملته ملتويًا (٢) ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل ، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .

( مسألة ٦ ) : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه (٣) .

( مسألة ٧ ) : لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين (٤) بلا إنزال . إلا إذا كان قاصداً له ، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر (٥) .

( مسألة ٨ ) : لا يضر إدخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٦) .

- (١) هذا مما لا دليل عليه في المقام ، وإنما تضمنت النصوص اعتباره في وجوب الغسل (١٠) ، فلو لم يكن المقام من متفرعات وجوب الغسل كان مشكلاً . وكذا الحكم باعتبار مقدارها من مقطوعها ، فإن مبناه فهم التقدير من النصوص القائلة : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (٢٠) . فالبناء عليه في المقام بتوقف على كونه من متفرعات وجوب الغسل .
- (٢) يعني : منكمشاً . الظاهر رجوعه الى مقطوع الحشفة .
- (٣) بلا إشكال . لظهور الأدلة في كونه بنفسه موضوعاً للحكم بالبطلان .
- (٤) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : عدم الاشكال فيه .
- (٥) كما تقدم في أواخر الفصل السابق .
- (٦) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : أنه لا اشكال فيه .

ج ٨ ( إذا وطىء الرجل الخنثى في القبل لم يبطل صومهما ) - ٢٤٣ -

( مسألة ٩ ) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً (١)  
أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره ، كما لا يضر إذا  
كان سهواً (٢) .

( مسألة ١٠ ) : لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد  
الفرجين لم يبطل (٣) . ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم  
يتحقق كان مبطلاً ، من حيث أنه نوى المفطر (٤) .

( مسألة ١١ ) : إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل  
صومه ، ولا صومها (٥) . وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو

(١) لاعتبار الاختيار والعمد في فعل المفطر في مفطريته . وسبأني  
إن شاء الله في الفصل الآتي .

(٢) يعني : سهواً عن الصيام . فإنه لا خلاف أيضاً في أنه لا يقدر  
استعمال المفطر مع نسيان الصوم ، كما سبأني إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) على ما سبق .

(٥) على ما هو ظاهر المشهور . لظهور الأدلة في الإبلاج بالفرج  
الحقيقي ، وهو غير معلوم للشبهة الموضوعية ، لا مطلق الثقب وإن كان  
مثله . وعن كشف الغطاء : أن الأقوى البطلان . وكأنه مبني على أنه  
فرج حقيقة كسائر فروج النساء والرجال ، ولذا يكون له ما يكون لها  
من الخواص ، مثل أنها تحمل بوطئها فيه ، أو تلقح بوطئها للمرأة . وهو  
غير بعيد . إلا أن في عموم الأدلة تأملاً ، لانصرافها إلى ما يكون مقتضى  
الخلقة الأصابية ، فمع الشك فيه يكون مقتضى الأصل الصحة . هذا مع قطع  
النظر عن العلم الاجمالي في بعض الفروض . وإلا وجب العمل عليه .

دبراً . أما لو وطىء الخنثى دبراً بطل صومهما (١) . ولو دخل الرجل بالخنثى ، ودخلت الخنثى بالأنثى (٢) ، بطل صوم الخنثى (٣) دونهما (٤) . ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما (٥) .

( مسألة ١٢ ) : إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ، ثم تذكر أو ارتفع الجبر ، وجب الاخراج فوراً ، فان تراخى بطل صومه (٦) .

( مسألة ١٣ ) : إذا شك في للدخول ، أو شك في بلوغ مقدار الحشفة ، لم يبطل صومه (٧) .  
الرابع من المفطرات : الاستمناء ، أي : إنزال المنى متعمداً (٨) ،

(١) يعني : وطئه الرجل ، لا الخنثى .

(٢) الواو بمنزلة مع .

(٣) للعلم بأنها إما واطئة أو موطوءة .

(٤) لاحتمال كل منهما مساواتها له في الذكورة والأنوثة . نعم يكونان

كواجدي المنى في الثوب المشترك .

(٥) لاحتمال تساويهما في الذكورية والأنوثة .

(٦) لتعمد الجماع ولو بقاء لاحدوثاً ، لظهور الأدلة في الأعم منها .

(٧) للأصل .

(٨) بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، والذخيرة ، والحدائق . وعن

المعتبر : الاتفاق عليه . وعن شرح اللمعة للأصبهاني : « أنه مما أطبق

عليه الأصحاب » . وعن المدارك : « عاينه أجمع العلماء كافة » . ونحوه - في



بملاسة ، أو قبلة ، أو تفخيذ ، أو نظر (١) ، أو تصوير

دعوى الاجماع - ما عن الانتصار ، والوسيلة ، والغنية ، والتذكرة ، وغيرها .  
ويدل عليه : صحيح ابن الحجاج عن الصادق (ع) : « عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي . قال (ع) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع » (١٠) ، وخبر أبي بصير : « عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق . فقال (ع) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » (٢٥) ، ومرسل حفص بن سوفة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يلعب أهله أو جاريتيه ، وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء . فقال (ع) عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (٣٥) ، وغيرها .  
والجميع وإن لم يصرح فيه بالافطار والقضاء ، إلا أنه يدل عليه بالالتزام ، للاجماع على انتفاء الكفارة مع عدم الافطار . مع أن الاجماع المتقدمة تفني عن الاستدلال عليه بالنصوص .

وتشير إليه أيضاً : النصوص - الدالة على مفطرية الجنابة العمدية - المتقدمة . والنصوص الدالة على كراهة المس مع خوف سبق المنى . وسنذكر بعضها إن شاء الله .

(١) الحاق النظر بما قبله يتوقف ، إما على ثبوت الاجماع على مفطرية مطلق الاستمنا ، كما هو ظاهر غير واحد . لكن ينافيه القول بالصحة معه مطلقاً - كما عن الخلاف ، والسرائر ، وفي الشرائع ، وغيرها - أو إذا كان إلى من يحل النظر إليه ، كما عن المفيد ، وسنار ، وابن البراج ، والسيد

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

صورة الواقعة ، أو تخيل صورة امرأة ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله . فانه مبطل للصوم بجميع أفراده . وأما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه ، لم يكن عليه شيء (١) .

( مسألة ١٤ ) : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتمل ، فالأحوط تركه . وإن كان الظاهر جوازه (٢) ،

في جملة من كتبه ، وابن حمزة ، والتحرير .

اللهم إلا أن ينزل كلام هؤلاء على صورة عدم القصد إليه ، كما عن الرياض دعواه . لكن صريح محكي المدارك : اعتبار الاعتياد مع القصد . وإما على ثبوت فهم عدم الخصوصية من العبث ، والملاعبة ، والمس ، واللزق ، واللصق ، المذكورة في النصوص ، فيراد منها : مطلق ما يقصد منه نزول المنى . وإما لما عرفت : من ظهور النصوص في قاعدة مفترية الجنابة العمدية .

ومن ذلك تعرف : وجه الحكم في التخيل ، وكذا في الاصغاء . وإن كان ظاهر الشرائع عدم قدحه مطلقاً . فتأمل .

(١) قطعاً بلا خلاف ولا إشكال . لعدم الدليل عليه بعد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفترية حينئذ ، والأصل البراءة . ولو فرض استفادة مفترية خروج المنى في نفسه من الأدلة ، اختصت - بقريئة ماورد في عدم مفترية الاحتلام - بما إذا استند خروجه إلى المكلف الصائم ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، كما تقدمت الإشارة إليه ، وبجيء تفصيله فيما يأتي إن شاء الله .

(٢) إذ لا يخرج عن كونه حينئذ مفعولاً به ، الذي تقدم في النص

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج (١) .

( مسألة ١٥ ) : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول

أو الخمرطات ، وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى (٢) .

تعليلاً لعدم مفطرة الاحتلام . نعم لو كان المراد من التعليل مجرد العذر العقلي في تحقق الجنابة ، كان الحكم بمفطرة الاحتلام المذكور في محله ، لأن العلم بترتبه على النوم الاختياري كاف في عدم العذر العقلي فيه ، لأنه يكفي في اختيارية الفعل كون بعض مقدماته اختيارية ولو كانت عدمية . لكنه خلاف الظاهر . ولو سلم ظهوره في ذلك فالاعتماد عليه محل إشكال . ولا سيما مع بناء الأصحاب ظاهراً على خلافه ، وأن المفطر هو الجنابة العمدية بفعله ، لا مطلق العمد إليها في الجملة . وحركة المنى إلى الخارج في المقام نظير حركة الدم في العروق ، مما لا تصح نسبته إلى المكلف بوجه . فتأمل . وبذلك افرق الفرض عن صورة العلم بدخول بقايا الطعام في الفم إلى الجوف لو لم يخلل ، حيث تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل : الحكم بالافطار على تقدير الدخول .

وحاصل الفرق : أن الأكل قد أخذ مطلقاً موضوعاً للافطار في جملة من النصوص ، والخارج إنما هو خصوص صورة الأكل ناسياً للصوم ، فلا يشمل الفرض . بخلاف خروج المنى ، فإنه قد ورد - في خصوص خروجه بالاحتلام - دليل على عدم مفطريته ، وإطلاقه - ولا سيما بملاحظة التعليل المشار إليه سابقاً - شامل للمقام ، فإذا لم يكن مفطراً في هذه الحال لم يجب الاجتناب عنه .

(١) أدلة الحرج والضرر - على تقدير جريانها - إنما تدل على جواز

الافطار ، لا على نفي المفطرة . وكذا الحال فيما يأتي .

(٢) قيل : إنه مقطوع به . وهو كذلك ، لقصور الأدلة - من الاجماع

ولا يجب عليه للحفاظ (١) بعد الانزال (٢) من خروج المنى إن استيقظ قبله . خصوصاً مع الاضرار أو الحرج .

( مسألة ١٦ ) : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال ، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل ، فتحدث جنابة جديدة (٣) .

( مسألة ١٧ ) : لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل ، بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر (٤) .

والنصوص - عن شمول مثله . فأدلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكمة . إلا أن يقال : إنها غير ظاهرة فيما نحن فيه ، ولا إطلاق لها يشمل صورة لزوم الافطار كي تكون دالة على عدم المفطرة . فالعمدة في الجواز : أصل البراءة . ولا سيما مع كون السيرة من المحتلمين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع .

(١) لما عرفت في المسألة السابقة : من عدم الدليل عليه ، والأدلة إنما تدل على مفطرة الجنابة بفعل المكلف ، لا مطلقاً .

(٢) يعني : نزول المنى من مقره ، قبل الخروج إلى خارج المخرج .  
(٣) مقتضى ما تقدم - من عدم الدليل على وجوب التحفظ - جواز ترك الاحتياط ، فالاحتياط المذكور لا يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ . إلا أن يكون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول أو نحوه . وعليه فالظاهر عدم جوازه لأنه تعمد للجنابة ، ولا سيرة عليه . وبذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شيء في المجرى ، فإن خروجه لا يوجب جنابة ، فلا موجب لمفطريته .

(٤) كما سبق .

( مسألة ١٨ ) : إذا أوجد بعض هذه الافعال لابنية الانزال ، لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل ، بطل صومه أيضاً إذا أنزل (١) . وأما إذا أوجد بعض هذه ، ولم

(١) في الرياض : « الذي أظنه أن هذا ليس محل خلاف أجده في وجوب الأمرين معاً » ، يعني : البطلان ، والكفارة . ويقتضي البطلان : إطلاق النصوص المتقدمة (١٥) .

نعم عن المدارك : الصحة ، لعدم حجية غير الصحيح الأول . ودلالته على البطلان في المقام تتوقف على كون ( حتى ) للغاية ، وهو غير ظاهر . بل من المحتمل - أو الظاهر - كونها تعليلية ، بمنزلة ( كي ) . وحينئذ يتوقف تطبيقها على وجود القصد ، المفقود في المقام حسب الفرض .

وفيه : أن ما ذكره - أولاً - لا يتم ، بناء على حجية خبر الثقة مطلقاً . وما عدا الأول فيه الموثق ، والمرسل المعتبر لكون الراوي عن حفص فيه محمد بن أبي عمير : التي عدت مراسيله في الصحاح عند المشهور . فتأمل . وما ذكره - ثانياً - ممنوع ، فإن الظاهر من ( حتى ) كونها للغاية دائماً . غاية الأمر أنه قد تقوم القرينة الخارجية على كون الغاية فيها علة غائية ، فع عدم القرينة يكون مقتضى أصالة الاطلاق عدماً . ولا سيما بملاحظة كون قصد الامتاء بخلاف ظاهر حال المسلم العاقل .

نعم قد يتوهم : معارضة النصوص المذكورة بمرسل المقنع عن علي ( عليه السلام ) : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى ، لم يكن عليه شيء » (٢٠) . ورواية أبي بصير - المروية في التهذيب ، والمنتهى والذخيرة ، والحدائق - عن الصادق ( ع ) : « عن رجل كلم امرأته في

(١٥) لاحظ الامر الرابع من المفطرات .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم ملحق حديث : • .

يكن قاصداً للانزال ، ولا كان من عادته ، فاتفق أنه أنزل ،  
فالأقوى عدم البطلان (١) . وإن كان الأحوط القضاء ، خصوصاً

شهر رمضان فأمنى . فقال (ع) : لا بأس ، (١٥) . فيكون مقتضى الجمع  
العرفي : حمل الأول على خصوص صورة القصد ، وحمل الثانية على غيرها .  
وفيه - مع أن الأولى مرسلة ، ومروية في الوسائل عن الفقيه هكذا :  
« لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفع كان عليه عتق رقبة » (٢٥)  
اللهم إلا أن تكون رواية أخرى غير الأولى . فتأمل . والثانية - مع أنها  
ضعيفة - موردها مالا يعتاد غالباً خروج النبي بعده . فتختص به جمعاً :-  
أن ما ذكره من الجمع لاشاهد عليه ، فلا مجال له . فالبناء على البطلان  
متعين . ولا سيما مع كونه مظنة الاجماع ، كما عرفت من الرياض وغيره .  
(١) كما عن السيدين ، والحلي ، والفاضلين في جملة من كتبها ،  
وغيرهم . لعدم الدليل عليه . والنصوص المتقدمة وإن كانت في نفسها  
مطلقة ، لكن تضمنها للكفارة مانع عن الحكم باطلاقها ، لأن الكفارة لاتناسب  
العذر ، المفروض من جهة عدم القصد ، وعدم الاعتياد معاً .  
ومنه يظهر : ضعف ما اختاره في المستند - حاكياً عن المختلف .  
والمهذب : نسبه إلى المشهور ، وعن المعبر والخلاف : الاجماع عليه - :  
من وجوب القضاء والكفارة ، في الملاعبة ، والملازمة ، والتقبيل ، للاطلاقات المذكورة .  
وبالجملة : ذكر الكفارة قرينة على الاختصاص بصورة العمد ، للاجماع  
على اعتباره فيها . ولاختصاصها عرفاً بالذنب المتوقع على ذلك . ولأجابه  
يشكل ثبوت الاطلاق للنصوص ، فيقتصر في الكفارة على المتيقن - وهو  
صورة القصد إليه أو الاعتياد ، فان الاعتياد له نحو من الطريقة العرفية .

(١٥) التهذيب حديث : ٨٣٧ ج ٤ صفحة ٢٧٣ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمك عن الصائم حديث : ه .

في مثل الملاعبة ، والملامسة ، والتقبيل (١) .

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى ، أو رسوله ،  
أو الأئمة - صلوات الله عليهم - (٢) ، سواء كان متعلقاً

مع أن حمل النصوص على خصوص صورة القصد بعيد جداً - وفي غير  
هاتين يشكل ثبوت الكفارة ، فضلاً عن القضاء .

نعم ما ورد في كراهة المس والتقبيل والمباشرة في شهر رمضان ،  
معللاً بخوف أن يسبقه المنى - كصحيح الحلي عن الصادق (ع) : « عن  
الرجل يمسه من المرأة شيئاً ، أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال (ع) :  
إن ذلك ليكره للرجل الشاب ، مخافة أن يسبقه المنى » (١٥) ، وصحيح محمد  
وزرارة عن أبي جعفر (ع) : « هل يبائر الصائم أو يقبل في شهر  
رمضان ؟ فقال (ع) : إنني أخاف عليه فإيتزعه من ذلك . إلا أن يثق أن  
لا يسبقه منيه » (٢٥) . ونحوهما غيرهما - ظاهر في أن سبق المنى مطلقاً  
موجب الافطار . ولا يظهر له معارض عدا خبر أبي بصير المتقدم (٣٥) .  
لكن في حججه تأملاً ، لضعف سنده ، وعدم ثبوت جابر له . وبجرد  
الموافقة لفتوى المشهور - لو تمت - غير جابرة . فالخروج عن إطلاق  
تلك النصوص بمجردة ، وحملها على صورة الاعتياد ، غير ظاهر .  
(١) لأنه مورد النصوص .

(٢) كما عن الشيخين والسيدتين ، في الانتصار والغنية ، بل عنهما :  
دعوى الاجماع عليه . وعن الخلاف : نسبه إلى الأكثر .  
واستدل له - مضافاً إلى الاجماع المدعى في كلام السيدتين ، وقاعدة

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسه عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب ما يمسه عنه الصائم حديث : ١٣ .

(٣٥) راجع التعليقة السابقة .

الاشتغال - بالنصوص ، كموثق سماعة : « عن رجل كذب في رمضان . فقال ( ع ) : قد أفطر ، وعليه قضاؤه . فقلت : ما كذبتك ؟ قال ( ع ) : يكذب على الله ، وعلى رسوله » (١٥) . وفي موثقه الآخر : « قد أفطر وعليه قضاؤه ، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد » (٢٥) . وموثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم . فقلت له : هل كنا ! ( ع ) : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة » (٣٥) . ونحوها غيرها .

وعن السيد في الجمل ، والحلي ، والمحقق في المعتمد والشرائع ، والعلامة في التذكرة والمختلف : العدم ، ونسب إلى أكثر المتأخرين . لأصالة البراءة وعدم تمامية الاجماع . وعن المعتمد : أن دعواه مكابرة . ويشهد له : مخالفة حاكميه له . وعدم صحة النصوص . وقصور دلالتها ، لاشتغالها على نقضه للوضوء ، المراد به نقض كماله ، الموجب - بقريته وحدة السياق - لحمل الإفطار فيه على نقض كمال الصوم أيضاً . ولقوله في موثق سماعة : « وهو صائم » ، فيكون المراد من افطار الصوم ذلك أيضاً .

وفيه : أنه لا مجال للأصل مع الدليل . والنصوص إن لم تكن صحيحة فهي من الموثق الذي هو حجة . مع أن عمل القدماء بها كاف في جبر سندها . وكون المراد من نقض الوضوء نقض كماله لا يقتضي حمل إفطار الصوم فيه عابه . وقريته وحدة السياق في مثله غير ثابتة . ولا سيما مع اختلاف المادتين ، وما زالت النصوص مشتملة على الواجب والمستحب معاً . وقوله ( عليه السلام ) : « وهو صائم » كما يصلح أن يصرف قوله ( ع ) :

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .



بأمور الدين أو الدنيا (١) ، وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (٢) ،

« قد أفطر » إلى إرادة نقض الكمال ، يمكن العكس أيضاً ، بحمل الصوم على الامساك الواجب وعدم جواز استعمال المفطر ، وترجع الأول على الثاني عرفاً غير ثابت . وغاية ذلك : سقوط النص عن صلاحية إثبات المفطرية لاصلاحيته لصرف غيره إلى نقض الكمال . وحينئذ يكفي غيره لاثبات المفطرية . هذا ما تقتضيه صناعة الاستدلال . وإن كان في النفس منه شيء . ولا سيما بملاحظة أن حمل الصوم على ما ذكر - من وجوب الامساك - خلاف ظاهر القضية الحملية الحالية . وحمله على الامساك حال الكذب خلاف ظاهر حال المتكلم ، لأنه أمر خارجي معلوم للسامع لا يحتاج إلى بيان ، ولا سيما ممن شأنه تشريع الأحكام . فيتعين حمله على الصوم الحقيقي ، وحمل ظاهر « أفطر » على نقض الكمال ، فيتعين حمل بقية النصوص على ذلك . ولا سيما مع تأييده بنقض الوضوء ، واعتضاده بما دل على حصر المفطر في غيره . والاحتياط طريق النجاة .

(١) كما عن المنتهى ، والتحرير . لاطلاق النصوص . وعن كشف الغطاء : تخصيصه بالأول . وكأنه : لدعوى الانصراف إليه . لكنها غير ظاهرة .  
(٢) المفتي تارة : يخبر عن الواقع بتوسط الحجّة . وتارة : يخبر عن رأيه الحاكي عن الواقع . فان كان الأول - كما هو الظاهر من الفتوى - كانت من قبيل الخبر عن الله تعالى ، فلا يناسب جعلها في قبيل الخبر . اللهم إلا أن يكون المراد من الخبر الصريح ، كأن يقول : « قال الله تعالى كذا ، وخلق الله كذا » بخلاف الفتوى مثل : « هذا حلال ، وهذا حرام » فإنه راجع إلى الاخبار عن الله تعالى بأنه أحله أو حرمه . وإن كان الثاني فالظاهر عدم كونه من الكذب على الله تعالى ، وإنما هو كذب على نفسه .

بالعربي ، أو بغيره من اللغات (١) . من غير فرق بين أن يكون بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الكناية ، أو غيرها مما يصدق عليه الكذب (٢) . مجعولا له ، أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه (٣) لا على وجه نقل القول . وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً (٤) .  
( مسألة ١٩ ) : الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (ص) (٥) ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الاحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً (٦) .

لو لم يكن رأيه كذلك .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق أيضاً . وتوهم : أن الكذب نوع من الخبر ، وهو إنما يكون بالقول ، دون غيره . ساقط ، لصدق الخبر المتصف بالصدق أو الكذب على الجميع .

(٣) كما لو قال : « بايع علي (ع) معاوية ، كما أخبر بذلك فلان » إذ لا يخرج بهذا الاسناد عن كونه كاذباً .

(٤) لعدم كونه كذباً .

(٥) جعله في الجواهر أولى . لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى . وفيه : نظر ، كما يظهر من جعل الكذب على النبي (ص) مقابلاً للكذب على الله تعالى . ولذا صرح بنفي الإلحاق في محكي كشف الغطاء . نعم لو أمكن التمسك بإطلاق : « رسوله » . « والأئمة » ، بأن يكون المراد منها الجنس ، كان الإطلاق في محله . لكنه خلاف الظاهر .  
(٦) كما عن كشف الغطاء . وفي الجواهر جعل الأولى الإلحاق أيضاً

(مسألة ٢٠) : إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه ، فالظاهر عدم البطلان (١) . وإن كان الإحوط القضاء .

(مسألة ٢١) : إذا سأله سائل : « هل قال النبي (ص) كذا . . . » ، فأشار ( نعم ) في مقام ( لا ) ، أو ( لا ) في مقام ( نعم ) ، بطل صومه (٢) .

(مسألة ٢٢) : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي (ص) مثلاً ، ثم قال : « كذبت » ، بطل صومه (٣) . وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ، ثم قال في النهار : « ما أخبرت به البارحة صدق » (٤) .

لما سبق . وفيه : ما عرفت . نعم يحتمل التعدي عن النبي (ص) والأئمة (ع) إليها (ع) ، وإلى الانبياء ، والأوصياء (ع) . بدعوى : فهم عدم الخصوصية عرفاً . لكنه غير ثابت .

(١) كما صرح به في الجواهر . وكأنه : لعدم صدق الخبر بدون الخبر . ولذا تصح تعدية الفعل إليه فيقال : « أخبرت زيدا » . لكن الخبر لم يذكر في النص ، وإنما المذكور الكذب . لكن الكذب نوع من الخبر . ولا أقل من الانصراف .

(٢) لصدق الكذب .

(٣) كما صرح به في محكي كشف الغطاء . لأنه من الكذب غير الصريح ، فيشمله الإطلاق . ودعوى : انصرافه عنه ، غير ظاهرة . هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر ، كما هو الظاهر .

أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع . فلا يبطل به صومه ، لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي (ص) ، بل كذب على نفسه فقط .

(٤) كما في محكي كشف الغطاء . والكلام فيه كما سبق .

( مسألة ٢٣ ) : إذا أخبر كاذباً ، ثم رجع عنه بسلا فصل لم يرتفع عنه الاثر (١) ، فيكون صومه باطلا . بل وكذا إذا تاب بعد ذلك ، فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان (٢) .

( مسألة ٢٤ ) : لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار أولاً ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب (٣) . إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار . بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم (٤) مع الظن بكذبه ، بل وكذا مع احتمال كذبه ، إلا على سبيل النقل والحكاية . فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان - مع عدم العلم بصدق الخبر - أن يسنده إلى الكتاب ، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية .

(١) حيث لا يخرج خبره السابق عن كونه كذباً .

(٢) نعم تنفعه في رفع الاثم .

(٣) لما عرفت : من أن الاسناد إلى الكتاب لا يخرج عن الكذب ،

لأن الصدق في الاسناد لا ينافي الكذب في الاخبار عن الواقع .

(٤) لما يظهر من مثل قوله تعالى : ( الله أذن لكم أم على الله

تفترون ) (١٥) ، وقوله تعالى : ( أتقولون على الله ما لا تعلمون ) (٢٥)

وغيرهما : عدم جواز الاخبار بدون العلم ، أو ما هو بمنزلة ، كاليد المسوغة

للسهادة بالملك ، والاستصحاب المسوغ للشهادة ببقاء الواقع ، كما يظهر من

بعض النصوص . فمع عدم العلم بالواقع لا يجوز الاخبار عنه ، سواء أظن

به ، أم بعدمه ، أم شك .

(١٥) يونس : ٥٩ .

(٢٥) يونس : ٦٨ .

ج ٨ ( لو اضطر الى الكذب على الله ورسوله لم يبطل صومه ) - ٢٥٧ -

( مسألة ٢٥ ) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة - وإن كان حراماً - لا يوجب بطلان الصوم (١) . إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله ( ص ) .

( مسألة ٢٦ ) : إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله ( ص ) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٢) . كما أنه لا يبطل

هذا حكم الاخبار من حيث نفسه . وأما حكمه من حيث الصوم فلا دليل على كون الاخبار مع عدم العلم مفطراً ، لاختصاص الدليل بالكذب ولما كان المشهور المنصور : كونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع ، فمع الشك في المخالفة يشك في حصول الافطار به ، والمرجع أصل البراءة . بل بناء على ما سيأتي : من اختصاص المفطرية بحال العمدة المتوقف على قصد الكذب لا يفطر به وإن كان مخالفاً للواقع . وحينئذ لا مجال لأصل البراءة ، للعلم بعدم مفطريته واقعاً . فتأمل . ولأجل توقف المصنف ( ره ) في ذلك توقف عن الفتوى بعدم مفطريته .

ومما ذكرنا يظهر : أنه لا تنافي بين جزمه بعدم جواز الاخبار مع الاحتمال ، وقوله : « فالأحوط . . . » فان الأول كان في حكم الاخبار ثكافياً ، والثاني في حكمه وضعياً .

(١) لعدم الدليل عاينه ، والأصل البراءة .

(٢) كما في محكي كشف الغطاء وغيره . وكأنه : لانصراف الدليل

إلى الكذب المحرم . وحينئذ لا موقع لما قيل : من أن التقية إنما ترفع الأثم لاحكم الافطار من القضاء . فانه إنما يتم لو بني على إطلاق دليل المفطرية ليكون حاله حال الأكل تقية ، لا ما لو بني على الانصراف ، اللهم إلا أن يكون مبنى ما ذكر : منع الانصراف المعتد به . ومجرد كون الكذب بعنوانه الأولي محرماً لا يقتضيه . وإلا لانجسه انصراف الأكل والشرب إلى

- مع السهو ، أو الجهل المركب (١) .
- ( مسألة ٢٧ ) : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر ، بشرط العلم بكونه مفطراً (٢) .
- ( مسألة ٢٨ ) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر ، كما أشير إليه (٣) .
- ( مسألة ٢٩ ) : إذا أخبر بالكذب هزلاً - بأن لم يقصد المعنى أصلاً - لم يبطل صومه (٤) .

- المحرم ، ولم بدعه أحد .
- لكن الانصاف : الفرق بين المقامين ، لوجود المناسبة المقتضية له في الأول ، والمقتضية لعدمه في الثاني ، كما لعله ظاهر .
- (١) لعدم العمد ، الذي هو شرط المفطرية ، كما سيأتي .
- (٢) إذ مع عدم العلم بمفطريته لا يكون من قصد المفطر بما هو مفطر بل يكون من قصد ذات المفطر بعنوانه الأولي ، ومثله لا ينافي قصد الصوم لأن المعتبر في قصد الصوم القصد إلى الامسك عن المفطرات ولو إجمالاً ، كما تقدم . والقصد إلى ترك الشيء بعنوان إجمالي - مثل عنوان ما جعل مفطراً شرعاً - لا ينافي القصد إلى فعله بعنوانه التفصيلي ، لأن القصد إنما يتعلق بالوجود العلمي ، ومع اختلاف الوجودات العلمية - ولو لاختلاف العناوين الاجمالية والتفصيلية - يجوز اختلاف القصد المتعلقة بها ، فيتعلق بأحد العناوين قصد الفعل ، وبالأخر قصد الترك ، فلا تنافي بين القصد إلى الأكل والقصد إلى الصوم بماله من المعنى ، نعم لو احتمل أو علم بتنافي العناوين انطباقاً امتنع القصد المطلق اليهما . لكنه في غير محل الفرض .
- (٣) يعني : في آخر المسألة السادسة والعشرين .
- (٤) لعدم تحقق الخبر ، المتقوم بقصد الحكاية عن الواقع .

السادس : اىصال الغبار الغليظ الى حلقة (١) ،

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اىجاءاً . اذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً الى زمان المحدث الكاشاني . نعم ظاهر عدم تعرض الصدوق ، والسيد والشيخ في المصباح ، وسلاسله : المنع من مفطريته . وكأنه لأجل ذلك حكى في الشرائع : الخلاف فيها . واستدل له - مضافاً الى قاعدة المنع عن كل ما يوصل الى الجوف ، المتقدم لىها الاشارة في ذيل مفطرية الأكل . ولى دعوى الاىجاع عالىه صريحاً أو ظاهراً ، كما عن الناصرية ، والغنية ، والسرائر ، ونهج الحق ، والتذكرة ، والتنقيح - برواية سليمان المروزى : « سمعته يقول : اذاً تمضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر ، مثل الأكل ، والشرب ، والنكاح » (١٥) . ولا بقدر ضعفها بجهالة سليمان ، لانجباره بالعمل . ولا اىضارها ، لان تدوين الأجلاء لها في كتب الحديث شهادة منهم بكونها رواية عن المعصوم . ولا معارضتها بموثق عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) : « عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك ، فتدخل الدخنة في حلقة . فقال (ع) : جائز لا بأس به . وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة . قال (ع) : لا بأس » (٢٥) لامكان حمله على صورة العذر ، لاخصصاص الرواية الأولى بصورة العمد ، بقريئة ذكر الكفارة ، وتشبيهه بالأكل وأخويه المختص مفطريتها بحاله .

اللهم إلا أن يقال : أصالة المنع عن كل ما يدخل الجوف - لو تمت -

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم حديث : ٢ .

بل وغير الغليظ (١) على الأحوط . سواء كان من الحلال

مختصة بما كان له جرم ، لا ما يشمل الغبار ونحوه من الأجزاء اللطيفة المنتشرة . والرواية غير معلومة الانجبار بالعمل ، لتقييد المشهور الغبار بالغليظ ، مع خلوها عنه . وحملها على صورة العمدة خلاف ظاهر تقييد المضمضة والاستنشاق به وتركه فيما عداها . ويكفي في صدق المجازاة المسامحة من المكلف في ترك التحفظ ولو بترك بعض المقدمات البعيدة . والاجماع على اختصاص الكفارة بحال العمدة موهن آخر للرواية . والتشبيه إنما يقتضي التخصيص بالعمدة لو كانت الرواية مطلقة ، لا ما لو كانت كالصريحة في العموم من جهة ما ذكرنا . والموثق صدره ظاهر في العمدة ، بقريته قوله (ع) : « جائز » . والتفكيك بين ما في الصدر والذيل بعيد . هذا ولكن قد يقال : إن قول الامام في الخبر : « أو كنس بيتاً فدخل في أنفه . . . » ظاهر في أن الحكم ليس لمطلق الغبار ، بل للغبار الذي يحصل عند كنس البيت ، الذي يكون غالباً من الغليظ . وعليه يتضح الوجه في تقييد المشهور الغبار بالغليظ ، وأن هذا التقييد دليل على اعتمادهم على الرواية ، وأن النسبة بينها وبين الموثق نسبة المقيّد والمطلق . فيتعين حمل الموثق على غير الغليظ ، جمعاً بينه وبين الرواية . وترك التقييد بالعمدة في الغبار ليس بنحو يوجب امتناع حمل الرواية على صورة العمدة . فإذا لامنع من العمل بالرواية . فلاحظ .

(١) وعن المسالك : انه الظاهر ، لأنه نوع من المتناولات ، فيحرم ويفسد . وفيه : أنه مبني على ثبوت أصالة المنع بنحو يشمل المقام ، وقد عرفت : أنه أول الكلام . كما عرفت : اختصاص الرواية بالغليظ ، وأنه يتعين في غير الغليظ الرجوع إلى الموثق النافي لمفطريته ، المعتضد بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنه في الصوم .



- كغبار الدقيق - أو الحرام ، كغبار للتراب ونحوه (١) .  
وسواء كان باثارتته بنفسه - بكنس أو نحوه - أو باثارة غيره ،  
بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه (٢) . والأقوى  
إلحاق البخار الغليظ ، ودخان التنباك (٣) ونحوه . ولا بأس بما

(١) بلا إشكال ظاهر . وخصوصية مورد النص ملغاة في نظر العرف  
إذ المفهوم من النص عندهم - بقربنة مناسبة الحكم والموضوع - دخول نفس  
الغبار كما لا يخفى . مضافاً إلى أصالة المنع ، بناء عليها .

(٢) قد يظهر من محكي كشف الغطاء : عدم مفطريته حينئذ ولو  
مع عدم التحفظ . لكن الفرق بينه وبين غيره غير ظاهر .

(٣) حكي عن المتأخرين : إلحاقها بالغبار . وكأن الوجه فيه : استفادته  
من نص الغبار ، أو أصالة المنع . ولأجل الأشكال في ذلك - كما عرفت -  
استبعد الإلحاق في المدارك ، والكفاية ، والذخيرة . بل عن التنقيح : الجزم  
بعدمه في الدخان ، لموثق عمرو بن سعيد المتقدم ، الواجب تقديمه على  
الوجهين المذكورين حجة للإلحاق ، على تقدير تماميتها .

ومن ذلك يظهر الأشكال في البناء على مفطرية دخان التبن ، والترباك  
ونحوهما . وكونه - بواسطة الاعتقاد والتلذذ - يقوم مقام القوت ، ويكون  
أشد من الغبار ، غير واضح . ومثله : ما قيل : من استقرار سيرة المسلمين  
على الاجتناب عنه . لانقطاع السيرة المذكورة . وكذا ما يقال : من أنه  
ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المشرعة . فإنه بنحو يكون حجة أول  
الكلام . فتأمل .

بل لعل استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار  
رمضان من دون أقل استشكل في ذلك دليل على جواز جذب البخار :  
ولا فرق في ارتكازهم بين الغليظ وغيره . فالتعدي منه إلى الدخان - لتناسبها

يدخل في الحلق غفلة ، أو نسياناً ، أو قهراً (١) ، أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول (٢) ، ونحو ذلك .  
السابع : الارتباس في الماء (٣) . ويكفي فيه رسم

جداً - غير بعيد ، لولا بلوغ الحكم المذكور من الاستبشاع في هذه الأعصار حداً يلحقه بمخالفة الضروري . وقال شيخنا الأعظم (ره) في محكي صومه : « الأقوى اللاحق لو عمنا الغبار لغير الغليظ ، لتنقيح المناط ، والأولوية وإن قيدناه بالغليظ فالأقوى عدم المحوق ، لأن الأجزاء الترابية تلتصق بالحلق وتنزل مع الريق ، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان ، فإنها تدخل في الجوف مصاحبة للدخان النازل ، ولا تلتصق بالحلق ، ولا ينزل مع الريق منها شيء . والدخان ليس مما يؤكل ، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها . . . » .

وما ذكره في وجه الفرق بين الدخان والغبار مانع من الجزم بالأولوية على تقدير تعميم الغبار لغير الغليظ . مع أن اللصوق بالحنق والنزول مع الريق ليسا مناطاً في مفطرية المفطرات ، ليكون الفرق المذكور فارقاً ، حيث لا يظن الاشكال في مفطرية دخول الجرم إلى الجوف ، ولو مع انتفاء الريق أصلاً ، ووجود الحائل على الحلق ، بحيث لا يلصق به الجرم . مع أن الفرق المذكور في نفسه غير ظاهر ، أو ممنوع . فلاحظ .

(١) على ما سيأتي - إن شاء الله - في اعتبار العمد في الافطار .

(٢) إطلاق النص ، بضميمة قرينة أن الغبار مما يكون الداعي النفساني

موجباً لعدم ابتلاعه ، يقتضي حصول الافطار به في الصورة المذكورة .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعي عليه الاجماع . للنصوص

الناهية عنه ، الظاهرة في الارشاد إلى مفطريته ، كغيرها مما ورد في أمثال

المقام . وأظهر منه في ذلك صحيح ابن مسلم : « سمعت أبا جعفر (ع)

الرأس فيه (١) ، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه . من غير  
يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ،  
والنساء ، والارتماس في الماء ، (١٥) ، والمرفوع المروي عن الخصال ، عن  
أبي عبدالله (ع) : « خمسة أشياء تفطر الصائم . . . » ، وعسد منها :  
الارتماس في الماء (٢٥) .

نعم يعارض ذلك كله : موثق لإسحاق بن عمار : « رجل صائم ارتمس  
في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال (ع) : ليس عليه قضاؤه  
ولا يعودن » (٣٥) . والجمع العرفي بينها يوجب حمل ما سبق على الكراهة،  
كما عن المرتضى في أحد قوليه « وابن إدريس وغيرهما .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في الاستبصار ، والعلامة ، وولده  
والشهيد الثاني وغيرهم : من حمل النهي على الحرمة التكليفية - واختاره في  
الشرائع والمدارك - فإنه خلاف المعهود بينهم في الجمع بين النهي والرخصة  
الواردين في مقام بيان الماهيات ، فإن بناءهم على حمل النهي على الكراهة  
الوضعية . ولا ينافيه في المقام : قوله (ع) في الموثق : « ولا يعودن »  
لقرب حمله على ذلك أيضاً ، كما يظهر بأقل ملاحظة لنظائر المقام . فراجع :  
(١) لاشتمال جملة من النصوص عليه ، كصحیح ابن مسلم عن أبي  
جعفر (ع) قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد  
بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في  
الماء » (٤٥) . ونحوه غيره . ولا تنافي بينه وبين ما تضمن النهي عن الارتماس  
الظاهر في ارتماس تمام البدن . لا مكان حمله على الأول ، ويكون كل منها مفطراً .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٢ .

فرق بين أن يكون رسمه دفعة ، أو تدريجاً (١) على وجهه يكون تمامه تحت الماء زماناً . وأما لو غمسه على التعاقب - لا على هذا الوجه - فلا بأس به وإن استغرقه (٢) . والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (٣) ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان (٤) . وإن كان هو الأحوط . وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس (٥) .

( مسألة ٣٠ ) : لا بأس برمس الرأس ، أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات (٦) ، بل ولا رسمه في الماء المضاف . وإن كان الأحوط الاجتناب ، خصوصاً في الماء المضاف .

ومنه يظهر ضعف ما في محكي الدروس : من التوقف في الافطار برمس الرأس ، وما عن ظاهر الميسي : من منعه .

- (١) كما نص عليه في الجواهر . للاطلاق .
- (٢) لعدم صدق الارتماس والانغاس ، الظاهرين في كون الرأس بتمامه تحت الماء آناماً . فاحتمال تحريمه - كما في المدارك - ضعيف .
- (٣) لأنه الظاهر منه لغة وعرفاً .
- (٤) لقصور الأدلة عن شموله . وما في المدارك : من أنه لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة ، وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء ضعيف .
- (٥) لخروج الشعر عن مفهوم الرأس .
- (٦) إذ لم أقف على إطلاق يقتضي الاكتفاء بمطلق الارتماس . ولو فرض وجوده - كما هو ظاهر الجواهر - فهو مقيد بصحيح ابن مسلم . وحمل ذكر الماء فيه على ارادة التمثيل لمطلق المانع خال عن القرينة . اللهم إلا أن يكون الوجه في تخصيصه بالذكر : كونه الغالب في الارتماس .

ج ٨ ( في عدم مفطرة افاضة الماء على الراس وان كان مستولياً ) - ٢٦٥ -

( مسألة ٣١ ) : لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء ، فالأحوط ، بل الأقوى بطلان صومه (١) . نعم لو أدخل رأسه في إناء - كالشيشة ونحوها - ورمس الإناء في الماء ، فالظاهر عدم البطلان .

( مسألة ٣٢ ) : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه ، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء ، كالأقوى بطلان صومه على الأقوى (٢) . وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ ، كما مر .

( مسألة ٣٣ ) : لا بأس بافاضة الماء على رأسه (٣) وإن اشتمل على جميعه ، ما لم يصدق الرمس في الماء . نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل - ولو

لكنه غير ظاهر .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المسالك : من أن في حكم الماء : مطلق المائع وإن كان مضافاً ، كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء . انتهى . إذ لا ريب في كون الماء حقيقة في المطاق . وإطلاقه على غيره مجاز ، محتاج في الحمل عليه إلى قرينة . ومثله : ما عن كشف الغطاء : من نقوية إلحاق خصوص المضاف بالماء .

(١) كما في محكي كشف الغطاء . لصدق الارتماس معه . لكن تنظر فيه في الجواهر . وكأنه لدعوى الانصراف ، وإن صدق معه الارتماس .  
(٢) لعدم تحقق الارتماس ، كما تقدم .  
(٣) كما تقدم في صحيح ابن مسلم (١٠) . والظاهر أنه لا إشكال فيه .

(١٥) تقدم قريباً في السابع من المفطرات .

على وجه التسليم - فالظاهر البطلان ، لصديق الرمس (١) .  
وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً ، وكان الماء كثيراً ، كالنهر مثلاً .  
( مسألة ٣٤ ) : في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما  
فالمدار عليه . ومع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس  
كل منهما (٢) . لكن لا يحكم ببطلان الصوم (٣) إلا برمسهما  
ولو متعاقباً .

( مسألة ٣٥ ) : إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء

(١) وكون الماء جارياً وواقفاً لا أثر له في الفرق .

(٢) يعني : إذا كان يحرم عليه الافطار . إذ حينئذ يعلم إجمالاً بحرمة  
رمس أحدهما ، فيجب عقلاً الاحتياط . أما لو كان الصوم مندوباً فتحكم  
العقل إرشادي إلى عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس في طرف الشبهة :  
لأن منجزية العلم الاجمالي لا تختص بالأحكام الالزامية ، فكما يمنع العلم من  
جريان الأصل المنافي في الأحكام الالزامية ، يمنع منه في الأحكام غير الالزامية :  
(٣) لاحتمال كون المرموس الرأس الزائسد . وإن كان يعاقب على  
تقدير المصادفة للرأس الأصلي ، بل مطلقاً ، بناء على قبح التجري عقلاً  
بحيث يوجب العقاب .

هذا ويمكن أن يقال : إنه وإن لم يحكم بالافطار واقفاً أو ظاهراً شرعاً  
إلا أنه بمقتضى العلم الاجمالي يحكم عقلاً بعدم الاجتزاء به ، لاحتمال مصادفة  
الواقع المنجز . كما لو توضحاً من أحد الاناءين المشتبهين ، أو صلى في أحد  
الثوبين كذلك . واستصحاب الصحة لا يجري في قبال العلم الاجمالي  
المنجز ، كما هو لازم القول بالحرمة . وبالجملة : وجوب الاجتناب عقلاً  
تابع لتنجز الواقع ، وهو مانع من جريان الأصل المؤمن منه .

ج ٨ ( في عدم وجوب الاجتناب عما شك في كونه مطلقاً او مضافاً) -٢٦٧-

يجب الاجتناب عنها ، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرسم فيها (١) .

( مسألة ٣٦ ) : لا يبطل الصوم بالارتباس سهواً ، أو قهراً ، أو السقوط في الماء من غير اختيار (٢) .

( مسألة ٣٧ ) : إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرسم ، فحصل ، لم يبطل صومه (٣) .

( مسألة ٣٨ ) : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره ، أو ماء مطلق أو مضاف ، لم يجب الاجتناب عنه (٤) .

(١) بناء على اختصاص الحكم بالماء المطلق بالكلام في الفرض كما سبق في ذي الرأسين . ولو عمم لمطلق المائع كفى الرسم في أحدهما في الافطار .

(٢) لا اعتبار العمد في المفطرة ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) لأصالة البراءة عن مفطرة الارتباس فيه . ودعوى : أنه إنما يصح جريانها لو كان المفطر ملحوظاً في وجوب الصوم عنه بنحو الطبيعة السارية ، إذ حينئذ يشك في تعلق التكليف بالاضافة إلى المشتبه بنحو الشبهة الموضوعية . أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الحارق للعدم ، فلا يصح جريانها ، لأن صرف الوجود مفهوم معين علم بتعلق التكليف بالصوم عنه ، فع الشك في المائع أنه ماء أولاً يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتباس فيه ، ومع الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم يجب الاحتياط . مندفعة : بأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في اتساع التكليف بنحو يشمل الارتباس في المردد وعدمه ، فيكون الارتباس فيه موضوعاً للشك في التكليف ، والشك في التكليف مطلقاً مجرى لأصالة

( مسألة ٣٩ ) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ، ثم تذكر أو ارتفع القهر ، وجب عليه المبادرة إلى الخروج ، وإلا بطل صومه (١) .

( مسألة ٤٠ ) : إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه (٢) ، بخلاف ما إذا كان مقهوراً (٣) .

البراءة . ولا فرق في جريانها بين انحلال التكليف إلى تكاليف متعددة ، متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وبين مثل المقام ، لعدم الفرق في حكم العقل بفتح العقاب من دون بيان بين المقامين .

ولأجل ذلك نقول بالبراءة في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين مع انحلال التكليف بالأكثر إلى تكاليف متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وأن التكليف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصار على الأقل : وتفصيل الكلام موكول إلى محله من الأصول .

(١) لتحقق الارتماس منه عمداً . ودعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء ممنوعة .

(٢) لعدم الدليل على الصحة . وكون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة . وأدلة نفي الاكراه إنما تصلح لنفي المؤاخذه أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكروه ولا تصلح لإثبات الصحة ، لأن وظيفتها النفي لا الإثبات . ومثاله : الكلام فيما لو أكره على ترك الجزء ، أو الشرط ، أو فعل المانع ، في سائر العبادات .

(٣) لانتفاء العمد . وبذلك افرق عن الاكراه ، لتحقق القصد معه لأن الاكراه هو الحمل على فعل المكروه عن إرادة . وكذا الحال لو كان الارتماس واجباً عليه لانقاذ غريق ، إذ الوجوب المذكور إنما يقتضي وجوب الإفطار : لاصحة الصوم مع الارتماس ، إذ لا تعرض فيه لذلك .



ج ٨ (في الصوم الواجب لو توقف الغسل على الارتماس انتقل الى التيمم) - ٢٦٩ -

( مسألة ٤١ ) : إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه  
وإن كان واجباً عليه .

( مسألة ٤٢ ) : إذا كان جنباً . وتوقف غسله على  
الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً (١) .  
وإن كان مستحباً ، أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل (٢)  
وبطل صومه (٣) .

(١) فإن وجوبه كذلك بوجوب حرمة الغسل الارتمسي ، فيكون غير  
مقدور شرعاً ، فيتعين عليه التيمم .

(٢) لتمكنه منه ، لكون المفروض جواز الافطار . وربما يتوهم :  
وجوب التيمم في الفرض أيضاً ، بناء على كونه محرماً تكليفاً ، لا مفطراً  
إذ أنه بناء على ذلك لا فرق بين الواجب المعين وغيره في كون الارتماس  
فيه حراماً ، لاطلاق الأدلة ودعوى : قصورها عن شمول النافلة - كما احتمله  
في محكي المدارك - ممنوعة . فاذا حرم الغسل الارتمسي تعين التيمم .

وفيه : أنه إذا فرض جواز إفطار الصوم لعدم كونه من الواجب  
المعين ، كانت الطهارة المائية مقدورة ولو بتوسط الافطار ، فيجب أن يفطر  
أولاً ، ثم يرتمس بعده ، لتلا يحصل الارتماس حال الصوم المفروض كونه  
محرماً . فيكون الافطار في المقام نظير وجوب شراء ماء الغسل لتلا يكون  
الغسل بالماء المغصوب . فاذا لا فرق في وجوب الغسل الارتمسي بين القول  
بمفطرة الارتماس والقول بتحريمه .

(٣) يعني : يبطل بمجرد وجوب الغسل وإن لم يرتمس . لأنه إذا  
وجب الارتماس للغسل فقد امتنع الأمر بالصوم عنه ، فيبطل لعدم الأمر  
به ، وامتناع التقرب بفعله .

( مسألة ٤٣ ) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين ، بطل صومه وغسله (١) إذا كان متعمداً . وإن كان ناسياً لصومه صححاً معاً (٢) . وأما إذا كان الصوم مستحباً ، أو واجباً موسعاً ، بطل صومه ، وصح غسله (٣) . ( مسألة ٤٤ ) : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي ، فإن لم يكن من شهر رمضان ، ولا من الواجب المعين غير رمضان ، يصح له الغسل حال المكث في المساء ، أو حال الخروج (٤) . وإن كان من شهر رمضان يشكّل صحته حال المكث ، لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً . بل يشكّل صحته حال الخروج أيضاً ، لمكان النهي السابق ، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً (٥) . ومن هنا يشكّل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً ، سواء كان في حال المكث ، أو حال الخروج .

- (١) أما بطلان صومه فللارتماس فيه عمداً . وأما بطلان غسله فللنهي عنه ، لكونه مفطراً .
- (٢) أما الصوم فالعدم انتقاضه بالارتماس السهوي . وأما الغسل فالعدم النهي عنه ، لعدم كونه مفطراً .
- (٣) يعني : إذا كان متعمداً . ووجه الحكم فيها يظهر مما سبق .
- (٤) المراد من حال الخروج : حال المكث تحت الماء مقارناً لحركته للخروج . ثم إنه لا فرق بين الحالين في كون الغسل في كل منهما مأثوراً به بلا شائبة نهي عنه ، لكون المفروض كون الصوم مما يجوز نقضه بالمفطر .
- (٥) فإن الخروج المذكور مورد الخلاف بين الاعلام . فقبل بوجوبه

( مسألة ٤٥ ) : لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب

مقدمة للكون في المكان المباح ، وليس منهياً عنه ، لافعلاً ، ولا سابقاً على الدخول . وهو المنسوب إلى فقهاءنا ( رض ) . وقيل : بأنه واجب وحرام فعلاً . وهو المنسوب إلى أبي هاشم . وقيل : بأنه واجب وليس بحرام فعلاً ، ولكنه كان حراماً قبل الدخول . وهو المنسوب إلى الرازي .

والتحقيق : أنه ليس بواجب ، لانفسياً - كما هو ظاهر - ولا غيرياً لعدم كونه مقدمة لواجب . وكونه مقدمة للكون في المكان المباح - لو سلم - لا يقتضي وجوبه غيرياً ، لعدم وجوب الكون في المكان المباح ، بل ليس الثابت في الشريعة المقدسة إلا حرمة الكون في المكان المغصوب . نعم لا بأس بدعوى وجوبه عقلاً ، فراراً عن الغضب في الزمان الزائد على زمان الخروج من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين .

فإن قلت : الفرار عن الغضب في الزمان الزائد واجب ، فإذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً . وهذا معنى ما اشتهر : من وجوبه مقدمة للتخلص عن الغضب . قلت : الفرار عن الغضب وإن كان واجباً ، إلا أن الخروج ليس مقدمة له ، بل هو ملازم له ، لأنه أقل القبيحين ، الملازم لعدم أكثرهما .

كما أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلاً ، لخروجه عن الاختيار المانع من التكليف به . وإنما الاشكال في أنه كان حراماً سابقاً ، فيقع على وجه المغوضية ، فيكون مبعداً ، وموجباً للعقاب - وهو المعبر عنه بحكم المعصية - أولاً . وجهان ، ناشئان من كونه اختيارياً - ولو في الزمان السابق - أولاً فعلى الأول يكون مبعداً وموجباً للعقوبة ، لأنه مخالفة للنهي عنه ، ولو سابقاً . وعلى الثاني لا يكون كذلك .

واختار بعض الأعيان الثاني ، مدعياً أن للخروج عدمين : عدم في

ظرف عدم الدخول ، وعدم في ظرف الدخول . والاختياري هو الأول ، لا الثاني ، فانه ليس اختياريّاً من الأزل ، فلا يصح تعلق التكليف به من الأزل . وفيه : أنه لا يظهر وجه للتفكيك بين العدمين في الاختيار وعدمه فكما أن عدم الخروج على تقدير الدخول ليس اختياريّاً بل واجب ، كذلك عدمه على تقدير عدم الدخول ، فانه أيضاً ليس اختياريّاً بل ممتنع ، فاما أن يلتزم بامتناع التكليف بالخروج على كل تقدير ، وإما أن يلتزم بجوازه كذلك . والتحقيق هو الثاني ، سواء أكان الدخول مقدمة للخروج أم ملازماً له . إذ على الأول : يكون اختياره باختيار الدخول كاختيار سائر المعلولات باختيار عللها ، ويكفي مثله في صحة التكليف . وعلى الثاني : يكون اختياره ملازماً لاختيار الدخول ، كما في سائر المتلازمات ، ويكفي أيضاً مثله في صحة التكليف . وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لمرتكزات العرف والعقلاء . وتحقيق الكلام موكول إلى محله في الأصول . وعليه يمتنع الغسل في حال الخروج ، لحرمة المانع من إمكان التقرب به .

وربما يتوهم الفرق بين المقام وبين الخروج من الدار المغصوبة ، بأن دليل حرمة الغصب نسبتته إلى الدخول والخروج نسبة واحدة ، بخلاف حرمة استعمال المفطر في المقام ، فان حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الافطار ، وحرمة الاستعمال الثاني من باب وجوب الامساك على المفطر ، فحرمة الثاني مشروطة بالافطار ، وإذا كانت مشروطة به امتنع أن تقتضي المنع عما كان معاولاً للافطار ، لأنه يلزم أن يكون الافطار المذكور علة لوجود المعاول وعلة لعدمه ، أما الأول : فلكونه المفروض ، وأما الثاني : فلأنه مقتضى غاية الافطار للحرمة ، التي هي علة العدم . فحينئذ نقول : الخروج إذا كان معاولاً للارتماس الدخولي امتنع أن يكون محرماً بالحرمة المشروطة به ، لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولي علة للخروج ولعدمه .

فان كان ناسياً للصوم وللغضب صح صومه وغسله (١) . وإن كان عالماً بهما بطلاً معاً - وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغضب - (٢) . وإن كان عالماً بالغضب ناسياً للصوم صح الصوم ، دون الغسل (٣) .

( مسألة ٤٦ ) : لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس

ودفعه أولاً : بعدم المقتضي الالتزام بكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالافطار ، ولم لا يكون الدليل الدال على وجوب الامسك دالاً على كون وجوب الامسك عن المفطرات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره وإن أفطر في بعض النهار ؟ ! فتكون حرمة استعمال المفطر نظير حرمة الغضب التي لا فرق فيها بين الدخول والخروج .

وثانياً : بأن الارتماس المفطر الذي هو شرط حرمة استعمال المفطر ثانياً آني ، ولا يكون علة للارتماس في الآن الثاني ، وإنما الذي يكون كذلك هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء ، وليس هو المفطر لاستناد الافطار إلى أول مراتب وجوده .

وثالثاً : بالاشكال في إمكان كون الحدوث من علل البقاء ، لأن الحدوث والبقاء وجود واحد ، لا وجودان مترتبان ، كما هو الحال في العلة والمعلول ، ليكون الأول علة للثاني . فلاحظ .

(١) أما الأول : فلعدم القصد إلى المفطر . وأما الثاني : فللجهل بالغصبية ، المصحح للتقرب بالغسل ، على ما تقر في محامه . ومنه يظهر وجه بطلانها لو علم بهما .

(٢) إذ يكفي في بطلان الغسل الانتفاة إلى كونه مفطراً محرماً .

(٣) يعلم وجهه مما سبق .

بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً (١) .  
 ( مسألة ٤٧ ) : لا يبطل الصوم بالارتباس في الوحل ،  
 ولا بالارتباس في الثلج (٢) .  
 ( مسألة ٤٨ ) : إذا شك في تحقق الارتباس بنى على  
 عدمه (٣) .

الثامن : للبقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق (٤) ،

(١) لاطلاق الأدلة من دون مقيد . وسيأتي في الفصل الآتي .  
 (٢) لعدم كونها من الماء ، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذي  
 عرفت عدم قدح الارتباس فيه .  
 (٣) لأصالة عدمه .

(٤) على المشهور ، بل عدّه في الجواهر من القطعيات ، وأنه لم يتحقق  
 فيه خلافاً . وعن الخلاف ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، وظاهر التذكرة  
 والمنتهى وغيرها : الاجماع عليه ، بل في محكي الانتصار : دعوى الاجماع  
 المتكرر عليه .

ويدل عليه جملة من النصوص . وفي الرياض : أنها قريبة من التواتر  
 إذ منها ما دل على ثبوت الكفارة ، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :  
 « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى  
 أصبح . قال (ع) : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم  
 ستين مسكيناً » (١٥) ونحوه رواية المروزي عن الفقيه (٢٥) ومرسل ابن  
 عبد الحميد (٣٥) مع التصريح فيها بالقضاء . ولأجلها تكون الكفارة في

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٤ .

الموثق للافطار ، لا لمجرد المعصية .

ومنها : ماورد في النائم ، كصحيح الحارثي عنه (ع) : « في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح . قال (ع) : يتم صومه ذلك ، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » (١٥) وصحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال (ع) : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه » (٢٥) ونحوهما غيرهما .

نعم يعارضها جملة أخرى دالة على الجواز وعدم الافطار ، كصحيح حماد عن الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) : « كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » (٣٥) ونحوه غيره .

لكنها لا مجال للعمل بظاهرها بعدما عرفت : من حكاية الاجماع الكثيرة على خلافها . فلا بد من حملها على التقية ، كما يشير اليه ما رواه في المقنع عن حماد بن عثمان . « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل . فأخر الغسل حتى يطلع الفجر . فقال (ع) : كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من أول الليل ، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ! ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (٤٥) ، يقضي يوماً مكانه » (٥٥) ورواية اسماعيل بن عيسى قال : « سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٤٥) جمع قشب ككتف وهو من لا غير فيه من الرجال .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

في صوم شهر رمضان ، أو قضاؤه (١) ، دون غيرها من

جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتى يصبح ، أي شيء عليه ؟ قال (ع) : لا يضره هذا ، ولا يفطر ، ولا يبالي . فان أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، (١٠) . أما ما لصراحة فيه في العمد - كصحیح العيص : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فأخر الغسل حتى طلع الفجر . فقال (ع) : يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (٢٠) . ونحوه غيره - فمحمول على غير العمد ، جمعاً بينه وبين ما سبق مما هو صريح في العمد ، أو ظاهر فيه . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوقين : من عدم الافطار بذلك . وعن الداماد في شرح النجاة ، والاردبيلي في آيات أحكامه وشرح الارشاد ، والكاشاني في المعتمم : القول به ، أو الميل اليه .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب . ويقتضيه - مضافاً الى أنه مقتضى قاعدة اتحاد القضاء مع الاداء - : صحیح عبد الله بن سنان : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ، ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع . قال (ع) : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره » (٣٠) وصحيحه الآخر : « كتب أبي إلى أبي عبد الله (ع) - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة ، فلم أغتسل حتى طلع الفجر . فأجابه (ع) : لا تصم هذا اليوم ، وصم غداً » (٤٠) ونحوهما موثق سماعة (٥٠)

- (١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٦ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٤ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .  
 (٥٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٣ .



الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى (١) . وإن كان الأحوط

وحينئذ فما عن المنتهى : من التردد فيه ، وعن المعتبر : من الميل إلى عدمه ، في غير محله . وما يظهر من تعليل الأول ذلك : باختصاص النصوص بشهر رمضان كما ترى .

(١) أما في المندوبة فهو المشهور بين من تعرض له . ويدل عليه : صحيح عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت ، فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولاً أصوم؟ قال (ع) : صم ، (١٥) وخبر عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ماضياً من النهار . قال (ع) : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار ، (٢٥) وقريب منها موثقه عنه (ع) (٣٥) وما قد يظهر من المشهور أو ينسب اليهم من المنع في غير محله .

وأما الواجبة فصريح جماعة المنع فيها ، كرمضان وقضائه ، بل هو ظاهر المشهور والمنسوب اليهم . حملاً له عليها . ولا مجال لحملة على التطوع ، لمعومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ، كصلاة التطوع . وفيه : أن قاعدة اللاحاق وإن كانت تامة في الجملة ، وقد استقر بناء الاصحاب عليها في كثير من الموارد . إلا أنها لا مجال لها في المقام . إذ الوجه فيها - كما أشرنا إليه في بعض مباحث الطهارة من الشرح - إنما ظهور الدليل الوارد في المورد الخاص في كونه لبيان نفس الماهية من حيث هي . أو الاطلاق

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .

تركه في غيرهما أيضاً (١) . خصوصاً في الصيام الواجب ،  
موسعاً كان أو مضيقاً . وأما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا  
يوجب البطلان (٢) .

المقامي لدليل مشروعية الملحق ، الموجب لحماله على الملحق به . وكلاهما  
لا مجال لهما في المقام . إذ الأول ينافيه ما دل على الجواز في المندوب . والاطلاق  
كما يمكن أن يكون الوجه فيه : الاكتفاء ببيان صوم شهر رمضان وقضائه  
يمكن أن يكون الاكتفاء ببيان صوم المندوب .

ولو فرض أن البيان في الأول أولى بالاعتماد عليه ، للمشاركة في  
الوجوب ، أمكن أن يقال : إن الوجه في الاطلاق : الاعتماد على ما ورد  
في مطلق الصوم مما ينفي اعتبار ذلك فيه « مثل صحيح ابن مسلم : « سمعت  
أبا جعفر (ع) يقول : لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام  
والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » (١٥) فانه يدل على عدم قدح  
البقاء على الجنابة في طبيعة الصوم من حيث هي . فاذا دل دليل على دخله  
في خصوص صوم رمضان لم يكن وجه للاحاق غيره به ، بل المرجع فيه  
الدليل المذكور .

(١) بل هو المختار في الجواهر ، وعن المصابيح ، ناقلاً الاجماع عليه  
وفي محكي مفتاح الكرامة : « لم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك  
أو تردد ، سوى المحقق في المعتبر » . ونحوه كلام غيره . وقد عرفت ضعفه  
وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ، لما عرفت من الشبهة . لكن يتم ذلك في  
الصيام الواجب ، دون المندوب ، فان في الاحتياط تفويتاً للمندوب ، الذي  
دل الدليل على صحته .

(٢) كما هو ظاهر الاصحاح ، لأنهم قيدوا الافطار بصورة العمد :

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمكس منه الصائم حديث : ١ .

بل يظهر ذلك مما عن الخلاف : من الاجماع على صحة الصوم لو نام وقد نوى الغسل . وفي الجواهر : « لاخلاف أجده فيه » . وعن المدارك : إنه مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً .

وكيف كان يدل عليه : صحيح البنزطي عن القهط : « سئل أبو عبدالله (ع) عن أجنب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح قال (ع) : لا شيء عليه . وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (١٥) وصحيح ابن رثاب : « سئل أبو عبدالله (ع) - وأنا حاضر - عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، فينام ولا يغتسل حتى يصبح . قال (ع) : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم » (٢٥) ونحوها غيرها .

ولا ينافيها : ما دل على الفساد بالنوم جنباً حتى يصبح ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي ذلك اليوم » (٣٥) ونحوه غيره - لوجوب حملها على العامد ، جمعاً بينهما ، بشهادة صحيح الحلبي المتقدم (٤٥) إذ بعد تقييد ماسبق به - لاختصاصه بالعامد - يبقى تحت ماسبق غير العامد ، فيكون أخص من مثل صحيح ابن مسلم . وهذا نحو من الجمع العرفي ، كما حقق في مبحث التعارض .

هذا كله في رمضان . أما غيره من انواع الواجب المعين ، فان أمكن إلحاقه بـرمضان من جهة النصوص المذكورة ، بدعوى إلغاء خصوصية موردها فهو . وإلا كفى أصل البراءة في الإلحاق فيه وفي غير المعين ، أو عموم حصر المفطر في غيره .

- (١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٧ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .  
 (٤٥) تقدم قريباً في اول الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه في الصوم .

إلا في قضاء شهر رمضان (١) على الأقوى . وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك (٢) . وأما الواجب

(١) كما نسب إلى الشيخ ، والفاضلين ، والمحقق الثاني وغيرهم ، بل عن الأخير : نسبه إلى الشيخ والأصحاب . لاطلاق صحيحي ابن سنان المتقدمين (١٥) ودعوى : اختصاصها بالعمد - لأن الظاهر من قول السائل في الأول : « ولا يغتسل حتى ... » ، وقوله في الثاني : « أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتى ... » : أن ذلك عن عمد ، كما هو الأصل في نسبة الفعل إلى الفاعل - ممنوعة . والأصل المذكور لا أصل له .

نعم يشكل التمسك بموثق سماعة : « سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام - وقد علم بها - ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر . فقال (ع) : عليه أن يتم صومه ، ويقضي صوماً آخر . فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال (ع) : فليأكل يومه ذلك ، وليقض ، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » (٢٥) لظهور صدره في عدم الصحة في رمضان في مورد السؤال ، فلا بد من حمله على العمد - كما هو الظاهر - أو على تعدد الانتباه ، فيختص الذيل بذلك .

لكن في غيره من النصوص كفاية . ولأجلها لا مجال للتمسك في المقام بقاعدة المساواة بين القضاء والأداء ، فإن نسبة النصوص إلى القاعدة نسبة الخاص إلى العام ، الواجب تقديمه عليه .

(٢) كما نسب إلى الشيخ وجماعة من المتأخرين ، بل عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع : نسبه إلى الشيخ والأصحاب . وليس له وجه ظاهر إلا دعوى استفادته من نصوص القضاء ، بإلغاء خصوصية موردها ، وأن المفهوم

(١٥) تقدماً قريباً في أوائل هذا الأمر .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

المعين - رمضاناً كان أو غيره - فلا يبطل بذلك . كما لا يبطل مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً ، معيناً أو غيره - بالاحتلام في النهار (١) . ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام (٢) ، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً (٣) بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (٤) . ومن البقاء على الجنابة عمداً :

منها عرفاً : كون الموضوع فيها كونه غير معين . لكن في جواز الاعتماد عليها إشكال ، بل منع . فأصل البراءة محكم ، كما أشرنا إليه سابقاً .

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - بل لعله ضروري . وبدل عليه النصوص المستفيضة ، كصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » (١٠) وصحيح العيص : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال (ع) : لا بأس » (٢٠) ونحوهما غيرها .

(٢) كما صرح بكل منهما في جملة من النصوص ، كصحيح الحايي والبرزطي (٣٠) وغيرها .

(٣) لاطلاق النص والفتوى . مع التصريح في جملة من النصوص بالثاني ، المقتضي لثبوت الحكم في الأول بطريق أولى (٤٠) .

(٤) كما يقتضيه ظاهر التعمد المذكور في صحيح الحايي والبرزطي :

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٠) تقدما في أول الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٤٠) لاحظ ما تقدم في أول الأمر الثامن .

الاجنباب قبل الفجر متعمداً (١) في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم . وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم ، صح صومه . وإن كان عاصياً في الاجنباب (٢) . وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . وفي كلام بعض : نفي الاشكال فيه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . لأن مورد النصوص المتقدمة وإن كان مختصاً بصورة كون البقاء جنباً بنفسه اختيارياً مع قطع النظر عن الحدوث ، إلا أن الظاهر منها : كون المفطر مجرد الاختيار في البقاء ولو بتوسط الاختيار في الحدوث ، كما في الفرض .

(٢) أما الصحة فلعموم بدلية التراب عن الماء ، الشامل لما نحن فيه . وما عن المنتهى وغيره : من المنع عن البدلية عن الغسل في المقام - وعن المدارك اختياره - لأن أدلة البدلية مثل قولهم (ع) : « التراب أحد الطهورين » ونحوه (١٥) ظاهر في قيام التيمم مقام الغسل أو الوضوء في ترتيب آثار الطهارة . ولم يظهر من نصوص المقام كون صحة الصوم منها ، بل الظاهر منها : كون نفس الغسل شرطاً في صحة الصوم ، لا الطهارة . فيه : أن الظاهر من دليل اعتبار الغسل : اعتباره من أجل اعتبار ما يترتب عليه من الطهارة ، لا من حيث هو .

ومثله في الضعف : ما قد يقال : من اختصاص أدلة البدلية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة ، لا مطلق الطهارة ، ولو كان خصوص الطهارة من الجنابة . إذ فيه أيضاً : أن ذلك خلاف إطلاق أدلة البدلية .

ومثلها في الضعف : ما قد يقال : من أن أدلة المقام إنما تدل على

(١٥) تقدم في فصل ما يصح التيمم به من الجزء : ٤ من هذا الشرح ، وكذا في مسألة : ٢٤ من فصل أحكام التيمم من الجزء المذكور ما يدل على ذلك فراجع .

قدح الجنابة في الصوم ، فيكون البطلان من آثار الجنابة ، ولما كان التحقيق أن التيمم ليس رافعاً لها : لم يجد التيمم في تصحيح الصوم . وهذا وإن كان لا يخلو من وجه ، إلا أن الأوجه خلافه : أولاً : من جهة اشتمال جملة من نصوص المقام على ذكر الغسل ، بنحو يكون مقتضى الجمود على ظاهرها : شرطية الغسل والطهارة ، لمانعية الجنابة . وثانياً : من جهة أن الطهارة وإن كانت صفة وجودية ضد الحدث ، إلا أن المراد منها - في موضوعيتها الاحكام - الخلو من الحدث ، ولذا تضاف الى حدث معين ، فيقال : ظاهر من الاكبر ، أو الأصغر ، أو من الجنابة أو من الحيض ، أو غير ذلك . ودليل البدلية ظاهر في ترتيب آثار الخلو من الحدث الخاص سواء أوحظ الحدث مانعاً ، أم الخلو عنه شرطاً ، لرجوع الأول إلى الثاني ولأجل ذلك كان من الضروري صحة الصلاة مع التيمم ، مع تسالمهم على كون الحدث قاطعاً ، كما يقتضيه الجمود على ظاهر جملة من النصوص وهكذا الحال في الطهارة المقابلة للنجاسة ، فانها يراد منها عدم النجاسة . ولذا يرجع إلى قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية حتى في الموارد التي كان ظاهر الدليل مانعية النجاسة فيها .

وبالجملة : لو بني على فتح هذا الباب لأشكل الحكم في كثير من الغايات المترتبة على الطهارة من الحدث والخبث ، التي يكتفى في ترتيبها بالتييم وأصالة الطهارة ، مع أن مقتضى الجمود على ظاهر أدلتها مانعية الحدث والنجاسة . فلاحظ باب حرمة دخول المساجد ، وقراءة العزائم على الجنب وغيرها . وتأمل .

وأما العصيان فبني على عدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل . ويقتضيه الجمع العرفي بين إطلاق دليل الطهارة المائية وتقييد دليل الطهارة الترابية بتعذر الماء ، فإن العرف في مثاه يحكم : بأن الوجه في إطلاق الدليل الأول :

إلى طلوع الفجر (١) ، فاذا طهرت منها قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ، ومع تركها عمداً يبطل صومها ،

تعين المائبة في مقام الوفاء بالمصلحة . وكذا الحال في سائر الابدال الاضطرارية . وقد أشرنا الى ذلك في غير مقام من كتاب الطهارة . فراجع . (١) كما هو المشهور بين من تعرض له . بل عن جامع المقاصد : نفي الخلاف فيه .

ويدل عليه في الأول : موثق أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله (ع) : قال : إذا طهرت بليل من حيضها ، ثم تواتت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم « (١٥) وعن المعتمد والذكري : التردد فيه . بل عن نهاية الأحكام الميل الى العدم ، بل يستظهر من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدين والشيخين وغيرها . ويستدل له : بالأصل ، مع عدم صحة الرواية . وفيه مالا يخفى . إذ يكفي في الحجية كونها من الموثق . ولا سيما وكونها من روايات بني فضال ، التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها .

وفي الثاني : القاعدة المجمع عليها ، من أن النفساء كالحائض . والكلام فيها تقدم في مبحث النفاس .

هذا ومقتضى عموم ما دل على وجوب الكفارة بتعمد المفطر : وجوب الكفارة أيضاً . لكن في المستند وغيره : عدمها . ووجهه غير ظاهر . وأصل البراءة لاجمال له مع الدليل .

(٥) رواه الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم الاحمر ، عن أبي بصير . (منه قدس سره) . راجع التهذيب ج ١ صفحة ٣٩٣ طبع النجف الأشرف .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .



والظاهر : اختصاص البطلان بصوم رمضان (١) . وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً ، بل إلحاق مطلق الواجب ، بل المندوب أيضاً . وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لايسع للغسل ولا التيمم ، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (٢) ، واجباً كان أو ندباً على الأقوى .  
( مسألة ٤٩ ) : يشترط في صحة صوم المستحاضة (٣)

(١) لاختصاص النص به ، والمرجع في غيره عموم حصر المفطر في غيرها ، الموافق لأصل البراءة . ولأجل العموم المذكور يشكل البناء على قاعدة الإلحاق ، كما أشرنا إليه سابقاً .

ودعوى : كون المفهوم من الموثق المتقدم : منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً ، عهدتها على مدعيها . فما في نجاة العباد : من إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ضعيف . نعم لايبعد الإلحاق في قضاء رمضان . لظهور دليل القضاء في اتحاده مع المقضي في جميع الخصوصيات عدا الزمان .

(٢) لعدم الدليل على المفطرة حينئذ . لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التواني عن الغسل ، غير الصادق فيما نحن فيه . وما في نجاة العباد : من تخصيص الصحة في الواجب المعين ، دون الموسع والمندوب ، ضعيف ونحوه : ما عن كشف الغطاء : من تخصيص الصحة بغير الموسع .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة . بل عن جماعة : الإجماع عليه . ويدل عليه صحيح ابن مهزيار : « وكتبت إليه (ع) : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت ، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة ، من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (ع) : تقضي

## - على الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلاة (١) ، دون مالا

صومها ، ولا تقضي صلاتها . لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه بذلك ؛ (١٥) وإضماره لا يقدر ، كما تكرر غير مرة . وكذا اشتماله على مالا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة . لا مكان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد في الحجية . وكذا اشتماله على الأمر لفاطمة - التي تكاثرت الأخبار : بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا ، لا حياً ولا استحاضة - لا مكان أن يكون المراد منها بنت أبي حبيش . أولكون الأمر لفاطمة الزهراء (ع) لأجل أن تعلم المؤمنات ، لا تعمل نفسها . ولا سيما وكون المحكي عن الفقيه والعلل روايته هكذا : « كان يأمر المؤمنات... » (٢٥) ومن ذلك يظهر ضعف الوجه في توقف المصنف (ره) عن الجزم بالاشتراط .

(١) أقول : مقتضى الجمود على عبارة النص كون الوجه في فساد الصوم : ترك الغسل للصلاتين ، الظهرين والعشاءين ، إذ لا تعرض فيه لغسل الفجر . لكن الظاهر - بل المقطوع به - إرادة ترك الغسل للصلاة أصلاً حتى للفجر . وحينئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه ، وإنما يدل على اعتبارها في الجملة ، كلاً أو بعضاً . ولما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط ، بل التردد إنما هو في اعتبار غسل النهار فقط ، أو مع غسل الليل ، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية ويكون المرجع فيه أصل البراءة ، على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية ، كالجزئية .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ ، باب : ٤١ من أبواب الحيض حديث : ٧ .

(٢٥) الفقيه ج ١ صفحة ١٤٢ طبع النجف الأشرف . هذا والمذكور في الكافي ، والنهذيب وموضع آخر من الفقيه هو ما تقدم أولاً . لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٣٦ طبع إيران الحديث والنهذيب ج ٤ صفحة ٣١٠ طبع النجف الأشرف ، والفقيه ج ٢ صفحة ٩٤ طبع النجف الأشرف .

يكون لها . فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالتوسطة (١) ، أو الكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها . وأما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر ، أو بعد الاتيان بالظهرين ، فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها (٢) . ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المقبلة (٣) ، وإن كان أحوط . وكذا لا يعتبر فيها الاتيان

ثم نقول : إن تم إجماع على اعتبار غسلي النهار معاً فهو . وإلا كان كل منهما طرفاً للعلم الاجمالي ، فيجب الاحتياط بفعلها معاً . اللهم إلا أن يكون غسل الفجر متيقناً أيضاً ، إذ لم يقل أحد بالافتقار على غسل الظهرين دونه ، مع احتمال الافتقار على غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهرين كما عن العلامة (ره) في النهاية .

لكن هذا المقدار لا يوجب العلم التفصيلي ، بنحو ينحل به العلم الاجمالي ليرجع في غسل الظهرين إلى أصالة البراءة .

(١) لا يخفى أن مورد الصحيح هو الكثيرة ، ولأجل ذلك خص الحكم بها في الجامع ، والبيان ، والموجز ، وشرحه ، والجعفرية . بل لعله ظاهر كل من عبر بالأغسال . لكن عن جامع المقاصد وغيره : التصريح بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة . وهو غير ظاهر الوجه . إلا دعوى : كون المفهوم من النص مانعية الحدث الأكبر للصوم . وعهدتها على مدعيها . مع أنني لم أجد التصريح بعدم الفرق في جامع المقاصد . وحينئذ فما في الجواهر - من رمي التقييد بالكثيرة بالشذوذ ، أو كونه محمولاً على ما يقابل القليلة - لم يصادف محله ،

(٢) لعدم فوات الغسل النهاري .

(٣) فإنه لا يعتبر ذلك في الصحة قطعاً ، كما في جامع المقاصد .

بغسل الماضية ، بمعنى : أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك . نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر ، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة . وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال (١) . وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال ، والوضوءات ، وتغيير الخرقه ، والقطنه . ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر (٢) ، وإن كان هو الأحوط .

( مسألة ٥٠ ) : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر (٣) حتى مضى عليه يوم

ويقتضيه الأصل ، كما تقدم في غسل الليلة الماضية . ومنه يظهر : أنه لا فرق في جريان الأصل بين أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر - كما سيأتي - وأن تغتسل بعد الفجر ، فإن الوجه المتقدم يقتضي جريان الأصل الثاني لاعتبار الغسل لليلة الماضية في صحة صوم النهار اللاحق .

(١) لعدم الدليل عليه . فإما عن ظاهر السرائر ، ونهاية الأحكام وغيرها ، - من التوقف عليه ، حيث علق الفساد فيها على الإخلال بما عاينها - في غير محله ، أو يكون المراد منه خصوص الغسل .

(٢) لعدم الدليل عليه . والنص إنما تضمن الغسل للصلاة ولو بعد دخول وقتها . ومجرد دلالة الرواية على كون المنع للحدث لا يجدي في وجوب التقديم . إلى أن يدل الدليل على منع الدخول في الصوم مع الحدث ، وهو غير ثابت . وحينئذ فما عن العلامة في النهاية - من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمه عليه - ضعيف .

(٣) كما عن الصدوق ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، والمحقق في المعبر

وابن سعيد ، والعلامة ، وأكثر المتأخرين . بل نسب الى الأكثر ، والأشهر .  
ويدل عليه صحيح الحلبي : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن رجل أجنب  
في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان . قال (ع) :  
عليه أن يقضى الصلاة والصيام » (١٥) ، وخبر إبراهيم بن ميمون : « سألت  
أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان . ثم ينسى أن  
يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان . قال (ع) : عليه  
قضاء الصلاة والصوم » (٢٥) . وقريب منها مرسل الفقيه (٣٥) .

وعن الحلبي : العدم ، بل في محكي كلامه : أنه لم يقل أحد من  
محققي أصحابنا بوجوب القضاء . وفي الشرائع والنافع : أنه أشبه . وكأنه  
لما دل على رفع النسيان (٤٥) والمساواة للنوم ، الذي سيأتي عدم المفطرة  
معه . ولما دل على حصر المفطر في غيره . والجميع - كما ترى - لا يصلح  
لمعارضة ما سبق . مع أن حديث رفع النسيان إنما يصح تطبيقه لو ثبت  
عموم يقتضي قدح مطلق الجنابة ، وهو مفقود . ولو ثبت فلا يصلح الحديث  
لتصحيح الناقص ، بنحو لا يحتاج الى الاعادة والقضاء . إذ غاية ما يقتضي  
رفع التكليف بالتام ، لاثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح ، كما  
أشرنا الى ذلك آنفا . والمساواة للنوم إن أريد بها المساواة في العذرية عقلا  
فلا تجدي فيما نحن فيه ، وإن أريد بها المساواة شرعاً في الأحكام فهي مصادرة .  
وربما يتوهم : معارضة النصوص المذكورة بما ورد في عدم قضاء  
الجنب إذا نام حتى أصبح (٥٥) ، لأن بينها وبين نصوص المقام عموماً من

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس

(٥٥) تقدم ذلك في الأمر الثامن . بما يجب الامساك عنه في الصوم .

أو أيام . والاحوط إلحاق غير شهر رمضان - من للنذر المعين ونحوه - به ، وإن كان الأقوى عدمه (١) . كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك (٢) وإن كان أحوط .

وجه . ولكنه في غير محله ، لدلالة تلك النصوص على عدم اقتضاء الجنابة من حيث النوم للافطار ، ودلالة نصوص المقام على اقتضاءها له من حيث النسيان ، فلا تنافي بينهما ، كما لا تنافي بين المقتضي واللامقتضي في سائر المقامات وعليه فلو نسي الجنابة ثم نام حتى أصبح ، أو نام ثم استيقظ فنسي حتى أصبح كان مفطراً ، وعليه القضاء ، لتحقق المقتضي بالامانع .

(١) لاختصاص النص بشهر رمضان ، والتعدي منه إلى مطلق الصوم محتاج إلى فهم عدم الخصوصية لرمضان ، بنحو يقدم على عموم ما دل على حصر المفطر في غيره ، وهو غير ثابت . فالعموم المذكور ، المطابق لأصل البراءة محكم .

ومنه يظهر : ضعف ما استظهره في الجواهر : من عدم الفرق بين الأقسام في الاشتراط . نعم يلحق برمضان قضاؤه ، لما دل على اتحاد المقتضي وقضائه ، لما أشرنا إليه سابقاً . ولا سيما مع إمكان دخوله في صحيح ابن سنان المتقدمين في قضاء رمضان (١٠) .

(٢) لما سبق في نظيره : من اختصاص النصوص بالجنابة ، فالتعدي منها إليها محتاج إلى دليل مفقود . وفهم عدم الخصوصية للجنابة غير ثابت ولا سيما بملاحظة عموم حصر المفطرات في غيره . وما في الجواهر - من استظهار الإلحاق بالجنابة - غير ظاهر . وتعليقه : بأنها أقوى ، لأنه لم يرد فيها ماورد فيه مما يوهم أن الشرط إنما هو تعمد البقاء . ممنوع ، لاختصاص

(١٠) تقدم ذكرهما في الأمر الثامن مما يجب الإمساك عنه في الصوم .

ج ٨ ( من تعذر عليه الغسل وجب عليه التيمم قبل الفجر ) - ٢٩١ -

( مسألة ٥١ ) : إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل - لفقد الماء ، أو لغيره من أسباب التيمم - وجب عليه التيمم (١) ، فان تركه بطل صومه (٢) . وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (٣) .

( مسألة ٥٢ ) : لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع للفجر ، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى (٤) . وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً ، لاحتمال بطلان تيممه بالنوم ، كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر .

النص المتقدم في الحيض بصورة التواني في الغسل (١٠) مع أن هذا المقدار - لو تم - لا يوجب الأقوائية . بل كثرة النصوص في قدح الجنابة عمداً ، وقتلها في قدحها كذلك ، ربما يقتضي أقوائتها منها . مع أن الاقوائية في العمد لا تقتضي الأقوائية في المقام ، لاختلاف الجهات . فالتعدي عن عموم حصر المفطر بغيرهما غير ظاهر الوجه .

(١) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين وأنه بمنزلة الغسل ، فيترتب على فعله وتركه ما يترتب على فعل الغسل وتركه .

(٢) لأنه بقاء على الجنابة عمداً .

(٣) يعني : ضاق عن الغسل ، فلم يغتسل ، ولم يتيمم . أما لوضاق الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه . فالمراد من العبارة : أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم ، وتركه موجب للبطلان .

(٤) يعني : بناء على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر كالنوم ، كما أشار الى ذلك في المتن .

(١٥) تقدم ذلك في الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

( مسألة ٥٣ ) : لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً (١) وإن كان هو الأحوط .

( مسألة ٥٤ ) : لو تيقظ بعد الفجر من نومه ، فرأى نفسه محتتماً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقه على الفجر ، أو علم تأخره ، أو بقي على الشك . لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد . ولو كان بعد للفجر كان من الاحتلام في النهار . نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (٢) مع كونه موسعاً . وأما مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به وبعبوضه (٣) .

(١) بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . وعن التذكرة : نسبته إلى علمائنا . وعن المنتهى ، والنخبة ، والحدايق : نفي العلم بالخلاف فيه . وبطل عليه صحيح العيص عن أبي عبدالله (ع) المتقدم في عدم مفطرية الاحتلام (١٥) وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل » (٢٥) محمول على الندب وكأنه هو الوجه في الاحتياط .

(٢) لما عرفت من إطلاق النص الدال على قدح الجنابة فيه ، الشامل لغير العمد .

(٣) منشؤه : التوقف في أن قولهم (ع) : « لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » (٣٥) هل له ظهور أو انصراف إلى الموسع أولاً ؟ فعلى الأول

(١٥) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٢٥) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٣٥) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .



( مسألة ٥٥ ) : من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) . ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً (٢) ، فيجب عليه للقضاء والكفارة . وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً (٣) . وإن كان الأحوط

يجب أن يصومه لصحته ، ولا موجب لصوم غيره . وعلى الثاني يجب أن يصوم غيره لبطلانه . والأظهر الثاني .

(١) لأن في ذلك تعمد البقاء على الجنابة ، المؤدي إلى تعمد الافطار المحرم .

(٢) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة .

(٣) كما عن صريح جماعة من المتأخرين ، واختاره في المدارك ، حاكياً

له عن المنتهى . للأصل ، وعدم الدليل على الحرمة . وفي المسالك : الحرمة في النوم الثاني مطلقاً ، وفي الأول مع عدم العزم على الغسل ، أو عدم اعتياد الانتباه . وكأنه لما في صحيح معاوية بن عمار : « قالت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يجنب في أول الليل ، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح . قال (ع) : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (١٥) وفيه : أن العقوبة بالقضاء لا تلازم الحرمة وإنما يلازمها العقوبة الأخرى لا غير . مع أن الصحيح خال عن التعرض لحكم النوم الأولى ، وربما كان ظاهراً في جوازها ولو مع عدم اعتياد الانتباه فإذا لامعدل عما يقتضيه أصل البراءة .

وقد يظهر من الجواهر القول بالحرمة لخبر إبراهيم بن عبد الحميد :

« وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل » (٢٥) لكنه

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمكك منه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) تقدم ذلك في الامر الثامن بما يجب الامساك منه في الصوم .

ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر (١) ،  
غاية الأمر : وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور ،  
كما سيتبين .

( مسألة ٥٦ ) : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل  
مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع  
الفجر على أقسام ، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل  
وأما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وإما أن يكون مع  
الذهول والغفلة عن الغسل ، وأما أن يكون مع البناء على الاغتسال  
حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار . فإن كان مع العزم على  
ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً (٢) ،

- مع إرساله - مروى في الوسائل المصححة هكذا : « فلا ينام إلا ساعة  
حتى يغتسل . فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه . . . »  
ودلالته غير ظاهرة ، بل هو على الجواز أدل .

وربما يتوهم : أن مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الصبح حرمة ،  
لأن النوم على الجنابة إلى الفجر حرام . وفيه : أن الحرام تعمد البقاء على  
الجنابة إلى الفجر ، وهذا المعنى لا يثبت بالاستصحاب المذكور ، ولو ثبت  
لا يوجب حرمة النوم الخارجي حتى يعلم بترتبه عليه . كما لعاه ظاهر بالتأمل .  
(١) لأن اتفاق استمراره لا يوجب صدق تعمد البقاء ، فلا يقتضي  
ثبوت الحرمة ، كما هو محل الكلام .

(٢) أما في الأول فعن المعتبر والمنتهى : نسبه إلى علمائنا ، وفي الرياض  
الاتفاق عليه . لوضوح كونه من تعمد البقاء على الجنابة ، فيدل على حكمه  
ما تقدم في تعمد البقاء : من الإجماع والنصوص ، مطلقاً ومقيدها .

وأما في الثاني : فهو المحكي عن جماعة . وربما كان إطلاق ما عن المنتهى من أنه لو نام غير ناو للغسل فسد صومه ، وعليه القضاء . ذهب إليه علماءنا انتهى . ظاهر في الإجماع عليه . إلا أن استدلاله عليه : بأن العزم على ترك الغسل يسقط اعتبار النوم ، يقتضي اختصاص كلامه بالأول ، كما اعترف به في الرياض وغيره .

وكيف كان فاستدل له بالنصوص المتقدمة في حكم تعمد البقاء على الجنابة . وفيه : أن المطلق منها وإن كان يشمل المقام ، لكنك عرفت حمله على صورة تعمد البقاء ، جمعاً بينه وبين ما دل على نفي المفطرة مطلقاً . والمقيد منها بالعمد ظاهر في العمد إلى النوم حتى يصبح ، أو في مطلق العمد إلى البقاء على الجنابة حتى يصبح ، وليس المقام كذلك ، كما هو ظاهر . ولأجل ذلك تأمل في المدارك في وجوب القضاء في الفرض .

اللهم إلا أن يقال : التردد في الغسل بنا في نية الصوم ، لأنه إذا كانت الطهارة في أول الفجر معتبرة في قوامه ، فنيتته عين نية الطهارة في الحال المذكورة ، ومع عدمها لانية للصوم المأمور به . فان قلت : المعتبر في الصوم الطهارة من الجنابة العمدية ، لامن مطلق الجنابة ، فلا موجب لنية الطهارة من الجنابة مطلقاً . قلت : التردد في الغسل وعدمه الذي هو محل الكلام ، هو التردد في الطهارة من الجنابة في حال الالتفات إليها وفي البقاء عليها ، فيكون تردداً في البقاء على الجنابة العمدية ، فيكون تردداً في الصوم ، وهو بنا في نية الصوم .

نعم إذا كان التردد في الغسل للتردد في الاستيقاظ وعدمه فلا منافاة بينه وبين نية الصوم . وكذا لو كان للتردد في وجوب الغسل وعدمه ، بناء على ما سبق : من عدم منافاة نية فعل المفطر لنية الصوم إجمالاً . فلاحظ .

بل الاحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً (١). وإن كان الاقوى لحوقه بالقسم الأخير . وإن كان مع البناء على الاغتسال ، أو مع للذهول - على ما قويننا - فإن كان في النومه الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه ، وصح صومه (٢) .

(١) الذهول أولى من التردد بعدم وفاء النصوص المتقدمة بقدمه . وأما من حيث المنافاة لنية الصوم فالظاهر عدمها ، لا يمكن ارتكاز نية الصوم المأمور به شرعاً في ذهنه مع الغفلة عن مفطر بعينه ، فيلحق الذهول المذكور حكم نية الغسل ، كما قواه في المتن . وإن كان ظاهر الجماعة خلافه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر الاتفاق عليه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق النصوص النافية للبأس عن النوم بعد الجنابة حتى يصبح - : صحيح معاوية بن عمار المتقدم (١٥) وصحيح ابن أبي يعفور : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل ينجب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي يوماً آخر . وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجزاز له » (٢٥) وحمل نفي الاستيقاظ في الشرطية الثانية على نفي أصل الاستيقاظ ، لا الاستيقاظ الثاني خلاف الظاهر ، لأنه يوجب عدم التعرض لبعض الصور المفروضة ، وهو خلاف الظاهر ، بل يوجب عدم التعرض لما هو أولى من غيره بالتعرض فلاحظ . لكن عن موضع من المعتبر : « لو أجنب فنام نائماً للغسل حتى أصبح فسد صومه ، ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه . وعليه أكثر علمائنا » وهو غير ظاهر . ومثله : ما حكى عنه : من استدلاله على ذلك بصحيح ابن أبي يعفور المذكور وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة

(١٥) راجع المسألة : ٥٥ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٢ .

وإن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ، ثم انتبه ونام ثانياً - مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط (١) ، دون الكفارة على الأقوى (٢) . وإن كان

في شهر رمضان ، ثم ينام قبل أن يغتسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر . فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (بومه . خ ل) « (١٥) إذ الصحيح الأول قد عرفت مفاده . والصحيح الثاني - كغيره من المطلقات - محمول على العمدة ، جمعاً بينه وبين غيره ، كما عرفت آنفاً .

(١) بلا خلاف يعرف . وعن المدارك : نسبتته الى الأصحاب . وعن المنتهى : نسبتته الى علمائنا « وعن الخلاف : الاجماع عليه . وفي المستند : « استفاض نقل الاجماع عليه » . وبدل عليه صحيحاً معاوية وابن أبي يعفور المتقدمان .

(٢) كما نسب الى ظاهر الأصحاب ، بل قيل : إنه نقل الاجماع عليه للاصل ، مع عدم الدليل عليها ، عدا ما يقال : من أصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء ، وخبر المروزي عن الفقيه (ع) : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم . ولا يدرك فضل يومه » (٢٥) وما في مرسل إبراهيم ابن عبد الحميد : « فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه . ولن يدركه أبداً » (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

### في النوم الثالثة فكذلك على الاقوى (١) .

والجميع محل إشكال : أما القاعدة فلا دليل عليها ، كما سيأتي إن شاء الله وأما الخبر الأول فخال عن ذكر النوم . وتقييده بالنوم الثاني ليس أولى من تقييده بالعمد ، بل الثاني أظهر ، ولا سيما بملاحظة موثق أبي بصير المصرح فيه بالتقييد بذلك (١٥) وأما الثاني - فمع ضعفه في نفسه - ظاهر في النوم الأولى . ومجرد عدم إمكان العمل باطلاقه غير كاف في حمله على النوم الثانية ، لقرب حمله على صورة العمد ، بل هو الاقرب جمعاً فيتعين . فلا معدل عن العمل بالأصل ، المؤيد أو المعتضد بسكوت الصحيحين المتقدمين عن الكفارة (٢٥) .

(١) أما وجوب القضاء فالظاهر عدم الخلاف فيه . وينتضيه : ما تقدم في النوم الثاني . وأما عدم وجوب الكفارة فهو المحكي عن المعتبر ، والمنتهى والمدارك وجماعة من متأخري المتأخرين . لما تقدم في النوم الثاني أيضاً : من الأصل ، وعدم الدليل . لكن المحكي عن الشيخين ، وابني حمزة وزهرة والحلي ، والحلي ، والعلامة ، والشهيد ، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم : وجوبها . بل عن الغنية ، والخلاف ، والوسيلة ، وفي جامع المقاصد : الاجماع عليه . لما تقدم أيضاً في وجه وجوب الكفارة في النوم الثاني ، مما عرفت الاشكال فيه .

وأما الاجماع المحكي في لسان الجماعة فيشكل الاعتماد عليه بعد مخالفة من عرفت . بل من الغريب دعوى الاجماع على وجوب الكفارة من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر والمنتهى ، وتردد الشرائع فيه بعد نسبه الى قول مشهور . وكأنه يريد الاجماع ممن سبق المحقق . لكن مخالفته ومخالفة

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) المراد بهما : صحيحا معاوية بن عمار وابن أبي عمير المتقدمين قريباً .

وإن كان الأحوط ما هو المشهور (١) : من وجوب الكفارة أيضاً في هذه للصورة ، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً . بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه (٢) ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني (٣) .

غيره مانعة من جواز الاعتماد عليه ، كما عرفت .

(١) قد عرفت وجه الاحتياط .

(٢) كأنه لاحتمال صدق العمد .

(٣) كما عن الفخر في شرح الارشاد ، والشهيد بن ، والمدارك ، واختاره في الجواهر وغيرها . وقد يشهد له صحيح العيص بن القاسم : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال (ع) : لا بأس » (١٥) فتأمل . مضافاً الى قصور دليله عن شمول نوم الاحتلام . وأما صحيح معاوية بن عمار ، المتقدم في المسألة الخامسة والخمسين (٢٥) فهو إما مختص بالجنابة بغير الاحتلام ، فلا يكون مما نحن فيه . وإما مطلق شامل لما نحن فيه فمقتضى قوله : « ثم ينام » أن يكون المراد غير نومة الاحتلام . فلاحظه .

وأما صحيح ابن أبي يعفور المتقدم (٣٠) فورد الحكم بالقضاء فيه - على ما في الوسائل المصححة - النوم إلى الصبح بعد يقظتين ، يقظة بعد نومة الاحتلام ويقظة أخرى . نعم فيما يحضرنى من نسختي الوسائل المطبوعة

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) من هذا الفصل .

(٣٥) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

والحدائق - وعن الفقيه والوافي عنه - روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ثم بنام ، ثم يستيقظ ، ثم بنام ، ( ١٥ ) فيكون حاله حال صحيح معاوية إما ظاهر في غير الاحتلام ، أو شامل له . وبقرينة : ( ثم ) يراد من النوم فيه غير نومة الاحتلام . وفيما يحضرنى من نسخة الجواهر ، والمستند والمعتبر والمنتهى ، والمختلف ، ومجمع البرهان ، والذخيرة ، وعن التهذيب ، والوافي عنه روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ، ثم يستيقظ ، ثم بنام حتى يصبح » ( ٢٥ ) وحينئذ يكون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام وربما كان نحوه موثق سماعاً : « سألته ( ع ) عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم بها ، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر . فقال ( ع ) : عايبه أن يتم صومه ، ويقضي يوماً آخر » ( ٣٥ ) لكن الموثق غير ظاهر في النومة الثانية . وحينئذ كما يمكن حمله على النومة الثانية لنومة الاحتلام ، يمكن حمله على التعمد كغيره مما ورد في مطلق النوم بعد الجنابة وقد عرفت أنه الأظهر .

وأما النسخة الأخيرة لصحيح ابن أبي يعفور فلا مجال للاعتداد عليها في قبال غيرها ، ولا سيما مع استبعاد الفرق بين يقظة الجنابة إذا أجنب في اليقظة وبين الانتباهة بعد نومة الاحتلام . فإذا لا موجب لطرح الأصل وعموم حصر المفطر اللذين هما العمدة في المقام .

( ١٥ ) كما في الفقيه ج ١ صفحة ١٣٦ الطبعة الايرانية بعنوان ( نسخة ) . وأما الطبعة الاخرى من الفقيه فلم تشمل على ذلك . لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٧٥ طبع النجف الأشرف ، والوافي ص ٣٤٨ والوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يجب الامساك عنه حديث : ٢ ، الطبعة الايرانية الحديثة .  
( ٢٥ ) التهذيب ج ٤ صفحة ٢١١ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٨٦ ، الوافي صفحة ٣٤٨ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يسلك منه الصائم حديث : ٥ .



( مسألة ٥٧ ) : الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الاول ، أو الثاني ، أو الثالث ، حتى في الكفارة في الثاني والثالث ، إذا كان الصوم مما له كفارة ، كالنذر ونحوه .

( مسألة ٥٨ ) : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (٢) .

أما صحيح العيص : فالظاهر منه الاحتلام في النهار ، فإنه المنصرف من إطلاق السؤال . ولا سيما بقربنة عدم تعرضه للبقاء على الجنابة الى الصبح وإنما كان السؤال عن مجرد النوم على الجنابة آنأما ، ومن البعيد أن يكون مما يحتمل المنع عنه في ليل رمضان كي يسأل عن حكمه . ولو سلم كان ظاهراً في الجواز التكليفي للنوم في الجملة ، ولا يكون مما نحن فيه . فلاحظ . ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في المستند : من احتساب نومة الاحتلام من النوم الاول . فتأمل جيداً .

(١) لأن النصوص المتقدمة وإن كانت واردة في رمضان بخصوصه لكن يقرب فهم عدم الخصوصية له ، وأن ذلك قادح في مطلق الصوم المعين . وإنما لم يجزم المصنف (ره) بذلك لما عرفت غير مرة : من أن ذلك معارض باطلاق ما دل على حصر المفطرات في غيره ، المطابق لمقتضى أصالة البراءة . لكن عرفت ضعف الوجه الأول .

نعم يتعين القول بالحقا قضاائه به ، لما عرفت من اتحاد القضاء والمقتضي في الخصوصيات ، لولا ما قد عرفت : من بطلان القضاء بالاصباح جنباً ولو لم يكن قد أفاق .

(٢) لأنه بفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثاني ، كما فهم وجوب القضاء في النوم الثالث ، فإنه لم تصرح به النصوص . وأما الكفارة

( مسألة ٥٩ ) : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة (١) .

( مسألة ٦٠ ) : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم للنومات (٢) . والاقوى عدم الالحاق ، وكون المناط فيها صدق التواني في الاغتسال (٣) ، فمعه يبطل وإن كان في النوم الاول ، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث .

(مسألة ٦١) : إذا شك في عدد النومات بنى على الاقل (٤) .  
( مسألة ٦٢ ) : إذا نسي غسل الجنابة ، ومضى عليه أيام ، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر

- على تقدير القول بهافي الثالث - فلا فرق في نصوصها بينه وبين غيره .  
(١) فان الجنابة الواقعية وإن لم تكن تمام موضوع الحكم ، بل العلم جزء منه إلا أن المحقق في الأصول : قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم على نحو الطريقة ، لظهور دليبه في تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين . فراجع .

(٢) كما في النجاة ، ونسب الى غير واحد ممن تأخر . ووجهه : أن حكم النومة الأولى في الجنب موافق للاصل ، فيطرد فيها . والنصوص في النومتين وإن كانت واردة في الجنب ، لكن يتعدى اليها بالأولوية . وفيه : ما عرفت في المسألة الخمسين : من عدم ثبوت الأولوية .

(٣) لأنه المذكور في النص (١٠) فيدور الحكم مداره .

(٤) لأصالة عدم الزائد عليه .

المتيقن (١) . وإن كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ .  
( مسألة ٦٣ ) : يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن  
أتى به في أول الليل (٢) .

(١) لأصالة الصحة في المقدار الزائد عليه ، المشكوك وقوعه حال  
الجنابة . ولا مجال لاستصحاب بقاء الجنابة حينه لو كان الشك في نهاية المدة  
لأن أصالة الصحة مقدمة عليه ، لكونه محكوماً لها .

(٢) قد اشتهر الاشكال في وجوب المقدمات قبل الوقت ، من أجل  
أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذبها ، فإذا كان الوقت شرطاً لوجوب  
الصوم كان شرطاً لوجوب المقدمة ، فلا وجوب قبله ، فكيف يمكن أن  
ينوي الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت؟! ولأجل ذلك يمتنع الاتيان بالغسل  
قبل الوقت بنية الوجوب .

فلا بد في إمكان نية الوجوب به من الالتزام بكون وجوب الصوم  
من الوجوب المعلق ، بأن يكون الوقت شرطاً للواجب - وهو الصوم -  
لا للوجوب ، فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً .

ودعوى : أنه إذا كان الوقت شرطاً للواجب كان الواجب غير مقدور  
في الزمان الحالي ، لأن العجز عن الشرط فيه يستوجب العجز عن المشروط  
فإذا انتفت القدرة في الحال انتفى الوجوب فيه . مندفعة : بأن الزمان  
الاستقبالي أخذ شرطاً للواجب بنحو لا يجب تحصيله ، بأن أخذ وجوده الاستقبالي  
الحاصل من قبل إرادة الله تعالى شرطاً ، فإذا فرض حصوله بعد ذلك من  
قبله تعالى كان الفعل فيه مقدوراً ، وجاز تعلق التكليف به .

نعم مثل هذا التكليف لا يبعث على إيجاده فعلاً حالاً ، وإنما يقتضي  
البعث اليه في وقته المعين له ، وهذا المقترن لا يوجب المنع من تعلق التكليف  
به فعلاً عرفاً أو عقلاً . نظير الأمر بالمركب فإنه ينحل الى أوامر متعددة

بتعدد الأجزاء ، والأمر الضمني المتعلق بالجزء الأخير لا يقتضي البعث إليه فعلاً ، ولكن لا يصح لذلك أن يقال : إن الأمر بالمركب منتف ، وإنما الأمر الفعلي هو المتعلق بالجزء الأول منه لا غير . ويكفي في صحة دعوى كونه حالياً أنه يبعث الى فعل المقدمات قبل الوقت ، كالغسل في المقام . أو الالتزام بالتفكيك بين الوجوب النفسي والغيري في الاطلاق والاشتراط فيكون وجوب الغسل مطلقاً غير مشروط بالوقت ، ووجوب الصوم مشروطاً به . لكن في معقولية ذلك إشكال ، لأن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي ، فاذا كان الوجوب النفسي معلولاً للشرط امتنع أن لا يكون الوجوب الغيري معلولاً له ، لأن علة العلة علة .

أو الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسي على نحو الشرط المتقدم ، ولكنه شرط للوجوب الغيري على نحو الشرط المتأخر . والاشكال السابق لا مجال له هنا ، لا يمكن كون المصلحة الموجودة في المقدمة منوطة بالوقت على غير نحو إناطة مصلحة الواجب به .

أو الالتزام بكون الشرط وجود الوقت الاستقبالي المحاطي لا الخارجي فيكون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به ، لا مطلقاً .

لكن هذا الالتزام وإن كان في محله ، إلا أنه لا يدفع الاشكال ، لأن وجوب المقدمة قبل الوقت وإن كان حاصلًا على نحو الاناطة بالوجود الاستقبالي ، إلا أن الاناطة المذكورة مانعة من باعثته إلى فعل المقدمة قبل حصول المنوط به . إلا أن تكون الاناطة على نحو الشرط المتأخر ، فيتوجه عليه ما يتوجه على الوجه السابق من الاشكال .

أو الالتزام بوجوب الغسل وجوباً تهيئياً ، لا غيرياً ، ويكون هو الباعث على فعله قبل الوقت . لكن مغايرة الوجوب التهيئي للوجوب الغيري غير ظاهرة . وقد تعرضنا لهذه الوجوه في تعليقة الكفاية في مبحث وجوب التعلم .

لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد اللوجوب بل يأتي به بقصد القرية .

( مسألة ٦٤ ) : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم (١) ، فيصح صومه مع الجنابة ، أو مع حدث الحيض أو النفاس .

( مسألة ٦٥ ) : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت (٢) . كما لا يضر مسه في أثناء النهار .

( مسألة ٦٦ ) : لا يجوز إجتنب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم (٣) ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (٤) . ولو ظن سعة الوقت فتبين

ولو لم يتم شيء من ذلك وجب عقلا فعل الغسل قبل الوقت بنية الاستحباب . وهذا الوجوب العقلي يبعث على فعل المقدمة قبل الوقت كفعلها بعده . بل قد يجب فعلها تعييناً قبله إذا لزم من تركها فوات الواجب ، لأنه يأتي بها بنية الوجوب الشرعي النفسي أو الغيري ، كما هو كذلك لو تم أحد الوجوه السابقة . فلاحظ .

(١) لعدم الدليل على قدح الجنابة حينئذ . والثابت من الأدلة غيره مما سبق .

(٢) لعدم الدليل على شرطيته ، ولا على مانعية حدث المس لاحدوثاً ولا بقاء .

(٣) كما سبق في أوائل المفطر الثامن .

(٤) يعني : لا يجوز إجتنب نفسه حينئذ ، لكن عدم الجواز في الغرض تكليفي - بمعنى : حصول العصبان - لا وضعي ، بمعنى : البطلان ، كما

ضيقه ، فان كان بعد الفحص صح صومه (١) ، وإن كان مع ترك الفحص ، فعليه للقضاء على الأحوط (٢) .  
التاسع من المفطرات : الحقنة بالمائع (٣) ، ولو مع الاضطرار إليها (٤) لرفع المرض . ولا بأس بالجامد (٥) .  
وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

سبق في أوائل هذا المفطر نصريحه به .

(١) لعدم الدليل على المفطرة حينئذ .

(٢) لاحتمال صدق التعمد بترك الفحص . لكن الأظهر عدمه .

(٣) كما عن المختلف ، حاكياً له عن الشيخ في المبسوط والجمل ، والقاضي ، والحلي ، وحكي أيضاً عن الارشاد والتحرير ، والدروس ، وغيرها . بل في الناصريات : « لم يختلف في أنها تفطر » . وبقتضيه صحيح البرزطي عن أبي الحسن (ع) : « أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان . فقال (ع) : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » (١٠) . وحمل نفي الجواز على الحرمة التكليفية - كما نسب إلى كثير - خلاف ظاهره في أمثال المقام . والظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع .  
(٤) كما يقتضيه ظاهر النص . ولم يعرف التفصيل بين الاختيار والاضطرار في المفطرة . نعم عن ابن زهرة : التفصيل بينهما في الكفارة ، مدعيها الاجماع عليه . ولعله في محله . إذ مع الاضطرار يجوز الافطار أو يجب ، فلا مجال للكفارة معه .

(٥) كما عن الأكثر ، ونسب إلى جملة من كتب الشيخ (ره) ، والسرائر ، والنافع . وبقتضيه الأصل - بعد قصور الصحيح المتقدم عن شموله ، لظهوره في المائع - وصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى

(١٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٤ .

( مسألة ٦٧ ) : إذا احتقن بالمائع ، لكن لم يصعد إلى

ابن جعفر ( ع ) قال : « سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لها أن يستدخلا الدواء وهما صائتان ؟ فقال ( ع ) : لا بأس » ( ١٠ ) . فانه لو سلم إطلاقه الشامل للمائع كان مقيداً بالصحيح السابق ، لما عرفت من ظهوره في خصوص المائع .

وأوضح من ذلك : موثق الحسن بن فضال : « كتبت إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) : ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتبت ( ع ) لا بأس بالجامد » ( ٢٠ ) ، وعن الشيخ ( ره ) روايته : « في اللطف من الأشياء » ( ٣٠ ) . ولأجله يظهر أنه لو بني على عموم الصحيحين معاً للجامد والمائع معاً ، يكون الموثق المذكور موجباً للجمع العرفي بينهما بالتقييد لأن الموثق أخص من الأول فيقيد به ، وبعد التقييد المذكور يكون الأول أخص من الثاني فيقيد به أيضاً .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد في الناصرية ، والمفيد ، وعلي ابن بابويه ، والحلي : من الافساد في الجامد كالمائع ، واختاره في المختلف . كما يظهر أيضاً ضعف ما في المعتبر : من الحرمة فيها معاً ، لعدم صحة الموثق لوجود ابني فضال في سنده . ولكونه مكاتبة . إذ فيه : أن الموثق من الخبر حجة ، ولا سيما إذا كان في السند بنو فضال . وكذا المكاتبة . مع أن في صحيح ابن جعفر - بعد حمله على الجامد ، ولو للجمع بينه وبين صحيح البرنظي - كفاية . ولو فرض التعارض وتساويهما في العموم كان مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة .

( ١٠ ) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٢ .

( ٣٠ ) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٣ .

الجوف ، بل كان بمجرد للدخول في اللدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً (١) . وإن كان الأحوط تركه .

( مسألة ٦٨ ) : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في

كونه جامداً أو مائعاً (٢) . وإن كان الأحوط تركه .

للعاشر : تعمد للقيء (٣)

(١) لانصراف الاحتقان عنه .

(٢) كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية التحريمية . وقد تقدم في

المسألة الثامنة والثلاثين ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) عن جماعة نسبته إلى الأكثر ، وعن آخرين : نسبته إلى المشهور .

وفي الجواهر : أنه لإجماع من المتأخرين ، بل في الخلاف ، وظاهر الغنية ،

والمحكي عن المنتهى : الاجماع عليه . انتهى . وتشهد له جملة من النصوص :

منها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا تقيأ الصائم فقد أفطر .

وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » (١٥) . وفي موثق سماعة

« سألت عن القيء في رمضان . فقال (ع) : إن كان شيء يبدره فلا بأس

وإن كان شيء بكره عليه فقد أفطر ، وعليه القضاء » (٢٥) ونحوهما غيرهما .

ومن ذلك بظهر ضعف ما عن الحلبي : من أنه محرم غير مفطر ،

للأصل . ولعموم حصر المفطر في غيره . ولأن الصوم الامساك عما يصل

إلى الجوف ، لا عما يخرج منه ، فتحمل النصوص على الحرمة . ولصحيح

عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال : « ثلاثة

لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » (٣٥) . فان الأصل

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .



وإن كان للضرورة (١) ، من رفع مرض ، أو نحوه . ولا بأس بما كان سهواً (٢) ، أو من غير اختيار (٣) . والمدار على الصدق العرفي (٤) ، فخرج مثل للنواة ، أو للدود لا يعد منه (٥) . ( مسألة ٦٩ ) : لو خرج بالتجشؤ شيء ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يكن مبطلاً (٦) . ولو وصل إلى فضاء للفم

لا مجال له مع الدليل . والعموم مقيد بالدليل . وكون الصوم : الامساك عما يدخل في الجوف اجتهاد في مقابل النص . وحمل النصوص على الحرمة خلاف صريحها . والصحيح مقيد بما سبق ، فيحمل على غير صورة الاختيار . ومن الأخير يظهر ضعف ما عن السرائر : من أنه منقص للصوم غير مبطل له ، جمعاً بين النصوص . إذ الجمع العرفي يقتضي التقييد كما عرفت لاحمل الافطار على النقص .

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) كما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

(٣) كما صرح به في النصوص ، وادعي الاتفاق عليه . نعم عن ابن

الجنيد : وجوب القضاء إذا كان من محرم . وضعفه ظاهر .

(٤) كما في سائر الموضوعات المذكورة في الكتاب والسنة .

(٥) لا أظن أنه محل إشكال ، فلا يكون مفطراً .

(٦) أما ما خرج بالتجشؤ فلعدم الدليل على الافطار به . بل الظاهر

أنه لا كلام في عدمه ، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص الآتية . وأما

ما نزل بلا اختيار فلما سيأتي : من اعتبار الاختيار في حصول الافطار .

مضافاً إلى صحيح عبدالله بن سنان قال : « مثل أبو عبدالله (ع) عن الرجل

الصائم يقلس ، فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال (ع) : لا .

فبلعه اختياراً بطل صومه (١) ، وعليه للقضاء وللکفارة . بل  
تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً (٢) ، من جهة خبائثه ،  
أو غيرها .

( مسألة ٧٠ ) : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في  
النهار فسد صومه (٣) إن كان الاخراج منحصراً في القيء ،  
وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل (٤) . إلا إذا اختار القيء  
مع امكان الاخراج بغيره . ويشترط أن يكون مما يصدق القيء  
على إخراجة (٥) . وأما لو كان مثل درة ، أو بندقة ، أو درهم

قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفطره ذلك (١٠)  
وموثق عمار : ه عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى - يبلغ الحلق ، ثم  
يرجع إلى جوفه وهو صائم . قال (ع) : ليس بشيء (٢٠) . وقريب  
منها غيرها . فتأمل .

(١) لاطلاق ما دل على المنع عن الأكل ، بناء على عمومه للمقام .  
لكن صحيح ابن سنان المتقدم يقتضي الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره .  
(٢) بناء على ما سيجيء : من وجوبها في الافطار على الحرام .  
(٣) يعني : وإن لم يتقيأ ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من  
التعبد بالامساك عنه .

(٤) لامكان التقرب بالامساك عن القيء ، لكون المفروض إمكان  
إخراجة بغيره ، فيتعين ذلك في نظر العتل ، جمعاً بين غرضي الشارع الأقدس  
كما في كل واجب كانت مقدمته محرمة مع عدم الانحصار فيها .  
(٥) كما سبق .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

ج ٨ ( إذا دخل الذباب في الحلق وجب إخراجه مع التمكن ) - ٣١١ -

أو نحوها مما لا يصدق معه للقيء لم يكن مبطلا .  
( مسألة ٧١ ) : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب  
القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١) .  
( مسألة ٧٢ ) : إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع  
وجب (٢) ، إذا لم يكن حرج وضرر .  
( مسألة ٧٣ ) : إذا دخل للذباب في حلقه وجب  
إخراجه مع إمكانه (٣) ولا يكون من للقيء . ولو توقف  
إخراجه على القيء سقط وجوبه ، وصح صومه (٤) .

(١) لاحتمال كون المعيار في المفطر العمد المصحح للعقاب الحاصل  
في الفرض ، لا خصوص العمد في زمان الفعل المنتفي . وإن كان هو الظاهر  
من اعتبار إكراه النفس عليه في موثق سماعة (١٥) ، ولصدق : « بدره »  
و « ذرعه » . لا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة ، الموافقة لعموم حصر  
المفطر في غيره .

(٢) لمفطريته حينئذ ، لتحقق العمد إليه ، المصحح للعقاب ، كما  
عرفت . والمراد من الوجوب التكليفي ، بقريئة استثناء الحرج والضرر . إذ  
لو كان المراد الوضعي - بمعنى : البطلان - لم يكن فرق بين الحرج والضرر  
وغيرها في ذلك . وحينئذ يختص الوجوب بالواجب المعين .  
(٣) لحرمة أكله في نفسه .

(٤) للتراحم بين وجوب الصوم وحرمة الأكل ، والأول أهم ،  
أو محتمل الأهمية ، فيترجح في نظر العقل . ومنه يظهر : اختصاص الحكم  
بالواجب المعين . إلا أن في ثبوت أهمية مطلق الواجب المعين . من حرمة  
الأكل أو احتمالها تأملا ، أو منعاً .

(١٥) تقدم ذلك في المفطر العاشر .

( مسألة ٧٤ ) : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن  
احتمل خروج شيء من الطعام معه (١) . وأما إذا علم بذلك  
فلا يجوز (٢) .

( مسألة ٧٥ ) : إذا ابتلع شيئاً سهواً ، فتذكر قبل أن  
يصل إلى الحلق (٣) وجب إخراجه (٤) ، وصح صومه . وأما  
إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب (٥) بل لا يجوز إذا صدق  
عليه القيء . وإن شك (٦) في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه  
أيضاً مع إمكانه ، عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق (٧) .

(١) للاصل . وقد يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة في المسألة  
التاسعة والستين .

(٢) كأن الوجه : دلالة نصوص القيء عليه . وفيه تأمل ظاهر .

(٣) يعني : منتهاه .

(٤) يعني : لا يجوز ابتلاعه ، لقدحه في الصوم ، فلو أخرجه لم يكن

وجه لبطلان الصوم .

(٥) لتحقق الأكل والشرب ، فلا يتحقق ثانياً بنزوله إلى الجوف .

إلا أن نقول : بأن وصول شيء إلى الجوف مفطر لنفسه وإن لم يكن أكلاً

أو شرباً . وقد تقدم التعرض له في المفطر الأول .

(٦) يعني : في الوصول وعدمه .

(٧) لا يخلو من تأمل ، لأن أصالة عدم دخوله في الحلق لا يثبت كون

ابتلاعه حينئذ أكلاً أو شرباً . إلا بناء على الأصل المثبت ، لأن لزوم بين

الأول والثاني عقلي ، لاشرعي . نعم لو ثبت أن كل ما لم يدخل الحلق يحرم

ابتلاعه ويقدر في الصوم . كان الأصل المذكور كافياً في إثبات الحرمة .

لكنه كما ترى .

( مسألة ٧٦ ) : إذا كان الصائم بالواجب المعين مشغولاً بالصلاة الواجبة ، فدخل في حلقه (١) ذباب ، أو بق ، أو نحوهما ، أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه ، وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ ( أخ ) أو بغير ذلك ، فإن أمكن التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٢) وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو للصلاة بالاخراج ، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق - كمخرج الخاء - وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه - كالذباب ونحوه - وجب قطع الصلاة (٣) باخراجه ، ولو في ضيق وقت الصلاة (٤) وإن كان مما يحل بلعه في ذاته - كبقايا الطعام - ففي سعة الوقت للصلاة - ولو بادراك ركعة منه - يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم ، تقديماً لجانب الصلاة

(١) يعني : في فمه ، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتي .

(٢) لئلا يلزم قطع الصلاة المحرم .

(٣) لأهمية حرمة الأكل وحرمة الافطار من حرمة قطع الصلاة . بل ثبوت حرمة القطع في مثل ذلك غير معلوم ، فإنه يجوز القطع للحاجة التي منها : الفرار عن المحرم ، كما تقدم في كتاب الصلاة .

(٤) فيقطع الصلاة ، وينتقل إلى البدل الاضطراري ، لأن دليل البدلية ظاهر في مثل المورد . أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر ، فإن الصلاة لإحدى الدعائم التي بني الاسلام عليها ، ومزيد الاهتمام بها من الشارع مما لا مجال للتشكيك فيه ، فكيف يجوز تركها محافظة على امتثال النهي عن أكل الحرام في الجملة؟! وكذا الحال في الفرض الآتي .

لأهميتها (١) . وإن وصل إلى الحد ، فمع كونه مما يحرم بلعه  
 وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطائها ، على إشكال (٢) . وإن  
 كان مثل بقايا الطعام لم يجب (٣) ، وصحت صلاته ، وصح  
 صومه على التقديرين (٤) ، لعدم عد إخراج مثله قيئاً في العرف .  
 ( مسألة ٧٧ ) : قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في  
 حلقه ويخرجه عمداً . وهو مشكل مع للوصول إلى الحد (٥) ،  
 فالأحوط الترك .

( مسألة ٧٨ ) : لا بأس بالتجشؤ القهري (٦) وإن وصل

- (١) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة في الوقت  
 بالمرة وفوات الصوم . أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة وفوات الصوم  
 فثبوتها محل تأمل ، كما تقدم .
- (٢) بل هو الأظهر . والاشكال ضعيف ، كما عرفت . نعم في ضيق  
 الوقت بحيث يؤدي القطع إلى فوات الصلاة بشكل جواز القطع ، كما تقدم .
- (٣) لعدم المقتضي ، كما تقدم في المسألة السابقة .
- (٤) يعني : تقديري الإخراج وعدمه . أما على الأول فلما ذكر . وأما على  
 الثاني فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره ، فلا يكون مفطراً . وابتلاعه  
 بعد ذلك وإن كان باختياره فليس بمفطر ، لأنه بعد تجاوز الحد ، كما سبق .
- (٥) إن كان الاشكال من جهة الإدخال ، ففيه : أنه لم يتضح الفرق  
 بينه وبين إنفاذ الرمح والسكين بحيث يصلان إلى الجوف ، الذي تقدم في  
 أوائل الفصل الجزم بعدم الإفطار به ، لعدم صدق الأكل والشرب . وإن  
 كان من جهة الإخراج لاحتمال صدق الفيء ، ففيه : أن هذا الاحتمال ضعيف .
- (٦) للأصل . وكذا تعمد التجشؤ ، كما تقدم . ووجه بقية المسألة  
 يعلم مما سبق في المسائل السابقة .

معه الطعام إلى قضاء الفم ورجع . بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام . وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه . ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه . وإن كان الأحوط القضاء .

## فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ، ما عدا البقاء على الجنابة - الذي مر الكلام فيه تفصيلاً - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار . وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه (١) .

## فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

(١) أما في السهو وعدم القصد إلى فعل المفطر فقولاً واحداً ، ونصوصاً - كما في الجواهر - وبلا ريب ولا خلاف ، كما في المستند . والظاهر أن النصوص المشار إليها في الجواهر : ماورد في الكذب والقيء من التقييد بالعمد (١٥) وما ورد في قضاء من أفطر قبل الغروب من التعليل : بأنه أكل متعمداً (٢٥) ومثل خبر مسعدة : « سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم . قال (ع) : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام » (٣٥) بناء على أن المراد أنه ليس باختيار المكلف ، وما ورد في تعليل عدم مفطرة الاحتلام من أنه مفعول به (٤٥) وما ورد في سبق ماء المضمضة الذي سيأتي - إن

(١٥) لاحظ نصوص الكذب في الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث :

٣٤٢٠١ . وأما نصوص القيء فقد تقدمت قريباً في المفطر العاشر .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٤ .

شاء الله - الكلام فيه .

وأما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمداً (١٥) فلا تصلح لإثبات ذلك ، لأن التقييد بالعمد إنما كان في السؤال ، فلا تصلح لتقييد وجوب القضاء على من أفطر . نعم في رواية المشرقى ذكر في الجواب (٢٥) إلا أن الجزء فيها مجموع الحكمين : من القضاء والكفارة ، فلا تدل على تقييد القضاء به . فالعمدة في النصوص : ما ذكرنا .

وأما في السهو عن الصوم فلا خلاف ظاهر في عدم الإفطار . وعن غير واحد : نفي الخلاف . وفي المستند : دعوى الإجماع المحقق ، وحكاية عن بعض . وبشهد به بحملة من النصوص المتضمنة لعدم الإفطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً . منها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر . قال (ع) : لا يفطر . إنما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه » (٣٥) وصحيح محمد بن قيس : « كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر ، من أجل أنه نسي ، فأنما هو رزق رزقه الله تعالى ، فليتم صيامه » (٤٥) وموثق عمار : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى وهو صائم فجاءه أهله . فقال (ع) : يغتسل ، ولا شيء عليه » (٥٥) ونحوها غيرها .

واختصاصها بالثلاثة لا يقدح في عموم الحكم ، لما في الصحيح الثاني : من التعليل بالنسيان ، المطرد في الجميع . ولعدم الفصل ، أو فهم عدم الخصوصية . مضافاً إلى عموم : « ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (٦٥)

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .



من غير فرق بين أقسام الصوم (١) ، من الواجب المعين ،  
والموسع ، والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل  
بقسميه (٢) والعالم ،

الوارد في نفي القضاء عن المغنى عايه ، بناء على أن تطبيقه بلحاظ نفي القضاء  
موجب للتصرف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء ، لا للتصرف  
في تطبيقه ، ليختص بمورده . وفيه تأمل .

(١) بلا خلاف . لاطلاق جملة من النصوص . واختصاص بعض  
النصوص برمضان أو النافلة لا يستوجب تقييد المطاق . ولا سيما مع إمكان  
إلحاق غيرها بهما في الحكم ، بالغاء خصوصية المورد . ولما عن الفقيه : من  
أنه - بعد روايتي الحلبي وعمار - قال : « روي عن الائمة (ع) : أن  
هذا في شهر رمضان وغيره ، ولا يجب فيه القضاء » (١٥)

(٢) على المشهور . لاطلاق دليل المفطرة . وعن ظاهر الحلبي ، والشيخ  
في موضع من التهذيب : العدم مطلقاً ، وحكي أيضاً عن ظاهر الجامع ،  
واختاره في الحدائق . لاطلاق موثق أبي بصير وزرارة ، قالاً جميعاً : « سألتنا  
أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم  
وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء » (٢٥)  
المتضد باطلاق صحيح عبد الصمد ، الوارد فيمن لبس قميصاً حال الاحرام :  
« أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » (٣٥)

وحمل الموثق على الجاهل القاصر غير ظاهر . ومثله : حماله على نفي  
خصوص الكفارة ، فإنه خلاف إطلاقه . ودعوى : أن بينه وبين أدلة

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ترك الاحرام حديث : ٣ .

ولا بين المكروه وغيره (١) . فلو أكره على الافطار فأفطر

المفطرية عموماً من وجه ، والترجيح لها من وجوه : منها : الشهرة . ومنها : ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل . غير ظاهرة ، إذ الشهرة الفتوائية لانصاح للترجيح . مع أن إعمال الترجيح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق . وظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل أول الكلام .

فالتحقيق : أن إطلاق الموثق في نفي القضاء أقوى من إطلاق أدلة المفطرية ، كما هو الحال في أمثاله مما يظهر لعنوان الموضوع خصوصية تناسب الحكم ، كالجهل في المقام . ولو سلم عدم الترجيح في الظهور فاللازم الرجوع إلى الاصل المقتضي لنفي المفطرية . وأما التقييد بغير المقصر فخال عن الوجه . فالبناء على الصحة في الجاهل وإن كان مقصراً أقوى .

نعم لا تشمل الجاهل المتردد الذي لا يحكم عقله بالحل ، فالرجوع فيه إلى عموم المفطرية ووجوب القضاء أولى . ونحوه : الجاهل بالموضوع وإن كان عقله حاكماً بالحل ، لاختصاص الموثق بالجاهل بالحكم . وصحيح عبد الصمد وإن كان يشمل وغيره ، ويقتضي نفي القضاء والكفارة ، لكن الاعتماد عليه في ذلك لا يناو من إشكال ، لامتناع الأخذ باطلاقه ، للزوم كثرة التخصيص الموهنة له . فلا يبعد اختصاصه بمورده : من الجهل بالحكم مع حكم عقله بالحل ، فيكون كالموثق . فالمرجع في الجاهل بالموضوع مطابقاً وعموم المفطرية . فتأمل جيداً .

(١) كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والمسالك ، والحدائق . لا إطلاق أدلة المفطرات ، المؤيد بما ورد في الافطار تقية ، كمرسل رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : دخلت على أبي العباس بالحيرة ... ( إلى أن قال ) : فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ،

مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى . نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل (١) .  
( مسألة ١ ) : إذا أكل ناسياً ، فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً بطل صومه (٢) . وكذا لو أكل بتخيل أن صومه

فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أبسر علي من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله (١٠) .  
لكن المحكي عن الأكثر : عدم الافطار . للأصل ، بعد انصراف أدلة المفطرة الى غير المكره . ولحديث رفع الاكراه الحاكم على إطلاقها (٢٠) وفيه : أن الانصراف ممنوع فلا مجال للأصل . وحديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لأنه ناف لا مثبت ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً . وأما ماورد في إكراه الزوجة على الجماع : من أن على الزوج كفارتين (٣٠) فلا يدل على عدم إفطارها ، بل على إفطارها أدل ، بقريضة تعدد الكفارة . وأما ماورد في نفي القضاء عن المغنى عليه : من قوله (ع) : « كما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (٤٠) فلا يبعد اختصاصه بالاجبار ، كما في الاغماء ، فلا يشمل الاكراه . مع أنك عرفت في أول الفصل : التأمل في صحة التمسك به في غير مورده .

(١) بلا خلاف - كما جزم به جماعة - لانتهاء العمدة المعتبر في المفطرة

إجماعاً ، كما سبق .

(٢) هذا بناء على ما سبق : من إلحاق الجاهل بالعامد ظاهر ، لأن

الافطار مقتضى الاطلاق . أما بناء على إلحاقه بالساهي فقد يشكل الحكم

(١٠) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

مندوب يجوز إبطاله ، فذكر أنه واجب (١) .  
( مسألة ٢ ) : إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (٢).

بالافطار في الفرض ، لكون الوجه في الافطار جهله بكونه صائماً شرعاً ،  
والظاهر عدم الفرق بين أفراد الجهل بالحكم .

اللهم إلا أن يقال : مورد موثق أبي بصير ووزارة المتقدم خصوص  
الجهل بالمفطرة مع العلم بالصوم (١٥) والمقام عكس ذلك ، فالتعدي اليه  
يحتاج الى دليل مفقود . إلا أن يثبت عدم الفصل . لكنه ممنوع ، كما يظهر  
من المحقق حيث تردد في حكم الجاهل ، وجزم في المقام بالافطار والقضاء .  
(١) فانه لا ينبغي التأمل في البطلان ، لاطلاق أدلة المفطرة . وخروج

نسيان الصوم عنها لايلزم خروج مانحن فيه ، للفرق الظاهر بين المقامين .  
(٢) لما تقدم في المكروه . وقال في المدارك - بعدما اختار الصحة في  
المكروه - : « وفي معنى الاكراه : الافطار في يوم يجب صومه للتقية ، أو  
التناول قبل الغروب لأجل ذلك » . ونحوه في الذخيرة . وقال في الحدائق :  
« قالوا : في معنى الاكراه : الافطار في يوم . . . » . فكأن الخلاف  
فيه مبني عندهم على الخلاف في المكروه .

نعم ظاهر جملة من النصوص الواردة في الأمر بالتقية : صحة العمل  
الجاري على طبق التقية وإن وجد مانعاً أوفقد شرطاً أوجزأ ، مثل المصحح  
عن أبي عمر الأعجمي : « قال لي أبو عبدالله (ع) : يا أبا عمر إن تسعة  
أعشار الدين التقية . ولا دين لمن لا تقية له . والتقية في كل شيء ، إلا في  
النبيذ ، والمسح على الخفين » (٢٥) فان استثناء المسح على الخفين يقتضي

(١٥) تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل .

(٢٥) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الأمر بالمعروف حديث : ٢ ،

وذيلها في باب : ٢٥ حديث : ٣ .

شمول المستثنى منه للحكم الوضعي ، ومصحح زرارة : « قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال (ع) : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج » (١٥) وفي رواية أبي الصباح عن جعفر بن محمد (ع) : « ما صنعت من شيء ، أو حلفت عليه من يمين في تقية ، فأنتم منه في سعة » (٢٥) فان إطلاق السعة يقتضي الصحة . فتأمل ، وموثق سماعة : « وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ، وبصلي ركعة أخرى ، ويجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم لينم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة . وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » (٣٥) . وقريب منها غيرها . وحينئذ لا مانع من الالتزام بالصحة في المقام ، كما هو صريح جماعة ، بل هو المشهور في غير المقام . فراجع ماتقدم في الوضوء .

نعم القدر المتيقن صورة مالو كان العمل موافقاً لمذهبهم من حيث الحكم الكلي ، مثل استعمال ماليس مفطراً عندهم مع كونه مفطراً عندنا كالارتماس . أما لو كان موافقاً لمذهبهم من حيث الموضوع الخارجي ، فان شمول النصوص له غير ظاهر ، كما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا ، فان الإفطار معهم ليس موافقة لهم إلا في اعتقاد كون يوم الإفطار عيداً وهو من قبيل الموضوع لا الحكم . إلا أن يرجع ذلك إلى مذهبهم في الحكم بحجية الشهادة ، أو في حجية حكم حكامهم التي هي من قبيل الحكم الكلي الظاهري . ولا فرق بين الحكم الواقعي والظاهري في دخولها تحت دليل

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الايمان حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

( مسألة ٣ ) : إذا كانت اللقمة في فيه ، وأراد بلعها  
 لنسيان الصوم ، فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان  
 إلقائها بظل صومه ، بل تجب للكفارة أيضاً . وكذا لو كان  
 مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر .

الاجزاء . ويشير اليه خبر أبي الجارود : « إنا شككنا سنة في عام من تلك  
 الاعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) وكان بعض أصحابنا  
 يضحى ، فقال (ع) : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى  
 الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (١٥).

إلا أن يقال : أدلة الاجزاء مختصة بالعمل الناقص الموافق للتقية ،  
 مثل الوضوء مع المسح على الخف ، أو غسل الرجلين ، والصلاة مع القراءة  
 بدون البسملة ، والصوم مع الارتماس ونحو ذلك . ولا تشمل صورة ترك  
 العمل الواجب بحيث تقتضي عدم وجوب قضائه إذا كان مما يقضى . والافطار  
 في عيدهم من قبيل ذلك ، لأن الموافقة لهم في جواز الافطار ، لاني صحة  
 الصوم ، لأنه خلاف معتقدهم ، فنفي القضاء يحتاج الى دليل مفقود . ومجرد  
 كون المورد من باب الموافقة لهم في الحكم الكلي غير كاف في نفي القضاء  
 مع كون مذهبهم جواز الافطار وعدم صحة الصوم . فالمقام نظير ما لو كان  
 مذهبهم ترك صلاة موقته ، فتركها تقية ، فان ذلك لا يوجب نفي القضاء .  
 وبالجملة : الأدلة ظاهرة في اجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب  
 لنقصه التقية ، فيسقط الأمر به ، ولا يحتاج الى الاعادة . ولا تعرض فيها  
 لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضي تركه . ومن الاول - الذي  
 هو موضوع النصوص - : الافطار عند سقوط القرص تقية ، فانه موافقة  
 لهم في مذهبهم في امتثال الحكم الكلي الواقعي ، وهو انتهاء اليوم بسقوط القرص .

( مسألة ٤ ) : إذا دخل الذباب ، أو البق ، أو للدخان الغليظ ، أو للغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه .

وما في الجواهر من الاشكال فيه وفي الافطار في عيدهم - بالشك في شمول دنية التقية لمثل ذلك ، الذي مرجعه الى موضوع مصداقاً أو مفهوماً لا الى حكم غير ظاهر ، فان الاختلاف في المسح على الخف ، وجزئية البسمة ، ومانعية التكتف أيضاً اختلاف في مفهوم الموضوع ، ولا ريب في ثبوت التقية فيها ، وأنها من الدين ، فالاختلاف في الموضوعات المستنبطة اختلاف مذهبي تشمله أدلة التقية .

نعم الاختلاف في الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً مذهبياً ، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها ، مثل الاختلاف في العيد للاختلاف في الرؤية وعدمها . وأما لو كان من جهة الاختلاف في الحكم الظاهري للاختلاف في حجية الشهادة أو حكم حاكمهم ، فهو وإن كان اختلافاً مذهبياً - كما اعترف به في الجواهر - لكنه لا تشمله أدلتها بنحو لا توجب القضاء كما عرفت . نعم لو حكم حاكمهم بهلال ذي الحجة فالحج الجاري على مقتضى الحكم المذكور مجزئ عن الاعادة . وكذا لو حكم حاكمهم بطهارة ماء فتوضأ به وصلى أجزاء صلواته عن الاعادة والقضاء .

ومما ذكرنا يظهر قوة ما في نجاة العباد : من الاجزاء إذا تناول ما ليس مفطراً عندهم ، أو أفطر قبل الغروب تقية ، ووجوب القضاء لو أفطر في عيدهم . كما يظهر أيضاً ضعف القول بالصحة في الجميع ، اعتماداً على نصوص مشروعية التقية ، كضعف القول بعدم الاجزاء ، اعتماداً على أدلة وجوب القضاء ، بعد الاستشكال في دلالة نصوص التقية على الصحة ، كما في المسالك ، والحدائق .

وبالجملة : التفصيل الذي ذكرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة ،

وإن أمكن إخراجه وجب ، ولو وصل إلى مخرج الخاء (١) .  
 ( مسألة ٥ ) : إذا غلب على الصائم العطش ، بحيث  
 خاف من الهلاك ، يجوز له أن يشرب الماء (٢) ، مقتصرأ  
 على مقدار للضرورة (٣) ، ولكن يفسد صومه بذلك (٤) .

والقول بالصحة مطلقاً ، أو ببطلان الصوم مطلقاً ضعيف . ومن ذلك  
 يظهر : أن مرسل رفاة المتقدم - المتضمن وجوب القضاء على من أفطر في  
 عيدهم تقيية (١٥) موافق لما ذكرنا ، لا يخالف له ، وإن كان هو ضعيفاً  
 لا يصلح للحجة .

(١) حرمة أكله في نفسه .

(٢) لأدلة وجوب حفظ النفس عن الهلاك . وكذا لو كان حرجاً

أو خاف ضرراً ، لدليل نفي الحرج والضرر .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) :

« في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال (ع) : يشرب

بقدر ما يمسك ريقه ، ولا يشرب حتى يروي » (٢٥) وخبر المفضل قال :

« قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من

شدة ما يصيبهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم

وما يحذرون » (٣٥)

(٤) لاستعمال المفطر اختياراً . وأدلة رفع الاضطرار لاتصلح لتصحيح

الصوم (٤٥) .

(١٥) راجع أوائل الكلام من هذا الفصل :

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٤٥) راجع الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .



ج ٨ (لا يجوز للصائم الذهاب الى المكان الذي يضطر فيه الى الافطار) - ٣٢٥ -

ويجب عليه الامساك بقية النهار (١) إذا كان في شهر رمضان  
وأما في غيره من اللواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك (٢)  
وإن كان أحوط في اللواجب المعين .

(مسألة ٦) : لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان  
الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الافطار (٣) باكره أو إيجار في  
حلقة أو نحو ذلك ، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً  
ولو كان بنحو الإيجار . بل لا يبعد بطلانه بمجرد التقصد إلى  
ذلك ، فإنه كالتقصد إلى الافطار (٤) .

(١) كما يفهم من الخبرين السابقين .

(٢) لعدم الاطلاق في الموثق ، والمتيقن منه شهر رمضان . والخبر  
- مع ضعفه في نفسه - لا تبعد أيضاً فيه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان  
كما يظهر ذلك بملاحظة السؤال . لا أقل من الاجمال فيه ، فأصالة البراءة  
من وجوب الامساك في غير رمضان محكمة .

(٣) يعني : إذا كان صومه معيناً ، فإن العمد الى الذهاب عمد الى  
الافطار المحرم ، وقد عرفت : أن الافطار عمداً مفطر موجب للقضاء .  
نعم يمكن الاشكال في الإيجار : بأنه غير مفطر ، نظير الاحتلام ،  
لأنه مفعول به ، فالعمد اليه ليس عمداً إلى المفطر ، حتى يكون حراماً .  
فالعمد اليه بالذهاب ليس عمداً الى الحرام • كما لو علم أنه اذا نام يحتلم ،  
أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم .

بل قد يشكل الأمر في التقيء ، بناء على ما تقدم من المصنف (ره) :  
من التوقف في كفاية العمد المصحح للعقاب في تحقق العمد المعبر في مفطرته .  
(٤) فقد تقدم أنه مفطر . هذا والحكم في المسألة الآتية ظاهر .

( مسألة ٧ ) : إذا نسي فجامع لم يبطل صومه . وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج ، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة .

## فصل في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبي ، ولا بزق الطائر ، ولا بذوق المرق ، ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق (١) ،

## فصل في أمور لا بأس بها للصائم

(١) للأصل . وعموم حصر المفطر في غيره . مضافاً إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يعطش في شهر رمضان . قال (ع) : لا بأس أن يمص الخاتم » (١٥) ونحوه صحيح منصور عنه (ع) (٢٥) وصحيح الحايبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال (ع) : لا بأس . والطير إن كان لها » (٣٥) ونحوه في المضغ خبر مسعدة عنه (ع) (٤٥) وصحيح حماد قال : « سأل ابن أبي بعفر أبا عبد الله (ع) - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال (ع) : نعم ، وبذوق المرق ،

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .

ولا يبطل صومه إذا اتفق للتعدي (١) ، إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً . أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الافطار العمدي (٢) . وكذا لا بأس بمضغ العلك (٣) ، ولا يبلع ريقه بعده ، وإن وجد له طعاماً فيه (٤)

ويزق الفرخ ، (١٥) ونحوه في ذوق المرق جملة أخرى .

وأما مصحح سعيد الأعرج : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الصائم يذوق المرق ولا يبلعه . قال (ع) : لا ، (٢٥) فحمول على الكراهة . وحمله على عدم الحاجة - كما عن الشيخ - لاشاهد عليه .

(١) لعدم العمد ، الذي هو شرط في الافطار . وما عن المنتهى : من وجوب القضاء إذا كان الادخال في الفم لا لغرض صحيح ، ضعيف : (٢) لأن العمد إلى ما يعلم ترتب الشيء عليه عمد إلى ذلك الشيء : (٣) للأصل . والعموم المتقدم . وصحيح ابن مسلم : « قال أبو جعفر (ع) : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً . فاني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » (٣٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (٤٥) ولأجلها يحمل ما في مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) من المنع عنه على الكراهة (٥٥) كما يشهد به التحذير عنه في الصحيح .

(٤) للاطلاق . بل الصحيح كالصريح فيه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب ما يمك منه الصائم . حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ٢ .

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه (١)، بل كان لأجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء (٢) ما لم يرتمس ، رجلاً كان أو امرأة (٣) ، وإن كان يكره لها ذلك . ولا يبسل الثوب ووضعه على الجسد (٤) ،

(١) فيدخل في الأكل المفطر . إلا أن تكون الأجزاء مستهلكة في الربق ، فالحكم بالافطار حينئذ غير ظاهر .

(٢) للأصل . والعموم . وخبر ابن راشد عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « قلت فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال (ع) : لا » (١٥) ونحوه غيره ، وقد تقدم بعضه في مبحث الارتماس .

(٣) أما في الأول فلا خلاف فيه يعرف . وأما في الثاني فهو المشهور . وعن الحلبي : وجوب القضاء . وعن القاضي وابن زهرة : وجوبه مع الكفارة . وكأنه لخبر حنان بن سدير : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه . والمرأة لا تستنقع في الماء ، لأنها تحمله بقبلها » (٢٥) وهو كما ترى . إذ فيه - مضافاً إلى إعراض المشهور عنه - : قصور الدلالة ، من جهة التعليل . فالمتعين الحمل على الكراهة ، كما هو المشهور .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، بل الإجماع في الظاهر ، كما في الجواهر . وبه - مضافاً إلى عموم حصر المفطر في غير المقام ، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، المتضمن : أن الصائم يتبرد بالثوب (٣٥) . فتأمل - يحمل

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ولا بالسواك باليابس (١) ، بل بالرطب أيضاً (٢) . لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة ، وإلا كانت كالرطوبة الخارجة لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق . وكذا لا بأس بمص لسان الصبي ، أو للزوجة (٣)

النهى في خبر ابن راشد المتقدم وغيره على الكراهة ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . للأصل والعموم المتقدم . والنصوص المستفيضة الدالة على جوازه مطاقاً ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » (١٥) .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المنتهى : نسبتته إلى علمائنا أجمع . لما سبق أيضاً . وعن المختلف ، عن ابن أبي عمير : المنع عنه . وبقتضيه النهي في جملة من النصوص ، مثل صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « ولا يستاك بعود رطب » (٢٥) ومصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « ولا يستاك بسواك رطب » (٣٥) ونحوها غيرها . لولا معارضتها بغيرها ، مما يوجب الحمل على الكراهة ، مثل صحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (ع) : أبستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال (ع) : لا بأس » (٤٥) (٣) للأصل . والعموم . ولصحيح ابن جعفر (ع) ، عن أخيه (ع) : « قال سألت عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة ، أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال (ع) : لا بأس » (٥٥) وبدل أيضاً على جواز مصها لسانه . ونحوه

- (١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .  
(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .  
(٥٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

إذا لم يكن عليه رطوبة (١) ، ولا بتقبيلها ، أو ضمها (٢) ،  
أو نحو ذلك .

( مسألة ١ ) : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز  
بلعه على الأقوى (٣) ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات .  
والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع (٤) ، سواء  
كان مثل الدم ونحوه من المحرمات ، أو الماء ونحوه من  
المحللات . فإذ كرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

في ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) (١٥) ولم أقف على نص في الصبي .

(١) الاطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها ، بل هو الغالب . نعم قد  
يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المص ، فلا تدل على جواز ابتلاعها ،  
فيرجع فيه إلى الأصل المانع . لكنه لا يخلو من تأمل .

(٢) النصوص بذلك مستفيضة ، كصحيح جميل ووزارة وأبي بصير  
عن أبي جعفر (ع) : « لا تنقض القبلة الصوم » (٢٥) وموثق سماعة بن  
مهران قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصائم  
أنفطر ؟ قال (ع) : لا » (٣٥) . ونحوهما غيرهما .

(٣) إذا بلعه بعد استهلاك الدم فيه لا يخرج عن كونه بلعاً للريق :  
المنصوص على جوازه ، كما تقدم .

(٤) وجهه غير ظاهر . لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك  
كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه ، لأنه محتاج إلى دليل ، وهو  
مفقود ، والأصل يقتضي الجواز .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ١٤ .

## فصل يكره للصائم أمور

أحدها : مباشرة النساء ، لمساً ، وتقبيلاً ، وملاعبة (١)  
 خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك (٢) . بشرط أن لا يقصد

## فصل يكره للصائم أمور

(١) لإطلاق جماعة الكراهة . بناء على قاعدة التسامح ، مع الاكتفاء  
 بالفتوى في تطبيقها . مضافاً الى إطلاق بعض النصوص ، مثل ما عن العيون :  
 « ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لمن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة  
 الحسنة » (١٥) وما عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يجرد البرد ، أيدخل  
 مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال (ع) : يجعل بينها ثوباً » (٢٥)  
 (٢) فقد استفاض في النصوص نهي عن ذلك ، كصحيح منصور :  
 « ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال (ع) : أما الشيخ الكبير  
 مثلي ومثلك فلا بأس . وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يأمن ، والقبلة إحدى  
 الشهوتين » (٣٥) المحمول على الكراهة إجماعاً .  
 وعن جماعة - منهم الفاضلان والشهيدان - : تخصيص الكراهة بذلك  
 جمعاً بين النصوص ، وحملها للمطلق منها على المقيد . ولعل الجمع بينها باختلاف  
 مراتب الكراهة أوفق بالقواعد . فتأمل .

- (١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

الانزال ، ولا كان من عادته . وإلا حرم إذا كان في الصوم للواجب المعين (١) .

الثاني : الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ، مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق (٢) .

(١) كما نص عليه في الجواهر ، معللاً له : بأنه كتعهد الإبطال . وهو بالنسبة إلى الأول ظاهر ، بناء على أن قصد المفطر مفطر . أما بالنسبة إلى الثاني فمحل تأمل ، لأن مجرد الاعتقاد غير كاف في منافاة ذلك لقصد الصوم . نعم لو أنزل بطل صومه ، كما تقدم في المسألة ثمانية عشرة .

(٢) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . وفي موثق سماعة : « عن الكحل للصائم . فقال (ع) : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به » (١٠) وفي صحيح ابن مسلم : « عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال (ع) : إذا لم يكن كحلاً تجده له طعماً في حلقها فلا بأس » (٢٠) وخبر الحسين بن علوان : « كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجسد طعمه » (٣٠) المحمول على الكراهة لإجماعاً ، ادعاه غير واحد صريحاً وظاهراً . وللنصوص المطلقة في الجواز المعلل بعضها : بأنه ليس بطعام ولا شراب (٤٠) . وفي بعضها : إنه ليس بطعام يؤكل (٥٠) وخصوصاً : ما دل على نفي البأس بالاكتحال بما فيه المسك (٦٠)

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .



وكذا ذر مثل ذلك في العين (١) .

الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف (٢) .

الرابع : إخراج الدم المضعف (٣) بحجامة أو غيرها .

نعم قد يقتضي الجمع بين ما ذكر وما دل على إطلاق النهي عن الاكتحال (١٠) عموم الكراهة وشدتها فيما له طعم ، كما احتمله في الجواهر والأمر سهل .

(١) لدخول الذر بالاكتحال ، فتشمله النصوص المتقدمة .

(٢) ففي صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

فقال (ع) : لا بأس ما لم يخش ضعفاً » (٢٠) المحمول على الكراهة إجماعاً .

(٣) ففي صحيح سعد الأعرج : « عن الصائم يحتجم . فقال (ع) :

لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » (٣٠) وفي صحيح الحلبي :

« إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟

قال (ع) : الغشيان ، وتثور به مرة . قلت : رأيت إن قوي على ذلك

ولم يخش شيئاً ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (٤٠) ومن التعليل بظهور عموم

الحكم للحجامة وغيرها . وما في صحيح ابن سنان : « لا بأس أن يحتجم

الصائم ، إلا في شهر رمضان ، فإني أكره أن يغزر بنفسه » (٥٠) لا يبعد

حملة على شدة الكراهة في رمضان ، وإن كان قد ياباه التعليل . كما أن إطلاق

النهي عن الحجامة (٦٠) قد يقتضي عموم الكراهة وإن أمن الضعف . فلاحظ

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩٤٨٤٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

وإذا علم بأدائه إلى الإغناء المبطل للصوم حرم (١) . بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف ، أو هيجان المرة (٢) .  
الخامس : السعوط (٣) ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز على الأقوى (٤) .  
السادس : شم الرياحين (٥) ،

- (١) لأدائه إلى تعمد الافطار .  
(٢) لعموم التعليل المتقدم في صحيح الحلبي .  
(٣) لموثق ليث : « عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ، قال (ع) : لا بأس ، إلا السعوط ، فإنه يكره » (١٠) وخبر غياث : « يكره السعوط للصائم » (٢٥) وما عن جماعة : من القول بالحرمة - منهم المفيد والديلمي - غير ظاهر . ومثله : القول بالجواز بلا كراهة ، كما نسب إلى الاسكافي .  
(٤) كما عن المبسوط والمختلف وغيرهما . لما دل على عدم جواز الأكل والشرب ، الصادقين مع الوصول إلى الحلق . ولا يصلح الخبران لمعارضته لعدم الإطلاق فيها ، لسوقها لبيان كراهة السعوط من حيث هو لا غير . فما عن المشهور : من إطلاق الكراهة غير ظاهر .  
(٥) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكياً عن جماعة ، ويدل عليه جملة من النصوص ، كخبر الحسن بن راشد : « الصائم لا يشم الرياحين » (٣٥) وفي خبره الآخر : « الصائم يشم الرياحين ؟ قال (ع) : لا ، لأنه لذة ، ويكره له أن يتأذ (٤٥) المحمولة على الكراهة ، كما يقتضيه ظاهر بعضها ، وصريح

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .  
(٤٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

- خصوصاً النرجس (١). والمراد بها: كل نبت طيب الريح (٢).  
 السابع: بل الثوب على الجسد (٣).  
 الثامن: جلوس المرأة في الماء (٤)، بل الأحوط لها تركه (٥).  
 التاسع: الحقنة بالجامد (٦).

مادل على الجواز، كصحيح ابن مسلم: «الصائم يشم الريحان والطيب؟  
 قال (ع): لا بأس (١٠) ونحوه غيره.

- (١) للنهي عنه بالخصوص في خبر ابن رثاب، معللاً: بأذى ريحان الأعاجم (٢٠).  
 (٢) كما في المجمع. وفي القاموس: إنه أحد معانيه.  
 (٣) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر. للنهي عنه في خبر ابن  
 راشد (٣٠) وخبر الصبقل (٤٠) وفي خبر سنان: «لا تلتزق ثوبك إلى جسدك  
 وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره» (٥٠) ولا يبعد كون العصر ينافي  
 البلل، لأن الظاهر من المبلول ما فيه بلل، لا مجرد الرطب. ولو بني على  
 منافاته للبلل كان اللازم البناء على خفة الكراهة، إذ لا مجال لحمل المطلق  
 على المقيد في أمثال المقام.  
 (٤) كما تقدمت الإشارة إليه (٦٠).  
 (٥) للنهي المتقدم (٧٠).  
 (٦) قد تقدم الكلام فيه (٨٠).

- (١٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١.  
 (٢٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث: ٤.  
 (٣٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٥.  
 (٤٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٤.  
 (٥٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.  
 (٦٥)، (٧٥) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق.  
 (٨٥) لاحظ المسألة: ٦٨ من فصل ما يجب الامتناع عنه من المفطرات.

- العاشر : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم (١) .  
 الحادي عشر : السواك بالعود الرطب (٢) .  
 الثاني عشر : المضمضة عبثاً (٣) . وكذا إدخال شيء  
 آخر في الفم لا لغرض صحيح .  
 الثالث عشر : انشاد الشعر (٤) .

(١) لموثق عمار : « في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال (ع) : لا ، ولا  
 يلجمي فاه ... » (١٥)

(٢) للنهي عنه في جملة من النصوص ، المحمول على الكراهة ، كما  
 تقدم (٢٥) .

(٣) الموجود في مرسل حماد : النهي عن المبالغة في المضمضة (٣٥)  
 وفي خبر يونس : « الأفضل للصائم أن لا يتمضمض » (٤٥) وفي خبر عمار  
 فيمن تمضمض الثالثة : « أنه قد أساء » (٥٥) وفي الرضوي : التحذير عن  
 إدخال الماء في الفم للتلذذ في غير وضوء (٦٥) . وأما ما في المتن فلم أقف على  
 ما يدل عليه .

(٤) كما عن بعض . لصحيح حماد : « يكره رواية الشعر للصائم ،  
 وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل . قلت :  
 وإن كان شعر حق ؟ قال (ع) : وإن كان شعر حق » (٧٥) وفي صحيحه

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٦٥) مستدرک الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

ولا يبعد اختصاصه (١) بغير المراثي ، أو المشتمل على المطالب  
الحققة من دون إغراق ، أو مدح الأئمة (ع) . وان كان  
يظهر من بعض الأخبار التعميم (٢) .

الرابع عشر : الجدال ، والمراء ، وأذى الخادم (٣) ،

الآخر : « ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له (ع) إسماعيل  
يا أبتاه فانه فينا ؟ قال (ع) : وإن كان فينا » (١٥) .

(١) كما نسب إلى الاصحاب : ويشهد له : ما عن الآداب الدينية  
للطبرسي ، عن خلف بن حماد : « قلت للرضا (ع) : إن أصحابنا يروون  
عن آبائك : أن الشعر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، وفي شهر رمضان ، وفي الليل  
مكروه . وقد هممت أن أرثي أبا الحسن (ع) ، وهذا شهر رمضان .  
فقال (ع) : إرث أبا الحسن (ع) في ليلة الجمعة ، وفي شهر رمضان  
وفي الليل وفي سائر الأيام . فان الله عز وجل يكافؤك على ذلك بالثواب  
الجزيل » (٢٥) واختصاصه بالمراثي لا يقدح في التعميم ، لامكان التعدي عنها  
بعدم القول بالفصل ، كما ادعي .

(٢) بل هو صريح ما تقدم . لكن دعوى الهجر عند الاصحاب ،  
وموافقه للتنقية - كما قيل - توجب ترجيح الثاني . فتأمل .

(٣) ففي خبر جراح المدائني : « ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا . . .  
إلى أن قال (ع) : ودع المراء ، وأذى الخادم » (٣٥) . ونحوه - في الحسد  
والتنازع - خبر أبي بصير (٤٥) ، وفيما عن نوادر ابن عيسى : « فاذا

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب آداب الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠٥ من ابواب المزار حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ٤ .

والمسارعة إلى الحلف (١) ، ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم ، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله .

## فصل فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب

الكفارة (٢) ،

صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وعضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا نحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغاضبوا ولا تسابوا ، ولا تشاموا ، ولا تنابزوا ولا تجادلوا ، ولا تباذوا ، ولا تظلموا ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى . . . . (١٠) - الحديث طويل - .

(١) لمصحح الفصيل : « إذا صام أحدكم الثلاثة في الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله تعالى . فإن جهل عليه أحد فليتحمله » (٢٠) فتأمل . ويمكن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة في النصوص المروية في الوسائل والمستدرک (٣٠) .

## فصل فيما يوجب الكفارة

(٢) أعلم أنه قد ورد في جملة من النصوص وجوب الكفارة على من

(١٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب آداب الصائم حديث : ١٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٣٠) لاحظ الوسائل باب : ١٢٤١١ من ابواب آداب الصائم ، ومستدرک الوسائل باب : ٩

من الابواب المذكورة .

إذا كانت مع العمد والاختيار (١) ، من غير كره ولا إجبار (٢)

أفطر متعمداً ، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق » (١٥) ، ومصحح عبد الرحمن البصري عنه (ع) : « عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال (ع) : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي (ص) أفضل » (٢٥) ، وصحيح البرنظي عن المشرقي ، عن أبي الحسن (ع) : « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة . ويصوم يوماً بدلاً يوم » (٣٥) . ونحوها غيرها . واختلاف هذه النصوص في نفس الكفارة يأتي الكلام فيه ان شاء الله . وعليه فكل ما ثبت كونه مفطراً فالعمومات المذكورة تقتضي وجوب الحامرة فيه . مضافاً إلى ما ورد بالخصوص في كثير منها ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، والاستمناء ، وتعمد البقاء على الجنابة ، والغبار بناء على كونه مفطراً .

(١) كما يقتضيه - مضافاً إلى اعتباره في الإفطار كما تقدم - : التقييد به في الصحيح عن المشرقي ، الدال على عدمها مع عدمه بمفهوم الشرط .  
(٢) أما الثاني فلعدم العمد ، فيجري فيه ما سبق . ومثله : صورة السهو عن الصوم ، لانتفاء الإفطار معه . ولرواية عبد السلام ، الآتية في الإفطار على الحرام (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمك عن الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمك عن الصائم حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمك عن الصائم حديث : ١١ .

(٤٥) لاحظ الأمر الأول من المسألة : ١ من هذا الفصل .

من غير فرق بين الجميع (١) ، حتى الارتباس ، والكذب على الله وعلى رسوله (ص) ، بل والحقنة ، والتيء على الأقوى .

وأما في الأول فلأنه وإن كان يصدق الافطار عمداً ، لكن - لاختصاص الكفارة أو انصرافها إلى خصوص صورة تحقق الاثم والذنب ، وهو منتف في الاكراه - لاتشملة أدلتها . مضافاً إلى حديث رفع الاكراه (١٥) ، ولو بملاحظة تطبيقه في طلاق المكره ، على نحو يدل على عدم صحته وعدم ترتب أثره عليه . وكذلك في المقام .

(١) إذ بعد البناء على مفطرتها تدخل تحت العمومات المتقدمة . ودعوى : انصراف الافطار إلى غيرها غير ظاهرة . وفي الشرائع : نفي الكفارة في تعمد القبيء ، والاحتقان بالمائع ، مع بنائه على وجوب القضاء . وكان الوجه في الأول : خلو نصوص المفطرية عن التعرض لها مع تعرضها لوجوب القضاء . وما في رواية مسعدة من قول الصادق (ع) : « من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الاعادة . فان شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له » (٢٥) . فانه ظاهر في نفي الكفارة ، بل في الجواهر : كالصريح في عدم الكفارة ، التي يفرع إليها في تكفير الذنوب . ولأجله - مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره ، المؤيد بالتتابع لعدم معرفة القائل بوجوبها - مال في الجواهر إلى نفيها ، وأفتى به في نجاة العباد . ولا يخلو من قوة . وإن كان الخروج به عن عموم وجوب الكفارة بالافطار عمداً لا يخلو من إشكال . وأما وجهه في الثاني : فلعله دعوى الانصراف . لكنها غير ظاهرة .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٦ .



نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه (١) بل والثالث . وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث . ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل ، والمقصر والقاصر (٢) على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل (٣) ، خصوصاً القاصر ، والمقصر غير الملتفت حين الافطار . نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً ، مع علمه بحرمته ، كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (ص)

(١) قد تقدم عدم الدليل على وجوبها فيه وفي النوم الثالث . والعمومات المتقدمة لا تقتضيه ، لانتفاء العمد فيها . فراجع ما سبق في المفطرات .  
 (٢) كما نسب إلى الأكثر ، والمشهور . وقيل بثبوتها في المقصر ، دون القاصر . ووجه الأول : الاطلاقات المتقدمة ، لعدم منافاة الجهل للعمد المأخوذ قيداً في وجوبها في كثير من النصوص . ووجه الثاني : انصراف الكفارة واختصاصها بصورة الأثم ، وهو غير حاصل في القاصر .  
 (٣) لما تقدم من موثق أبي بصير وزرارة : « عن رجل أتى أهاه وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء » (١٠) بناء على عمومته الشامل للقاصر والمقصر - كما هو الظاهر - لترك الاستفصال ، مع عدم القرينة على التعيين . نعم موردها من كان يرى أنه غير مفطر ، فتشمل القاطع بالحل مطلقاً والمتردد الذي يحكم عقله بجواز الارتكاب - بناء على أن المراد بالحل الأعم من الواقع والظاهر - ولا تشمل المتردد الذي لا يحكم عقله بالحل ، فالتعدي إليه لا يخلو من إشكال ، بل الرجوع الى عموم الكفارة فيه أنسب بالقاعدة كما تقدم مثل ذلك في القضاء .

(١٠) راجع أوائل الكلام من فصل اعتبار العمد والاختيار في الافطار .

من المفطرات ، فارتكبه حال الصوم ، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (١) .

( مسألة ١ ) : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :  
الأول : صوم شهر رمضان . وكفارته مخيرة (٢) بين

(١) لا يخاو من إشكال ، لأن الظاهر من قول السائل : « وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له » أنه يرى حلال له من حيث الصوم ومن حيث الاحرام ، لا أنه حلال في نفسه ، أو من حيثية أخرى . وحينئذ فيشمل الفرض المذكور .

(٢) كما عن الشيخين ، والسيد بن ، والاسكافي ، والقاضي والحلي ، والحلي وسنار ، وكثير ممن تأخر . وفي الجواهر ، وعن الحدائق : أنه المشهور ، وعن الانتصار : أنه مما انفردت به الامامية . ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً ، من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة ، أو بصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر تصدق بما يطبق » (١٠) وخبر أبي بصير : « عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق . فقال (ع) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » (٢٠) وموثق سماعة - المروي عن نوادر ابن عيسى ، على ما في الجواهر والوسائل المصححة . وكذا في رواية الشيخ ، على ما في الوسائل :- « عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً . قال (ع) : عليه عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرين متتابعين » (٣٠) وموثقه

(١٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١٣ ، ملحقة .

العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى .  
وإن كان الأحوط الترتيب (١) ، فيختار العتق مع الامكان ،

الآخر : « عن معتكف واقع أهله . قال (ع) : عابه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً » (١٠) .

وقد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لاغير ، كصدر مصحح جميل (٢٠) ومصحح محمد بن النعمان (٣٠) ومصحح عبدالله ابن سنان (٤٠) وموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله (٥٠) وموثق سماعة (٦٠) وخبر إدريس بن هلال (٧٠) وغيرها . بناء على أن التصرف فيها بالحمل على التخيير - كما يقتضيه القول به - أولى من التصرف فيها بالتقييد ، كما يقتضيه القول بالترتيب .

ويمكن أن يعارض بالاختصار في صحيح البنزطي عن المشرقي على الأمر بالعتق (٨٠) إذ على الترتيب يمكن الأخذ بظاهره ، وعلى التخيير لا بد من حمله على الوجوب التخييري .

(١) كما عن العماني ، والمرضى في أحد قوليه ، ونسب الى محتمل

(١٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(٦٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٧٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨ .

(٨٠) تقدم ذلك في أول الفصل .

ومع العجز عنه فالصيام ، ومع العجز عنه فالاطعام . ويجب الجمع بين الخصال إن كان الافطار على محرم (١) ، كأكل المغصوب ، وشرب الخمر ، والجماع المحرم ، ونحو ذلك .

الخلاف ، ولم يعرف لغيرهم . لما عن علي بن جعفر (ع) في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ما عليه ؟ قال (ع) : عليه القضاء ، وعنت رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . فان لم يجد فليستغفر الله تعالى » (١٥) وخبر عبد المؤمن الانصاري : « فيمن أتى أهله في شهر رمضان . قال (ص) : « إعتق رقبة . قال : لا أجد قال (ص) : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال (ص) : تصدق على ستين مسكيناً » (٢٥) .

وفيه : أن الثاني - مع ضعفه في نفسه - إنما يدل بالاطلاق الظاهر في التعيين ، والتصرف فيه بحمله على التخيير - بقريئة ماسبق - أولى من التصرف فيما سبق من التقييد ، بجعل (أو) للتنويع ، لا التخيير . مع أن هجره عند الاصحاب كاف في سقوطه عن الحجية .

ومن الأخير يظهر الاشكال في الاول . مضافاً الى أن التصرف فيه بالحمل على الاستحباب أولى من التصرف فيما سبق بحمل (أو) على التنويع ولو سلم التعارض فالترجيح لما سبق ، لكثرة العدد ، وأصححة السند ، والمخالفة للعامة . فلاحظ .

(١) كما عن الصدوق ، والشيخ في كتابي الحديث ، والوسيلة ، والجامع وجملة من كتب العلامة ، والشهيد بن وغيرهم . لخبر عبد السلام بن صالح

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

- الذي رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان عنه - قال : « قلت للرضا (ع) : يا ابن رسول الله ، قد روي عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه : ثلاث كفارات ، وروي عنهم (ع) أيضا : كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال (ع) : « بها جميعاً - متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم . وان نكح حلالاً ، أو أفطر على حلال ، فعليه كفارة واحدة . وان كان ناسياً فلا شيء عليه » (١٥) .

والتوقف في اعتبار السند من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، أو علي بن محمد بن قتيبة ، أو عبد السلام بن صالح الهروي في غير محله . إذ الأول من مشايخ الصدوق المعتبرين ، الذين أخذ عنهم الحديث ، كما عن المدارك . والثاني من مشايخ الكشي ، وعليه اعتمد في رجاله ، كما في النجاشي والخلاصة . وفي الخلاصة ، في ترجمة يونس بن عبد الرحمن : « روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القتيبي ... إلى أن قال : وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القتيبي ... » . وقد ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين ، وهو ظاهر ما في المختلف أيضاً ، حيث قال : « في طريق هذه الرواية : عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري . ولا يحضرني الآن حاله ، فان كان ثقة فالرواية صحيحة بتعين العمل بها » والثالث في الخلاصة : « لانه ثقة صحيح الحديث » . ونحوه عن النجاشي ، والحسن بن داود ، وغيرهم ممن تأخر . مضافاً الى ما في التحرير في كتاب الكفارات : من تصحيح الحديث المذكور . وإلى اعتضاده بما عن الفقيه من الفتوى بمضمونه ، لوجود ذلك

## الثاني : صوم قضاء شهر رمضان (١)

في رواية أبي الحسين الأسدي ، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ره) ... .

وبه ترفع اليد عن إطلاق النصوص المتقدمة ، فتحمل على إرادة بيان كفارة الإفطار من حيث هو ، لامن حيث خصوصية كونه على حرام .  
 (١) على المشهور ، وفي الجواهر : نفى الخلاف فيه ممن عدا العماني .  
 وعن الانتصار والغنية والخلاف : الإجماع عليه . وتشهد له جملة من النصوص كخبير بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع) : « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال (ع) : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ، إلا يوماً مكان يوم . وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » (١٠) . ونحوه في ثبوت الكفارة ما يأتي : من صحيح هشام بن سالم ، ومرسل حفص بن سوفة ، وموثق زرارة .  
 نعم يعارضها موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى يريد أن ينوي الصيام قال (ع) : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ... إلى أن قال : سئل : فإن نوى الصوم ، ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (٢٠) والجمع بينه وبين ما سبق وإن كان يقتضي حمل ما سبق على الاستحباب - كما في محكي المسالك وعن الذخيرة - ولا سيما بملاحظة اختلافه في كيفيةها ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

إذا أفطر بعد الزوال (١) . وكفارته إطعام عشرة مساكين ،  
لكل مسكين مد (٢) . فان لم يتمكن فصوم

وفي وقت ثبوتها . إلا أنه لا مجال له بعد هجره عند الاصحاب ، ومخالفته  
للإجماعات التي عرفتھا ، فيتعين حمله على التقية . فتأمل .

(١) كما في خبر بريد المتقدم . وعليه يحمل إطلاق موثق زرارة ،  
ومرسل حفص . وأما ما في صحيح هشام ، من قول أبي عبدالله (ع) -  
في رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان - : « إن كان وقع عليها  
قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدلاً يوم وان فعل بعد العصر  
صام ذلك اليوم ، وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام  
كفارة لذلك » (١٠) . فلا مجال للأخذ به ، لعدم القائل به ، فلا بد من طرحه  
فيحمل على سهو الراوي . أو إرادة وقت الظهر - بناء على اشتراكها في  
الوقت - أو نحو ذلك ، وإن بعد .

(٢) كما نسب إلى المشهور . لخبر بريد ، وصحيح هشام المتقدمين .  
وعن علي بن بابويه وولده : أنها كفارة الإفطار في رمضان المتقدمة . وعن  
ابن البراج : أنها كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير  
رقبة ، مخيراً بينها . ونسب أيضاً إلى الشيخين ، وسائر ، والحلي ، والحلي  
وربما نسب إلى الحلبي : أنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين .  
وعن ابن حمزة في الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستخفاً ، وإلا فكفارة الإفطار  
في رمضان .

ووجه الأول : موثق زرارة عن أبي جعفر : « رجل صام قضاء  
من شهر رمضان فأتى النساء . قال (ع) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي  
أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » (٢٠)

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ثلاثة أيام (١) . والأحوط إطعام ستين مسكيناً .  
الثالث : صوم النذر المعين (٢) . وكفارته كفارة إفطار  
شهر رمضان (٣) .

وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله (ع) - في الرجل يلاعب أهله  
أو جاريتيه وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فينزل - : « عليه من  
الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (١٥) .  
وفيه : أن الثاني مرسل لا يصلح للاعتماد عليه . والأول لا يصلح لمعارضة  
ما سبق ، لا مكان الجمع العرفي بحمله على الاستحباب . فتأمل . ولو بني  
على امتناع الجمع كان الترجيح من الأولين ، لصحة السند ، وكثرة العدد .  
ودعوى : ضعف خبر بريد بالحارث بن محمد المجهول مندفة : بانجبارها  
باعتماد المشهور . ولا سيما كون الراوي عنه الحسن بن محبوب ، الذي هو  
من أصحاب الاجماع ، ومن الذين قيل في حقهم : إنهم لا يروون إلا عن  
ثقة ، وكون الراوي عن الحسن أحمد بن محمد ، الظاهر في ابن عيسى الأشعري .  
ومثلها : الاشكال في صحيح هشام لاشتماله على التحديد بالعصر ،  
إذ يمكن التفكيك في مدلول الخبر الواحد في الحجية .

(١) كما في صحيح هشام ، وخبر العجلي .  
(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من  
ابن أبي عقيل ، وعن الانتصار : الاجماع عليه . للنصوص الآتية . ومستند  
ابن أبي عقيل غير ظاهر ، كما في الجواهر .  
(٣) كما عن المشهور في كفارة النذر ، وعن الانتصار والغنية : الاجماع  
عليه . لصحيح جميل عن عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله (ع) : « سألته  
عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سواه فركبه . قال (ع) : لا ، ولا

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .



أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً ، (١٠) ومكاتبة ابن مهزيار إلى الهادي ( ع ) : رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، ونحرير رقبة مؤمنة ، (٢٠) ونحوها - سؤالاً وجواباً - مكاتبة الحسين بن عبيدة (٣٠) ومكاتبة القاسم الصيقل (٤٠) بناء على أن الأمر بالعتق للتخيير بينه وبين الاطعام والصيام .

وفيه : أن الخبر الأول معارض بمصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « إن قلت : ( لله علي ) فكفارة يمين » (٥٠) وخبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) : « سألته عن كفارة النذر ، فقال ( ع ) : كفارة النذر كفارة اليمين » (٦٠) والمكاتبات كما تصلح أن تكون شاهداً لكون الكفارة كفارة رمضان ، تصلح أيضاً شاهداً لكونها كفارة يمين ، لأن العتق أحد خصالها الثلاث أيضاً .

بل صحيح ابن مهزيار - : « كتب بNDAR مولى إدريس : ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلازمني من الكفارة ؟ فكتب إليه وقرأته : لا تركه إلا من علة . وليس عليك صومه في سفر ، ولا مرض . إلا أن تكون نويت ذلك . وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين » (٧٠) - شاهد للثاني ، بناء على أن (سبعة)

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

(٧٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٤ .

مصنف (عشرة) ، كما حكى في المسالك : روايته كذلك في المنقح (١٥) ،  
قائلاً في المسالك : « هو عندي بخطه الشريف » .

بل مقتضى الجمع بينه وبين المكاتبات السابقة : الحمل على التخيير ،  
فتكون معارضة لخبر عبد الملك ، موافقة لحسن الحلبي وخبر حفص . ولا  
ريب حينئذ في وجوب ترجيحها عليه ، لضعفه ، واتحاده ، بل لتصور  
حكايته ، حيث يظهر منه نحو تردد للراوي في روايته . فلاحظ . وكأنه  
اذلك اختار في النافع والمسالك : أنها كفارة يمين ، وحكى عن الصدوق (ره) .  
نعم قد يعارض ذلك كله مخالفتها للاجماع المحكي عن الانتصار والغنية  
وموافقتها لمذهب العامة . لكن الاجماع المحكي لم يبلغ حداً يوجب سقوط  
مخالفة عن الحجية . وموافقة العامة ومخالفتهم واقعتان في مقام الترجيح في  
مقبولة ابن حنظلة في الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة . فلاحظ .

هذا وعن الروض ، والحلي ، والعلامة في بعض كتبه : حمل الخبر  
على كفارة نذر الصوم ، وحمل معارضه على غيره ، واختاره في الوسائل .  
وفيه : أنه لا شاهد له ، فلا مجال لارتكابه . وعن الشيخ : حمل الاول على  
القادر ، ومعارضه على العاجز ، بشهادة خبر جميل بن صالح : « كل من  
عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين » (٢٥) . وفيه : أن الظاهر منه العجز  
عن المنذور : لا العجز عن كفارة النذر ، فيتعين حمله على الاستحباب .  
وعن سلار ، والكراجكي ، وظاهر غيرهما : أن كفارة النذر كفارة ظهار  
ودليله غير ظاهر . ومثله : ما عن الراوندي : من أنها كفارة ظهار ، فان  
عجز عنها فكفارة يمين .

(١٥) لاحظ المنقح باب الأيمان والنذور والكفارات صفحة ٢٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

الرابع : صوم الاعتكاف (١) . وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال (٢) ، ولكن الاحوط الترتيب المذكور . هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ، فلا تعم سائر المفطرات (٣) .

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة . وتقتضيه النصوص الآتية .  
 (٢) كما هو الأشهر فتوى ، وعن المنتهى والتذكرة : نسبتة إلى فتوى علمائنا ، وعن الغنية : الاجماع عليه . وبدل عليه موثق سماعة المتقدم في كفارة رمضان (١٥) وموثقه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن معتكف واقع أهله . فقال (ع) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (٢٥)  
 وعن بعض : أنها كفارة ظهار . وعن المسالك والمدارك : أنه أرجح لصحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجمع أهله . قال (ع) : إذا فعله فعليه ماعلى المظاهر » (٣٥) وصحيح أبي ولاد الحنات : « سألت أبا عبد الله (ع) في امرأة معتكفة هيأت نفسها لزوجها حتى واقعها . . . قال (ع) : عليها ماعلى المظاهر » (٤٥) الواجب ترجيحها على ما سبق لصحة السند . وفيه : أنه يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بالحمل على الأفضل .

(٣) كما في الشرائع . وفي الجواهر : نسبتة إلى الشيخ ومن تبعه ، وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين . لاختصاص النصوص المتقدمة بالجماع ، والأصل البراءة من وجوب الكفارة في غيره . وعن المفيد

(١٥) لاحظ القسم الأول من الأقسام الأربع من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٦ .

والظاهر أنها لاجل الاعتكاف (١) لا للصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً . وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إبطاره (٢) ، واجباً كان - كالنذر المطلق ، والكفارة - أو مندوباً ، فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال .  
( مسألة ٢ ) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد (٣) من صوم له كفارة .

والسيد بن العلامة في التذكرة : الوجوب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه ، إلحاقاً له بالجماع . وفيه : مالا يخفى . نعم عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وظاهر العلامة في التذكرة : الاجماع على ثبوتها في الاستمنا . وليس له وجه ظاهر . والاجماع لا مجال للاعتماد عليه بعد مخالفة مثل المحقق وغيره .  
(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص التي تقدمت اليها الإشارة ، وصريح ما دل على وجوب الكفارة في الجماع ليلاً ، كخبز عبد الأعلى بن أعين : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان . قال (ع) : عليه الكفارة . قلت : فإن وطئها نهاراً . قال (ع) : عليه كفارتان » (١٥) ونحوه مرسل الصدوق (٢٥) .  
(٢) بلا خلاف ظاهر ، وعن المنتهى : دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه . ويقتضيه الاصل ، بعد اختصاص ما دل على ثبوت الكفارة بالافطار وغيره ، وعدم الدليل على ثبوت الكفارة فيه .  
(٣) إجماعاً ، كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والتنقيح ، ونهج الحق وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه . من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه ، واتحاد جنس الموجب وعدمه ، والوطء وغيره . لا لطلاق ما دل على وجوبها

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد (١) في غير الجماع ، وإن  
تخلل التكفير بين الموجبين ، أو اختلف جنس الموجب على

بالافطار ، الصادق مع الجميع ، كما يقتضيه البناء على أصالة عدم التداخل  
مع عدم ما يوجب الخروج عنه .

(١) كما عن المبسوط ، والخلاف ، والوسيلة ، وكتب المحقق الثلاثة  
والمنتهى والذخيرة . لامتناع تكرر الافطار الموجب لها ، إذ لا ينطبق إلا على  
استعمال المفطر أولاً ، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الزائد على المرة .  
وما في بعض النصوص - من تعليق الكفارة على استعمال نفس المفطر -  
منصرف إلى صورة وقوعه مفطراً ، ولذا لا يبنى على وجوب الكفارة ولو  
مع عدم وجوب الصوم .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتكرار مطلقاً ، كما عن المحقق الثاني  
في حواشي الشرائع ، وفي المسالك : « إنه الأصح ، إن لم يكن سبق  
بالاجماع على خلافه » . وكأنه اعتماد على أصالة عدم التداخل . ولأنه كما  
يجب الامساك قبل فعل المفطر يجب بعد فعله أيضاً ، فاذا وجبت الكفارة  
في الأول ، لمخالفة وجوب الامساك ، كذلك تجب في الثاني . إذ فيه :  
أن أصالة عدم التداخل إنما تجدى لو تكرر عنوان السبب ، وقد عرفت  
امتناعه . كما أن مجرد مخالفة وجوب الامساك لم يجعل موضوعاً للسببية ،  
لبنى على عدم الفرق بين المخالفتين ، وإنما المجهول الافطار - الذي هو نقض  
الصوم - وليس له إلا فرد واحد .

ودعوى : أنه لا دليل على انتقاض الصوم باستعمال المفطر أولاً ، بل  
من الجائز صحته حتى بعد استعماله . ودليل القضاء لا ينافي ذلك ، لا يمكن  
كونه واجباً تعبداً ، نظير الكفارة . مندفعة : بأنه خلاف صريح النصوص  
الدالة على ماهية الصوم ، وبيان المنطرات ، ونصوص القضاء أيضاً ، إذ

الأقوى ، وإن كان الأحوط للتكرار مع أحد الأمرين ، بل الأحوط للتكرار مطلقاً . وأما الجماع فالأحوط ، بل الأقوى تكريرها بتكرره (١) .

ليس القضاء إلا فعل ما لم يفعل في وقته . فراجع ، وتأمل . كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المختلف وغيره : من التكرار مع تغاير جنس المفطر ، أو اتحاده مع وقوع التكفير عن الأول ، وعدم التكرار مع انتفاها معاً . ومستنده في الأول : أصالة عدم التداخل . وفي الثاني : أصالة التداخل . وفيه : أن الأصل عدم التداخل مطلقاً . واختلاف الجنس ، ووقوع التكفير لا يقتضيان شيئاً بعد امتناع تكرار السبب - أعني : الافطار - كما عرفت .

ومن ذلك كله يظهر ضعف التفصيل بين اختلاف الجنس فتتكرر ، واتحاده فلا ، وبين وقوع التكفير فتتكرر ، وعدمه فلا .

(١) كما نسب إلى السيد المرتضى (قده) وقواه في المستند . وكأنه لما ورد في كفارته من النصوص الكثيرة ، المعلقة وجوب التكفير على عنوان الجماع ، أو ملاءبة الأهل ، أو العبث بها ، أو نحو ذلك ، من دون تعرض فيها لعنوان الافطار . وحينئذ يكون مقتضى أصالة عدم التداخل وجوب التكرار . وفيه : ما عرفت من أن منصرف النصوص المذكورة خصوص الافطار بالجماع ، لا نفس الجماع تعدياً . مع أنه لو تم لجري في بعض أخبار الاستمنااء لذكره بنفسه سبباً للكفارة . فالعمدة فيه : رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية عن العيون والحصال : « أنه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان ، من حلال أو حرام في يوم عشرمرات . قال (ع) : عليه عشر كفارات . فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمك منه الصائم حديث : ١ .

ج ٨ ( عدم الفرق في الافطار بالمحرم بين المحرم بالذات وبالعارض ) - ٣٥٥ -

( مسألة ٣ ) : لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية - كالزنا ، وشرب الخمر - أو عارضية (١) ، كالوطء حال الحيض ، أو تناول ما يضره .

( مسألة ٤ ) : من الافطار بالمحرم : الكذب على الله ، وعلى رسوله (ص) ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث . لكنه مشكل (٢) .

وعن ابن أبي عقيل : أنه روى عن صاحب كتاب ( شمس المذهب ) عنهم (ع) : « أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة . فان عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة » (١٥) . وعن العلامة (ره) : « روي عن الرضا (ع) : أن الكفارة تتكرر بتكرار الوطء » (٢٥) وفيه : أنه لم تثبت حجية الروايات المذكورة ، فالاعتماد عليها غير ظاهر . وعمل السيد (ره) الذي لا يعمل إلا بالقطعيات غير معلوم .

(١) لما عرفت من إطلاق المحرم ، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات وبالعارض .

(٢) لعدم ثبوت ذلك ، كيف ويتعارف وقوعه كثيراً بلا اكتراث من أهل العرف فيه ؟ ! بل في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : « من تنخس في المسجد ، ثم ردها في جوفه ، لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته منه » (٣٥) . فإصالة البراءة عن الحرمة - كما في المستند - محكمة : نعم

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام المساجد حديث : ١ .

( مسألة ٥ ) : إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع  
وجب عليه الباقي (١) .

( مسألة ٦ ) : إذا جامع في يوم واحد مرات ووجب  
عليه كفارات بعددها . وإن كان على الوجه المحرم تعددت  
كفارة الجمع بعددها (٢) .

( مسألة ٧ ) : للظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد  
إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار  
في يوم واحد لا تتكرر بتعددتها ، وكذا للشرب إذا كان  
جرعة فجرعة .

( مسألة ٨ ) : في الجماع للواحد إذا أدخل وأخرج  
مرات لا تتكرر الكفارة (٣) ، وإن كان أحوط .

( مسألة ٩ ) : إذا أفطر بغير الجماع ، ثم جامع بعد  
ذلك ، يكفيه التكفير مرة (٤) . وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ، ثم

لا ينبغي التأمل في كون نخامة الغير منها .

(١) لا يخلو من إشكال ، لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع  
ارتباطياً . وعليه فقتضى القاعدة الأولية سقوطه بالعجز عنه ولو للعجز عن  
بعض أجزائه . إلا أن تثبت قاعدة الميسور . ولكنه محل إشكال ، أو منع  
كما تكرر في هذا الشرح . نعم إذا طرأ العجز لم يبعد الوجوب ، عملاً  
بالاستصحاب .

(٢) بناء على تعددها بتعدد الجماع .

(٣) لأن الظاهر من دليل تكررها بتكرار الجماع غير هذا الفرض .

(٤) هذا يتم إذا لم نقل بالتكرار بالجماع ، إذ الإفطار حينئذ لا ينطبق



أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (١) .  
 ( مسألة ١٠ ) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد للصوم  
 وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً ،  
 لم تجب عليه (٢) . وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدري عددها ،  
 يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (٣) . وإذا شك في أنه  
 أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (٤) . وإذا شك  
 في أن لليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من

إلا على الأول ، فالجماع الواقع بعد الافطار بالأكل كالأكل الواقع بعد  
 الافطار بالأكل . أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره فظاهر دليله حينئذ سببية كل  
 فرد من الجماع إذا وقع في نهار رمضان وإن لم يتحقق الافطار به ، فيكون  
 الجماع في الفرض موجباً للكفارة .

ودعوى : اختصاص دليل التكرر بصورة تكرر الجماع لا غير ، بحيث  
 يكون وجود الجماع السابق له دخل في وجوب الكفارة بالجماع اللاحق :  
 خلاف ظاهر الدليل . نعم لو انعكس الفرض كان الحكم في محله .  
 (١) في وجوبها إشكال ، لأن المحرم إنما وقع بعد الافطار بالمحلل :  
 فلا يكون مفطراً ، فلا يوجب الكفارة ، بناء على عدم التكرر بتكرر غير  
 الجماع . نعم لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محله .  
 (٢) للأصل .

(٣) يعني : الاقتصار في الكفارة . ووجهه : أصالة البراءة من وجوب  
 الزائد عليه . ولا فرق بين أن يكون النسيان مسبوقاً بالذكر أم لا ، لأن  
 العلم السابق إنما ينجز حال وجوده ، فإذا زال حال النسيان فقد زال التنجز  
 معه ، وجاز الرجوع إلى أصل البراءة ، كما هو موضح في محله من الأصول .  
 (٤) لأصالة البراءة من وجوب الزائد .

قضائه - وقد أفطر قبل للزوال - لم تجب عليه للكفارة (١) ،  
وإن كان قد أفطر بعد للزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً (٢) ،  
بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣) .

( مسألة ١١ ) : إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد للزوال  
لم تسقط عنه للكفارة بلا إشكال (٤) . وكذا إذا سافر قبل  
للزوال (٥) للفرار عنها .

(١) لاحتمال كون الافطار في القضاء قبل الزوال ، الذي لا كفارة  
فيه ، ومع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب .  
(٢) بلا إشكال ، لأنه أحوط . ولأجل ذلك لا يحتاج إلى بيانه .  
(٣) إذ الشك المذكور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصديق على عشرة  
مساكين تعييناً ، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً تخبيراً بينه وبين العتق  
وصوم شهرين متتابعين ، فالتصدق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلق الطلب  
به المردد بين التعمين والتخبير . ولأجل ذلك يعلم بتحقيق الامتثال به وبشك  
في وجوب الزائد عليه ، فيرجع فيه إلى أصل البراءة .  
(٤) لا إطلاق دليل الكفارة ، بلا ورود الشبهة الآتية في الفروض الآتية  
لكون السفر بعد الزوال لا يمنع من بقاء وجوب الصوم ، كما هو ظاهر .  
(٥) بلا خلاف ظاهر، ونفاه بعض . وعن الخلاف : دعوى الاجماع  
عليه . وقد يستدل له بمصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « إنما رجل  
كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وهبه قبل حله  
بشهر أو بيوم ؟ قال (ع) : ليس عليه شيء أبداً . وقال زرارة عنه (ع) :  
إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في  
آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .  
وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو

ج ٨) اذا أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال فراراً عن الكفارة ( - ٣٥٩ -

كان وهبه قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثم أفطر .. (١٠) فان الظاهر من اسم الاشارة في قوله (ع) : « إنما هذا » الاشارة الى الأول الذي حال الحول على ماله ، لا الثاني ، بقريضة قوله (ع) : « وجبت عليه ... » . مضافاً الى أن الأول هو موضوع البيان ، فعود اسم الاشارة اليه أولى من الثاني ، لأنه إنما ذكر حكمه عرضاً بعد السؤال عنه ، فليس مقصوداً إلا عرضاً .

وفيه : أن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار ، وقد عرفت أنه لا إشكال في عدم إسقاطه للكفارة .

ويمكن أن يستدل له بما دل على وجوب الصوم إلى أن يسافر (٢٠) فانه ظاهر في أنه صوم صحيح ، فيدخل في عموم : « من أفطر وهو صائم متعمداً فعليه الكفارة » (٣٠) ولا ينافيه ما دل على وجوب قضاائه ، لامكان أن يكون وجوب القضاء لتدارك ما فات من مصلحة الصوم التام . وفيه : أن ظاهر الأدلة كون السفر ناقضاً للصوم ومبطلاً له ، فيبطل الصوم الواقع منه بمجرد تحقق السفر منه ، فاذا كان المكلف يسافر في علم الله تعالى قبل الزوال ، فصومه باطل من أول الأمر ، فالإفطار قبل السفر إفطار في صوم باطل ، فلا أثر له في وجوب الكفارة . ولا ينافيه وجوب الامساك إلى أن يسافر ، لامكان كونه احتراماً للشهر ، لا لوجوب الصوم حقيقة ، فيكون الامساك المذكور من قبيل الامساك بعد الإفطار عمداً ، فانه لا يبدل على كونه صوماً حقيقة . فتأمل .

فالأولى أن يقال : إن السفر في أثناء النهار إن كان عدمه شرطاً

(١٠) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب ما يسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) كما يأتي ذلك في الأمر الخامس من شرائط صحة الصوم .

(٣٠) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

للوجوب - يعني : لثبوت ملاك الصوم - كان الصوم قبله بلا ملاك ، فلا يكون الافطار قبله موجباً للكفارة . وإن كان عدمه شرطاً للواجب - وهو الصوم - كما يقتضيه صدق الفوت والقضاء في حق المسافر ، فيقال : فاته الصوم ، ويجب عليه قضاؤه ، إذ الفوت إنما يصدق في ظرف وجود الملاك ، والقضاء فرع وجوب الأداء وفوته ، كان اللازم البناء على وجوب الكفارة كما لو أفطر ولم يسافر ، إذ لا فرق بينها في وجوب الصوم ، وفي حرمة إيقاع المفطر غير السفر ، وفي جواز الافطار بالسفر . ومجرد اختلافها بوجود السفر وعدمه لا يؤثر فرقاً في وجوب الكفارة . لأن موضوع الكفارة الصوم الصحيح الواجب على المكاف صحة تأهلية ، وهذا المعنى لا يخل بوجود السفر باختياره .

نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم لأنه مع الاضطرار الى السفر لا يقدر على إتمامه ، فلا يكون مكلفاً به ، فينتفي . موضوع الكفارة ، لأنه الصوم الواجب . أما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام ، ولا عن التكليف به من غير جهة السفر . وبذلك يظهر الفرق بين الموانع الاختيارية والاضطرارية ، فتجب الكفارة بالافطار قبل الأولى ، ولا تجب به قبل الثانية . فالحيض والنفاس ونحوهما لا توجب سقوط الكفارة لو اتفق وقوعها اختيارياً من المكلف بعد صدور المفطر كالسفر الاختياري . ولو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الكفارة ، كالسفر الاضطراري .

هذا ولكن سيأتي في فصل شرائط وجوب الصوم : أن السفر المأخوذ مانعاً من الصوم لم يؤخذ مانعاً منه كسائر الموانع ، ولذا لا بدعو الأمر بالصوم الى تركه ، فيكون التكليف بالصوم كالمنوط بعدمه ، فلا يثبت إلا في ظرف عدمه من باب الاتفاق ، فاذا اتفق وجوده كشف عن عدم

بل وكذا لو بداله السفر لا بقصد الفرار (١) على الاقوى .  
وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخيص . وأما  
لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري ، من حيض ،  
أو نفاس ، أو مرض ، أو جنون ، أو نحو ذلك من الاعذار  
ففي السقوط وعدمه وجهان ، بل قولان ، (٢) أحوطها الثاني  
وأقواها الاول (٣) .

( مسألة ١٢ ) : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم  
تبين أنه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة (٤) . وإن كان  
الاحوط عدمه . وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً  
فبان أنه من شوال ، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه  
من رمضان فبان أنه من شعبان .

التكليف بالصوم من الاول ، فيجري عليه حكم المانع غير الاختياري .  
اللهم إلا أن يقال : إن دعوى كون السفر ومحوه إذا وقع في أثناء  
النهار كان مبطلا للصوم من أول الأمر مما لا شاهد عليها . إذ يحتمل كونه  
مبطلا له وناقضاً له من حينه . فاذا لا يبعد البناء على وجوب الكفارة مطلقاً .  
(١) كما هو المشهور . وعن المختلف : السقوط فيه . ووجهه يعلم مما  
سبق ، لأنها من باب واحد .

(٢) حكي ثانيها عن الأكثر ، وعن الشيخ : الاجماع عليه . وحكي  
أولها عن بعض ، وفي الجواهر : إنه لم يتحقق قائله .  
(٣) يعلم وجهه مما سبق ، الذي عرفت الاشكال فيه .  
(٤) لعدم وجوب الصوم واقعاً ، وظاهر الكفارة اختصاصها به .  
ودعوى : أنها من آثار التجرد والتمرد ، الحاصل بمخالفة الحكم الظاهري  
غير متحققة . ومثله : الفرض الثاني .

( مسألة ١٣ ) : قد مر (١) أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له . وإن لم يكن مستحلاً عزز بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد بعد التعزير عزز ثانياً ، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة . والأحوط قتله في الرابعة .

( مسألة ١٤ ) : إذا جامع زوجته في شهر رمضان (٢) وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ، وتعزيران : خمسون سوطاً (٣) ، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير . وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره (٤) . وإن أكرهاها

(١) تقدم ذلك في أول كتاب الصوم ، ومر الكلام فيه .  
(٢) هذا القيد غير مذكور في الخبر الآتي ، غاية الأمر أن ذكر الكفارة والتعزير في الجواب ظاهر في خصوص الصوم الذي فيه الكفارة والتعزير ، فيعم جميع أفرادها .

(٣) إجماعاً ، كما عن جماعة . لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة . فقال (ع) : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة . وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » (١٥) وضعفه منجبر بالإجماع المدعى ، ونفي الخلاف . وخلاف العماني ، حيث نسب إليه القول باتحاد الكفارة عليه - مع أنه غير محقق - غير قادح .

(٤) إجماعاً على الظاهر . لصدق الإفطار العمدي بالنسبة إلى كل منهما فيشمله ما دل على وجوبها على من أفطر متعمداً . مضافاً إلى إمكان دخوله

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

في الابتداء ثم طاعته في الاثناء فكذلك على الأقوى (١) ،

في الخبر - كما هو الظاهر - لصدق أنها طاعته . والاكراه بعد ذلك لا أثر له ، لعدم تأثير الجماع حينئذ الكفارة عليها مع المطاوعة ، فضلا عن الاكراه . (١) كأنه لظهور الخبر في استمرار الاكراه الى الفراغ ، فلا يشمل المقام ، فيرجع فيه الى الضوابط المقتضية لكون على كل منها كفارة واحدة كذا في الجواهر . وفيه : أنه مبني على كون جماعها في الابتداء عن إكراه غير مفطر لها ، فانه حينئذ تجب عليه لأجله كفارة واحدة ، فاذا طاعته وجبت عليها كفارة لافطارها باستدامة الجماع بلا إكراه . أما بناء على أنها تفطر بالاكراه ، يكون مقتضى القواعد أن عليه كفارة واحدة دونها ، لأن مطاوعتها بعد ذلك لا توجب الافطار العمدي ، لتحقق الافطار باكراهها في الابتداء ، فلا مقتضى للكفارة .

نعم لو ثبت أن الجماع بعد الافطار عن عذر موجب للكفارة ، كان البناء على أن عليها كفارة في محله . ولكنه غير ظاهر وإن قلنا بتكرار الكفارة بتكرار الجماع ، لاختصاصه بصورة تحقق الافطار الموجب للكفارة لا مطلق الجماع ولو بعد الافطار عن عذر ، فالمكره على الافطار إذا أفطر ثم جامع عمداً لادليل على وجوب الكفارة عليه . وإذا عرفت سابقاً : أن استعمال المفطر عن إكراه مفطر ، تعرف أن مقتضى القواعد في المقام وجوب كفارة واحدة عليه دونها .

نعم مقتضى إطلاق النص : تعدد الكفارة عليه ، لصدق الاكراه على صرف ماهية الجماع . ولا ينافيه صدق المطاوعة له أيضاً ، لأن ذلك إنما هو بلحاظ البقاء ، لا صرف الوجود ، والظاهر من الخبر كون المعيار في تعدد الكفارة عليه الاكراه في صرف وجود المفطر ، وفي كون كفارة واحدة على كل منها المطاوعة في صرف الوجود المفطر .

وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه . ولا فرق في الزوجة بين للدائمة والمنقطعة (١) .

( مسألة ١٥ ) : لو جامع زوجته للصائمة وهو صائم في النوم (٢) لا يتحمل عنها للكفارة ، ولا للتعزيز (٣) . كما أنه ليس عليها شيء ، ولا يبطل صومها بذلك (٤) . وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات (٥) حتى مقدمات الجماع ، وإن أوجبت إنزالها .  
( مسألة ١٦ ) : إذا أكرهت للزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

( مسألة ١٧ ) : لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان (٦) ، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره

هذا بناء على أن المراد بالاكراه في النص : ما لا يرتفع معه الاختيار أما لو أريد منه ما يعم الاجبار وفرض ذلك ، كان اللازم البناء على وجوب كفارتين عليه للنص ، وكفارة واحدة عليها بالمطوعة ، للقواعد الأولية الموجبة للكفارة بمطلق الافطار العمدي .

(١) كما نسب التصريح به إلى الأصحاب . ويقتضيه إطلاق النص :

(٢) يعني : وهي نائمة .

(٣) للأصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم دخوله في الخبر . وما

عن الشيخ (ره) : من وجوب الكفارتين عليه غير ظاهر .

(٤) للأصل ، بعد عدم تحقق الافطار العمدي منها .

(٥) للأصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم شمول النص له . وكذا

في المسألة الآتية .

(٦) لظهور النص في الزوجة . وكون إضافة المرأة إلى الضمير



ج ٨ ( إكراه الزوج المفطر لعذر زوجته الصائمة على الجماع ) - ٣٦٥ -

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى (١).  
وإن كان الأحوط التحمل عنها ، خصوصاً إذا تخيل أنها  
زوجته فأكرهها عليه .

( مسألة ١٨ ) : إذا كان الزوج مفطراً ، بسبب كونه  
مسافراً ، أو مريضاً ، أو نحو ذلك ، وكانت زوجته صائمة ،  
لا يجوز له إكراهها على الجماع (٢) ، وإن فعل لا يتحمل عنها

يكفي فيها أدنى ملابسة ، ولو لم يكن لها أمته خلاف الظاهر . ومنه يظهر  
ضعف ما عن المختلف من اللاحق .

(١) للأصل ، وعدم دخوله في النص . وعن المختلف : الأشكال في  
ذلك ، لأن الكفارة عقوبة على الذنب ، وهو هنا أفحش . ولأنه قد يكون  
الذنب قوياً ، فلا تجدي الكفارة في تخفيفه . انتهى . وقد يظهر من الشيخ (ره)  
ذلك أيضاً . والأصل يقتضي عدم اللاحق .

(٢) على الأصح . لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب  
عليه . كذا عن المدارك . وفي الجواهر : « فيه بحث » . وكأنه لعموم  
مادل على ثبوت حق الانتفاع بالبيع للزوج ، الذي لا ينافيه حرمة التمكين  
تكليفاً من جهة الإفطار عمداً . نظير وجوب أكل مال الغير عند الخمصة  
الذي لا ينافي ملك الغير له ، فيجوز للزوج الإكراه ، ويجب عليها الامتناع  
حسب الامكان .

نعم لو كانت حرمة الإفطار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج ،  
كان عدم جواز الإجبار في محله ، لأنه إجبار على غير الحق . لكن عرفت  
عدم المنافاة ، فلا وجه للمنع .

إلا أن يقال : لم يثبت ما يدل على عموم الحق المذكور ، والعمدة  
فيه : إطلاق وجوب الطاعة ، فإذا ثبت تقييده بغير المعصية ، فلا طريق

الكفارة ، ولا التعزير (١) . وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة  
إشكال (٢) .

( مسألة ١٩ ) : من عجز عن الخصال للثلاث في كفارة  
مثل شهر رمضان تخير (٣) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً ،  
أو يتصدق بما يطيق (٤) .

إلى ثبوته . ومن ذلك يظهر الاشكال في دعوى استفادته من قوله تعالى :  
( نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم . . . ) (١٥) . فتأمل جيداً .  
ويشهد بنفي الحق المذكور : أنه خلاف السيرة الارتكازية القطعية  
على عدم جواز منع الزوجة من الصوم والصلاة ، ومقدماتها من طهارة  
حدثية أو خبثية أو نحوهما ، وغيرها من الواجبات الشرعية .  
(١) للأصل ، بعد عدم دخوله في النص ، كما سبق في نظيره . فما  
عن بعض - من القول بوجوب كفارة عنها عليه - غير ظاهر .  
(٢) يفتي على ثبوت الحق وعدمه في المقام ، نظير ما تقدم في الاكراه .  
(٣) كذا حكى التعبير عن الأكثر . وفي الشرائع : « كل من وجب  
عليه شهران متتابعان ، فعجز ، صام . . . » .  
(٤) كما عن المختلف ، والدروس ، وغيرها . لأنه مقتضى الجمع بين  
مهران قالاً : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين  
متتابعين ، فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على  
الصدقة . قال (ع) : فليصم ثمانية عشر يوماً ، على كل عشرة مساكين  
ثلاثة أيام » (٢٥) ، وخبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن

(١٥) البقرة : ٢٢٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ . ثم إن الشيخ (ره) -

رجل ظاهر من امرأته ، فلم يجد ما يعتق ، ولا ما يتصدق ، ولا يقوى على الصيام . قال (ع) : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، (١٥) - وبين ما دل على بدلية خصوص الصدقة ، كصحیح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر تصدق بما يطبق ، (٢٥) ومصححه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل وقع على أهله في شهر رمضان ، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً . قال (ع) : يتصدق بقدر ما يطبق ، (٣٥) .

وفيه : أن الجمع بذلك فرع التعارض ، المتوقف على اتحاد المورد ، ولكنه غير ظاهر . إذ ثاني الأولين صريح في كون مورده كفارة الظهار وأولها إن لم يكن ظاهراً في المرتبة - بقربنة ما في ذيل الجواب : من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً ، الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة - فلا أقل من عدم ظهوره في العموم . والأخيران موردهما كفارة شهر رمضان . وعليه فيجب العمل بكل في مورده من دون مقتض للتصرف في كل منهما بالحمل على التخيير . على أنه لو سلم عموم الأول لكفارة شهر رمضان وجب تخصيصه بالأخير ، جمعاً بين العام والخاص .

— رواها من أبي بصير وسماحة في التلخيص ج ٤ : ص ٢٠٨ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ٢ ص ٩٢ طبع النجف الأشرف بدون قواه : « ولم يقدر على العتق » . ورواها في التهذيب ج ٤ صفحة ٣١٢ عن أبي بصير ، كما في الوسائل . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .

ولو عجز أتى بالممكن منها (١) . وإن لم يقدر على شيء منها

ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد والسيد والحلي : من بدلية الأول مطلقاً .  
كضعف ما عن الاسكافي والمقنع والمدارك والذخيرة : من بدلية الثاني مطلقاً  
لضعف الخبرين الأولين سنداً . إذ فيه : أن الضعف يجبر بالعمل . ولو سلم  
فلا مجال للتعدي عن مورد الصحيحين الأخيرين .

ثم إن المذكور في صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال :  
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم ، أو عتق ، أو صدقة  
في يمين أو نذر ، أو قتل . أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار  
له كفارة ، ما خلا يمين الظهار » (١٥) فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق ،  
بحمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل البذل ، كالصدقة بما يطيق ، أو صوم  
الثانية عشر يوماً . إذ عليه ترتفع المناقاة بينها .

نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « إذا عجز عن الخصال الثلاث  
فليستغفر » (٢٥) ومقتضاه كون الاستغفار في رتبة الصدقة . والجمع بينها  
بالترتيب لا شاهد له . إلا أن يكون هو الاجماع .

(١) كأنه لقاعدة الميسور . لكن في تماميتها إشكالا أشرنا اليه فيما  
سبق . مع أنه غير معقول بالنسبة الى الصدقة ، إذ مع فرض العجز عن  
الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكن منها ؟ ! اللهم إلا أن يكون  
المراد من الصدقة بما يطيق : الصدقة على ستين مسكيناً بما يطيق وإن لم  
يكن مدأ ، وحينئذ فالبدل في حال العجز عنه هو ما يمكنه لكنه - مع أنه  
غير ظاهر من العبارة - غير ظاهر من الدليل .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يحسك عنه الصائم حديث : ٩ . وهو منقول بالمعنى .

إلا إذا كان المراد غيره .

استغفر الله تعالى ولو مرة (١) بدلا عن الكفارة ، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (٢) .

(١) بلا خلاف فيه ، على الظاهر . لما عرفت : من أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام ، وصحيح أبي بصير وابن جعفر (ع) . ومقتضاه الاكتفاء بالمرة للاطلاق .

(٢) هذا ينافي البناء على بدلية الاستغفار ، إذ مقتضى البدلية الاجزاء اللهم إلا أن تختص بدليته بالعجز المستمر ، فإذا تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية . وعليه فاللازم البناء على ذلك في بدلية الصوم ثمانية عشر ، والصدقة بما يطيق ، لعدم الفرق بين المقامين .

فالأولى أن يقال : إنه إن بني على عدم فورية وجوب الكفارة ، فتخصيص البدلية بالعجز المستمر وإن كان يساعده الارتكاز جداً ، وعليه بنينا على عدم جواز البسار لذوي الاعذار في الواجبات الموقته ، إلا أن حمل الدليل عليه في المقام بعيد جداً ، لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل كما لا يخفى . فالاكْتفاء بالعجز العرفي مطلقاً ، أو مع عدم ظهور أمانة المكنة لا يخلو من قوة .

نعم في مصحح إسحاق : « الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ، وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفارة . فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر .. » (١٥) ومورده وإن كان الظهار ، لكن لا يبعد استفادة الحكم في غيره منه ، كما يساعده الارتكاز العرفي . ولا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفارة ، كما يظهر من بعض نصوص قصة الاعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمك منه الصائم حديث : ٥٤٢ .

( مسألة ٢٠ ) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت (١) ،  
صوماً كانت أو غيره . وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال (٢)  
والأحوط العدم . خصوصاً في الصوم .

وعلى هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان ، لافعل الاستغفار لأنه بدل فلاحظ .  
(١) بلا خلاف معتد به ، على ما تقدم في مبحث قضاء الصلوات .  
(٢) بلا خلاف . فمن المبسوط : الجواز مطلقاً ، وعن المختلف وغيره  
موافقته . وعن المدارك وغيره : العدم مطلقاً ، وقواه في الجواهر ، وقال :  
ولعله المشهور . وفي الشرائع : التفصيل بين الصوم فالثاني ، وغيره فالأول .  
واستدل للاول : بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع  
فيها . ولما ورد في قصة الاعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة ، حيث  
قال له النبي (ص) : خذ هذا التمر ، وتصدق به ، (١٥) ولما ورد في  
قصة الخثعمية المشهورة ، حيث قال النبي (ص) لها : « فدين الله أحق  
بالقضاء » وقد تقدمت في قضاء الصلوات (٢٥) .

وفيه : أن كونها كسائر الديون مصادرة . مع أن صحة التبرع في  
وفاء دين الحي محل اشكال ، ففي حاشية الكركي المنع عنها بلا إذن منه .  
فتأمل : وما ورد في قصة الاعرابي ليس من التبرع الذي هو محل الكلام  
بل من باب الاذن في إخراج الكفارة من ماله (ص) .

نعم لو كان المراد من التبرع في المقام بذل الأجنبي للمال ، في مقابل  
إخراج المكلف لها من ماله ، أمكن الاستدلال به على الجواز . مع إمكان  
الاشكال فيه : باحتمال كونه من باب التملك ، لا الاذن في الصدقة بماله (ص)

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الحدائق ج : ١١ صفحة : ٣٩ الطبعة الحديثة وتقدم التمرض لها في المسألة : ٣ من فصل

صلاة الاستيجار ج ٧ صفحة ١١٧ الطبعة الثالثة .

نعم في موثق سماسة عن أبي بصير ، الوارد في كفارة الظهار : « فقال رسول الله (ص) : أنا أتصدق عنك ، فأعطاه تمرأ لإطعام ستين مسكيناً . قال (ص) : إذهب فتصدق بها ... » (١٥)

وأما ماورد في قصة الخثعمية ، فع أنه ضعيف اسند ، وأن من المحتمل كون مورده الميت ، مما لا مجال للعمل باطلاقه في الحي إجماعاً ، بل ضرورة فيجب الاقتصار فيه على مورده ، للبناء على إجماله .

واستدل للثاني : بأن ظاهر الخطاب الموجه الى شخص بشيء وجوب مباشرته له ، فيجب العمل به . إلا أن يقوم ما يقتضي جواز التبرع ، وهو في المقام مفقود .

ووجه الثالث : أما في الصوم فلما ذكر . وأما في غيره فلاذ لا إشكال عندهم في صحة الوكالة في العتق ، والاطعام ، وقد ادعى في الجواهر : الاجماع المحقق على الصحة فيما لو أعتق الاجنبي عبده عن غيره بمسألته . والاشكال في صحة التبرع بالعتق من بعض ، ليس لبنائه على عدم كون الكفارة مورداً للتبرع ، بل لشبهة أنه لا عتق إلا في ملك ، بناء على كون المراد منه في ملك المعتق عنه . إذ لا مجال للبناء على الدخول في ملك المعتق عنه في التبرع لانقضاء السبب .

وعلى هذا فلا مجال للاشكال في صحة التبرع بغير الصوم . إذ المنشأ فيه إن كان احتمال اعتبار المباشرة التي يقتضيها ظاهر الخطاب في دفعه الاجماع المذكور ، المساعد له ارتكاز العرف والمنشأة في أمثال ذلك ، مما لم يكن الغرض من الامر فيه محض تكميل النفس ، كما في الصوم ، والصلاة ، ونحوهما ، بل كان الغرض منه أيضاً شيئاً آخر يقوم بفعل الغير : وإن كان احتمال اعتبار كون العتق والاطعام من ماله ، فهو خلاف

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

( مسألة ٢١ ) : من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١) .

( مسألة ٢٢ ) : الظاهر أن وجوب الكفارة موسع ، فلا تجب المبادرة إليها (٢) . نعم لا يجوز التأخير إلى حد للتهاون .

إطلاق النص . وعدم الاجتزاء بالتصدق بمال الغير ، إنما هو لعدم السلطنة عليه ، لا لقصور الدليل عن شموله . مضافاً الى ظاهر موثق سماعة ، وأبي بصير . وإن كان احتمال اعتبار الاذن من المكلف تعبداً فهو مما لا مجال للركون اليه :

وإن كان لاحتمال دخول اذنه في كون فعل الغير له ، بنحو يترتب عليه آثاره وفوائده ، بحيث لو لم يأذن لغيره في أن يفعل عنه لاتصح نسبة الفعل اليه بوجه ، ولا ترجع فوائده اليه . ففيه : أنه خلاف بناء العرف ، لاستقرار بنائهم على رجوع فوائده اليه بمجرد وقوعه من الغير بقصد أن يكون له إذا كان مما يقبل النيابة ، ولا يتوقف ترتب الفائدة ورجوعها الى المنوب عنه على إذن منه . وهذا البناء كاف في حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف ، لتحقق الاطاعة عند العقلاء ، كما في سائر الموارد . فتأمل جيداً .

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في الجواز بعد الاجماع على صحة الاذن والوكالة . فلاحظ .

(١) للاصل ، بعد عدم الدليل على التكرار .

(٢) يظهر من الدروس وغيره المفروغية عنه ، ويقترضه إطلاق الأدلة . نعم يمكن أن يستشكل في ذلك : بأن مقتضى كونها كفارة للذنوب وجوب المبادرة اليها عملاً ، نظير وجوب المبادرة الى التوبة ، فكما يحكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية ، فراراً عن الوقوع في الذنب ، يحكم بوجوب المبادرة



( مسألة ٢٣ ) : إذا أفطر للصائم بعد المغرب على حرام - من زنا ، أو شرب الخمر ، أو نحو ذلك - لم يبطل صومه (١) ، وإن كان في أثناء للنهار قاصداً لذلك .  
( مسألة ٢٤ ) : مصرف كفارة الاطعام للفقراء (٢) ،

ليها أيضاً ، فراراً عن بقاء الذنب ، لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء في نظر العقل ، لأن في كل منهما خطراً . بل لعل ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية . فتأمل .

(١) لعدم الدليل عليه ، والأصل البراءة .

(٢) بلاخلاف معتد به ، فإن الآية (١٥) والنصوص (٢٥) وإن كانت مشتملة على المسكين ، إلا أن الاجماع - صريحاً ، وظاهراً ، محكياً عن جماعة - على أن الفقير والمسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد . قال في محكي المبسوط : « لاخلاف في أنه إن أوصى للفقراء منفردين ، أو للمساكين كذلك ، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً » ومثله : ما عن نهاية الأحكام وفي محكي المسالك : « واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف » . وعن الروضة ، ومحكي الميسبة : الاجماع على ذلك ، وفي الحدائق : نفي الخلاف فيه ، ويظهر من كلامهم في الكفارات المفروغية عنه . فما في القواعد - من الاشكال في أجزاء الاعطاء للفقير في الكفارة - ضعيف . ولا سيما بملاحظة ما في مصحح إسحاق ، الوارد في إطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً : « قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) .

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) تقدم ذكرها في المسألة : ١ من هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

إما باشباعهم (١) ، وإما بالتسليم إليهم . كل واحد مدأ (٢) ،

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . ويدل عليه مصحح أبي بصير : « سألت أبا جعفر (ع) عن : ( أوسط ماتطمعون أهليكم ) (١٥) قال (ع) : نعم ، ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك . قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة » (٢٥) واختصاصه بكفارة اليمين لا يقدح في جواز التعدي الى المقام وسائر الكفارات ، لعدم الفصل .

ومنه يظهر ما في ما عن المقيد : من أنه اعتبر في كفارة اليمين أن يشبعهم طول يومهم . ويشهد له رواية سماعة - المروية عن تفسير العياشي - عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن قول الله عز وجل : ( من أوسط ماتطمعون أهليكم أو كسوتهم ) في كفارة اليمين . قال (ع) : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً . وكان يعجبه مد لكل مسكين » (٣٥) لضعف الرواية بالارسال ، مع لزوم حملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين المصحح . (٢) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المتأخرين . للنصوص الكثيرة الدالة على الاكتفاء به ، بل لعلها متواترة ، الوارد بعضها في كفارة قتل الخطأ (٤٥) وبعضها في كفارة اليمين (٥٥) وبعضها في كفارة شهر رمضان (٦٥) بضميمة عدم القول بالفصل بين أنواع الكفارات .

(١٥) المائة : ٨٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات .

(٦٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢٠١٠ .

والأحوط مدان ، من حنطة ، أو شعير ، أو أرز ، أو خبز أو نحو ذلك (١) ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيين : أنها مدان ، ووافقه عليه غيره ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . وبشهاد له مصحح أبي بصير في كفارة الظهر : « تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين » (١٥) وفيه : أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصار عليه ، لعدم معارض له فيه . وإلا - كما هو الظاهر ، من جهة عدم الفصل بين الموارد - فاللازم حمله على الاستحباب ، جمعاً عرفياً بينه وبين ما سبق . وأما دعوى الاجماع ، فهو هونه بمخالفة الاكثر ، كما لا يخفى . (١) مما يسمى طعاماً ، كما هو المشهور ، بل في محكي الخلاف : الاجماع عليه . لاطلاق الأدلة . وما في بعض كتب اللغة : من أنه قد يختص الطعام بالبر لا يقدر فيما ذكرنا ، - لانه لو تم - فهو خلاف الاستعمال الشائع ، الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق : مع أنه يختص بلفظ الطعام ، ولا يجري فيما اشتملت عليه النصوص ، وهو الاطعام . فالبناء على إطلاقه ، الشامل لكل ما يطعم ، المقابل لما يشرب ، متعين .

نعم ورد في نصوص كفارة اليمين التقييد بالحنطة ، والدقيق ، والخبز ففي صحيح الحلبي : « يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة » أو مد من دقيق » (٢٥) ، وفي صحيح الثمالي : « إطعام عشرة مساكين مداً مداً ، دقيق ، أو حنطة » (٣٥) . وفي مصحح هشام بن الحكم : « مد مد من حنطة » (٤٥) . وفي مصحح أبي بصير : « قلت : وما أوسط ذلك؟

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٤ .

فقال (ع) : الخلل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشبههم به مرة واحدة (١٠) ونحوها غيرها . وعليه فالجمع العرفي يقتضي التقييد بذلك في خصوص كفارة اليمين . والتعدي إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل ، وهو غير ثابت . فعن الحلبي : « يجوز أن يخرج حباً ، ودقيقاً ، وخبزاً ، وكلما يسمى طعاماً إلا كفارة اليمين ، فانه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله ، والآية » . وفي التحرير : « يجوز إخراج الخبز ، والدقيق ، والسويق ، والحب - لا السنبل - من كل ما يسمى طعاماً ، في جميع الكفارات . إلا كفارة اليمين ، فان الواجب فيها الاطعام من أوسط ما يطعم أهله . ولو أطمع مما يغلب على قوت البلد جاز » .

وأما التقييد في الآية بالأوسط - وكذا في جملة من النصوص - فقد اختلفت النصوص في تفسيره . ففي بعضها : إرادة الوسط في المقدار ، ففي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في قول الله عز وجل : ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) قال (ع) : هو كما يكون في البيت : من يأكل المد ، ومنهم من يأكل أكثر من المد ، ومنهم من يأكل أقل من المد ، فبين ذلك . وإن شئت جعلت لهم أدماً . والأدم أدناه ملح ، وأوسطه الخلل والزيت ، وأرفعه اللحم » (٢٥) . ونحوه غيره . وفي بعضها : إرادة الوسط في الجنس ، كمصحح أبي بصير المتقدم . ونحوه مصحح البنزطي عن أبي جميلة (٣٥) ، وخبر زرارة (٤٥) وغيرها .

ويجب حمل الأخير على الاستحباب ، لما في مصحح الحلبي المتقدم ،

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب الكفارات حديث : ٩ .

أو أزيد ، أو إعطاؤه مدين أو أزيد (١) ، بل لا بد من ستين نفساً .

من قوله (ع) : « وإن شئت جعلت . . . » . الظاهر في نفي الوجوب .  
فالمتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة : الاكتفاء بمطلق ما يسمى  
إطعاماً في جميع الكفارات ، عدا كفارة اليمين ، فإنه يتعين فيها إما الخبز ،  
أو الخنطة ، أو الدقيق . ومقتضى إطلاق الخبز والدقيق في النصوص - وكذا  
ما في الجواهر : من نفي الاشكال في إجزائها - عدم الفرق بين ما يكون  
من الخنطة ومن غيرها . اللهم إلا أن يكون ذكر الخنطة مع الدقيق في  
الصحيحين موجباً لانصرافه إلى دقيق الخنطة ، بل لعل الاقتصار على الخنطة  
في مصحح هشام يقتضي ذلك ، بأن يكون الجمع بينه وبينها موجباً لحمل  
الخنطة على ما يعم الدقيق .

ومن هنا بشكل إطلاق الخبز في مصحح أبي بصير ، فاعل الجمع  
أيضاً يقتضي حمله على خبز الخنطة . بل يمكن الاشكال فيه أيضاً : بعدم  
وروده في مقام البيان من هذه الجهة . فتأمل .

وأما ما ورد في قصة الأعرابي الذي أفطر شهر رمضان ، أو الذي  
ظاهر من امرأته : من إعطاء النبي (ص) له التمر ليتصدق به (١٥) ،  
فلا يصلح لتقييد الأدلة ، لعدم ظهوره في التقييد ، كما هو ظاهر . والله  
سبحانه أعلم .

(١) إجماعاً ظاهراً . لعدم الاتيان بالمأمور به ، وهو إطعام الستين .  
مضافاً إلى مصحح إسحاق بن عمار : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام  
عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ، أجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟  
فقال (ع) : لا ، ولكن يعطي إنساناً لإنساناً ، كما قال الله عز وجل (٢٥) .

(١٥) تقدم ذكرها في المسألة : ٢٠ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون - ولو كانوا أطفالاً صغاراً (١)

قال في الجواهر : « نعم لو دفعه لواحد ، ثم اشتراه منه ، ثم دفعه لآخر ... - وهكذا إلى تمام الستين - أجزاءه ، بلا خلاف ولا إشكال » .  
ويقتضيه إطلاق الصدقة في كثير من النصوص ، لتحققها بالتملك ، فلا مانع من الشراء بعده .

وتوهم : أنه لا بد من أكل الفقير لها ، ليتحقق الاطعام المعتبر في الكفارة كتاباً وسنة . مندفع : بأن الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه ، أو تمايكلهم إياه ، فلا يعتبر في الأول التملك ، ولا يعتبر في الثاني الأكل . ولو اعتبر الأكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الأكل في الخارج ، وهو خلاف المقطوع به من النصوص :  
ثم إن ما ذكر - من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة - إنما هو مع التمكن من المستحق . أما مع التعذر ، ففي الشرائع وغيرها : أنه يجوز ، بل في الجواهر : لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به ، وعن ظاهر الخلاف : الاتفاق عليه . ويشهد له خبر السكوني :  
« قال أمير المؤمنين (ع) : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين : فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غداً » (١٠) :  
واختصاص مورده بكفارة العشرة لا يقدح في التمسك به على عموم الحكم بناء على إلغاء خصوصيته عرفاً ، أو عدم الفصل .

نعم ظاهره ملاحظة التعدد في الأيام . إلا أن يحمل على الاشباع بملاحظة المتعارف فيه ، فلا يكون خصوصية لذلك ، نظير خصوصية الغد . فتأمل .  
(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز إعطاء الصغار كالكبار فيما لو كان الاطعام بنحو التملك . كما يقتضيه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدأ (١) .

لصدق المسكين عليهم كصدقه على الكبار - صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أبعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال (ع) : كلهم سواء » (١٥) .

وأما في الأشباع ، فالحكيم عن المفيد : المنع من إعطائهم مطلقاً ، وفي الشرائع : « يجوز إطعامهم منضمين . ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد » . وكأنه لخبر غياث : « لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » (٢٥) . وفي خبر السكوني : « من أطمع في كفارة اليمين صغراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير » (٣٥) . لكن الأول شامل لصورة الانضمام أيضاً ، بل الثاني ظاهر فيها - كما في الجواهر - إلا أنه ظاهر في لزوم تزويد كل صغير بقدر ما أكل الكبير ، لافي احتساب الاثنين بواحد . اللهم إلا أن يجمع بينه وبين الأول بالتخيير بين الأمرين . أو يحمل الأول على صورة الانفراد ، فيختص التزويد بصورة الانضمام . ولعل الثاني أقرب . وعايه : تشكل دعوى عموم احتساب الاثنين بواحد لصورتي الانضمام والانفراد ، كما عن الرياض .

نعم في عموم الحكم لغير كفارة اليمين نظر ، لاختصاص الخبرين بها اللهم إلا أن يتم في غيرها بعدم الفصل . ولا سيما بملاحظة اختصاص دليل مشروعية الأشباع بها لا غير .

(١) للاطلاق . ولصحيح يونس عن أبي الحسن (ع) : « ويتمم

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الكفارات حديث : ٢ .

( مسألة ٢٥ ) : يجوز للسفر في شهر رمضان لا لعذر

وحاجة (١) ،

إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب ، (١٠) .

ثم إن عبارة المتن ظاهرة في جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال ، وإن لم يكن وكيلاً عنهم إذا كانوا كباراً ، ولا ولياً عليهم إذا كانوا صغاراً . لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليك ، إذ التملك يحتاج ساطنة . نعم إذا كان بنحو الاشباع أمكن ذلك بلا توكيل أو ولاية ، لكون المعيل حينئذ واسطة في الاشباع . لكن لا بد حينئذ من العلم بحصول الاشباع ، ولا تفرغ الذمة إلا به .

(١) على المشهور شهرة عظيمة . لمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل يدخله شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له - بعد ما يدخل شهر رمضان - أن يسافر . فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال (ع) : « يقيم أفضل . إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » (٢٥) وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام . فقال (ع) : « لا بأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » (٣٥) وقريب منها غيرهما .

وعن الحلبي : أنه لا يجمل اختياراً ، لا لطلاق ما دل على وجوب الصوم بناء على كون الحضر من شرائط الوجود ، لا الوجوب . مضافاً الى مصحح

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .



بل ولو كان للفرار من الصوم (١) . لكنه مكروه (٢) .

أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه ، (١٥) وما في حديث الأربعمائة : « ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢٥) .

وفيه : أن الحضر - لو سلم كونه شرطاً للوجود - فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شرائط الوجود ، بل أخذ بنحو لا يجب تحصيله كما قد يقتضيه ظاهر الآية . والصحيحان المتقدمان كافيان في إثبات ذلك . ولأجلها ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبي بصير ، وحديث الأربعمائة - لو سلمت حجية الثاني في نفسه - حملاً للظاهر على الأظهر فيحملان على الكراهة ، أو ترك الأفضل .

لا يقال : يمكن الجمع بينهما بالقييد ، بحمل المجوز على صورة وجود الحاجة ، وغيره على غيرها . لأننا نقول : لا مجال لهذا الجمع بالاضافة إلى الصحيح الأول ، لظهوره في الجواز بلا حاجة . وسيأتي ماله نفع في المقام في شرائط وجوب الصوم .

(١) كما هو المشهور . وعن العماني وابن الجنيد وأبي الصلاح : الحرمة بل يلوح ذلك من الشيخ في التهذيب . وهو ضعيف ، لاطلاق الأدلة المتقدمة .  
(٢) للنهي عنه فيما سبق ، المحمول عليها جمعاً . نعم ظاهر المدارك : كون الحضر أفضل ، أخذاً بظاهر الصحيح الأول . لكن لاتنافي بينهما ،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٢٥) البقرة : ١٨٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

( مسألة ٢٦ ) : المد ربع الصاع (١) ، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال . وعلى هذا فالمد : مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال . وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقه للنجف (٢) فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً (٣) ، إذ ثلاثة أرباع الوقية : مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

## فصل يجب القضاء دون الكفارة

في أمور :

أحدها : ما مر من النوم الثاني ، بل الثالث (٤) . وإن كان الأحوط فيها الكفارة أيضاً ، خصوصاً الثالث .

- 
- لامكان كون الحضر أفضل ، وكون السفر فيه منقصة موجبة للكرامة .
- (١) تقدم الكلام في هذه المسألة في مستحبات الوضوء . فراجع .
- (٢) هي ثلاث حقق اسلامبول وثلاث ، أعني : تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صبرياً وثاناً .
- (٣) ولو أعطى حقة النجف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً .

## فصل يجب القضاء دون الكفارة

في أمور :

(٤) قد مر الكلام في ذلك في المفطرات . فراجع .

الثاني : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية (١) ، مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات (٢) ، أو بالرياء (٣) ، أو بنية القطع أو القاطع كذلك .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوماً أو أيام كما مر (٤) .

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ، ثم ظهر سبق طلوعه (٥) وأنه كان في النهار . سواء كان قادراً على

(١) فانه وإن وجب القضاء لتركه للصوم ، لكن لادليل على وجوب الكفارة ، لاختصاص أدلتها بالافطار الحاصل باستعمال المفطر ، لا مطلق ترك الصوم ، كما نص عليه في المستند .

(٢) إذ في ظرف الاتيان يدخل تحت الافطار باستعمال المفطر ، فتشمله أدلة الكفارة . فان قلت : إذا كان الاخلال بالنية مفطراً ، كان الأكل بعده غير مفطر ، لاستناد الافطار إلى أسبق عله ، وحينئذ فلا يوجب الكفارة . قلت : لو بني على ذلك لم تجب الكفارة في جميع المفطرات ، لسبقها بنية الافطار ، التي هي مفطرة . وحينئذ لا بد من حمل نصوص وجوب الكفارة بالافطار على استعمال المفطر ، ولو كان الافطار حاصلًا بالاخلال بالنية ، أو بالرياء ، أو بنية القاطع ، أو نحو ذلك . أو يقال : بعموم أدلة الكفارة للنية ، لكنها تختص بالنية الملاحقة باستعمال المفطر ، ولا تشمل النية المجردة .

(٣) معطوف على : ( بالاخلال ) .

(٤) مر وجوب القضاء في المسألة الخمسين من فصل المفطرات ، وعدم وجوب الكفارة في فصل اعتبار العمد والاختيار في وجوبها .

(٥) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر ، وفي محكي الانتصار : الاجماع

المراعاة ، أو عاجزاً عنها (١) لعمى ، أو حبس ، أو نحو ذلك

عليه . وكذا عن الخلاف وظاهر الغنية . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين . فقال (ع) : يتم صومه ذلك ، ثم ليقتضيه . وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر » (١٥) وموثق سماعة : « سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان . فقال (ع) : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه ، ولا إعادة عليه . وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر . لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه الإعادة » (٢٥) ونحوهما غيرهما .

هذا كله في وجوب القضاء . وأما عدم الكفارة فيقتضيه الأصل ، بعد اختصاص عموم وجوبها بالافطار بصورة العمد .

(١) كما مال إليه في الجواهر ، وجعله في المستند الأقوى ، إلا أن يقوم الإجماع على خلافه . لاطلاق النصوص المتقدمة . خلافاً للمشهور ، حيث نفوا القضاء عن العاجز ، بل عن الرياض : نفي وجدان الخلاف فيه للأصل ، مع اختصاص النص والفتوى - بحكم التبادر وغيره - بصورة القدرة ، كما لا يخفى على من تدبرهما .

لكن الأصل خلاف إطلاق دليل المفطرة . وتقييده بغير الجاهل بالموضوع غير ظاهر ، لعدم المقيّد . وأما اختصاص النصوص بالقادر فإنه خلاف الظاهر .

(١٥) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

وذيلها في باب : ٤٥ من الأبواب المذكورة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

أو كان غير عارف بالفجر (١) . وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل (٢) ، بأن شك في الطلوع ، أو ظن فأكل ، ثم تبين سبقه . بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (٣) ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان ، وغيره من الصوم الواجب والمندوب . بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل (٤) .

- (١) لدخوله في إطلاق بعض نصوص الباب ، كالعاجز .  
 (٢) هذا خلاف إطلاق موثق سماعة ، الدال على نفي القضاء مع المراعاة وإن حصل الشك أو الظن ، ومن المعلوم أنه مقدم على إطلاق أدلة المفترية ، وإطلاق مثل صحيح الحلبي لو تم . ومنه يظهر ما في الجواهر : من الميل إلى القضاء ، وحكاة عن الروض . لإطلاق أدلة المفترية . وبأنه أولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب . إذ في الإطلاق ما عرفت . والأولية ممنوعة .  
 (٣) هذا غير واضح . للتسالم على نفي القضاء مع المراعاة ، وفي محكي الانتصار : الاجماع عليه ، وموثق سماعة المتقدم دال عليه . ونحوه ما في مصحح معاوية ، من قوله (ع) : « أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » (١٥) . وحمله على إرادة أنك لو كنت أنت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل خلاف الظاهر . ولا سيما بملاحظة باقي نصوص المراعاة . ولا يبعد أن يكون المراد في المتن صورة ترك المراعاة لاعتقاد بقاء الليل . وعليه لا يبعد وجوب القضاء ، لإطلاق الموثق وغيره .  
 (٤) كما استوضحه في المستند ، واستظهر عدم الخلاف فيه إذا كان

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ١ .

الواجب غير معين ، ونفى بعض الاشكال فيه ، وعن العلامة وغيره :  
التصريح به . لاختصاص نصوص الصحة مع المراعاة بغيره ، فإطلاق ما دل  
على المفترية - بضميمة ما دل على وجوب قضاء الفائت - يقتضي القضاء .  
مضافاً إلى إطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم (١٥) - فتأمل - (٥) ، وموثق  
اسحاق بن عمار : « قلت لأبي إبراهيم (ع) : يكون علي اليوم واليومان  
من شهر رمضان ، فأتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك  
اليوم يوماً آخر ، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال (ع) :  
لا ، بل تفطر ذلك اليوم ، لأنك أكلت مصباحاً ، وتقضي يوماً آخر » (٢٥)  
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع) : « عن رجل شرب بعدما  
طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان . قال (ع) : يصوم يومه ذلك ،  
ويقضي يوماً آخر . وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره ، فشرب  
بعد الفجر ، فليفطر يومه ذلك ، ويقضي » (٣٥) . ولا يعارضها مصحح  
معاوية الآتي ، لأنه مختص بالمعين ، بقريئة القضاء .

وأما الواجب المعين فاستظهر في المدارك إلحاقه برمضان ، في عدم  
الافطار مع المراعاة ، وتبعه في الذخيرة والمستند . لعدم الدليل على فساد  
الصوم ، ولا على وجوب قضائه . لإطلاق صحيح معاوية بن عمار : « قلت  
لأبي عبدالله (ع) : أمر الجارية أن تنظر الفجر ، فتقول : لم يطلع بعد  
فأكل ، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت . قال (ع) : تم يومك  
ثم تقضيه . أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » (٤٥)

(١٥) لاحظ ذلك في أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

- (٥) إشارة إلى ما يأتي : من قرب دعوى اختصاصه بصورة عدم المراعاة منه تدس سره .  
(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٢ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٣ .  
(٤٥) تقدم ذلك في التعليقة السابقة .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالماً (١) .

فانه شامل لرمضان وغيره . وفيه : أن إطلاق دليل المفطرة ، وإطلاق ما دل على القضاء بالافطار يقتضي البناء على الافطار ، ووجوب القضاء . والصحيح المذكور معارض بصحيح الحلبي بالعموم من وجه (١٥) ، وحمل الصحيح الثاني على غير المعين ، ليس أولى من حمل الصحيح الأول على شهر رمضان . وحينئذ فان كان الثاني أقرب عرفاً فهو ، وإلا فالمرجع عموم المفطرة والقضاء .

هذا ولكن التحقيق : أن صحيح الحلبي لفظه شامل لصورتني المراعاة وعدمها ، وللمعين وغيره ، وهو مختص برمضان ، وصحيح معاوية مختص بصورة المراعاة في المعين ، وشامل لرمضان وغيره ، والجمع كما يكون بتقييد الأول بعدم المراعاة ، وبتقييده بغير المعين ، يكون أيضاً بتقييد الثاني برمضان . إلا أن الأول لما كان صدره مقيداً بصورة عدم المراعاة جمعاً بينه وبين ما سبق ، فذيله يتعين أيضاً حمله على ذلك ، وحينئذ يرتفع التنافي بينه وبين الثاني ، ولا يتردد الأمر في الجمع بين النحويين الآخرين حتى يرجع إلى دليل آخر ، من جهة عدم المرجح ، وعليه يتم ما استظهر في المدارك . لكن ذلك معارض : بأن قوله ( ع ) في الثاني : « تم صومك » مختص برمضان ، فيتعين حمل ما بعده عليه ، فلا يتم الثاني دليلاً على الحكم في غيره معيناً أو غيره .

إلا أن يقال : لا وجه لهذا الاختصاص ، بل تقدم احتمال المصنف (ره) تعميم الحكم لمطلق المعين . ولعله لهذا الصحيح الثاني .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . لصحيح معاوية السابق .

(١٥) تقدم ذلك في أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ،  
لزعمه سخرية المخبر ، أو لعدم العلم بصدقه (١) .  
السابع : الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل (٢)

وأصالة البراءة من الكفارة .

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى : عدم الفرق بين كون المخبر عدلاً  
أولاً ، متعدداً أولاً . وعن المحقق والشهيد الثانيين ، والمدارك والذخيرة :  
سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين ، لحجية البينة . وفيه : أن حجية البينة  
- كحجية الاستصحاب - لا تنافي وجوب القضاء عند انكشاف الخطأ ،  
فاطلاق قوله (ع) : لو كنت أنت . . . ، مع إطلاق أدلة المفترية  
يقضي تحقق الافطار بذلك . كما أن عموم وجوب القضاء بالفوت يقضي  
وجوبه أيضاً .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر وعن مجمع البرهان . وعن  
المدارك : أنه قطع به الأصحاب . لصحيح العيص بن القاسم : « سألت  
أبا عبدالله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في  
بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر ، فكف بعض ، وظن  
بعض أنه يسخر فأكل . فقال : يتم صومه ويقضي » (١٥) . مضافاً إلى  
ما تقدم في الرابع والخامس ، فإنه يدل على القضاء في المقام بالأولوية .  
وأما الكفارة فينبغيها أصل البراءة ، وعن ظاهر جماعة : أنه لا خلاف  
في نفيها في غير صورة إخبار العدلين أو العدل الواحد ، التي سيأتي الكلام فيها .  
(٢) كما هو المشهور ، وعن الحدائق : نفي الاشكال فيه ، وفي الرياض :  
نفي الخلاف فيه . إلا من المدارك في بعض صوره . وعن الخلاف والغنية :  
الاجماع عليه مع الشك . وهذا - مضافاً إلى فحوى ما تقدم في الرابع

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .



والخامس ، وإلى إطلاق ما دل على المفطرية ، بضميمة ما دل على إيجابها قضاء الصوم - هو العمدة في وجوب القضاء . ولأجله يخرج عما دل باطلاقه على نفيه ، كصحيح زرارة . قال : « قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب القرص . فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » (١٥) - ونحوه خبر زيد الشحام - (٢٥) ومصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ، ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال (ع) : ليس عليه قضاؤه » (٣٥) . مع إمكان دعوى ظهور الأول في صورة العلم ، والثاني في صورة حصول الظن من الأمارات التي يعرفها لا من الخبر ، فلا يكونان مما نحن فيه .

وأما الاستدلال عليه بما في ذيل موثق أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله (ع) : « في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ، فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس . فقال (ع) : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم . إن الله عزوجل يقول : ( ثم آتموا الصيام إلى الليل ) (٤٥) . فن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً » (٥٥) . ففيه : أن الموثق معارض بما يأتي ، فيجب حمله على وجوب إتمام الصوم بعد الإفطار ، نظير صحيح زرارة السابق ، كما قد يشهد به : الاستدلال بقوله تعالى : ( ثم

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمكك منه الصائم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمكك منه الصائم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمكك منه الصائم حديث : ٢ .

(٤٥) البقرة : ١٨٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمكك منه الصائم حديث : ١ .

وإن كان جائزاً له (١) ، لعمى أو نحوه . وكذا إذا أخبره عدل ، بل عدلان (٢) . بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد (٣) .

الثامن : الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها (٤) فبان خطؤه ، ولم يكن في السماء علة . وكذا لو شك (٥) ، أو ظن

أتموا . . . ) ، إذ حمله على القضاء يوجب توقف الاستدلال به عليه على مقدمة مطوية ، وهو خلاف الظاهر .

ولأجل ذلك يشكل الاستدلال بذيله ، لامتناع التفكيك بينها في الحكم إذ هو بمنزلة الكبرى . فتأمل . وأما الكفارة فينبغي أصل البراءة .

(١) إذ الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الافطار ، لعدم الدليل على الاجزاء معه . ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك : من نفي القضاء حينئذ .

(٢) إذ غاية الأمر حجية الخبر حينئذ ، فيجوز معه الافطار ظاهراً ، وقد عرفت عدم الدليل على الاجزاء . ومنه أيضاً يظهر ضعف ما عن المحقق

الثاني : من أنه لا شيء على المفطر لو كان الخبر عدلين ، لحجية شهادتهما . (٣) لأن الظاهر من الافطار عمداً - الذي هو موضوع الكفارة -

الافطار لا عن عذر مع الالتفات إلى الصوم . نعم إذا كان جاهلاً بعدم جواز التقليد جرى عليه حكم الجاهل بالحكم ، من انتفاء الكفارة .

(٤) كأنه لعموم أدلة المفطرية ، بضميمة ما دل على وجوب القضاء على من أفطر . وفيه : أن العموم مقيد بصحيح زرارة وخبر الشحام

المتقدمين آنفاً ، اللذين قد عرفت انتفاء المعارض لهما . مضافاً إلى مصحح زرارة الوارد في الظن بضميمة الأولوية ، بناء على إطلاق الظن فيه . فالبناء

على عدم القضاء - كما في المستند - متعين . وحال الكفارة حينئذ ظاهر . (٥) لعموم أدلة المفطرية من غير مقيد ، لعدم شمول النصوص المتقدمة له .

بذلك (١) منها ، بل المتجه في الأخيرين للكفارة أيضاً ، لعدم جواز الإفطار حينئذ (٢) . ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة (٣) ، وإن كان الأحوط إعطاؤها . نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ، ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (٤) ، فضلاً عن الكفارة .

(١) قد يشكك : بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدم ، مع عدم المعارض له ، اللازم حينئذ تقديمه على عموم أدلة المفطرة . وحمل الظن فيه على العلم ، كقوله تعالى : ( الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم . . . ) (١٥) حمل على خلاف الظاهر من دون قرينة .

نعم قوله : « فأفطر » بالفاء الدالة على الترتيب ، يصلح أن يكون قرينة على إرادة خصوص الظن الذي يجوز التحويل عليه . ولا سيما بملاحظة أصالة الصحة في فعل المسلم . وحينئذ لا إطلاق للظن فيه يؤخذ به ، والمتيقن منه ما يجوز العمل به . وهو وإن كان المحكي عن المدارك أنه مطلق الظن حيث لا طريق إلى العلم بلا خلاف . لكنه غير ظاهر ، لخلو أكثر عباراتهم عن التصريح به - كما عن الذخيرة - وظهور محكي المقنعة في خلافه . فلا يبعد حينئذ تخصيصه بما يحصل من المراعاة مع وجود علة في السماء ، فإن جواز العمل به حينئذ إن لم يكن متيقناً من الفتاوى ، فلا أقل من كونه متيقناً من المصحح وغيره . وعليه فإطلاق أدلة المفطرة في غيره محكم .

(٢) فيكون إفطاره من العمد بالمعنى المتقدم ، الذي هو موضوع الكفارة .

(٣) على ما سبق في الجاهل بالحكم .

(٤) للمصحح المتقدم (٢٥) مضافاً إلى مصحح الكتاني قال : « سألت

(١٥) البقرة : ٤٦ .

(٢٥) لاحظ الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

ومحصل المطلب: أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر ، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل ، مع وجود علة في السماء ، من غيم ، أو غبار ، أو بخار ، أو نحو ذلك . من غير فرق بين شهر رمضان ، وغيره (١) من الصوم الواجب والمندوب . وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار - كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر ، أو شك في دخول الليل ، أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر - يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة .

( مسألة ١ ) : إذا أكل أو شرب - مثلاً - مع الشك في طلوع الفجر ، ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (٢)

أبا عبدالله ( ع ) عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب . فقال ( ع ) : قد تم صومه ولا يقضيه (١٥) ونحوه خبر زيد الشحام عنه ( ع ) (٢٥) لكن ينبغي تخصيصه بصورة المراعاة التي يجوز العمل فيها بالظن ، لما عرفت (١) لاطلاق النص في المستثنى والمستثنى منه .

(٢) لأصالة عدم تحقق الأكل في النهار ، الذي هو موضوع القضاء ولا يجري استصحاب بقاء الأكل إلى زمان تحقق النهار ، لأنه لا يثبت تحقق الأكل فيه ، لأن الشك ليس في بقاء الأكل وعدمه ، بل في بقاء الليل وعدمه ، فاستصحاب بقاء الليل يقتضي كون الأكل لاني النهار . لا يقال : موضوع القضاء ترك الصوم ، وهو يثبت بأصالة عدم الصوم . لأنه يقال :

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢٥) تقدم ذلك في الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ، ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء (١) ، بل الكفارة أيضاً ، وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك . ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (٢).

( مسألة ٢ ) : يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولم يشهد به البينة ، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين (٣) ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر ، عملاً بالاحتياط ، للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته . إلا أن الاحتياط في الغروب الزامي ، وفي الطلوع استحبابي ، نظراً للاستصحاب .

الصوم ترك المفطر في النهار ، وقد عرفت أنه بنفسه يثبت بالأصل .  
(١) يعني : وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية البينة . وكذا وجوب الكفارة

فلو انكشف خطأ البينة لم يلزم شيء منها .

(٢) لاحتمال حجية الخبر . لكن عرفت مكرراً : عدم الدليل عاينها فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة ، بل خبر مسعدة بن صدقة ظاهر في نفي الحجة (١٥) .

(٣) يعني : استصحاب بقاء الليل والنهار ، اللذين لا إشكال ظاهراً في حجيتها في المقام ، بل عد جواز العمل بهما من الضروريات .

وقد يشكل : بأن ظاهر قوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢٥) ونحوه - مما دل على توقيت الصوم وغيره من المواقف - : وجوب إيقاع الفعل الموقت في زمان هو رمضان ، أو غيره من الأوقات ، بنحو مفاد

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ .

(٢٥) البقرة : ١٨٥ .

للتاسع : إدخال الماء في الفم للتبريد - بمضمضة أو غيرها -

كان الناقصة ، وهو لا يثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذي هو مفاد كان التامة ، لوضوح تباين المفادين ، فلا يثبت أحدهما بالاستصحاب الجاري في إثبات الآخر . فكما أن استصحاب بقاء الكر في الحوض لا يثبت كربة الماء الموجود فيه ، كذلك استصحاب بقاء النهار لا يثبت نهائية الزمان الخاص الواقع فيه الامساك ، وإذ لا تثبت نهائية الزمان الخاص لا يجب الامساك فيه . نعم لو كان الأثر ثابتا لوجود النهار بنحو مفاد كان التامة ، كما إذا قيل : « صم مادام نهار رمضان » كان استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات وجوب الصوم . إلا أنه خلاف ظاهر دليل التوقيت فيه ، وفي سائر موارد التوقيت التي يؤخذ الزمان فيها قيدا للفعل .

ويمكن أن يدفع الاشكال : بأن ظرفية الزمان الخاص - أعني : الليل والنهار ، ونحوهما - ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة ، إذ الاضافة بينها ليست إضافة الظرفية ، إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب في القوس الفوقاني أو التحتاني وبين فعل المكلف؟! بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف والأمد الموهوم ، الذي يعتبر ظرفاً للفعل كما يعتبر أيضاً ظرفاً لليل أو النهار أو غيرها من الساعات ، فيكون معنى : « صم في رمضان » صم في ذلك الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً لرمضان فترجع الاضافة بين الصوم ورمضان إلى اضافة الاقتران ، نظير الاضافة بين الصلاة والطهارة في قولنا : « صل في طهارة » . وعليه فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة في طهارة ، كذلك لا ينبغي الاشكال في جريان استصحاب رمضان لاثبات كون الصوم في رمضان . فلاحظ ، وتأمل .

هذا ولو فرض تحكم الاشكال المذكور أمكن الرجوع - في إثبات

## فسبقه ودخل الجوف ، فإنه يقضي (١) ،

وجوب الصوم في الزمان المشكوك كونه قبل الغروب أو بعده - إلى استصحاب نفس الوجوب ، فيقال : كان الصوم واجباً ، فهو على ما كان . ولا يقال عليه : إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم في النهار ، والمقصود إبقاؤه هو وجوب نفس الصوم ، فيكون المشكوك غير المتيقن ، وهو مانع من جريان الاستصحاب لاعتبار اتحاد القضية المعالومة والمشكوك في جريانه . لأنه يقال : هذا المقدار من الاختلاف إنما يقدر بناء على اعتبار الاتحاد بينهما بحسب لسان الدليل . وأما بناء على اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشكال فيه ، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الاستصحاب من الكفاية . فراجع . كما يمكن أيضاً : جواز الأكل في الزمان المشكوك كونه بعد الطلوع لأصالة البراءة من وجوب الإمساك ، ولظاهر قوله تعالى : ( حتى يتبين لكم ... ) (١٠) المحمول على الحكم الظاهري . ولما رواه إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أءكل في شهر رمضان حتى أشك ؟ قال (ع) : كل حتى لا تشك » (٢٠) . ونحوه غيره .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، كما في الرياض ، أو بلا خلاف فيه أجده ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى : نسبه إلى علمائنا ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الإجماع عليه . واستدل له بموثق سماعة - في حديث - قال : « سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش ، فدخل حلقه . قال (ع) : عليه القضاء . وإن كان في وضوء فلا بأس » (٣٠) وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في الصائم يتوضأ للصلاة ، فيدخل

(١٠) البقرة : ١٨٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

ولا كفارة عليه (١) . وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه (٢) . وأما

الماء حلقه . فقال (ع) : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء « (١٥) ورواه في الكافي عن حماد عنه (ع) (٢٥) بضميمة الأولوية . اللهم إلا أن يمنع الحكم في الأصل - كما سيأتي - فيتعين الحمل على الاستحباب .

نعم قد يعارض الموثق : موثق عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم . قال (ع) : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فإن تمضمض الثالثة فقال (ع) : قد أساء ، ليس عليه شيء ، ولا قضاء « (٣٥) إلا أنه مطلق والموثق مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ثم إن مورد الموثق المضمضة ، فالحاق غيرها بها كأنه لالغاء خصوصيتها .

(١) للأصل ، بعد انتفاء العمد ، الموجب لامتناع الرجوع الى أدلة الكفارة .  
(٢) كما عن صريح بعض ، وظاهر محكي الانتصار : الاجماع عليه .  
وكانه لمفهوم قوله (ع) في موثق سماعة المتقدم : « وان كان في وضوء .. » .  
ودعوى : أن من المحتمل كون المراد من الشرط غير مضمضة العطش فتكون الشرطية الثانية تصریحاً بمفهوم الصدر . في غير محلها ، لاختصاص ذلك بما لو كانت الشرطيتان في كلام المعصوم ، وليس هنا كذلك ، فالأخذ بالمفهوم في محله . ولا سيما مع مناسبته للأولوية الارتكازية . وحينئذ فلا بأس بالتعدي إلى مطلق الادخال في الفم لغرض ، كتطهير الفم ، والتداوي ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمك من الصائم ملحق حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمك من الصائم حديث : ٥ .



لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً (١) ، وإن كان أحوط .  
ولا يلحق بالماء غيره - على الأقوى - (٢) وإن كان عبثاً . كما  
لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف للاستنشاق أو  
غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين .

( مسألة ٣ ) : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء  
لم يجب عليه القضاء ، سواء كانت الصلاة فريضة (٣) أو نافلة  
على الأقوى (٤) . بل لمطلق الطهارة (٥) وإن كانت لغيرها من  
الغايات ، من غير فرق بين للوضوء والغسل . وإن كان الأحوط

ونحوها . وإن جزم في الجواهر في الأولين بنفي القضاء ، الاصل .  
(١) كما في الجواهر . لخروجه عن النصوص ، فالمرجع فيه : ما دل  
على عدم قبح النسيان ، مما سبق .

(٢) كما في الجواهر . لعدم الدليل عليه ، وقد عرفت : اعتبار الاختيار  
في حصول الافطار . ومنه يعرف الحال في الاستنشاق ، وإن حكى عن  
صريح الدروس : إلحاقه إذا كان للتبرد بالمضمضة .

(٣) بلا خلاف ، كما جزم به غير واحد ، بل استفاض نقل الاجماع  
عابه . ويشهد له النصوص المتقدمة ، لانفاقها على نفي القضاء فيها .

(٤) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمنتهى ومحكي الانتصار . ويقتضيه اطلاق  
موثق سماعة وعمار المتقدمين . نعم يعارضهما : صحيح الحلبي المتقدم . إلا  
أن يدعى هجره عند الأصحاب ، المسقط له عن الحجية . لكنه محل تأمل  
لحكاية القول به - أو الميل اليه - عن جماعة . فتأمل .

(٥) وفي محكي الانتصار ، وعن الغنية والسرائر : الاجماع عليه .  
ويشهد له اطلاق . موثق عمار المتقدم - وكذا موثق سماعة - بناء على كون

القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة ، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات .

- ( مسألة ٤ ) : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً (١) ،  
وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات (٢) .  
( مسألة ٥ ) : لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه  
يسبقه الماء إلى الحلق (٣) ، أو ينسى فيبلعه .

المراد من الوضوء فيه الطهارة ، وذكر الوضوء بالخصوص لأنه الشائع .  
وفيه : ما عرفت من أنه مخالف لصحيح الحلبي (١٥) بل لمفهوم موثق سماعة  
أيضاً - (٢٥) لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لاقرينة عليها .

(١) لمسل حماد عن الصادق (ع) : « في الصائم يستنشق ، ويتمضمض؟  
قال (ع) : نعم ، ولكن لا يباليغ » (٣٥) .

(٢) لخبر زيد الشحام : « في صائم يتمضمض . قال (ع) : لا يبلغ  
ريقه حتى يبرز ثلاث مرات » (٤٥) .

(٣) إذ حينئذ يكون من الافطار عمداً . وكذا في الفرض الثاني ،  
كما تقدم نظيره . وتقدم في المسألة الاحدى والسبعين الاشكال فيه : بأن  
العلم المذكور مصحح للعقاب ، ولا يصحح نسبة الفعل إلى المكلف ، التي  
هي شرط في حصول المفطرة ، كما يظهر من بعض النصوص .  
ثم إن الظاهر من النص والفتوى : جواز المضمضة في غير الفرضين  
مطلقاً . وعن التهذيب والاستبصار : أنه لا تجوز إذا كانت للتبرد ، مستدلاً

(١٥)، (٢٥) تقدم ذكرهما في الأمر التاسع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب ما يمك من الصائم حديث : ١ .

العاشر : سبق النبي بالملاعبة ، أو الملامسة (١) ، إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

## فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو للنهار (٢) من غير العيدين (٣) .

عليه : بما في خبر بونس ، من قوله ( ع ) : « والأفضل للصائم أن لا يتمضمض » (١٠) . وهو - كما ترى - قاصر الدلالة ، بل دال على الجواز مطلقاً ، كغيره .

(١) تقدم الكلام فيه في المنفطرات . فراجع .

## فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

(٢) إجماعاً ، بل ضرورة من المذهب ، بل الدين - كما في الجواهر - ونحوه في غيره . ويكفي في عدم المشروعية في غيره عدم ثبوتها ، ورواية أبي بصير : « إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام » (٢٠) . نعم الخبر المذكور ونحوه لا يمنع من الصيام في غير النهار برجاء المطلوبية ، وإنما يمنع عن ذلك العلم بعدم المشروعية ، الحاصل بدعوى الاجماع والضرورة على عدمها .

(٣) فلا يجوز صومها إجماعاً من المسلمين ، كما في الجواهر وغيرها .

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٢ .

ومبدؤه طلوع الفجر الثاني (١) ، ووقت الافطار ذهاب  
الحمرة من المشرق (٢) . ويجب الامساك من باب المقدمة (٣)  
في جزء من الليل في كل من الطرفين ، ليحصل العلم بامساك  
تمام النهار . ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين (٤)

ويشهد له جملة من النصوص ، ففي خبر الزهري : « وأما الصوم الحرام  
فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (١٥) . والكلام فيه كما سبق .

(١) بلاخلاف فيه ولا إشكال ، كما يشهد به رواية أبي بصير المتقدمة وغيرها .

(٢) كما هو المشهور . ففي مرسل ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي

عبدالله (ع) : « قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام

أن تقوم بجذاء القبلة ، وتنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت

قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار ، وسقط القرص » (٢٥) .

وقريب منه غيره . وقد تقدم الكلام في ذلك في مواقيت الصلاة . فراجع .

(٣) يعني : المقدمة العلمية ، كما هو المصرح به هنا ، وفيما سبق في

الوضوء والتميم وغيرها . وقد تقدم الاشكال عليه : بأن الوجوب العقلي

للمقدمة العلمية يختص بما يحتمل انطباق الواجب عليه . ليكون فعله من

باب الاحتياط ، فلا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب . فيتعين كون الوجوب

في المقام ونحوه عرضياً ، للتلازم غالباً بين الامساك في أول جزء من النهار

والامساك فيما قبله ، فلا تسع قدرة المكلف الجمع بين الافطار في آخر جزء

من الليل والامساك في أول جزء من النهار . فلاحظ .

(٤) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن

الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال (ع) : إن كان معه قوم يخشى

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الصوم المحرم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من ابواب ما يمكك عنه الصائم حديث : ١ .

لتكتب صلاته صلاة الصائم (١). إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار (٢) ، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال (٣) - ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك - فإن الأفضل حينئذ الافطار ، ثم الصلاة مع المحافظة على وقت للفضيلة بقدر الامكان .

أن يجسهم عن عشايمهم فليفطر معهم : وإن كان غير ذلك فليصل ، ثم ليفطر « (١٠) . ونحوه غيره . وليس فيها التنصيص على ذكر العشاءين ، بل الظاهر من الصلاة فيها المغرب لاغير : وكذا فيما عن دعائم الاسلام : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابتداء بالصلاة ، يعني : صلاة المغرب . . . » (٢٠) .

(١) كذا في نجاة العباد . وظاهرهما : أنه مضمون رواية ، ولم أعثر عابها . نعم في موثق زرارة وفضيل عن أبي جعفر (ع) - في حديث - : « تصلي وأنت صائم ، فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي » (٣٠) وفي محكي المقنعة روايتها : « وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلي » (٤٠) . (٢) كما تضمنته جملة من النصوص « منها صحيح الحلبي المتقدم (٥٠) . (٣) ففي مرسل المقنعة : « وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار ، وتشغلك شهوتك عن الصلاة ، فابدأ بالافطار ، ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط : بأن لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة إلا أن

(١٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب : ٦ من ابواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب آداب الصائم حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب آداب الصائم حديث : ٤ .

(٥٠) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

( مسألة ١ ) : لا يشرع الصوم في الليل (١) ، ولا صوم مجموع الليل والنهار . بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية .

## فصل في شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الأول : الاسلام ، والايمان ، فلا يصح من غير المؤمن (٢)

يخرج وقت الصلاة ، (١٠) .

(١) هذا وما بعده من القطعيات ، كما عرفت .

## فصل في شرائط صحة الصوم

(٢) إجماعاً محققاً . ويشهد له من الكتاب - في الأول - قوله تعالى : ( وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ) (٢٥) وقوله تعالى : ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) (٣٠) ، وقوله تعالى : ( وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ) (٤٥) ومن السنة فيها أخبار كثيرة ، عقد لها في الوسائل باباً في مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول (٥٥) فلاحظها .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب آداب الصائم حديث : ٥ .

(٢٥) التوبة : ٥٤ .

(٣٥) الزمر : ٦٥ .

(٤٥) الفرقان : ٢٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

ولو في جزء من النهار (١) . فلو أسلم الكافر في أثناء النهار - ولو قبل الزوال - لم يصح صومه . وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الاسلام بالتوبة ، وإن كان للصوم معيناً وجدد للنية قبل الزوال على الأقوى .  
 للثاني : العقل ، فلا يصح من المجنون (٢) - ولو أداراً

(١) كما عن العلامة ، والشهيد غيرهما . لاطلاق الأدلة المتقدمة ، المقتضي لبطلان الجزء ، الموجب لبطلان الكل :  
 وعن المبسوط ، والمحقق ، والحلي ، وابن سعيد : الصحة ، لعدم الدليل على البطلان . وقوله تعالى : ( لئن أشركت ليحبطن عملك ... ) إنما يدل على البطلان بالشرك عند الموت ، لا مطلقاً . وفيه : أن الدليل لا ينحصر بالآية الشريفة ، لما عرفت : من اتفاق الكتاب والسنة على بطلان الاعمال الواقعة حال الكفر . مع أن ما ذكر في معنى الآية مناف لاطلاقها . اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى العمل التام الصادر على النحو الصحيح . لكن تدل على المقام بالأولية .  
 ودعوى أن بطلانه قبل الزوال لا ينافي تجديد النية حينئذ ، فيصح كما في الناسي والجاهل . مندفعه : بأن جواز تجديد النية في موارد مخصوصة لا يقتضي جوازه بنحو الكلية . اللهم إلا أن يستشكل في وجوب إيقاع النية في أول الصوم ، كما سبق .

(٢) بلا خلاف ، كما عن جمع ، والعمدة فيه : كون الصوم من العبادات الموقوفة على النية ، وهي لا تتأني منه . وأما حديث رفع القلم فهو إنما يدل على رفع التكليف ، وهو أعم من البطلان ، ولذا يصح الصوم من النائم مع أنه ممن رفع عنه القلم (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس .

وإن كان جنونه في جزء من النهار - ولا من السكران ، ولا من المغمى عليه - ولو في بعض النهار وإن سبقت منه للنيسة على الأصح :

الثالث : عدم الاصباح جنباً (١) ، أو على حدث الحيض والنفاس بعد للنقاء من الدم ، على التفصيل المتقدم .

الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار (٢) فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأها للدم ولو قبل

ومنه يظهر : أنه لو فرض سبق النية قبل الفجر ثم طرأ الجنون كان كالنائم في صحة الصوم ، كما عن الشيخ في الخلاف . اللهم إلا أن يدعى - كما هو الظاهر - منافاة الجنون للنية بجميع مراتب وجودها فعلية وفاعلية ، بخلاف النوم فإنه إنما ينافي النية الفعلية - كالغفلة - لا الفاعلية المقومة لعبادية الصوم كما سبق في أول الكتاب .

ومنه يظهر الحكم في المغمى عليه والسكران ، فإنه لا مانع من دعوى صحة صومها إذا سبقت منها النية ، كما عن الشيخين في الأول . ولا مجال لدعوى منافاة السكر والاعماء للنية الفاعلية . إذ الظاهر كونها كالنوم .

(١) : تقلم الكلام فيه في المفطرات .

(٢) : إجماعاً قطعياً . وتدل عليه النصوص الكثيرة المدعى تواترها ، كموثق العيص عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس . قال (ع) : تفطر حين تطمئ » (١٥) وحسن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : أي ساعة رأيت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت » (٢٥) ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .



الغروب بلحظة ، أو انقطع عنها بعد للفجر بلحظة ، ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١) .  
الخامس : أن لا يكون مسافراً (٢)

« عن امرأة أصبحت صائمة ، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت ، أنفطر ؟ قال (ع) : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر . وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان ، فتغتسل ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال (ع) : تفطر ذلك اليوم ، فأما فطرها من الدم » (١٥) وصحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال (ع) : تفطر ، وتقضي ذلك اليوم » (٢٥) إلى غير ذلك .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر . والنصوص الدالة عليه لعلها متواترة ، أو متجاوزة حسد التواتر ، الوارد جملة منها في مطلق الصوم ، كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم . قال (ع) : ليس من البر الصيام في السفر » (٣٥) وموثق سماعة قال : « سألته عن الصيام في السفر . فقال (ع) : لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله (ص) فسأهم العصاة . فلا صيام في السفر ، إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج » (٤٥) ، وموثق عمار : « لا يحل له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

في السفر معصية « (١٠) .

وجملة منها في صيام شهر رمضان ، وهو كثير جداً ، كرواية يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله ( ع ) : « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر » (٢٠) .

وجملة منها في قضاائه ، كصحيح علي بن جعفر ( ع ) عن أخيه أبي الحسن ( ع ) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر أيقضي إذا أقام في المكان ؟ قال ( ع ) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » (٣٠) .

وجملة منها في النذر ، كصحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت : « لا تتركه الا من علة . وليس عليك صومه في سفر ، ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ... » (٤٠) .

وبعضها في صوم الكفارة . كموثق ابن مسلم : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم . وإن صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتداء فيه » (٥٠) .

هذا وقد يظهر من محكي المقنعة : جواز صوم الكفارة مطلقاً ، بل نسب إلى المفيد (ره) : جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان . ومستنده غير ظاهر في قبال ما عرفت من النصوص .

- 
- (١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .  
 (٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .  
 (٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .  
 (٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .  
 (٥٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

سفرأ يوجب قصر للصلاة (١) ، مع للعلم بالحكم (٢) ، في الصوم للواجب . إلا في ثلاثة مواضع :  
أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي للتمتع (٣) .  
الثاني : صوم بدل للبدنة ممن أفاض من عرفات قبل للغروب عامداً (٤) ، وهو ثمانية عشر يوماً .

(١) للتلازم بين قصر الصلاة والافطار ، كما في مصحح معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (١٥) وقريب منه غيره .  
(٢) لما سيأتي .

(٣) فإن من لا يجد هدي التمتع ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام : ثلاثة في سفر الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، بلا خلاف فيه ولا إشكال : لاتفاق الكتاب والسنة عليه ، لقوله تعالى : ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) (٢٥) وموثق بمعاوية المتقدم (٣٥) وصحيح معاوية بن عمار : « عن متمتع لم يجد هدياً . قال (ع) : بصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ... » (٤٥) ونحوهما غيرهما . ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) فإنه لما كان يجب الوقوف بعرفات إلى الغروب ، فلو أفاض قبله عمداً كان عليه كفارة بدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً على المشهور : وبدل عليه صحيح ضريس : « عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٥) البقرة : ١٩٦ .

(٣٥) تقدم ذكره في اول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب الذبح حديث : ٤ .

الثالث: صوم للنذر المشروط فيه سفرًا خاصة ، أو سفرًا أو حضرًا (١) ،

تغيب الشمس . قال (ع) : عليه بدنة ينحرها يوم النحر . فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله ، (١٥) وعن الجمل ، والاقتصار ، والمراسم ، والوسيلة ، والغنية : الاقتصار في الاستثناء على غير المقام . ولعله لعدم صراحة الرواية في جواز إيقاع الصوم في السفر الموجب للقصر ، لجواز كون الصوم بعد نية الإقامة بمكة أو في الطريق ، فيتعين حملها على ذلك ، جمعاً بينها وبين ما دل على المنع عن الصوم في السفر . لكن لا تبعد دعوى ظهورها في السفر . بل الظاهر أن التنصيص على مكة والطريق لنفي تعين إيقاع بعضها بمكة وبعضها عند أهله ، كما في العشرة السابقة ، فيكون المراد : أن له إيقاعها - كلها أو بعضها - في الحضر والسفر . فتأمل .

(١) كما هو المعروف ، وفي الجواهر : لا أجد فيه خلافاً ، وعن المنتهى : نفي الخلاف فيه ، وعن الحدائق : الاتفاق عليه . وما في الشرائع - من نسبته إلى قول مشهور - ليس لوجود خلاف فيه - وإن كان ظاهره ذلك - بل لضعف الرواية في نظر مصنفه ، كما صرح به في المعتبر ، وهي : صحيحة ابن مهزيار المتقدمة في الشرط الخامس .

ولا تقدح فيها جهالة الكاتب - وهو بندار مولى إدريس - بعد قراءة ابن مهزيار . ولا الاضمار ، لاثباتها في الكتب المعتبرة التي ألفها أصحابها الأعظم ( قدس سرهم ) لجمع أحاديث المعصومين (ع) . ولا ظهورها في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك ، مع أن جوازه وعدمه لا يناطان بالنية ، وإنما يناطان بالضرر وعدمه . لا يمكن إرجاع الاستثناء إلى السفر لا غير . ولا اشتغال ذبله على كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين ، المخالف

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب الوقوف بعرفة حديث : ٣ .

دون النذر المطلق (١) .

لغيره من الأدلة الدالة على أنها كفارة يمين ، أو كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان . لأن سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية للمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها . على أنك عرفت أن في نسخة المقنع : « عشرة » بدل « سبعة » (١٠) . فالتوقف في الحكم - كما هو ظاهر الشرائع ، وعن المعتبر - غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور . وتدل عليه النصوص التي منها : صحيح ابن مهزيار المتقدم ، ومصحيح كرام : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (ع) . فقال (ع) : صم ، ولا تصم في السفر . . . » (٢٥) وموثق زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : إن أمي جعلت عليها نذراً - إن رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم مابقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكلك علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تغطر فقال (ع) : لا تصوم قد وضع الله عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها . قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أنقضيه ؟ قال (ع) : لا . قلت أفترك ذلك ؟ قال (ع) : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » (٣٥) الى غير ذلك . وعن المفيد « والمرتضى ، وسلا : وجوب الصوم ولو مع إطلاق النذر . لعموم الوفاء به . ولرواية عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال : « سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى . قال (ع) : بصومه أبدأ في السفر والحضر » (٤٥) وفيه : أن عموم الوفاء يختص بصورة رجحان

(١٥) لاحظ القسم الثالث من المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً (١) .

المنذور ، فأخبار المنع حاكمة عليه رافعة لموضوعه . ورواية عبد الحميد مقيدة بالصحيح .

(١) كما عن الصدوقين ، والقاضي ، والحلي ، وجماعة من المتأخرين ، بل عن الحلي : نسبته إلى الفقهاء المحصلين من أصحابنا ، بل عن المفيد : نسبته إلى المشهور عند القدماء . لصحيح البزنطي : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر . قال (ع) : أفريضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال (ع) : تقول اليوم وغداً . قلت : نعم . فقال (ع) : لا تصم » (١٥) وما في موثق عمار : « لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية » (٢٥) والمروي عن تفسير العياشي : « لم يكن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصوم في السفر تطوعاً ، ولا فريضة » (٣٥) المعتضدة بعمومات المنع .

وعن ابن حمزة : الجواز ، لمرسل اسماعيل بن سهل عن رجل قال : « خرج أبو عبدالله (ع) من المدينة في أيام بقرين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان ، وتفطر شهر رمضان؟! فقال (ع) : نعم ، شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار » (٤٥) ومرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبدالله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢٥) تقدم ذلك في أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة (١) . والافضل إتيانها في

فقلت له : جمعت فنداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ! فقال (ع) : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ماشئنا . وهذا فرض فإيس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا « (١٥) وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : كان أبي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، وبأمر بظل مرتفع فيضرب له « (٢٥) .

وعن جماعة : الجواز مع الكراهة ، بل نسب ذلك إلى الأكثر ، جمعاً بين الطائفتين ، وحلاً للأولى على الكراهة . ولا يخفى : أن صحيح الجعفري - مع أنه في مورد خاص - مجمل محتمل اكون الصوم فرضاً ولو بالندب . وليس قول أبي الحسن (ع) : « كان أبي . . . » وارداً مورد تشريع الصوم في السفر ، وإنما هو وارد لدفع توهم عدم مشروعية صوم يوم عرفة على النحو الخاص . ولو سلم فهو مقيد بما سبق ، فيحمل على صورة نذره بالسفر بالخصوص . وأما المرسلان فضعفها ظاهر ، وانجبارها بالعمل غير ثابت . مع أن الحمل على الكراهة بعيد عن قوله (ع) في الموثق : « والصوم في السفر معصية » ، كعبء ارتكابهم (ع) لمثل هذه المعصية . والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف ، كما في الجواهر . لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « قال (ع) : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي ليابة - وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عنده من السماء - وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مايلي مقام

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

الاربعاء والخميس والجمعة (١) . وأما المسافر الجاهل بالحكم  
لو صام فيصبح صومه ويجزؤه (٢) - حسبما عرفته في جاهل  
حكم للصلاة - إذ الافطار كالقصر ، والصيام كالتام في الصلاة

النبي (ص) ليلتك وبومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي  
تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك وبومك ،  
وتصوم يوم الجمعة . وان استطعت أن لاتتكلم بشيء في هذه الأيام إلا  
مالا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا  
نهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل . ثم احمد الله سبحانه في  
يوم الجمعة ، واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، وسل حاجتك . وليكن  
فيما تقول : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة ، شرعت أنا في طلبها والتماسها  
أولم أشرع ، سألتكها أولم أسألكها ، فاني أتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبي  
الرحمة في قضاء حوائجي ، صغيرها وكبيرها . فانك حري أن تقضى حاجتك  
إن شاء الله تعالى ، (١٠) وقريب منه مصحح الحلبي (٢٠) والمروي عن  
مزار ابن قولويه مرسلا عن بعضهم (ح) (٣٠).

(١) لم أقف على رواية مطلقة ، لتكون مستنداً لاستحباب مطلق  
الثلاثة . والروايات التي وجدتها كلها قد خص الاستحباب فيها بالثلاثة لاغير .  
(٢) إجماعاً محققاً . وبشهاد له جملة من الصحاح ، كصحيح ليث عن  
أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر . وإن صامه  
بجهالة لم يقضه » (٤٠) ونحوه صحاح عبدالرحمن البصري ، والحلبي ، والعيص

(١٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب المزار حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب المزار حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب المزار حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .



لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار ، وأما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه (١) . وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في للصحة (٢) . وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد للزوال (٣) .

ابن القاسم ، وعبدالرحمن البجلي (١٠) وغيرها .

(١) إذ لو صام كان قد صام بعلم لا بجهالة ، فلا يصح صومه ، فلا يجزيء . وإن شئت قلت : يخرج الفرض عن النصوص المتقدمة ، فيبقى داخلًا تحت أدلة المنع .

(٢) لاطلاق النصوص المتقدمة . وقيل : يلحق به ، لاشتراكها في العذر ، ورفع الحكم ، وعدم التقصير . وفيه : مالا يخفى ، إذ ليس الوجه في الصحة في الجاهل ماذكر ، ليشارك معه فيها ، بل الوجه النصوص ، وهي غير مشتركة بينهما .

(٣) كما عن الاسكافي ، والكائني ، والمفيد ، والصدوق في الفقيه والمقنع ، والعلامة في أكثر كتبه . وولده ، والشهيدان في اللمعة والروضة وغيرهم من المتأخرين . ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار ، فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان » (٢٥) وصحيح الحلبي عنه (ع) : « عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم . قال (ع) : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر ، وليقض ذلك اليوم . وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه » (٣٥) ومصحح عبيد بن زرارة عنه (ع) : « في

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و ٣ و ٥ و ملحق حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

الرجل يسافر في شهر رمضان ، بصوم أو ينتظر ؟ قال (ع) : إن خرج قبل الزوال فليفطر . وإن خرج بعد الزوال فليصم . فقال (ع) : يعرف ذلك بقول علي (ع) : أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم ، يعني : على الصيام « (١٠) وموثقه عنه (ع) : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر » (٢٠) .

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل ، والقاضي ، وابن حمزة ، والمعتبر ، والشرائع ، والنافع ، والتلخيص : أنه إن بيت نية السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال ، وإلا صام وإن خرج قبله . وبشهادته مصحح رفاعة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح . قال (ع) : يتم صومه » (٣٠) وموثق علي ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع) : « في الرجل يسافر في شهر رمضان أينظر في منزله ؟ قال (ع) : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه » (٤٠) ومرسل إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان عن الرضا (ع) : « لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ، والافطار . فإن هو أصبح ولم ينو السفر ، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ، ولم يفطر يومه ذلك » (٥٠) ومرسل صفوان عن رواه عن أبي بصير : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٥٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

ولم تنو السفر من الليل ، فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان « (١٥) ومرسل سماعة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل ، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر ، وعليك قضاء ذلك اليوم » (٢٠).

وعن رسالة ابن بابويه : عدم اعتبار شيء من الامرين ، فيكفي مطلق السفر في لزوم الافطار وإن خرج بعد الزوال ولم يبيت النية ، ونسبه في المعتمد والمنتهى : إلى علم الهدى . ويشهد له - مضافاً الى إطلاق الآية (٣٥) وإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والافطار (٤٥) - : رواية عبد الأعلى : « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » (٥٠) .

وظاهر محكي المبسوط : اعتبار نية السفر والخروج قبل الزوال في الافطار ، وإن انتفى أحدهما لزمه الصوم ، ولا قضاء عليه . وكان وجهه : تقييد إطلاق كل مما دل على الافطار بالخروج قبل الزوال ، وعلى الافطار إذا بيت النية بالآخر .

وعن التهذيب والاستبصار : وإن لم يبيت النية صام مطلقاً . وإن بيتها ، فإن خرج قبل الزوال لزمه الافطار ، وإن خرج بعد تخير بينه وبين الصوم . وعن ابن حمزة : إن خرج قبل الزوال ناوياً للسفر في الليل أفطر وقضى . وإن لم يكن ناوياً صام ولا يقضي . وإن خرج بعد الزوال صام وقضى .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٣ .

(٣٥) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٤٥) تقدم ذلك في أوائل الشرط الخمس من شروط صحة الصوم .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١٤ .

وعن الشيخ في النهاية : أنه إن بيت النية وخرج قبل الزوال أفطر . وإن خرج بعد الزوال أمسك وعايه القضاء . وإن لم يبيت النية صام على كل حال . وهذه الأقوال الثلاثة لا يتضح لها شاهد . والتعرض لتقريب الشواهد لها لا يساعد عليه الوقت . فالأولى التعرض لحال شواهد الأقوال السابقة إجمالاً ، فنقول :

الطائفة الأولى من النصوص قد صرحت بشرطيتين : إحداهما : إذا خرج قبل الزوال أفطر ، وثانيتها : إن خرج بعد الزوال صام . وكذا الطائفة الثانية أيضاً تعرضت لشرطيتين : إحداهما : إذا بيت النية أفطر ، وثانيتها : إذا لم يبيت النية صام . وحينئذ يدور الأمر في مقام الجمع بين الطائفتين إما بتقييد الأولتين منها إحداهما بالأخرى ، ولازمه اعتبار أمرين في الإفطار : الخروج قبل الزوال ، وتبييت النية معاً . وإما بتقييد الثانية منها إحداهما بالأخرى ، ولازمه اعتبار أمرين في الصوم : الخروج بعد الزوال ، وعدم تبييت النية . ولا يمكن البناء على الجمع بين التقييدتين معاً ، للزوم التناقض فان مفاد التقييد الأول : اعتبار أمرين في الإفطار ، وكفاية عدم أحدهما في الصوم ، ومفاد الثاني : اعتبار عدم كل منهما في الصوم ، وكفاية أحدهما في الإفطار . فيتعين إما البناء على الأول ، أو على الثاني . وإذا لامرّج ، لا مجال للبناء على أحدهما ، لأنه بلا شاهد . ويجب الرجوع حينئذ إلى قواعد التعارض ، المقتضية لتقديم الطائفة الأولى ، لصحة سندها . ومخالفتها للمحكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم وعن المعتبر والمنتهى : أنهما رويا حديث رفاعة : « حتى يصبح » بدل « حين يصبح » (١٥) وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني .

ومما ذكرنا انضح لك ضعف القول الرابع ومثله : القول الثالث .

(١٥) الموجود في المعتبر المطبوع : « حين يصبح » . لاحظ المسألة : ٢ من الواحق ص ٣١٩ .

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته (١) ، كناوي الإقامة عشرة أيام ، أو المتردد ثلاثين يوماً ، وكثير السفر ، وللعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة .

إذ لا مجال للأخذ بالاطلاقات ورواية عبد الأعلى في قبال ما عرفت .

وهنا أخبار آخر لم يعرف قائل بها ، كصحيح رفاعة قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (١٠) ، وموثق سماعة : « سألت عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال (ع) : إذا طلع عليه الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم . وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه » (٢٥) وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) . . . إلى أن قال (ع) : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم . إلا أن يدلج دلجة » (٣٥) فإن أمكن حملها على ما سبق فهو ، وإلا فهي مطروحة .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة . ويشهد له ما تقدم : من صحيح معاوية (٤٥) وغيره . نعم يستثنى من ذلك : السفر بعد الزوال - على ما عرفت - والسفر للتجارة - على إشكال تقدم في صلاة المسافر - والمسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه . فعن الشيخ (ره) : أنه يتم الصوم ، ويتخير في الصلاة بين الإتمام والقصر . والسفر في مواضع التخير . فتأمل جيداً .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٤٥) لاحظ أوائل الكلام في الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي يضره للصوم (١) لا يجابه شدته (٢) ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، أو نحو ذلك . سواء حصل اليقين بذلك ، أو الظن ، بل أو الاحتمال

(١) بلا خلاف - كما عن جماعة - بل إجماعاً ، كما عن آخرين . ويشهد له - مضافاً الى قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) (١٥) - النصوص المستفيضة ، لو لم تكن متواترة ، كموثق سماعة قال : « سألته : ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر ، من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال (ع) : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان » (٢٥) وصحيح حريز عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر » (٣٥) ، وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد ، هل يجوز الافطار ؟ قال (ع) : إذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار » (٤٥) وصحيح ابن جعفر ( عليه السلام ) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) - في حديث - قال : « كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم » (٥٥) ونحوها غيرها .

(٢) بلا خلاف . لظهور بعض الأدلة ، وإطلاق الآخر .

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

الموجب للخوف (١) ، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه (٢) . وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه ، أو غيره ، أو عرضه ، أو عرض غيره ، أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب للصوم (٣) . وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه . ولا

(١) كما يقتضيه إطلاق الأكثر للخوف ، لصدقه مع الاحتمال . وبشبه له صحيح حرير . وتعليق الحكم من بعض على اليقين والظن في غير محله إن أريد التخصيص بهما . وأشكل منه : ما عن شرح اللمعة : من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال . لثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط . إذ فيه : أنه لا مجال للرجوع إلى الأصل مع الدليل . اللهم إلا أن يكون منهم تشكيكاً في صدق الخوف مع الاحتمال . إلا أنه في غير محله أيضاً ، لصدقه بمجرد الاحتمال المعتد به وإن كان دون الاحتمال المساوي .

(٢) كما يفهم من الأدلة المتقدمة . ولا يضر في ذلك كون موردها المريض ، إذ الظاهر منها : كون المانع هو حدوث مرتبة من المرض ، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لم تكن . بل ظاهر صحيح حرير المتقدم خوف حدوث الرمذ .

(٣) فإن الأهمية موجبة لترجيحه في مقام الامتثال ، فيسقط وجوب الصوم عنه . نعم يتم هذا لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمي على وجوده . أما مع الشك فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم . اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام طريقتية الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتى في المقام ، كما لعلمه ظاهر الاصحاب . وهو غير بعيد .

نعم لو زاحمه واجب آخر غير الضرر ، فلا بد من احرازه بالعلم أو

يكفي للضعف (١) وإن كان مفراطاً ما دام يتحمل عادة . نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار (٢) . ولو صام بزعم

مايقوم مقامه . ومجرد احتمال المزاحمة أو ظنها غير كاف في رفع اليد عن الواجب المعلوم الثبوت ، بل قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب امتثاله . كما أن الحكم بالبطلان مطلقاً في صورة النزاحم بالواجب الأهم مبني على حرمة الضد المزاحم بالضد الأهم . وإلا توقف البطلان على مقدمية ترك الصوم لذلك الواجب . وإلا صحح الصوم وإن لزم فوات الواجب الأهم . غاية الأمر : أنه يعصي بتفويت الواجب ، كما هو موضح في مسألة الضد من مباحث الأصول ، وأشرنا اليه مكرراً في كتاب الطهارة .

فلا ينبغي سوق جميع صور النزاحم مساق المرض في عدم صحة الصوم إذ الصوم علة المرض المحرم ، وليس اللازم في غيره أن يكون كذلك ، بل قد يكون الصوم فيه كذلك وقد لا يكون . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ظاهر . لعموم دليل الوجوب ، كيف وهو من اللوازم الغالبية ؟ ! .

(٢) لعموم دليل نفي الحرج (١٥) وعليه يحمل إطلاق رواية مماعة : « فان وجد ضعفاً فليفطر » (٢٥) أو على ما يخاف منه المرض . والموجب لهذا التقييد : هو الانصراف الناشيء عن مناسبة الحكم لموضوعه المرتكزة في أذهان العرف ، ولا سيما بملاحظة حصوله غالباً . مضافاً الى أن قوله (ع) : « وإن وجد قوة فليصم » ظاهر في أن المراد من الضعف الضعف عن الصوم ، لا مطلق الضعف ولو ببعض مراتبه ، وإلا فهو لا يقابل القوة . مع أن في

(١٥) لاحظ ما علقناه على ذلك في المسألة : ١٠ من فصل ماء البترج ١ صفحة ٢٠٣ الطبعة



عدم الضرر فبان الخلاف بعد للفراغ من للصوم ففي للصحة إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء . وإذا حكم للطبيب بأن للصوم مضر ، وعلم المكلف من نفسه عدم للضرر يصح صومه (٢) . وإذا حكم بعدم ضرره ، وعلم المكلف أو ظن

ثبوت الاطلاق في الرواية تأملاً ، لورودها في مقام إرجاع الأمر إليه ، لافي مقام بيان مرتبة المرض . فتأمل .

(١) ينشأ : من كونه مريضاً واقعاً . فيكون خارجاً عن موضوع الأمر بالصوم فيبطل ، كما لو صام المسافر بزعم الحضر . وفي رواية الزهري : « فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عز وجل يقول : ( فمن كان منكم ... ) » (١٥) ومن أن الظاهر من استثناء المريض في الآية والرواية - بقريئة مناسبة للحكم والموضوع - كونه من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس وأهمية الثاني ، لا لعدم الملاك في صوم المريض ، ليكون استثناءه من باب التخصيص . وحينئذ فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر ، فيصح .

ولا يرد : أن لازم ذلك الصحة حتى مع زعم ثبوت الضرر ووجوده واقعاً . لأنه مع اعتقاده الضرر - أو ظنه الذي هو حجة - يتنجز النهي عن الصوم ، لكونه علة الحرام ، فيكون معصية فيبطل ، لوقوعه على غير وجه العبادة . وعليه تحمل رواية الزهري الضعيفة . وهذا هو الأقوى ، كما مال إليه في الجواهر .

(٢) لما تقدم من موثق سماعة (٢٥) ونحوه غيره مما دل على رجوعه إلى نفسه . ولا دليل على حجية قول الطبيب مطلقاً حتى لو ظن بخطئه ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢٥) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

كونه مضرراً وجب عليه تركه (١) ، ولا يصح منه .  
( مسألة ١ ) : يصح للصوم من النائم (٢) ولو في تمام

فضلا عما لو علم بخطئه ، بل الحجية حينئذ ممنوعة . وعليه يتعين عليه وجوب الصوم . وكذا لو فرض قيام البينة على الضرر ، وبني على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام .

هذا مع احتمال الاصابة . أما مع العلم بالخطأ فلا مجال للحجية ، فيصح الصوم ، بل يجب ، كما عرفت .

(١) لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه . ولا فرق في ذلك بين تحقق الضرر واقعاً وعدمه . أما الأول فواضح مما أشرنا إليه . وأما الثاني فلأن انتفاء الضرر واقعاً إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكنه يكون تجرؤاً لمخالفة الحجية الظاهرية ، والتجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقية .

تنبيه : قد يستشكل في المقام وأمثاله في أن موضوع الحكم بالافطار هو المرض الواقعي - كما يقتضيه ظاهر الآية (١٥) وجملة من الروايات - أو العلم به أو خوفه - كما يقتضيه صحيح حريز (٢٥) وموثق سماعة (٣٥) أو مجموعهما ، أو كل منهما ، كما قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأدلة ؟ لكن المتعين في الجمع العرفي : الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعي هو المرض واقعاً . وثبوت الحكم مع العلم أو الخوف من باب الحكم العقلي الطريقي ، أو الشرعي الظاهري ، لأنه موضوع الحكم واقعي آخر - ليلزم منه اجتماع حكيم مع خوف الضرر إذا كان موجوداً واقعاً ، الذي هو خلاف المرتكز العرفي - ولا أنه جزء موضوعه ، ليلزم تقييد اطلاق الطائفتين معاً ، كما لا يخفى .

(٢) قد عرفت في مبحث النية : أن الصوم ليس على حد غيره من

(١٥)، (٢٥)، (٣٥) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

النهار ، إذا سبقت منه النية في الليل . وأما إذا لم تسبق منه  
 للنية ، فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ، ووجب عليه  
 للقضاء إذا كان واجباً (١) . وإن استيقظ قبله نوى وصح .  
 كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى .  
 ( مسألة ٢ ) : يصح للصوم وسائر للعبادات من الصبي  
 المميز على الأقوى من شرعية عبادته (٢) .

العبادات يجب وقوعه في الخارج عن داعي الأمر به كما يجب وقوعها كذلك  
 بل يكفي وقوعه في الخارج بلا اختيار ، فضلاً عن وقوعه بداعٍ آخر . نعم  
 لا بد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكن من المفطرات أو بعضها  
 وكان له دواعٍ نفسانية اليها لكان يتركها بداعي الأمر . ولذا يصح ممن  
 لا يتمكن من فعل المفطرات ، كالمسجون في سجن يتعذر فعل أحد المفطرات  
 فيه ، والنائم ، ومن لا يجد داعياً إلى فعلها ، ومن يجد الصوارف الأكيدة  
 عن فعلها .

نعم الفرق بين صوم الأخيرين وبين سائر عباداتها إنما يتم بناء على  
 اعتبار عدم الضميمة المستقلة غير الشرعية في صحة التقرب والتعبد . أما  
 بناء على الاكتفاء باستقلال داعوية الأمر لو انفردت وان كانت معها  
 ضميمة غير شرعية صالحة للاستقلال في الداعوية ، فلا فرق بين صومها  
 وسائر عباداتها . ولما ذكرنا صحح الأصحاب صوم النائم من أول الفجر  
 إلى الغروب وإن كان نومه بلا اختيار .

(١) تقدم في فصل النية : الوجه في البطلان هنا ، والصحة في  
 الفرض الآتي .

(٢) لما عرفته غير مرة : من أن مقتضى إطلاق أدلة مشروعية العبادات

ويستحب تمرينه عليها (١) ، بل للتشديد عليه أسبوع . من

عدم الفرق بين الكبير والصغير . وحديث : رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (١٥) ، لما كان امتنائياً لا يصلح أن يرفع نفس المشروعية التي هي من لوازم ملك الامر أو الرجحان ، إذ ليس في رفعها امتنان ، وإنما يرفع مجرد الالتزام ، لأن في رفعه كمال الامتنان .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وإنما الخلاف في مبدئه ، فعن المفيد (ره) وغيره : أنه إذا قدر على صيام ثلاثة أيام متواليات . وقد يشهد له خبير السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان » (٢٥) وعن المعتمر : أنه يمرن لست سنين . وليس عليه دليل ظاهر . وعن المبسوط وجماعة : أنه يمرن لسبع وقد يشهد له مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل . فإن غلبهم العطش والغث (٣٥) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه . فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا » (٤٥) وفي دلالاته تأمل ظاهر . فالأولى أن يجعل دليلاً على ما عن النهاية : من أنه يمرن لتسع ، كمرسل الفقيه عن الصادق (ع) : « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر » (٥٥) . نعم عن

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٣٥) الغث : بالتحريك الجوع .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

غير فرق بين للذكر والانثى في ذلك كله (١) .

( مسألة ٣ ) : يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً

إلى ما ذكر - : أن لا يكون عليه صوم واجب (٢) ، - من

المختلف : رواية المصحح في المقامين : ( سبع ) (١٥) وعليه يتم الاستدلال .  
وكيف كان فمقتضى الجمع بين هذه النصوص وغيرها من المطلقات :  
البناء على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف مراتب العمر . وما في المتن  
- تبعاً للشرائع وغيرها - إنما يتم بناء على ثبوت رواية السبع . اللهم إلا أن  
يكتفى بفتوى الشرائع وغيرها في الحكم .

(١) في محكي المدارك : « قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل

البلوغ والتشديد عليها لسبع . ولا ريب في استحباب التمرين . إلا أن تعيين  
مبدئه يتوقف على الدليل » . وكأنه لاختصاص النصوص بالذكر ، فالتعدي  
إلى الأنثى محتاج إلى قرينة مفقودة . ولا سيما بملاحظة اختلافها في وقت  
الوجوب . وقاعدة الاشتراك لا مجال لها ، لعدم الدليل عاينها فيه .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل قبل لاختلاف فيه إلا من

السيد (ره) في المسائل الرسية ، وعن جماعة موافقته ، منهم العلامة في القواعد

ويشهد للاول صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألت عن ركعتي

الفجر قال (ع) : قبل الفجر ... الى أن قال : أتريد أن تقايس ؟ لو

كان عليك من شهر رمضان أكنت تنطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة !

فابدأ بالفريضة » (٢٥) ومصحح الحلبي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل

عليه من شهر رمضان طائفة ، أبتطوع ؟ فقال (ع) : لا ، حتى يقضي

ماعليه من شهر رمضان » (٣٥) ومثله خبر الكناني عنه (ع) (٤٥) .

(١٥) راجع المختلف صفحة : ٦٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

قضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، أو نحوها - (١) .

ومنها يظهر ضعف القول الثاني . إذ ليس المستند فيه إلا الإطلاق الواجب تقييده بما عرفت . أو القياس على الصلاة ، بناء على الجواز فيها وهو لا مجال للعمل به . ولا سيما في قبال النص .

(١) كما عن ظاهر الأكثر . ويشهد له ما في الوسائل عن الفقيه ، بإسناده عن الحلبي - وبإسناده عن أبي الصباح الكناني - جميعاً ، عن أبي عبدالله (ع) : « لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض » (١٥) قال : « وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة ( عليهم السلام ) » (٢٥) وفي كتاب المقنع : « لعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الأحاديث » (٣٥) .

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد (ره) ، وظاهر الكليني ، والمدارك وبعض من تأخر عنه . من الجواز في مطلق الواجب غير قضاء رمضان ، للأصل . إذ لا مجال للأصل مع النصوص . وتوهم : أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها ، لإطلاق بعضها ، وتقييد الآخر بمن عليه قضاء شهر رمضان ويحمل المطلق على المقيد . مندفع : بأن الحمل إنما يكون مع التنافي ، ولا تنافي بين إطلاق المنع وخصوصه .

هذا ولكن قد يشكل العمل بالرواية العامة ، فإن الموجود في الفقيه هكذا : « باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض : وردت الأخبار والآثار عن الأئمة ( عليهم السلام ) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض . وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

مع التمكن من أدائه (١) . وأما مع عدم التمكن منه - كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر ، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة - فالأقوى صحته . وكذا إذا نسي للواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته (٢) إذا تذكر بعد الفراغ . وأما إذا تذكر في الأثناء قطع . ويجوز

الكناني عن أبي عبدالله (ع) ، (١٠) . وهو مخالف لما تقدم في الوسائل . والمظنون قوياً : أن الصدوق (ره) عنى - بالروایتين في كلامه المذكور - الروایتين السابقتين في قضاء شهر رمضان ، المرويتين في الوسائل عن الكافي في آخر الباب المعقود له (٢٠) ، وفهم الصدوق (ره) منها مطلق الفرض ، لا روايتين غيرهما . ولأجل ذلك اقتصر في الكافي والتهذيب على روايتهما فقط (٣٠) . فلاحظ . والمظنون قوياً أيضاً : أنها المعني بالمرسل في المقنع . وعليه فيشكل ما عليه المشهور ، إذ لا مأخذ له على هذا . فتأمل جيداً .

(١) كما عن ظاهر جماعة ، منهم الدروس والمدارك . لأن إطلاق النصوص منصرف إلى ذلك ، بتوسط ارتكاز أهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لمزاحمته . ولا مجال لذلك مع عدم التمكن منه .  
(٢) كما جزم به في الجواهر . وقرب العدم في صورة عدم التمكن من الواجب . وكأنه فرق من دون فارق ، يعين الوجه السابق . إذ غاية ما يقتضيه النسيان عدم التمكن من المنسي ، بل الصحة مع النسيان أخفى ، لا يمكن دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكن من غير جهته ، كما لا يخفى .

(١٠) الفقيه ج ٢ صفحة ٨٧ طبع النجف الأشرف .

(٢٠) المراد بها : ما رواه في الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦٤٥ .

(٣٠) لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٢٣ طبع إيران الحديثة ، التهذيب ج ٤ ص ٢٧٦ طبع

تجديد للنية حينئذ للواجب مع بقاء محلها (١) ، كما اذا كان قبل الزوال . ولو نذر للتطوع على الاطلاق صح (٢) وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعدما صار واجباً (٣) . وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان للواجب قبلها (٤) . وأما لو نذر أيام معينة لا يمكن إتيان للواجب قبلها ففي صحته اشكال ، من أنه بعد النذر يصير واجباً ، ومن أن التطوع قبل للفريضة غير جائز فلا يصح نذره . ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجوز بوصف للتطوع (٥) ، وبالنذر يخرج عن الوصف ، ويكفي في رجحان متعلق للنذر

(١) على ما سبق .

(٢) لأن اشتغال الذمة بالواجب إنما يمنع عن صحة التطوع لا عن صحة نذره .

(٣) لا يخلو من إشكال ، لأنه إذا كان لا يجوز التطوع لمن عليه الفرض ، فلا يجوز أن يكون للمنذور إطلاق يشمل ، بل يختص بغيره ، فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور .

(٤) الاشكال فيه كما سبق . وحينئذ فلو نذر كذلك ، وقصد الصوم الصحيح شرعاً ، وجب الاتيان بالواجب من باب المقدمة لصحة المنذور ، ثم يأتي بالمنذور بعده .

(٥) هذا غير معقول ، لأن ذات التطوع إن كانت راجحة امتنع النهي عن التطوع بها ، لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلية ، كالتطوع بالواجب . وإن كانت مرجوحة امتنع نذرها ، لاعتبار الرجحان في متعلق النذر .



ج ٨ ( جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب استيجاري ) - ٤٢٩ -

رجحانه ولو بالنذر (١) . وبعبارة أخرى : المانع هو وصف اللندب ، وبالنذر يرتفع المانع .

( مسألة ٤ ) : للظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم للواجب استيجارياً (٢) . وإن كان الأحوط تقديم للواجب .

(١) هذا - مع أنه خلاف ظاهر الأدلة - خلاف مضمون صيغة النذر فإن مالا يكون راجحاً عنده سبحانه لا يمكن أن يجعل له تعالى على المكلف كما أن مالا يكون محبوباً لزيد لا يمكن جعله لزيد شرطاً في عقد ، بل إذا كان مبعوضاً له يكون عليه لا له ، فنقول : « لزيد علي أن أعطيه درهماً » ولا نقول : « لزيد علي أن أعخذ منه درهماً » . إلا أن يكون أخذ الدرهم منه محبوباً له ولو بالعرض . وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في مبحث التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة .

(٢) الصورة المتصورة في المقام أربع ، لأنه تارة : يكون الواجب والتطوع لنفسه ، وأخرى : يكونان لغيره ، وثالثة : يكون الواجب لنفسه والتطوع لغيره ، ورابعة : بالعكس .

والمتيقن من النصوص السابقة : الصورة الأولى . ويجري حكمها في الثانية ، لأنه إذا لم يشرع للمنوب عنه التطوع - لثبوت الواجب عليه - لا يشرع للنائب ، لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه . اللهم إلا أن يكون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء ، لامن شرائط المؤدى كما هو الأقرب . ومنه يظهر : أن حكم الثالثة البطلان ، فإن أداء التواضع ولو عن الغير لا يصح لمن عليه الفرض .

والظاهر الصحة في الصورة الرابعة المذكورة في المتن ، لأن الواجب بالاستيجار ليس على المتطوع ، بل على المنوب عنه ، والنائب يؤدي ما هو

## فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور : الأول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي ، والمجنون (١) . إلا أن يكتملاً قبل طلوع الفجر (٢) ، دون ما إذا كتملاً بعده ، فإنه لا يجب عليها وإن لم يأتيا بالمفطر (٣) بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً (٤) . لكن الأحوط - مع عدم فرض على غيره ، فلا تشمله النصوص . وقواه في الجواهر وغيرها .

## فصل في شرائط وجوب الصوم

- (١) إجماعاً . لحديث رفع القلم عنها (١٠)
- (٢) فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الصوم عليها - كما في الجواهر - لاطلاق دليل الوجوب .
- (٣) خلافاً لما عن الوسيلة : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق دليله . وفيه : أنه لا دليل على الاجتزاء بالنية من حين البلوغ ، بل لا بد فيه من اعتبار النية من حين الفجر ، والمفروض عدمها . فتأمل ، وراجع ماسبق في النية . ولو كان قد أتى بالمفطر فلا ريب في عدم وجوب الصوم إذ لا يشرع صوم البعض .
- (٤) خلافاً لما عن الخلاف والمعتبر والمسدارك : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق الدليل . وفيه : ما عرفت . اللهم إلا أن يقال : بناء
- (١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .

اتيان المفطر - الاتمام ، والقضاء (١) إذا كان الصوم واجباً معيناً . ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والأدواري (٢) إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه (٣) . وأما لو كان دور جنونه في الليل ، بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه .  
 الثالث : عدم الاغناء ، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار . نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغناء فالاحوط اتمامه (٤) .

على التحقيق من شرعية عبادات الصبي ، وأنها كعبادة البالغ ، غير أنها قد رفع الالتزام بها لمصاحبة اقتضت ذلك ، فاذا نوى الصبي الصوم قبل الفجر فصام ، وفي أثناء النهار بلغ ، اختص رفع الالتزام بما قبل البلوغ ، وأما بعده فدلليل اللزوم بحاله . ودعوى : أن موضوع اللزوم على البالغ هو تمام اليوم لابعضه . ممنوعة على نحو الكلية ، بل يجوز تكليف البالغ بالبعض المتمم للكل إذا ساعدت عليه الأدلة ، كما في المقام ، فان تفويت المصلحة الملزمة لولا الصبا حرام ، وهو يترتب على الافطار حين البلوغ في الاثناء . ونظير المقام : مالو صلى في آخر الوقت وقد بلغ في الاثناء ، فانه يجب عليه إتمام صلاته .

(١) يعني : القضاء على تقدير عدم الاتمام ، إذ مع الاتمام لا فوت للصوم ، كي يحتمل وجوب قضائه . ويحتمل أن يكون إطلاق القضاء في العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ماعن الاقتصار : من وجوب القضاء عليه مع عدم وجوب الامساك .

(٢) لإطلاق دليل حكمه .

(٣) لما تقدم : من منافاته للصوم ، وليس هو كالاغناء .

(٤) يجري فيه ما تقدم في الصبي ، بناء على أن الاغناء غير مناف

الرابع : عدم المرض (١) الذي يتضرر معه الصائم .  
ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتهام (٢)  
وأما لو برىء قبله ولم يتناول مفطراً . فالاحوط أن ينوي  
ويصوم (٣) ، وإن كان الاقوى عدم وجوبه .

للصوم ، كما تقدم في الفصل السابق . وعابه يجب إتمامه وبصح صوماً إذا  
بقي محل النية .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل لعله ضروري . لاتفاق الكتاب  
المجيد ، والسنة المتواترة عليه .

(٢) لقوات محل النية .

(٣) كما هو المشهور ، وفي المدارك : نسبتته الى علمائنا أجمع ، وعن  
المفاتيح : أنه لاخلاف فيه ، وفي الذخيرة : حكاية الاجماع من بعض عليه  
وهو في محله بناء على أن الأصل يقتضي بقاء محل النية الى الزوال . وإلا  
فلا وجه له إلا استفادته مما ورد في المسافر والجاهل ، ومن دعوى الاجماع  
المتقدمة . والاستفادة محل نظر . وما في المدارك - من أن المريض أعذر  
من المسافر - لايجدي في الاستفادة ، لعدم إحراز المناط . وثبوت الاجماع  
بنحو يصح الاعتماد عليه مشكل ، وان كان قريباً ، إذ أنه لا يظهر خلاف  
فيه من أحد . وما عن ابني زهرة وحمزة - من استحباب إمساك المريض  
إذا برىء - ليس فيما نحن فيه . فراجع .

ثم إن محل الكلام إن كان في مريض كان لا يضره الصوم ، بشهادة  
أنه أمسك وبرىء ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أنه يضره الصوم تمام اليوم  
فلما برىء في الاثناء انكشف خطأه ، فثله يجب عليه الصوم واقعاً ، فبعد  
انكشاف الحال كيف يحتمل أنه مفطر وأنه يجوز له الأكل والشرب ؟ !  
بل يكون كالجاهل الذي علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان . نعم .

الخامس : الخلو من الحيض والنفاس (١) ، فلا يجب معها وإن كان حصولها في جزء من النهار .

السادس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التمام - كالمقيم عشرأ والمتردد ثلاثين يوماً ، والمكاري ، ونحوه ، والعاصي بسفره - فإنه يجب عليه التمام . إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة ، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر للصوم وبالعكس (٢) .

( مسألة ١ ) : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر ، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الافطار (٣) ، وإن كان بعده

يبقى الاشكال في الاكتفاء بصومه من جهة عدم النية أول النهار . وإن كان في مريض كان يضره الصوم ولو أول النهار ، فكان إمساكه موجباً تضرره المحرم ، وبعد تضرره برىء وبقي متضرراً ، فلا يظن من أحد الالتزام بصحة صومه بعد البرء ، لوقوعه على الوجه المحرم ، المنافي لعبادته - كالرياء - حسبما تقدم .

نعم لو كان الامسك حرجاً عليه ، فأقدم عليه مدة من أول النهار ثم ارتفع الحرج ، كان الاشكال في صحة صومه من جهة عدم النية عند الفجر في محله . وحينئذ يكون حكمه حكم المغمى عليه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال . وقد تقدم . فلاحظ .

(١) كما تقدم .

(٢) تقدم الكلام فيه في الفصل السابق .

(٣) تقدم الكلام فيه .

وجب عليه البقاء على صومه . وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه للصوم ( ١ ) ،

(١) بلا خلاف ظاهر . لموثق أبي بصير : « سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان . فقال (ع) : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به » (١٥) وموثق سماعة : « إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ، ولا يأكل ظاهراً . وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » (٢٥) ورواية البرزنجي : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال . قال (ع) : يصوم » (٣٥) ومصحح يونس : « قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل ، فعليه أن يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (٤٥) ونحوها غيرها .

نعم يظهر من جملة أخرى خلاف ذلك ، كصحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النهار . قال (ع) : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » (٥٥) وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم . وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا

- (١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .  
 (٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

وإن كان بعده ، أو تناول فلا (١) ، وإن استحب له الامساك

صيام عليه ، وإن شاء صام « (١٠) بل قد يظهر ذلك من موثق مماعة المتقدم . لكن يجب حملها على التخيير قبل القدوم بين الامساك الى أن يدخل فيصوم ، وبين الافطار والبقاء عليه بعد الدخول ، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة او ارتفاع النهار . قال (ع) : إن طلعت الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء أفطر « (٢٥) فالخيار له في حال كونه خارجاً ولم يدخل لا بعد ما دخل . فان لم يمكن ذلك الحمل فلتطرح ، لاعراض الأصحاب عنها . فما عن ابن زهرة : من إطلاق استحباب الامساك للمسافر إذا قدم أهله ، ضعيف . أو محمول على ما لا يخالف ما ذكر .

ثم إن إطلاق فرض السؤال في مصحح يونس المتقدم وان كان بمقتضى ترك الاستفصال العموم للجنابة العمدية ، لكن قول الامام (ع) في الجواب « أن يتم صومه » دليل على أن المراد بالجنابة الاحتلام ونحوه مما لا يضر في الصوم ، فيكون موضوع الحكم : الذي لم يستعمل جميع المفطرات في ذلك اليوم إلى أن دخل البلد . فالأخبار واردة لتشريع الامتثال ، لا لتشريع موضوع الامتثال .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر أيضاً . لموثق مماعة المتقدم ، بعد حمله على ما سبق . ومعتبر ابن مسلم : « عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أي واقعها ؟ قال (ع) : لا بأس به « (٣٥) فما عن الشيخ (ره) - من إطلاق وجوب

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

بقية للنهار (١) . والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده (٢) ، لا الخروج عن حد الترخيص . وكذا في الرجوع المناط دخول البلد . لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل للزوال والخروج عن حد الترخيص بعده وكذا في العود إذا كان للوصول إلى حد الترخيص قبل للزوال والدخول في المنزل بعده .

( مسألة ٢ ) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم ، وقصرها والافطار . لكن يستثنى من ذلك موارد : أحدها : الأماكن الأربعة ، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتام في الصلاة ، وفي الصوم يتعين الافطار (٣) . الثاني : ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال (٤) ،

الصوم ، وسقوط القضاء عنه ، إذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم - محمول على ما قبل الزوال . أو مدفوع بما عرفت . وعن السرائر : أنه مخالف للاجماع . (١) كما يشهد به جملة من النصوص ، كوثق سماعة : « سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل . قال (ع) : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً . ولا يواقع في شهر رمضان » (١٠) ونحوه غيره . (٢) لأن الظاهر من أدلة حد الترخيص كونها مقيدة لاطلاق أدلة أحكام المسافر ، لاحكامها عليها يجعل مادون الحد من البلد ، كي يكون حد الترخيص حداً للسفر ابتداءً وغاية ، بل الحد حد للترخيص ، لا للسفر . (٣) تقدم الكلام فيه في صلاة المسافر . (٤) مر الكلام فيه .

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .



فانه يتعين عليه البقاء على الصوم ، مع أنه يقصر في الصلاة (١).  
 الثالث : ما مر من الراجع من سفره ، فانه إن رجع  
 بعد للزوال يجب عليه الاتمام ، مع أنه يتعين عليه الافطار .  
 ( مسألة ٣ ) : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان  
 لا يجوز له الافطار إلا بعد للوصول إلى حد الترخيص (٢) .  
 وقد مر سابقاً : وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله (٣) .  
 ( مسألة ٤ ) : يجوز للسفر اختياراً في شهر رمضان (٤)،

(١) هذا على المشهور - وكذا ما يأتي في الثالث - حسبما تقدم في  
 صلاة المسافر .  
 (٢) بلا خلاف ولا إشكال - كما في الجواهر - في وجوب الكفارة  
 عليه لو أفطر قبله ، فضلاً عن وجوب القضاء . للقاعدة المتقدمة ، المتضمنة  
 للملازمة بين التقصير والافطار .  
 (٣) مر في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفارة .  
 (٤) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً . إذ لا يعرف  
 الخلاف فيه إلا من الحلبي ، فانه حكى عنه أنه قال : إذا دخل الشهر على  
 حاضر لم يحل له السفر مختاراً . لقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر  
 فليصمه ) (١٠) بناء على أن المراد منه الحاضر في أوله ، كما يشهد له جملة  
 من النصوص الآتية . ولخبر أبي بصير ، الذي رواه المشايخ الثلاثة على  
 اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج  
 إذا دخل شهر رمضان . فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج  
 إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ  
 تخاف هلاكه . وإنه ليس أخصاً من الأب والأم » (٢٠) ومرسل علي بن

(١٠) البقرة : ١٨٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

أسباط عن رجل عن أبي عبدالله ( ع ) : « إذا دخل شهر رمضان فله تعالى فيه شرط قال الله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) . فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج ، إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه . فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء » ( ١٥ ) ونحوها خبر أبي بصير الآخر ( ٢٥ ) وحديث الأربعائة عن علي ( ع ) ( ٣٥ ) وخبر الحسين بن المختار عن أبي عبدالله ( ع ) ( ٤٥ ) .

نعم يعارضها : صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ( ع ) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم وقد مضى منه أيام . فقال ( ع ) : لا بأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » ( ٥٥ ) ولو بني على كون مقتضى الجمع : تقيد الصحيح بموارد الاستثناء فيها . أو ظهوره في كون السؤال فيه عن حكم الافطار والصوم في السفر ، لا السؤال عن حكم نفس السفر ، كفى في وجوب رفع اليد عن النصوص الأول صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ( ع ) قال : « سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهم مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر . فسألته غير مرة ، فقال ( ع ) : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » ( ٦٥ ) . المعتضد أو المؤيد بحسن حماد :

- 
- ( ١٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .  
 ( ٢٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .  
 ( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .  
 ( ٤٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .  
 ( ٥٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .  
 ( ٦٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

بل ولو كان للفرار من الصوم (١) ، كما مر . وأما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه (٢) ، إلا مع الضرورة . كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لاتيانه مع الامكان .

« رجل من أصحابنا جاءني خبره من الأعوص ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقاه وأفطر ؟ قال (ع) : نعم . قلت : أتلقاه وأفطر ، أو أقيم وأصوم قال (ع) : تلقاه وأفطر » (١٠) والمرسل الوارد في تفصيل السفر لمشايعة المؤمن والافطار على الإقامة والصوم (٢٠) .

هذا ومقتضى صحيح الحلبي أفضلية الإقامة من جهة إدراك الصوم ، ولا يبعد أن يكون النهي عن السفر في النصوص الأول عرضياً للملازمة ترك الأفضل .

(١) للاطلاق المتقدم .

(٢) لأن الحضر من شرائط الواجب ، فيجب تحصيله ، كسائر شرائط الواجب . ويشهد لذلك : صدق الفوت بترك الصوم في السفر ، ووجوب القضاء ، ولو كان من شرائط الوجوب التي لا يجب تحصيلها لم يكن وجه لذلك ، لأن انتفاء شرائط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرع للواجب ، ومع انتفائه لامعنى للفوات والقضاء .

فان قلت : لو كان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر في شهر رمضان ، لاقتضائه ترك الصوم الواجب ، فجوازه دليل على أنه من شرائط الوجوب . قلت : وجوب تحصيل شرط الواجب يتوقف على أخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب . أما لو كان المأخوذ شرطاً له وجوده لا بداعي الأمر امتنع وجوب تحصيله ، للزوم الخلف ، فان حصوله يكون بداعي

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

الأمر ، كما هو ظاهر .

فان قلت : اذا كان المأخوذ شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق - لامن قبل الأمر - لم يجب تحصيله مطلقاً ، بلا فرق بين شهر رمضان وغيره من الواجب المعين ، فلا وجه للدعوى وجوب الإقامة في الواجب المعين غير رمضان . قلت : قيام الدليل الخاص على كون الشرط خصوص الوجود من باب الاتفاق في شهر رمضان لا يقتضي جواز التعدي عنه إلى سائر أنواع الصوم الواجب المعين .

اللهم إلا أن يقال : إذا ثبت كون الشرط في صوم رمضان الحضر من باب الاتفاق ، فلا بد من التعدي الى غيره ، كما تقتضيه قاعدة الالحاق التي استقر بناؤها على العمل بها في سائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان وسائر الموارد ، إلا أن يقوم دليل على خلافها . ولا سيما بملاحظة اعتضادها بما ورد في المعين بالنذر ، كرواية عبدالله بن جندب : « سمعت من زرارة عن أبي عبدالله (ع) : أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم (٥) يصوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فاذا رجع قضى ذلك » (١٥) وقريب منه غيره مما هو المذكور في باب صوم النذر في السفر . ولذلك اختار في الجواهر : عدم وجوب الإقامة في الصوم المعين مطلقاً ، رمضان كان ، أو قضاؤه ، أو كفارة أو نذر - وكذا في نجاة العباد - وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) ، وسيدنا

(٥) كذا في صوم الوسائل عن التهذيب . وفي كتاب النذر عن الكافي : « نذراً صوماً » (٢٥)

وبين المتنين إختلافات أخر . فراجع . منه قدس سره .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ ، التهذيب ج ٤

صفحة ٣٢٢ ، ج ٧ صفحة ٣٠٦ طبع النجف الأشرف .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النذر حديث : ١ ، الكافي ج ٧ صفحة ٤٥٧ طبع إيران الحديثة .

- ( مسألة ٥ ) : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان (١)  
 قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً (٢) ، إلا في حج ، أو  
 عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه (٣) .  
 ( مسألة ٦ ) : يكره للمسافر في شهر رمضان (٤)

المحقق الشيرازي (ره) وغيرهما . وهذا هو الأقوى .  
 نعم لو كان مقصود النذر نذر الإقامة والصوم وجبت الإقامة . وكذا  
 الواجب المعين بالاجارة إذا كان المقصود الاجارة على الإقامة والصوم ، كما  
 أشرنا إلى ذلك في صلاة المسافر . والله سبحانه أعلم .  
 (١) قد عرفت : أن مقتضى الجمع بين النصوص هو أفضلية  
 الإقامة والصوم .

- (٢) تقدم التحديد بذلك في رواية علي بن أسباط (١٠)  
 (٣) تقدم التعرض في النصوص لاستثناء ذلك (٢٥)  
 (٤) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .  
 لصحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر  
 رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال (ع) : سبحان  
 الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟! إنه له في الليل سباحاً طويلاً .  
 قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال (ع) : إن الله تبارك  
 وتعالى قدر خص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً ، لموضع التعب  
 والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار  
 في شهر رمضان ... ( إلى أن قال ) : وإني إذا سافرت في شهر رمضان  
 ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري » (٣٠) وعن أبي الصلاح :

(١٠)، (٢٥) لاحظ ذلك في المسألة : ٤ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

- بل كل من يجوز له الافطار - (١) للتملي من الطعام وللشراب وكذا يكره له الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه (٢) .  
وإن كان الأقوى جوازه .

الحرمة ، وهو ضعيف لما يأتي .

(١) لما يظهر من الصحيح السابق : من أن الموجب للكراهة منافاة ذلك لحرمة الشهر ، لا لخصوصية السفر .

(٢) لما عرفت : من حكاية الحرمة عن أبي الصلاح ، وكذا عن الشيخ (ره) للصحيح المتقدم - ونحوه صحيحه الآخر (١٥) وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء في النهار ، فإن ذلك محرم عليه » (٢٥) لكن يجب حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز ، كصحيح عمر بن يزيد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ونحوه غيره مما هو كثير . فلاحظ الباب المعقود له في الوسائل في أبواب من يصح منه الصوم (٤) .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم .

## فصل

وردت للرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل  
قد يجب (١) :  
الأول والثاني : للشيخ والشيخة ، إذا تعذر عليهما  
الصوم (٢) ، أو كان حرجاً ومشقة (٣) ، فيجوز لهما الافطار.  
لكن يجب عايبها (٤)

## فصل

(١) وذلك إذا لزم من الصوم ضرر محرم .  
(٢) بلا خلاف أجله فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في اجواهر  
ويشهد له - مضافاً الى حكم العقل ، وحديث رفع الاضطرار (١٥) - النصوص  
الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، كما ستأتي الاشارة الى بعضها .  
(٣) إجماعاً على الظاهر أيضاً . ويشهد له - مضافاً الى ما دل على نفي  
الحرج (٢٥) إطلاق بعض النصوص الآتية ، أو صريحها .  
(٤) على المشهور شهرة عظيمة . للأمر بالفدية في النصوص الآتية .  
وعن أبي الصلاح : الاستحباب . ويشهد له الصحيح عن ابراهيم الكرخي :  
« قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ،  
ولا يمكنه الركوع والسجود . . . ( إلى أن قال ) : قلت : فالصيام .  
قال (ع) : إن كان في ذلك الحذر فقد وضع الله تعالى عنه . فان كانت

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢٥) راجع المسألة : ١٠ من فصل ماء البترج ١ من هذا الشرح .

في صورة المشقة (١) - بل في صورة التعذر أيضاً - (٢)

له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي . وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ، (١٠) إلا أنه - مع اختصاصه بالعاجز - يمكن حمله عليه جمعاً ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الفدية . لصحيح عبدالمالك ابن عتبة الهاشمي قال : « سألت أبا الحسن ( ع ) عن الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان . قال ( ع ) : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة » (٢٠) وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . فقال ( ع ) : يتصدق بما يجزيه عنه طعام مسكين لكل يوم » (٣٠) ونحوها غيرها .

(٢) على المشهور . كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص الشامل له . وللمشقة . وخصوص خبر أبي بصير ، المحكي عن نوادر ابن عيسى قال : « قال أبو عبدالله ( ع ) : « أيما رجل كبير لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح ، فأنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام ، وهو مد لكل مسكين » (٤٠) وخبره الآخر عن أبي عبدالله (ع) « قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم . فقال ( ع ) : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد . قال ( ع ) : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة . قال ( ع ) : يتصدق بمد في كل يوم . فان لم يكن عنده شيء فليس عليه » (٥٠) .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .



للتكفير بدل كل يوم بمد من طعام . والأحوط مدان (١) .

وعن المفيد والسيد وسلاار وابني زهرة وإدريس والمختلف : عدم الوجوب ، واختصاصها بصورة المشقة للاصل . ولمناسبة الفدية للقدرة .  
والصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في قول الله عز وجل :  
( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) (١٥) قال (ع) : الشيخ الكبير  
والذي يأخذه العطاش » (٢٥) الظاهر في أن موضوع الفدية الطاقة . ولكن  
لا مجال للاصل مع الدليل . والمناسبة - لو تمت - لاتصاح لاثبات شيء .  
والصحيح - مع معارضته بما دل على أن الآية منسوخة - غير ظاهر فيما  
ذكر ، لاحتمال كون المراد : « الذين كانوا يطيقونه » ، كما في مرسل ابن  
بكير عن أبي عبدالله (ع) (٣٥) ولو سلم فقتضاه اختصاص الآية بالطاقة ،  
لا اختصاص الفدية بها ، فلا يعارض ما دل على ثبوتها مع العجز أيضا ،  
مما عرفت الاشارة اليه .

نعم يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحيح عن إبراهيم الكرخي  
المتقدم ، بناء على ظهوره في العاجز ، فانه يقيد ما دل باطلاقه على ثبوت  
الكفارة فيه ، ويوجب حمل ما دل بالخصوص على وجوبها فيه - كروايني  
أبي بصير - على الاستحباب . بل لو سلم لإطلاقه يمكن حمله على العاجز ،  
جمعاً بينه وبين ما تقدم مما دل على وجوبها في القادر مع المشقة .

(١) كما عن الشيخ (ره) فيمن تمكن منها ، جمعاً بين ما دل على أنها  
مد واحد ، الذي هو المشهور في النصوص ، وما دل على أنها مدان ،  
كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) المتقدم ، الذي رواه الشيخ (ره) : « في

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

والأفضل كونها من حنطة (١) . والأقوى وجوب القضاء  
عليها لو تمكنا بعد ذلك (٢) .

الشيخ الكبير والذي به العطاش . قال (ع) : يتصدق كل واحد منهما في  
كل يوم بمدين من طعام ، (١٠) بحمل الثاني على القادر عليها ، والأول  
على العاجز .

وفيه - مضافاً إلى بعده في أخبار المد - : أنه جمع لاشاهد عليه ،  
فلا يجوز ارتكابه بعد أن كان الجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الاستحباب  
(١) كما في صحيح الهاشمي المتقدم (٢٠) ولم يعرف عامل بظاهره .

(٢) كما هو المشهور ، كما في المستند . لعموم قضاء الفائت . وعن  
علي ابن بابويه : العدم ، وحكي عن جماعة ، منهم النافع والمدارك ، ويظهر  
من محكي المراسم والوسيلة والسرائر ، وقواه في الرياض والمستند . لصحيح  
محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج  
عليها أن يفطرا في شهر رمضان . ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم  
بمد من طعام ، ولا قضاء عابها » (٣٠) وبشير اليه صحيح الحلبي المتقدم (٤٠)  
ورواية أبي بصير المحكية عن النوادر (٥٠) ورواية ابن فرقد فيمن ترك  
الصيام : « إن كان من مرض فاذا برىء فليقضه . وإن كان من كسر

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ . ولا يخفى : أنه ليس  
هو بالصحيح لمحمد بن مسلم المتقدم في التعليقة السابقة ، كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل ، والنهذيب  
ج ٤ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف والاستبصار ج ٢ صفحة ١٠٤ طبع النجف الأشرف . بل  
هو الصحيح الآتي له قريباً ، مع تغيير يسير . فلاحظ .

(٢٠) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٤٠)، (٥٠) تقدمت قريباً في هذه المسألة .

الثالث : من به داء العطش (١) فانه يفطر ، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر ، أو كان فيه مشقة . ويجب عليه للتصدق بمد . والأحوط مدان . من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا (٢) . والأحوط - بل الأقوى - وجوب للقضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك (٣) .

أو عطش فبدل كل يوم مد « (١٠) .

ودعوى : انصرافها إلى غير المتمكن من القضاء ممنوعة ، كما يظهر بأقل تأمل فيها . ولا سيما بملاحظة ذكر ذي العطاش الممنوع فيه الغلبة . والمقابلة بين المريض والشيخ الظاهرة في اختلافها في الحكم . فلاحظ . (١) إجماعاً حكاه غير واحد : منهم العلامة في محكي التذكرة ، والتحرير ، والمنتهى . لما دل على رفع الاضطرار والخرج . وللنصوص المتقدم بعضها في الشيخ ، التي منها يستفاد أن الفدية مد واحد ، كما هو المشهور نصاً وفتوى . وعن الشيخ : أنها مدان لمن تمكن منها . للصحيح المتقدم وتقدم الجواب عنه .

(٢) لاطلاق أدلة الفدية . وعن العلامة في جملة من كتبه : نفي الفدية مع رجاء البرء ، وتبعه عليه في جامع المقاصد . الاصل . وكونه من المريض الذي لا كفارة عليه . وهو - كما ترى - لا يصلح لمعارضة ما سبق . ومثله : ما عن سلا في المراسم : من نفيها مع اليأس من البرء ، لأصالة البراءة .

(٣) كما هو المشهور ظاهراً . لعموم قضاء الفائت - كما سيأتي - ولقوله تعالى : ( ومن كان مريضاً ... ) (٢٥) وفيه : أن العموم مخصص بصحيحه ابن مسلم وغيرهما . والآية غير ظاهرة الشمول لما نحن فيه ، لقرب دعوى

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الصوم المنذوب حديث : ١ .

(٢٥) البقرة : ١٨٥ .

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (١) .

انصرافها إلى غيره ، كما يعطيه خبر داود بن فرقد المتقدم . ولو سلم فهي أيضاً مخصصة بما عرفت .

ودعوى : أن بينه وبينها عموماً من وجه ، لاختصاصها بالمرض الزائل إذ الظاهر من : « أيام آخر » غير أيام المرض . وعمومه له وللمستمر ، والمرجع في مورد التعارض عموم القضاء . مندفة : بأنه لو سلم فحيث أن المرض المتقدم في الشرط هو في أيام شهر رمضان فغير أيامه يراد بها غير أيام شهر رمضان ، سواء أكان فيها مرض آخر أم لم يكن . ولا وجه لتخصيصها بما لا يكون فيها مرض أصلاً ، وإرادة غير أيام مطلق المرض بخلاف الظاهر .

فان قلت : إذا كان المريض في شهر رمضان مسوغاً للافطار كان مسوغاً له في غيره بالأولوية ، فلا بد من حمل ( الأيام الآخر ) على غير أيام مطلق المرض ، لخصوص المرض السابق . قلت : هذا بعينه جار في الصحيحين ، فنفي القضاء فيها لا بد أن يكون بملاحظة حال البرء من العطاش - لآحاله - فيكونان أيضاً أخص .

هذا مضافاً إلى ما يفهم من نصوص الباب في الموارد الثلاثة ، من كون الفدية بدلا عن نفس الصوم بمنزلة القضاء ، يتدارك بها مصلحته ، لا بدلا عن خصوصية الوقت . ولذا لا تجب في المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، وغيرهم من المعذورين - فتأمل جيداً - فاذا القول بنفي القضاء - كما عن بعض - في محله .

(١) فعن بعض : وجوب الاقتصار عليها ، لرواية عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمساك به ريقه ، ولا يشرب حتى

الرابع : الحامل المقرب التي يضرها للصوم (١) ، أو يضر حملها (٢) ، فتفطر ، وتتصدق (٣)

يروى « (١٥) وفيه : أنه أجنبي عما نحن فيه ، لاخصاصه بمن يعرض له العطش اتفاقاً في نهار الصوم . وكذا رواية المفضل عنه (ع) : « إن لنا فتيانا وبنات لايقدرن على الصيام من شدة مايبصبيهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بمقدار ماتروى به نفوسهم وما يحذرون » (٢٥) مع الاشكال في اعتبارها ، لجهالة اسماعيل بن مرار ، وقد مر الكلام فيه في مرسله يونس في مستمرة الدم . فلا مجال لرفع اليد عن الاطلاق .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . لعموم ما دل على نفي الضرر والخرج . ولصحيح محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن لاخرج عليها أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنها لا تطيقان . وعليها أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام . وعليها قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد » (٣٥) .

(٢) اتفاقاً . لاطلاق النص وغيره .

(٣) بلا خلاف ظاهر فيه إذا كان الخوف على الولد . وكذا لو كان على نفسها ، كما اختاره جماعة . لاطلاق الصحيح . وعن المشهور - كما في محكي المسالك - : عدم الكفارة حينئذ ، بل في محكي الدروس : نسبة التقييد بالولد الى الأصحاب . ولا يخلو من تأمل ، إذ قيل : « لم نقف على مصرح بالتفصيل إلا فخر الاسلام وبعض من تأخر عنه » .

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

من مالها (١) بالمد أو المدين (٢) ، وتقضي بعد ذلك (٣) .  
الخامس : المرضعة للقليلة اللبن (٤) إذا أضر بها الصوم

وكيف كان فليس له وجه ظاهر في قبال إطلاق الصحيح . وانتفاء الكفارة في المريض وكل من خاف على نفسه ، لا يكفي في قياس المقام عليه (١) كما نص عليه جماعة من الأعاضم . لظهور الأمر بها في ذلك كالتقضاء . وليست من النفقة الواجبة ، لتكون على الزوج . ويشهد به : ماورد في من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان ، وأنه عليه كفارتان وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة .

(٢) يعني : على الخلاف المتقدم .

(٣) على المشهور ، وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . للصحيح وعن علي بن بابويه وسالار : العدم . ولا يعرف له وجه إلا الصحيح عن محمد بن جعفر : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها ، وأدر كها الخبل ، فلم تقو على الصوم . قال (ع) : فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين » (١٠) وهو - مع أنه غير مانحن فيه - ليس له ظهور يقوى على صرف الصحيح الى الاستحباب . (٤) اتفاقاً ، كالحامل . للصحيح المتقدم فيها ، ولمكاتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر : « كتبت اليه (يعني : علي بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان ، فيشدد عليها الصوم - وهي ترضع - حتى يبغي عليها ، ولا تقدر على الصيام ، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها ، أو تدع الرضاع وتصوم ، فإن كانت مما لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب (ع) : إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ضمير استرضعت لولدها وأتمت صيامها . وإن كان ذلك لا يمكنها

أو أضر بالولد (١) . ولا فرق بين أن يكون للولد لها ، أو متبرعة برضاعه ، أو مستأجرة (٢) . ويجب عليها للتصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها (٣) ، والقضاء بعد ذلك . والأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (٤) تبرعاً ، أو بأجرة من أبيه ، أو منها ، أو من متبرع .

أفطرت وأرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى ما أمكنها « (١٥) »  
(١) لاطلاق الصحيح .

(٢) كما نص عليه في محكي الدروس وغيره . لاطلاق الصحيح ، وصريح المكاتبه .

(٣) الكلام فيه كما سبق في الحامل قولاً ودليلاً . وكذا الحال فيما بعده  
(٤) كما يقتضيه صريح المكاتبه ، فيقيد بها إطلاق الصحيح . بل قد يشير إلى ذلك قوله (ع) في الصحيح : « لا حرج عليها » ، فانه مع إمكان ارتضاع الولد من غيرها لا حرج في الصوم . وكذا التعليل فيه بعدم الطاقة فان مقتضى تطبيقه على الارتكازي العرفي حمليه على خصوص الصورة المذكورة . ولا ينافي ذلك تصريح الأصحاب : بعدم الفرق بين الأم والمتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجاناً ، وان وجب عليها ذلك للانحصار .

وضعف سند المكاتبه غير ظاهر ، لروايتها عن الحميري عن ابن مهزيار الجليلين ، ومن القريب جداً : أن يكون الحلبي قد عثر على ما يوجب له اليقين برواية الحميري لها . فلاحظ .

## فصل

### في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

للصوم والافطار ، وهي أمور (١) :

الأول : رؤية المكلف نفسه .

الثاني : التواتر .

الثالث : للشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد للعلم ولو بمعاونة للقرائن . فمن حصل له للعلم بأحد للوجوه المذكورة وجب عليه للعمل به وإن لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته .

الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان ، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فانه يجب للصوم معه في الأول ،

## فصل

### في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

(١) الطرق الأربعة الأول كلها راجعة إلى العلم ، الذي هو حجة بنفسه . وتعرض الأصحاب لذكرها - كاشمال النصوص على بعضها - كان تنبيهاً على أسباب العلم ، لا لخصوصية فيها ، كما هو واضح . هذا والنصوص قد تعرضت للأول ، وهي متجاوزة حد التواتر ، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - « فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر » (١٥) كما تعرضت للثاني ، مثل خبر عبدالرحمن

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .



## والافطار في الثاني .

الخامس : للبيئنة الشرعية (١) ، وهي خبر عدلين ، سواء

« عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان . فقال (ع) :  
لا تصم ذلك اليوم ، إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه » (١٥)  
ونحوه غيره . ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث . كما أنها استفاضت في  
الرابع ، كصحيح محمد بن قيس : « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم  
أفطروا » (٢٥) ونحوه غيره ، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان ، وبعضه  
في هلال شوال .

(١) بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة . نعم في الشرائع : حكاية  
القول بعدم القبول مطلقاً ، ولم يعرف قائله ، كما اعترف به في الجواهر  
وغيرها . ويدل عليه - مضافاً الى إطلاق ما دل على حجية البيئنة ، كخبر  
مسعدة بن صدقة ، حسب ما تقدم تقريب دلالاته في المياه (٣٥) - موثق منصور  
ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما  
رأياه فاقضه » (٤٥) وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال  
علي (ع) : لا تقبل شهادة النساء في رؤبة الهلال ، إلا شهادة رجلين  
عدلين » (٥٥) وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « إن علياً (ع)  
كان يقول : لا أجز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » (٦٥)  
ونحوها غيرها .

- (١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .  
(٣٥) لاحظ المسألة : ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح .  
(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .  
(٥٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .  
(٦٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

نعم يعارضها : خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبدالله (ع) :  
 « قلت له : كم يجزيء في رؤية الهلال ؟ فقال (ع) : إن شهر رمضان  
 فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدي بالتنظي ، وليس رؤية الهلال أن  
 يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيت ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه  
 واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه الف . ولا يجزيء في رؤية الهلال  
 - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين . وإذا كانت في السماء  
 علة قبلت شهادة رجلين بدخلان ويخرجان من مصر » (١٥) وخبر حبيب  
 الخزاعي ( الخثعمي الجماعي ) : « قال أبو عبدالله (ع) : لا تجوز الشهادة  
 في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً ، عدد القسامة . وإنما تجوز شهادة رجلين  
 إذا كانا من خارج مصر - وكان بالمصر علة - فأخبرا أنها رأياه ، أو أخبرا  
 عن قوم صاموا للرؤية » (٢٥)

وكانه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البيئنة إذا لم يكن في السماء علة  
 كالصديق ، والشيخ ، وبني حمزة وزهرة والبراج ، والحلبي - على ما حكى  
 عنهم - على اختلاف في عباراتهم المحكية ، من حيث اعتبار كونها من  
 خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة - كما هو ظاهر الخبرين - أو يكفي  
 أحد الأمرين ، من العلة والخروج عن البلد .

وكيف كان فالقول المذكور ضعيف ، لا لضعف الخبرين - لأن  
 الظاهر اعتبار الأول ، مع الانجبار بعمل الأجلاء - بل لأن ظاهر الخبرين  
 عدم حجية البيئنة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ ، كما يشير إليه قوله (ع) في  
 الاول : « فلا تؤدي بالتنظي » ، وقوله (ع) : « إذا رآه واحد رآه  
 مائة ... » . فالمنوع من حجية البيئنة خصوص الصورة التي هي مورد الملازمة

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما ، أو لم يشهدا عنده ، أو شهدا  
ورد شهادتهما (١) . فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب  
عليه ترتيب الأثر (٢) ، من للصوم أو الافطار . ولا فرق بين  
أن تكون البيئة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود للعلة في  
السماء وعدمها (٣) . نعم يشترط توافقهما في الأوصاف ، فلو  
اختلفا فيها لا اعتبار بها (٤) . نعم لو أطلقا ،

المذكورة لا مطلقاً . ولذا تضمننا جواز الاعتماد عليها مع العلة ، وكون الخبر من خارج  
البلد ، لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذ ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطأ  
نوعاً : وهذا أمر آخر غير القول المذكور . اللهم إلا أن يكون مراد القائل  
ذلك . وحينئذ لأبأس بالالتزام به ، للخبرين المذكورين ، المطابقين لبناء  
العقلاء في باب حجية الخبر .

(١) كما نص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيه . ويقتضيه  
إطلاق النصوص .

(٢) إذ بقيام الحججة يتنجز وجوب الصوم أو الافطار .

(٣) على ما عرفت .

(٤) كما نص عليه غير واحد ، مرسلين له لإرسال المسلمات : وهو كذلك  
لأن جهة أن ظاهر دليل حجية البيئة كون موضوعه الخبرين الحاكمين عن  
مفهوم واحد ، وليس كذلك في الفرض ، لأن الذات المقيدة بوصف غير  
الذات المقيدة بضده . فإن ذلك ممنوع ، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين  
الحاكمين عن خارجي واحد ولو بتوسط مفهومين مختلفين ، ولذا لا إشكال  
عندهم في قبول البيئة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادة .  
بل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجي واحد

أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى (١) . ولا يعتبر اتحادهما

بل يؤدي إلى التكاذب ، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين . فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدث إلى الأرض ، والآخر برؤية الهلال المحدث إلى الشمال ، فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الهلال المحدث إلى الشمال والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحدث إلى الأرض . وكما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقين للخبرين هو نفس وجود الهلال ، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال ، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح .

والعمدة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتضادة : هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد ، بل كل واحد يحكي عن وجود غير ما يحكيه الآخر ، فلا يكون خبرهما بيّنة .

هذا إذا كان خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب . أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجب قبولها ، لاشتراك الخبرين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة ، والاختلاف في وصفه - بنحو مفاد كان الناقصة - غير قادح ، كما لو اتفقا على الاخبار بوجود شيء واختلفا في الاخبار عن وجود شيء آخر . وعلامة ذلك : أن لو تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصراً على الشهادة بذات الموصوف بخلاف ما لو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب ، فانه لو تبين له الخطأ في الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف . وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب فراجع . وعلى هذا فإطلاق ما في المتن وغيره : من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محله .

(١) لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد ،

في زمان للرؤية (١) مع توافقهما على الرؤية في الليل (٢) .

بلا تكاذب بين الخبرين ، ليؤدي الى المحذور السابق .

(١) إذ لامقتضي لذلك بعد اشتراكها في الحكاية عن وجوده ، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازماً لوجوده في الزمان الآخر .

(٢) فلو اختلفا فيها - كما لو شهد أحدهما برؤيته لبلة الاثنين والآخر برؤيته لبلة الثلاثاء - لم يثبت في كلتا الليلتين ، لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد . نعم لازم شهادة الاول كون يوم الثلاثاء من الشهر ، فيشترك الأول بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً . إلا أن هذا المقدار من الاشتراك غير كاف في الدخول تحت موضوع الحجية ، لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد ، والمدلول الالتزامي ليس مشهوداً به لهما ، ولا بد في صدق البيئة من اتحاد المشهود به .

فان قلت : قد تكرر مراراً وتحقق : إمكان التفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية ، فلم لا يكون الخبران حجة في المدلول الالتزامي لاشتراكهما فيه ، وليس بحجة في المدلول المطابقي لعدم الاشتراك ؟ ! قلت : إذا ثبت حجية شيء أمكن حينئذ التفكيك بين مداليله في الحجية . والخبر الأول لما كان خبراً واحداً ، فليس بحجة ، وكذا الخبر الثاني ، فلا وجه لحجيتها في المدلول الالتزامي . واشتراكهما في ذلك المدلول بالالتزام لا يجدي في وجوب ترتيب الأثر عليه واعتباره ، لما عرفت من اختصاص دليل حجية البيئة بما إذا اتحد المشهود به .

نعم لو كان اللزوم بيناً بالمعنى الأخص ، وموجباً لكون الدلالة الالتزامية لفظية ، كفى الاشتراك في الدلالة عليه في صدق البيئة ، والدخول تحت دليل الحجية ، لتحقق الحكاية حينئذ للخبرين عن أمر واحد .

وبالجملة : إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحد بالدلالة

## ولا يثبت بشهادة للنساء (١) ،

اللفظية - مطابقة ، أو تضمناً ، أو التزاماً ، أو مختلفاً - صدق مفهوم البينة وثبتت الحجية في كل واحد من المداليل المذكورة ، لاطلاق دليل الحجية كما أنه لا مانع من التمكنك بينها في الحجية إذا قام دليل على نفي الحجية في واحد منها ، فتبقى البينة حجة في الآخر . أما إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنه بالالتزام العقلي ، لعدم كون اللزوم بينا بالمعنى الأنحص ، فلا عبرة بالخبرين معاً ، لانتفاء البينة ، فينتفي حكمها وهو الحجية ، فضلاً عما إذا كان كل واحد منها حاكياً كذلك .

ومن هنا يظهر أنه لو شهد عدل برؤية هلال شعبان ليلة الاثنين ، وآخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة ، فقبول شهادتهما لاثبات كون الأربعاء من شهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأول بالالتزام على كون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظية ، لكون اللزوم بيناً بالمعنى الأنحص . لكنه ليس كذلك ، فلا وجه للقبول .

(١) إجماعاً كما عن غير واحد . لصحيح الحلبي المتقدم (١٠) وصحيح حماد : « لا تجوز شهادة النساء في الهلال » (٢٠) ونحوها صحاح ابن مسلم (٣٠) وعبدالله بن سنان (٤٠) والعلاء (٥٠) وغيرها . وما في خبر داود بن الحصين : « لا بأس في الصوم بشهادة النساء » (٦٠) مطروح قطعاً .

(١٠) تقدم ذلك في أول الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الشهادات حديث : ١٠ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الشهادات حديث : ١٩ .

(٦٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

ولا يعدل واحد (١) ، ولو مع ضم لليمين .

للسادس : حكم الحاكم (٢)

(١) كما هو المشهور . وعن سلار : الاكتفاء به في الصوم دون الافطار واستشهد له بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين » (١٥) وفيه - مع أن المحكي عن بعض نسخه : ( عدول ) (٢٥) بدل (عدل) (٣٥) ، أو ( بينة عدل ) (٤٥) ، كما في الوسائل ، والبينة رجلان . وأن العدل يطلق على الواحد والكثير ، كما نص عاينه أهل العربية . وأن مورده الافطار ، الذي لا يقول به هو - : أنه لا يصلح لمعارضته ماسبق ، مما هو أصح سنداً وأكثر عدداً ، وموافق للاجماع ممن عداه .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب ، كما عن الحدائق . لاطلاق ما دل على وجوب قبوله ونفوذه ، وعدم جواز رده . ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « إذا شهد عند الامام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بالافطار ذلك اليوم ، وآخر الصلاة

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ . والتهذيب ج ٤ ص ١٧٧ طبع النجف الأشرف . وفيها : « واشهدوا عليه عدولا . . . » .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ ، التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ طبع النجف الأشرف ، الفقيه ج ٢ ص ٧٧ طبع النجف الأشرف .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ . ولكن في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ طبع النجف الأشرف : « بينة عدول من المسلمين » .

إلى الغد فصلى بهم ، (١٠) والتوقيع الذي رواه اسحاق بن يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله » (٢٠) .

وبشكل الأول : بأن التمسك به فرع إحراز موضوعه - وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد - فلا يصلح لاثبات موضوعه . نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام . لكنه غير ثابت . والثاني مختص بالامام الظاهر في إمام الحق ، ولا يجدي فسيما نحن فيه . إلا أن يقوم ما يدل على أن الحاكم الشرعي بحكم الامام ، وله كل ما هو وظيفته . وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد ، وأن الرجوع اليه هل هو في حكم الحوادث ، ليدل على حجية الفتوى ؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القضاء ؟ أو رفع إشكالاتها وإجمالها ، ليشمل ما نحن فيه ؟ . وإن كانت لا تبعد دعوى انصرافه الى خصوص ما لا بد من الرجوع فيه الى الامام ، وليس منه المقام ، لامكان معرفة الهلال بالطرق السابقة . وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين : العدم ، وتبعه في الحدائق والمستند على ما حكى .

هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة ، من قوله (ع) :  
« ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً » (٣٠)  
وقوله (ع) في خبر أبي خديجة : « اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً » (٤٠) فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع

(١٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ٦ .



وظائف القضاة والحكام ، ومنها الحكم بالهلال ، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها . فإنه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والافطار على الطرق السابقة ، أعنى : الرؤية ، والبينة ، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلاً ، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه ، بل كانوا يرجعون إلى ولاية الأمر ، من الحكام ، أو القضاة ، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم . وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك ، كيف ! ولولاه لزم الهرج والمرج .

ويشير إلى ذلك : صحيح محمد بن قيس المتقدم ، والمرسل المتضمن شهادة الأعرابي برؤية الهلال ، وأمر النبي (ص) منادياً ينادي : « من لم يأكل فليصم . ومن أكل فليمسك » المتقدم في تأخير النية إلى ما قبل الزوال للمعذور (١٥) وخبر أبي الجارود : « الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (٢٥) المتقدم في استعمال المفطر تقيماً وما تضمن قول الصادق (ع) لأبي العباس : « ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك » (٣٥) ونحوها .

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البينة أو الشيعاء العلمي ، وبين أن يكون علم الحاكم بنفسه ، بناء على جواز حكمه بعلمه . كما هو الظاهر . حسب ما تحقق في محله من كتاب القضاء ، فإنه إذا صح له الحكم به وجب ترتيب الأثر عليه ، لما دل على وجوب قبوله ، وحرمة رده . فالتردد فيه - كما عن المدارك - غير ظاهر .

(١٥) راجع صفحة : ٢١٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

الذي لم يعلم خطؤه ، ولا خطأ مستنده (١) ،

(١) لا ينبغي التأمل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع - كما إذا حكم بكون الجمعة أول شوال ، وعلمنا بكونه من شهر رمضان - لأن حكم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عنواناً مغيراً للأحكام وجوداً وعلماً ، بل هو طريق - كسائر الطرق - حجة على الواقع في ظرف الشك فيه ، فاذا علم الواقع انتفى موضوع الحجية ، لامتناع جعل الحجة على الواقع في ظرف العلم به ، مصيبة كانت الحجة أم مخظنة . وكذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصير الحاكم في مقدمات الحكم ، لأن تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم ، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد . ولأن الحكم حينئذ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم ، ويراه حكماً على خلاف حكمهم (ع) ، فكيف يحتمل وجوب العمل به منه أو من غيره ؟ ! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاكم ، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونها كذلك ، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد .

أما إذا كان جامعاً للشرائط المعتبرة فيه في نظره ، بعد بذله الجهد في معرفتها والاجتهاد الصحيح في إثباتها ، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادئ - كما لو شهد له عنده فاسقان مجهولاً الحال عنده ، فطلب تزكيتها بالبيننة ، واعتمد في ثبوت عدالتها على البينة العادلة ، التي قد أخطأت في اعتقاد عدالتها - وجب العمل بالحكم ، لأنه حكم صحيح في نظر الحاكم فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الرد . وهكذا كل مورد كان فيه الخطأ من الحاكم في بعض المبادئ في الشبهات الموضوعية ، أو الحكمية كما لو أدى اجتهاده إلى حجبية الشيع الطني - كما عن التذكرة والمسالك وغيرها - لأن الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل بالبيننة ، فيدل

كما إذا استند إلى الشيعاء الظني (١) .

على حججته ما يبدل على حججيتها بالفحوى . أو أدى الى حججية الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك . ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم ، لدخوله تحت دليل الحججية . وبالجملة : عموم الدليل المتقدم يقتضي وجوب العمل بكل حكم ، إلا في حال العلم بمخالفته للواقع . أو صدوره عن تقصير في بعض المبادئ أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحاكم واجتهاده . (١) سوق العبارة يقتضي كونه مثالا لخطأ المستند . ولكنه غير ظاهر بل هو خطأ في الاستناد ، فيكون مثالا لخطأ الحاكم . وكيف كان فلا يتضح الوجه في عدم حججية الحكم إذا أدى نظر الحاكم إلى حججية الشيعاء الظني ، وقد عرفت دخوله في عموم الحججية .

فان قلت : إذا كان المكلف لا يرى حججية الشيعاء الظني ، كان حكم الحاكم - اعتماداً عليه - حكماً على خلاف حكمهم (ع) في نظر المكلف فلا يجب قبوله . ومجرد كونه معذوراً في حكمه على طبق اجتهاده لا يلزم منه وجوب العمل على من يراه مخطئاً في اجتهاده ، ولا سيما وأن ذلك خلاف المرتكز العقلائي في الحجج . قلت : لو تم هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحاكم على من يخالفه في الرأي ، اجتهاداً أو تقليداً ، وهذا - مع أنه خلاف المقطوع به ، إذ لازمه عدم صلاحية الحاكم لحسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلية ، فان حكمه حينئذ لا بد أن يكون مخالفاً لها ، أو لأحدهما ، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحاكم المخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم ، والالتزام به كما ترى - خلاف ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ، حيث دلت على وجوب الرجوع الى الحاكم المجتهد إذا كان النزاع في ميراث (١٥) الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم

(١٥) تقدم ذلك في أوائل الأمر السادس من هذا الفصل .

ولا يثبت بقول المنجمين (١) ، ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى (٢) .

الكلبي ، لافي الموضوع الخارجي . وأقوى منه في الدلالة على ذلك : ما في ذيلها من الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين ، إذ ذلك إنما يكون وظيفة المجتهد ، كما يظهر بأقل تأمل .

وقد أشار الى بعض ما ذكرنا المصنف (ره) في قضائه ، تبعاً لما في الجواهر ، قال (ره) : « ولا يجوز له ( يعني : لحاكم آخر ) نقضه ، إلا إذا علم عاماً قطعياً بمخالفته للواقع ، بأن كان مخالفاً للاجماع المحقق أو الخبر المتواتر ، أو إذا تبين تفصير في الاجتهاد . ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفاً لرأيه ، بل وإن كان مخالفاً لدليل قطعي نظري كاجماع استنباطي ، أو خبر محفوف بقرائن وإمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول . . . » وقد تقدم في مباحث التقليد ماله نفع في المقام . فراجع . وتام الكلام في ذلك موكول الى محله من كتاب القضاء .

(١) لعدم الدليل عاينه بعد عدم إفادته العلم . وعن شاذ منا وبعض الجمهور جواز العمل به . لقوله تعالى : ( وبالنجم هم يهتدون ) (١٥) وجواز العمل عليها في القبة . وهو كما ترى ، إذ الأول دال على جواز الاهتداء بالنجوم ، لا العمل بقول المنجمين تبعداً بلا اهتداء . والثاني لا يقتضي الجواز هنا ، لما دل على جواز العمل بالظن هناك لصدق التحري الكافي ، وعدم جواز العمل به هنا لأنه من التنظي المنهي عنه ، كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور . وعن المقنع : « واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلاة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين : وإن رثي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال » . وكأنه لرواية إسماعيل بن الحر عن أبي

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (١) فلا يحكم بكون ذلك

عبدالله (ع) : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » (١٥)

ولكنها مهجورة ، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد - قال : « كتب إلي أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً ، وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروا في أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل . قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس ، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء . قال : فكتب إلي : زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعد ذلك ، فسألته عما كتب به الي ، فقال لي : أولم أكتب اليك إنما صمت الخميس ؟ ولا تصم إلا للرؤية » (٢٥) - من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل .

وعن الشيخ في كتابي الأخبار : حمل الأولى على ما إذا كان في السماء علة من غيم ، أو ما يجري مجراه . وفيه : أنه لا شاهد له .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها ، كما في الجواهر ، وعن التذكرة : نسبتته إلى علمائنا أجمع . ويشهد له - مضافاً الى ما دل على انحصار الحججة بغيره (٣٥) - صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين . وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل « (١٥) بناء على أن المراد من الوسط ما قبل الزوال ، باحاط كون الأول طلوع الفجر ، ومكاتبته محمد بن عيسى : « جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (ع) : تم إلى الليل ، فإنه إن كان تاماً رثي قبل الزوال « (٢٥) بناء على أن المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال ، بقربته سؤاله عن جواز الافطار ، وقوله (ع) : « إن كان تاماً ... » ، إذ لا يدخل لتأمية هلال شهر رمضان في رؤيته في أوله قبل الزوال ، بل رؤيته كذلك تناسب كونه ناقصاً ، كما هو ظاهر . ورواية الجراح المدائني : « قال أبو عبدالله (ع) : من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه « (٣٥) والمرسل عن الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) : « إذا رأيتم الهلال ، أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار ، أو في آخره . وقال (ع) : لا تفطروا إلا لتأم ثلاثين من رؤية الهلال ، أو بشهادة شاهدين عدلين « (٤٥) والأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤية والافطار للرؤية ، بناء على انصرافها إلى الرؤية الليلية (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٥) لم نعثر على الرواية في الوسائل ومستدرکها والفقيه والحداثق . نعم رواه في الجواهر مرسلًا

عن بعض الكتب .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ٣ من ابواب أحكام شهر رمضان ، وقد تقدم ذكر كثير من هذه

الاخبار من اول الفصل الى هنا .

هذا ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحثية ، بل هي في مقام اعتبار الرؤية ، وعدم الاعتبار ببعض الأمور التي لاتصلح للاعتداد عليها وأما المرسل فن القريب أن يكون عين صحيح محمد بن قيس ، الذي لابنابي مادل على دلالة الرؤية قبل الزوال على كون اليوم من الشهر اللاحق . ورواية جراح مطلقة صالحة للتقييد به . فلم يبق إلا المكاتبه ، وليس هي في وضوح الدلالة ، وصحة السند ، وكثرة العدد كعارضها ، مثل مصحح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبله » (١٥) وموثق عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا رئي الهلال قبيل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان » (٢٥) وموثق اسحاق : « سألت أبا عبدالله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ، فقال (ع) : لاتصمه إلا أن تراه . فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأته من وسط النهار فأتم صومه الى الليل » (٣٥) والمرسل عن أبي جعفر (ع) : « ... وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » (٤٥) .

فالعمدة في رفع اليد عن هذه النصوص : إعراض المشهور عنها ، إذ لا يعرف القول بمضمونها إلا من المرتضى (ره) في شرح المسائل الناصرية دون غيره من كتبه . نعم حكيت متابعتها عن جماعة من متأخري المتأخرين

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٤٥) الفقيه ج ٢ صفحة ١١٠ طبع النجف الأشرف .

اليوم أول الشهر ، ولا بغير ذلك (١) مما يفيد اللظن ولو كان

كالخقق السبزواري في الكفاية والذخيرة ، والكاشاني في الوافي والمفاتيح ، وغيرهما . فلا مجال للاعتقاد عليها لذلك . والمسألة لا تخلو عن إشكال .  
 (١) كالتطوق ، فقد نسب إلى الصدوق : أنه أماره كونه لليلتين .  
 ويشهد له صحيح مرزم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا تطوق الهلال فهو لليلتين » (١٥) وكعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ، فالخامس أول الآتية ، كما يشهد به جملة من النصوص ، كرواية محمد بن عثمان الخدري ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله (ع) : « صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول » (٢٥) ونحوها غيرها . وعن عجائب المخلوقات للقزويني : « امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً » . وكعد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً ، كما يشهد به جملة أخرى ، كخبر حذيفة بن منصور : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » (٣٥) وفي خبر معاذ بن كثير - بعد بيان الشهور كلها ناقص وشهر تام - : « ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً » (٤٥) ونحوها غيرها . وعن المفيد في بعض كتبه والصدوق العمل بها .  
 لكن الجميع مهجور عند الأصحاب معرض عنه . والأخيرة معارضة بجملة أخرى - قبل إنها متواترة - كصحيح حماد عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » (٥٥) ونحوه غيره . فيتعين العمل على المشهور في الجميع .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣٢ . ولكن رواه في

الوسائل مستندة إلى يعقوب بن شعيب . وكذلك في التهذيب ج ٤ صفحة ١٧١ طبع النجف الأشرف

والاستبصار ج ٢ صفحة : ٦٧ طبع النجف .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .



قويماً . إلا للأسير ، والمحجوس (١) .

( مسألة ١ ) : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا

بالرؤية (٢) ، بل شهدا شهادة علمية .

( مسألة ٢ ) : إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ، ثم

شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم (٣) . وكذا إذا

قامت للبينة على هلال شوال ليلة التاسع وللعشرين من هلال

رمضان (٤) ، أو رآه في تلك الليلة بنفسه .

( مسألة ٣ ) : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه (٥)

بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه .

(١) كما سيأتي .

(٢) للتقييد في نصوص قبول شهادة البينة في المقام بصورة شهادتها بالرؤية .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي

عبدالله (ع) : « أنه قال : صم للرؤية ، وأفطر للرؤية . فان شهد عندك

شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه » (١٥) ونحوه غيره .

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن رجل : « صام علي (ع) بالسكوفة

ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ينادي : اقضوا

يوماً ، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً » (٢٥) .

(٥) لاطلاق دليل نفوذ الحكم ، ووجوب قبوله ، وحرمة رده . وقد

أشرنا سابقاً إلى أن مقبولة ابن حنظلة - بقربنة مافي صدرها من التنازع ،

(١٥) تقدم ذلك في أول الفصل ، وعبر هناك بالموثق . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

( مسألة ٤ ) : إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين كفى (١) ، وإلا فلا . إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين .

( مسألة ٥ ) : لا يجوز الاعتماد على البريد للبرقي (٢)

وما في ذيلها من الترجيح - ظاهرة في صورة كون المختلفين من المجتهدين (١٠) ومنه تعرف ظهور قوله (ره) : « بل هو نافذ » . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بقوله : « إذا لم يثبت عنده خلافه » .

(١) إجماعاً قيل . واستدل له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) « أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين ، قال (ع) : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » . وإطلاق ما دل على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية . بناء على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان .

أقول : لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطاوع والغروب ، ورؤية الهلال وعدمها ، فعلم بتساوي البلدين في الطول لإشكال في حجية البينة على الرؤية في أحدهما لا ثباتها في الآخر . وكذا لو رئي في البلاد الشرقية ، فإنه ثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى . أما لو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد إلا أن يعلم بعدم الرؤية ، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري . ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة .

نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين ، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها ، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين . لكن الأول أقوى .

(٢) حيث أن الخبر الحجة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول ، وبالكتابة

(١٠) راجع الأمر السادس من هذا الفصل .

- المسمى بالتلغراف - في الاخبار عن للرؤية ، إلا إذا حصل منه للعلم ، بأن كان البلدان متقاربين ، وتحقق حكم الحاكم ، أو شهادة العدلين برؤيته هناك .

( مسألة ٦ ) : في يوم للشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم (١) . وفي يوم للشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ، ويجوز أن يصوم ، لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه . ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار ، سواء كان قبل للزوال ، أو

وبالفعل - كتحريرك الآلات التلغرافية بقصد الاخبار عن الواقع - فصاحب التلغراف المحرك لآلاته إن كان عدلا ، بحيث عرف أنه فلان العادل ، كان إخباره بتوسط الآلات التلغرافية خبر عادل بلحقه حكمه ، فإذا انضم إليه عادل آخر كان خبرهما حجة ، فان شهدا برؤيته وجب الصوم أو الافطار . وكذا إذا شهدا بوجود الحجية ، كحكم الحاكم ، أو البينة ، أو الشيع الموجب للعلم . نعم إذا كان مورد التلغراف غير البلدة التي هي مصدره جرى ما سبق من التفصيل في إلحاق أحد البلدين بالآخر في وجوب الصوم أو الافطار . وإن كان المحرك للآلات التلغرافية واحداً ، أو ليس بثقة ، أو غير معروف ، لم يجز العمل بخبره . إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه ، سواء أخبر بالرؤية أم بالحجة على الرؤية . ومما ذكرنا يظهر عدم خلو عبارة المتن من الحزازة وإن علم المراد . فلاحظ .

(١) بلا ريب ، لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والافطار للرؤية ، فانها صريحة في ذلك . وقد تقدم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم . فراجع .

بعده . ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك ، وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قضاؤه إذا كان بعد للزوال .

( مسألة ٧ ) : لو غمت للشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها ، حسب كل شهر ثلاثين (١) ما لم يعلم للتقصان عادة.

(١) الأكثر - كما عن المسالك - أنه لو غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلاثين . وكأنه لاصالة التمام ، المطابقة لأصالة بقاء الشهر . وقيل : ينقض منها لقضاء العادة بالنقيصة . ولم يعرف قائله - كما قيل - ولا عرف مقدار النقيصة ، ولا تعيين الشهر الناقص . اللهم إلا أن يكون المراد منها ما جرت به العادة ، المقتضية للعلم ، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان . وحينئذ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه . وقد بشكل ذلك : بأن استصحاب بقاء الشهر إنما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه . أما إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا ، فلا يجدي استصحاب بقاء الشهر في إثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي ، إلا على القول بالأصل المثبت . وظاهر قوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ) (١٥) كون الأثر مجعولا على النحو الثاني لتعاقب الفعل به ، حيث جعل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولا فيه للصوم ، بلا إناطة لوجوبه بوجوده .

ويندفع : بأنه على تقدير تسليم ما ذكر ، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم (ع) : « صم للرؤية ، وأفطر للرؤية » (٢٥) . لزوم العمل بما

(١٥) البقرة : ١٨٥ .

(٢٥) لاحظ أكثرها في الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وقد تقدم ذكر الكثير منها من أول الفصل إلى هنا .

يطابق استصحاب بقاء الشهر ، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف . نعم لو فرض ثبوت أثر شرعي غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الاشكال ، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد .

مع أنا قد أشرنا سابقا : إلى أن الخصوصيات الزمانية - من الليل والنهار ، ورمضان ، وغيرها - إنما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن ، لا على الظرفية الحقيقية ، فمعنى قوله : « صم في النهار » صم في زمان فيه النهار - أعني : كون الشمس فوق الأرض - فاستصحاب وجود النهار كاف في إحراز قيد الموضوع ، وليس معناه صم في زمان هو نهار . إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم ، فليس هو مصداقاً للنهار ، وإن كان نفس النهار ، فلا ظرفية حقيقية بينه وبين الصوم ، كما يظهر بأقل تأمل ، فليس المراد به إلا ما ذكرنا ، أعني : صم في زمان فيه حركة الشمس في القوس النهاري ، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة .

فان قلت : يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار ، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب . قلت : المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور ، لأنها معناه ، كي يتوجه الاشكال المذكور .

فان قلت : وجوب الصوم على النحو المذكور راجع الى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاص ، والتقييد لا يمكن اثباته بالاستصحاب ، لأنه إن أريد إجراؤه فيه بنفسه ، فليس له حالة وجود سابقة ، بل هو مسبوق بالعدم . وان أريد إجراؤه في النهار ، فلا يمكن إثباته به ، إلا بناء على الأصل المثبت ، لأنه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم . قلت : التقييد - بالمعنى المذكور - لم يلحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه ، وإنما لوحظ بالمعنى الحرفي ، والاضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لا يحتاج في

إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة ، أو تعبداً ، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تعبداً ، لأن اثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي ، وهو خلف . مع أنه لو لوحظت كذلك فلا بد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كل من الطرفين ، فتنحصر أيضاً إلى الإثبات وهكذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي ، فنثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل .

وبالجملة : الإضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها والا أشكل جريان الاستصحاب في طهارة الماء ، وعدالة الامام ، لأن الماء الطاهر مقيد بالطهارة ، فلو كان استصحاب الطهارة لا يثبت تقييد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الطاهر . وكذا الكلام في الامام العادل إذا شك في بقاء عدالة الامام . كيف والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد في الشك في الحدث بعد الطهارة ، وقد تضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث ، والطهارة لوحظت شرطاً للصلاة فإذا كان استصحاب الطهارة كافياً في إثبات كون الصلاة على طهارة ، فلم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات كون الصوم في حال النهار؟! وكذا الحال في غيره من الموارد .

وأضعف من ذلك : المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر ، وإثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقييد : إذ فيه - مضافاً إلى ما عرفت - : أن الأجزاء لا تقيد فيما بينها ، وإلا لزم تقدم الشيء على نفسه ، لأن تقييد الأول بالثاني يقتضي تقدم الثاني عليه رتبة ، لأن القيد مقدم على المقيد ، وتقييد الثاني بالأول يقتضي كون الأول مقدماً على الثاني رتبة ، فيلزم أن يكون الشيء متقدماً على الآخر ومتأخراً عنه . فالأجزاء لم يلاحظ فيما بينها تقييد ، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى

بين الاطلاق والتقييد ، فالجزء الأول لوحظ حال الجزء الثاني ، لامطلقاً ، ولا مقيداً به ، وكذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأول ، لامطلقاً ، ولا مقيداً به . وبذلك افرق الجزء عن الشرط ، فانه لوحظ تقييد المشروط به ، ولم يلاحظ ذلك في الجزء . ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه ، فانه لم يلحظ مقيداً بحكمه ، ولا مطلقاً بالنسبة اليه ، بل لوحظ لامطلقاً بالنسبة اليه ولا مقيداً به :

وبالجملة : المحقق في محله : أنه يكفي في صحة جريان الاستصحاب كون مجراه المذكوراً في القضية الشرعية ، سواء أكان موضوعاً للحكم ، أم قيداً للموضوع ، أم قيداً لقيده ، فاذا قال : « أكرم عالماً جالساً في دار موقوفة ، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة ، في وقت بارد ، بيده عصاً يابسة » ففردات القضية - وهي : الاكرام ، والعلم ، والجلوس ، والدار ، والوقف ، وعدالة الواقف ، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة ، وكون الوقت بارداً ، وكون يبيده عصاً ، وكون العصا يابسة - إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والاضافات الحرفية لا يحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات . نعم يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية ، فاذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كذلك ، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك ، وإلا لم يترتب الحكم ، فلا بد من إثباتها على النحو المذكور في القضية .

وعن الشيخ (ره) في المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه ، والشهيدين في الدروس والروضة : وجوب العمل برواية الخمسة ، أعني : رواية عمران الزعفراني : « قالت لأبي عبد الله (ع) : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأني يوم نصوم ؟ قال (ع) : أنظر اليوم الذي صمت

( مسألة ٨ ) : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن (١) . ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين للشهور (٢) ، فيعينان شهراً له . ويجب مراعاة المطابقة

فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام ، وصم اليوم الخامس (١٠) ورواية الخدري المتقدمة (٢٠) لكن الروايتين ضعيفتان مهجورتان . ولذا حكى عن المختلف في المقام : أن العمل على العادة ، لا الرواية .

لكن في ثبوت العادة إشكال ، ولا سيما وقد قيل : إن ذلك في غير السنة الكيسية . ويشهد له مكاتبة محمد بن فرج التي رواها السياري (٣٠) ولو سلم فحجيتها غير ظاهرة . فالعمل على القواعد الأولية متعين .

(١) إجماعاً ، كما عن التذكرة ، والمنتهى . ويشهد له مصحح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : « رجل أسرته الروم ، ولم يصح له شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو . قال (ع) : يصوم شهراً يتوخي ويحسب . فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءه » (٤٠) ونحوه مرسل المقنعة (٥٠) وموردهما : الأسير فالتعدي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشترك بينهما .

(٢) من غير خلاف فيه بينهم ، كما في الجواهر ، وفي المدارك : نسبته إلى قطع الأصحاب . وقد يستدل له بالصحيح المتقدم (٦٠) وفيه : أن

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢٠) راجع أواخر الأمر السادس من هذا الفصل .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٦٠) المراد هو صحيح عبد الرحمن المتقدم في التعليقة السابقة .



بين الشهرين في سنتين (١) ، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان ، فان

الظاهر من التوخي العمل بما هو أقرب الى الواقع ، فيختص بالظن .  
وأضعف منه : الاستدلال له : بأن التعيين سقط اعتباره بالعجز ،  
فيبقى أصل الصوم . وفيه : أن التعيين قيد في الواجب ، فالعجز عنه عجز  
عن الواجب مسقط له . مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين ، لانفسه  
فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته . ودعوى  
لزوم الحرج من الاحتياط التام ممنوعة بنحو الكلية . مع أن لزوم الحرج  
من الاحتياط يوجب أحد الأمرين ، إما التبعض في الاحتياط بالاعتصار  
على المقدار الممكن ، أو سقوط التكليف بالمرّة ، على الخلاف فيما لو تعذر  
الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية . وكيف كان فلا مصحح للقول  
بالاكتفاء بالامتنال الاحتمالي . وقياس المقام بما لو تعذرت الصلاة إلى إحدى  
الجهات الأربع قياس مع الفارق ، لأن الصلاة لا تترك بحال . ولخصوص  
النص الوارد في تلك المسألة .

نعم هنا شيء ، وهو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم  
بحرمة صوم العيدين - بناء على أن حرمة ذاتية - فمع تردد شهر رمضان  
بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين ، وحينئذ يتخير  
بين الصوم والافطار ، كما هو مقتضى حكم العقل عند الدوران بين المحذورين  
لا التخيير في تعيين الشهر كما ذكر .

نعم لو تردد شهر رمضان بين غير شوال وذو الحجة كان الحكم ماسبق  
من وجوب الاحتياط بالتكرار . إلا أن يلزم الحرج منه ، فيسقط التكليف  
بالمرّة ، أو يحكم بتبعض الاحتياط ، على الخلاف المشار إليه آنفاً فلاحظ .  
(١) لئلا يعلم أن أحد الشهرين ليس رمضان ، فيجب القضاء . إلا

تبين سبقه كفاه (١) ، لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء . وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه ، وإن لم يمض أتى به . ويجوز له في صورة عدم حصول الظن (٢) أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء . والاحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه (٣) ، من الكفارة ، والمتابعة ، والفقرة ، وصلاة للعيد ، وحرمة صومه ، ما دام الاشتباه باقياً . وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه .

أن يعلم بسبق رمضان ، فيكون المأتي به بعده قضاء . فالوجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء . ومجرد احتمال تحقق القضاء - بأن يكون رمضان سابقاً - غير كاف في نظر العقل .

نعم لو كان مبنى التخيير سقوط خصوصية الزمان بالمعجز ، فيبقى وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان ، كان لعدم اعتبار المطابقة وجه . (١) وقد يشكل : بأنه خلاف مانواه . وفيه : أن نية الأداء في مثل المقام من أجل الاشتباه في التطبيق ، لا على نحو التقييد . ولعله يستفاد من ذيل النص .

(٢) هذا الجواز إما لعدم حجية العلم الاجمالي بين التدرجين . وإما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين . لكن كلا من المبنيين غير ظاهر . مع أنه خلاف ظاهر الاجماع على التخيير ، الموجب للموافقة الاحتمالية . فالبناء على جواز ترك جميع المحتملات بعيد جداً .

(٣) كما عن غير واحد من الأصحاب . وكأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق ، فيثبت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام . والنص غير ظاهر في ذلك ، بل لعله ظاهر في وجوب البناء على كون

( مسألة ٩ ) إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع (١) . وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس (٢) . وأما إن اشتبه للشهر المندور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ، ومعه يعمل بالظن ، ومع عدمه يتخير (٣) .

( مسألة ١٠ ) : إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر ، أو نهاره ثلاثة وليله ستة ، أو نحو ذلك ، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة (٤) ، مخيراً بين أفراد المتوسط . وأما احتمال سقوط تكليفها عنه فبعيد . كاحتمال سقوط الصوم ، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة . ويحتمل كون المدار بلده

المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بماله من الأحكام الشرعية لا غير ، ومنها وجوب : الكفارة ، والمتابعة ، وأما وجوب الفطرة ، وصلاة العيد وحرمة صومه ، ونحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر . فلاحظ . (١) كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأولية .

(٢) إذ كما تعدوا عن الأسير الى المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر والغلبة - يمكن التعدي الى المقام بمناط الجهل بالشهر . وأما التعدي الى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالندرج فغير ظاهر ، فيتعين العمل فيه بالقواعد .

(٣) العمل بالظن محتاج الى تقرير مقدمات الانسداد في المورد ، وتاميتها ممنوعة . بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص ، وبين رفع اليد عن التكليف ، على الخلاف المشار اليه آنفاً .

(٤) لا يظهر لهذا وجه ، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة

الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق .

## فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط ، وهي البلوغ ،  
والعقل ، والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه (١).

مفقودة في الفرض المذكور ، فكيف تجب في غير موافقتها ؟ .  
وأما الاحتمال الثاني فيمنع عنه : استبعاد سقوط الفرائض المذكورة  
بالمرة ، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لادليل عليه . وأما وجوب صلاة  
يوم وليلة فيمنع عنه - بالنسبة الى الظهرين - : أنه لادلوك في الفرض ،  
كي تجبان عنده . نعم يمكن فرض الفجر ، والمغرب ، والعشاء في حقه ،  
فتجب عندهما صلواتها . أو يحمل الدلوك على مايعم الزوال الذي يكون آخر  
ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات .

وأما الاحتمال الأخير فغريب . والاستصحاب لاجمال له بعدما عرفت  
من انتفاء شرائط الوجوب . مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلى غيره  
من الأمكنة قبل الوصول إلى المحل المفروض .

وبالجملة : الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة ، فلا مجال  
لاعمالها فيه . فانه لاشهر رمضان ولا غيره من الشهور ، فكيف تجري فيه  
أحكام شهر رمضان أو غيره ؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة .

## فصل في أحكام القضاء

(١) إجماعاً ، بل ضرورة . وعن ابن أبي عقيل : الافضل القضاء ،  
بل هو أحوط . ولا دليل له ظاهر . وأصل البراءة ، بل الاستصحاب ينفيه

نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره (١) ،  
أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاتته صومه . وأما لو بلغ بعد الطلوع  
في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه (٢) ، وإن كان أحوط . ولو  
شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ، فع الجهل بتاريخها  
لم يجب القضاء (٣) ، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ (٤) .  
وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع - بأن علم أنه بلغ قبل ساعة  
مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا - فالأحوط للقضاء ،  
ولكن في وجوبه إشكال (٥) .

وإطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم - لو تم - فغير ظاهر بنحو  
يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب .

(١) لتركه الصوم الواجب عليه ، الموجب للقضاء بلا خلاف ولا  
إشكال ، كما يستفاد من النصوص المتفرقة في الموارد الكثيرة ، مضافاً إلى ما يأتي .  
(٢) لعدم وجوب الأداء ، فيجري فيه ما تقدم . نعم لو بلغ في الأثناء  
ولم يتناول المفطر ، وقلنا بوجوب الصوم عليه ، كان القول بالوجوب في  
محلّه ، لتركه الصوم الوجوب .  
(٣) لأصالة البراءة ، بعد الشك في توجه الخطاب بالأداء إليه ، والأصل  
البراءة منه .

(٤) لاستصحاب الصبا إلى ما بعد الفجر ، فيدخل في موضوع نفي  
وجوب القضاء .

(٥) ينشأ : من أن أصالة عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ يثبت  
البلوغ قبل الفجر ، فيقتضي وجوب الصوم عليه . ومن أن المستفاد من  
مجموع الأدلة أن الصوم إنما يجب على البالغ في النهار ، وهذا لازم لما  
يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر . ولأجل أن الأصل المثبت ليس  
بحجة بتعين القول بعدم الوجوب .

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١) ، من غير فرق بين ما كان من الله ، أو من فعله على وجه الحرمة (٢) أو على وجه الجواز . وكذا لا يجب على المغمى عليه (٣) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الروضة : الاجماع عليه . ويشهد له نصوص الاغماء الآتية .

(٢) كما هو المشهور . وعن الاسكافي : وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمة . ودليله غير ظاهر في قبال الأصل . وعموم القضاء لا يشمل .

(٣) على المشهور . للنصوص ، كصحيح أيوب بن نوح : « كتبت الى أبي الحسن (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب (ع) : لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة » (١٠) ومثلها مكاتبة علي بن محمد بن ساسمان (٢٠) وصحيحة علي بن مهزيار (٣٠) وفي مكاتبة القاساني : « لا يقضي الصوم » (٤٠) .

وعن المفيد ، والمرتضى ، والشيخ في الخلاف : أنه يقضي إن لم تسبق منه النية ، وإن سبقت منه لم يقض . وليس لهم دليل ظاهر . نعم عن المختلف : الاستدلال لهم بما دل على قضاء المريض (٥٠) وبما دل على وجوب قضاء الصلاة (٦٠) وفيه : أنه لو تم صدق المريض ، وتمت الملازمة

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٦٠) راجع أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح .

سواء نوى للصوم قبل الاغماء أم لا . وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر (١) . إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك لليوم فإنه يجب عليه قضاؤه . ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (٢) ،

بين الصلاة والصيام ، فالنصوص المتقدمة مقيدة ، ونافية لوجوب قضاء الصلاة - كما هو المختار - عملاً بما دل على نفي قضائها من النصوص الكثيرة . وكان منشأ التخصيص بصورة عدم سبق النية بناؤهم على صحة صومه لو سبقت منه النية ، لعدم منافاة الاغماء للصوم . وقد سبقت الإشارة الى ذلك . (١) إجماعاً . لحديث الجب (١٥) ولصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) :

« أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال (ع) : ليس عليه إلا ما أسلم فيه » (٢٥) وصحيح العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه ، أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال (ع) : ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه . إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر » (٣٥) . ونحوها غيرها .

وأما ما رواه الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أسلم بعدما دخل في شهر رمضان أيام . فقال (ع) : ليقض ما فاتته » (٤٥) فلا بد أن يكون محمولاً على الاستحباب ، جمعاً عرفياً .

(٢) على المشهور . لعدم تبعض الصوم ، وتأثير النية فيما مضى بخلاف

(١٥) راجع الحديث في أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

ولا عليه قضاؤه (١) . من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده . وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال .  
( مسألة ١ ) : يجب على المرتد قضاء ما فاتته أيام رده (٢) ، سواء كان عن ملة ، أو فطرة .

القاعدة . فتأمل . وقد يشير إليه : ما دل على نفي القضاء ، كصحيح العيص المتقدم . وتقدم عن المبسوط وغيره : وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال لبقاء وقت النية . وفيه : أنه مصادرة - فتأمل - وخروج عن ظاهر الصحيح المتقدم من غير وجه ظاهر .

وقد يستدل له بصحيح الحلبي المتقدم . وفيه : أن الظاهر من : « ما أسلم فيه » النصف الثاني من رمضان . ولما كان الصوم هو الامساك تمام النهار يكون حاصل المراد : ليس عليه الامساك تمام النهار بعد ما أسلم وليس فيه تعرض لامساك بعض النهار ، بل هو داخل في عموم النفي المستثنى منه . وقد تقدم في فصل شرائط الوجوب بعض ماله نفع في المقام . فراجع .  
(١) قد عرفت وجهه .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الذخيرة وغيرها ، وعن المدارك : أنه قطعي . واستدل له في الجواهر بعموم « من فاتته ... » وغيره مما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم . لكن عموم « من فاتته ... » مرسل في بعض كتب الفقه ، فليس بحجة . وما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم غير متحصل .

نعم ورد في غير واحد من النصوص : « من أفطر متعمداً فعليه القضاء » (١٥) لكن في شموله للمرتد حتى القاصر تأمل . وعن المدارك : أنه استدل على عموم القضاء لكل تارك للصوم بصحيح الحلبي عن أبي

(١٥) راجع اول فصل فيما يوجب الكفارة .



عبدالله (ع) قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء : وليحص الأيام ، فإن فرق فحسن ، وإن تابع فحسن » . (١٥) وبصحيح عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) : « قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فهو حسن » (٢٥) وهو كما ترى ، إذ الأول وارد في جواز القضاء في أي شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء في الذمة . والثاني وارد في استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أيضاً .

نعم قد تستفاد الكلية من مجموع ماورد في وجوب القضاء على من أفطر متعمداً ، وعلى المريض ، والحائض ، والنفساء ، والمسافر ، وناسي الجنابة ، وغيرهم من المعذورين في الافطار وغيرهم . اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دل على نفي القضاء في بعض الموارد . مضافاً الى أن الاستقراء المذكور لا يصلح للدلالة على وجوب القضاء على من لم يصم وإن لم يفطر . اللهم إلا أن يقال : نصوص القضاء ظاهرة في علية الفوت للقضاء وإن كان محض ترك الصوم وإن لم يصدق الافطار ، فلا ينافي ثبوت التخصيص لها في بعض الموارد .

وكيف كان فيدل على عموم القضاء : قوله تعالى : ( ولتسكملوا العدة ... ) (٣٥) لظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورد . فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣٥) البقرة : ١٨٥ .

- ( مسألة ٢ ) : يجب للقضاء على من فاته لسكر (١) ،  
من غير فرق بين ما كان للتداوي ، أو على وجه الحرام .  
( مسألة ٣ ) : يجب على الحائض وللنساء قضاء ما فاتهما  
حال الحيض والنفاس (٢) . وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء  
وإذا فات منها فالقضاء (٣) .  
( مسألة ٤ ) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء  
ما فاته (٤) . وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٥) .

- (١) على ما عرفت من عموم قضاء الصوم ، بناء على منافاة السكر  
للصوم ، وإلا فلو سبقت منه النية ، وقلنا بعدم المنافاة كان صومه صحيحاً  
فلا يدخل فيمن فاته الصوم .  
(٢) إجماعاً . للنصوص الكثيرة الدالة عليه (١٠) .  
(٣) للعموم المتقدم . ولخصوص مكاتبة ابن مهزيار ، الواردة فيمن  
استحاضت في شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل  
لكل صلاتين ، قال (ع) : « تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها » (٢٠)  
(٤) للعموم المتقدم . وقد تقدمت في قضاء الصلاة رواية سليمان بن  
خالد الظاهرة في عدم وجوب القضاء عليه إذا ترك (٣٠) وتقدم الكلام فيها .  
(٥) للنصوص الدالة عليه ، المتقدمة في قضاء الصلاة (٤٠) ومنصرفها  
ما يكون موافقاً لمذهبه ، فلو كان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا يبعد عدم

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ ، ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٤ . وتقدمت في الجزء السابع

من هذا الشرح صفحة : ٥٩ .

(٤٥) راجع الجزء السابع من هذا الشرح صفحة : ٦٠ ، ٥٩ .

( مسألة ٥ ) : يجب القضاء على من فاته للصوم للنوم (١) بأن كان نائماً قبل للفجر إلى للغروب (٢) من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

( مسألة ٦ ) : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ، ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل (٣) . ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع - من

القضاء فيه ، للأولوية إذا فرض الاتيان به بنية القرية ولو كان برجاء الواقع . وقد تقدم في قضاء الصلاة ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) عملاً بعمومات القضاء المتقدمة .

(٢) بل يكفي النوم الى الزوال ، لعدم الدليل على صحة تجديد النية بعده . وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية .

(٣) للأصل النافي لوجوب الأكثر . ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد وقته ، لانتفاء وجوب الصوم بدخول الليل ، فيكون الشك في وجوب صوم النهار شكاً في حدوث الوجوب ، لاني بقائه . وبذلك افرق المقام عن سائر الموقنات ، فانه يمكن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فيها ، بناء على أن خصوصية الوقت من قبيل الخصوصيات غير المقومة لموضوع الاستصحاب ، كي يكون انتفاؤها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب .

بل يفرق صوم رمضان عن غيره من أنواع الصيام ، بأنه ينتهي وجوب صومه بدخول العيد الذي يحرم صومه ، فلو بني على غض النظر عن الاشكال السابق فحرمة صوم العيد مانعة عن جريان الاستصحاب ليثبت به وجوب القضاء ، فاذا شك يكون المرجع أصل البراءة . نعم عموم وجوب القضاء على من لم يصم يقتضي وجوب القضاء مع الشك في الأداء

مرض ، أو سفر ، أو نحو ذلك - وكان شكه في زمان زواله (١) كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان .

لأصالة عدم الصوم في الوقت .

نعم يحكم على الاصل المذكور قاعدة الشك بعد خروج الوقت - بناء على عمومها للمقام ، كما هو الظاهر - فيتعين الرجوع في وجوب القضاء إلى أصالة البراءة .

(١) فإنه قد يدعى : أن استصحاب بقاء المانع الى زمان الأكثر يقتضي فوات الأكثر . مثلاً : لو تردد السفر بين ثلاثة أيام وأربعة ، كان استصحاب بقاء السفر الى اليوم الرابع يقتضي عدم جواز صوم الرابع ، فيكون فائتاً . وفيه : أنه تارة : يعلم بأنه لم يصم أيام السفر وصام أيام الحضر ، ويشك في أن أيام السفر كانت ثلاثة أو أربعة . فاستصحاب بقاء السفر الى اليوم الرابع لا يثبت أنه ما صام اليوم الرابع ، إلا بناء على الأصل المثبت ، للملازمة الخارجية بين السفر في الرابع وعدم صومه . وأخرى : يعلم بأنه صام أيام السفر صوماً غير مشروع ، فيشك في أن أيام السفر كانت أربعة ليقضيها ، أو ثلاثة . فاستصحاب السفر في اليوم الرابع وإن كان يقتضي حرمة صومه ، الموجبة لعدم مشروعيته ، إلا أن أصالة الصحة مقدمة على الاستصحاب . مع أن ذلك لا يتم في مثل المرض لأن في ترتب عدم المشروعية على مجرد ثبوت الحرمة الواقعية إشكالا تقدم .  
فان قلت : مقتضى قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً . . ) (١٥) أن من أحكام المسافر والمريض وجوب القضاء ، فيكون استصحاب السفر والمرض موجباً لاثبات الأثر المذكور . وكذا الحال في بقية الموانع ، من

( مسألة ٧ ) : لا يجب للفور في القضاء (١) ولا التتابع (٢) .

الحبض والنفاس ونحوها . قلت : وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في أيام الشهر ، لا من آثار نفس وجود السفر مثلاً ، فلا بد في إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه ، إما لعدم الصوم ذاتاً ، أو لعدم كونه صحيحاً . وقد عرفت أنه لا يمكن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع في الصورتين المذكورتين ، بل يرجع في الأولى إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، وفي الثانية إلى أصالة الصحة . وليس مفاد الآية الشريفة ونحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعية ، كي يترتب ثبوت المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل .

هذا كله إذا كان الشك في زمان زوال المانع . وأما إذا كان في زمان حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات ، لأصالة عدم حدوثه ، كما هو واضح . (١) كما هو المعروف . ويشهد له صحيحنا الحلبي وابن سنان المتقدمتان في حكم المرتد (١٥) ، ومصححة حفص بن البخري عن أبي عبد الله (ع) : « قال : كن نساء النبي ( ص ) إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله (ص) . فإذا كان شعبان صام وصمن » (٢٥) مضافاً إلى إطلاقات أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر أبي الصلاح : من وجوب الفورية .

(٢) إجماعاً ، كما عن الناصريات ، والخلاف ، والمختلف . لا إطلاق الأدلة . وخصوص صحيح الحلبي وابن سنان المتقدمين في المرتد (٣٥) . وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع) : « لا بأس بتفريق

(١٥) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الصوم المندوب حديث : ٢ .

(٣٥) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

نعم يستحب للتتابع فيه (١) وإن كان أكثر من ستة ، لالتفريق فيه مطلقاً (٢) ، أو في الزائد على الستة (٣) .

قضاء شهر رمضان « (١٠) ، وموثق سماعة : « سألته عن يقضي شهر رمضان متقطعاً ؟ قال (ع) : إذا حفظ أيامه فلا بأس « (٢٠) ، إلى غير ذلك .  
(١) كما هو المشهور . للتصريح بأفضليته في صحيح ابن سنان (٣٠) - ونحوه خبر الأعمش (٤٠) - وللأمر به في صحيح الحلبي (٥٠) . وفي رواية غياث : « إن كان لا يقدر على سرده فرقه « (٦٠) .

(٢) كما نسب إلى ظاهر المفيد . وقال في محكي المقنعة : « أوجبت السنة الفصل بين الأيام بالافطار ، ليقع الفرق بين الأمرين : الأداء والقضاء وهو كما ترى مخالف للنصوص .

(٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة - كما حكاه في الشرائع - وعن السرائر . واستدل له بموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : قال : « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال (ع) : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً . وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية . وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً « (٧٠) . وانطباقه على المدعى - من استحباب المتابعة في الستة والتفريق في الزائد عليه - غير ظاهر . ولا سيما وفي بعض

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٣٠) المراد به هو الصحيح الذي تقدمت الإشارة إليه آنفاً .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٥٠) المراد هو الصحيح المتقدم إليه الإشارة آنفاً .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

( مسألة ٨ ) : لا يجب تعيين الايام (١) ، فلو كان عاياه  
أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني - وهكذا -  
بل لا يجب للترتيب أيضاً ، فلو نوى للوسط أو الأخير تعيين ،  
ويترتب عليه أثره .

النسخ - بدل ( الستة ) - ( الثمانية ) (١٠) . فطرحه والعمل بغيره متعين .  
(١) قد أشرنا في بحث سجود السهو وغيره إلى أن التعيين فرع التعيين  
والتعيين تابع لاعتبار خصوصيات في الأمور به ، بحيث يكون كل واحد من  
المتعدد مشتملاً على خصوصية غير ما يشتمل عليه الآخر ، مثل خصوصية  
الظهرية والعصرية ، وناقلة الفجر وفريضة ، فالصلتان الأولتان - وكذا الأخيرتان -  
وإن اتحدت صورتها متغايرتان بلحاظ الخصوصيات المذكورة . وليس في المقام  
ما يوجب ذلك ، فان قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة ، قد يكون الواجب منها  
فرداً واحداً اذا كان الفائت يوماً واحداً ، وقد يكون الواجب متعدداً ، كما إذا  
كان الفائت متعدداً ، فاذا وجب صوم يومين لم يكن مائز بين اليومين إلا  
بمقدار ما يكون به أحدهما مقابل الآخر المحصل ذلك لمفهوم الاثنية ، فاذا  
فات اليومان كان قضاؤهما - كنفسهما - لا تمايز بينهما ولا تعيين لكل واحد  
إلا بالمعنى المتقدم ، فالتعيين بعدما كان مفقوداً لا يكون مجالاً للتعيين .

فان قلت : اليوم الأول من شهر رمضان متعين في نفسه كالיום الثاني  
فاذا كان التعيين ثابتاً في الزمان سرى إلى المقيد به ، فله أن ينوي الصوم  
المقيد باليوم الأول في قبال الصوم المقيد باليوم الثاني ، وكذا العكس .  
وحيث أن الواجب متعين وجب تعيينه ، لاعتبار القصد إلى الواجب بما له  
من الخصوصيات المأخوذة فيه حين ما كان موضوعاً للوجوب ، ولولا ذلك

(١٠) رواها بالوجه الاول في التهذيب صفحة : ٢٧٥ ج : ٤ . ورواها بالوجه الثاني في

( مسألة ٩ ) : لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً يجوز قضاء لللاحق قبل السابق (١) . بل إذا تضيق لللاحق ، بأن صار قريباً من رمضان آخر ، كان الأحوط تقديم لللاحق ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق ، وكذا في الأيام .

( مسألة ١٠ ) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من

لم يكن الفعل عبادة وامثالاً لأمره . قلت : الخصوصيات المذكورة لم تؤخذ في موضوع الوجوب ، بل تمام موضوعه صوم يوم رمضان ، فصوم اليوم الأول لم يجب بما أنه صوم اليوم الأول بخصوصياته التي يتميز بها عن اليوم الثاني ، بل بما أنه صوم يوم من رمضان ، وصوم اليوم من رمضان مفهوم واحد ينطبق على جميع الأيام بنحو واحد ، فالصوم الأول هو الصوم الثاني مفهوماً وخصوصية إلا بالمقدار الذي يحصل منه التعدد .

ومنه يظهر أنه لا معنى للترتيب ، فضلاً عن وجوبه . كما يظهر الاشكال فيما ذكره أخيراً . كما أنه لم يظهر المراد من قوله ( ره ) : « و يترتب أثره » وأي أثر لواحد في قبال الآخر ؟ !

نعم ربما تكون بعض الخصوصيات الزمانية دخيلة في زيادة الفضل ، مثل يوم القدر ، أو أول خميس ، أو آخر جمعة . لكن هذه الخصوصيات أجنبية عن الوجوب ، ونيتها إنما تكون مؤثرة في ترتب الأثر الخاص لو قام دليل على مشروعية القضاء بنحو ذلك ، وهو مفقود .

(١) ما سبق يجري في قضاء رمضان أيضاً ، وأنه لا مايز بينها ولا تعين ليتمكن التعيين . إلا أنه بناء على وجوب المبادرة إلى القضاء قبل مجيء رمضان الثاني ، وعدم وجوب المبادرة بعد ذلك ، يستكشف وجود المائز ، لامتناع الاختلاف في الحكم مع عدمه . وسيجيء الكلام في وجوب المبادرة إن شاء الله .



أقسام الصوم للواجب (١) ، كالكفارة ، والنذر ، ونحوهما .  
 نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب ، كما مر (٢) .  
 ( مسألة ١١ ) : إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ، ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (٣) . وأما لو ظهر له في الأثناء ، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (٤) وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره (٥) . وإن كان الأحوط عدمه .

( مسألة ١٢ ) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (٦) ، ولكن

(١) بلا خلاف ظاهر . للاطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطية الترتيب . وعن ابن أبي عقيل : المنع من صوم النذر أو الكفارة لمن عابه قضاء عن شهر رمضان . وليس له دليل ظاهر .

(٢) في أواخر فصل شرائط صحة الصوم ، ومر وجهه أيضاً .

(٣) لفقد النية المعتبرة في صحة الصوم ، على ما تقدم . نعم لو كانت نيته من باب الاشتباه في التطبيق صح لغيره ، لتحققها حينئذ .

(٤) إلا إذا كان ذلك الغير مندوباً ، فقد عرفت أن نيته تمتد اختياريّاً إلى ما قبل الغروب ، فيجوز التجديد قبل الغروب بعد ظهور الخطأ في نية القضاء .

(٥) لما سبق في مبحث النية : من أنه يمتد وقتها اختياريّاً إلى الزوال في غير المعين . وكذا مع الجهل والنسيان في المعين . فراجع ما سبق هناك فإنه مبنى هذه المسألة .

(٦) قطعاً . للأصل . قيل : ولعدم وجوبه على الميت ، فأولى أن

لا يجب على الحي ، لأنه إن وجب عليه كان عن ميتة الذي لا يجب عليه .  
فتأمل (٥) . وللنصوص المستفيضة ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) :  
« سألت عن رجل أدركه رمضان وهو مريض ، فتوفي قبل أن يسبراً .  
قال (ع) : ليس عليه شيء ، إنما يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل  
أن يقضى » (١٥) والآخر له : « سألت عن الحائض تفطر في شهر رمضان  
أيام حيضها ، فإذا أفطر ماتت . قال (ع) : ليس عليها شيء » (٢٥) ،  
والآخر له عن أبي عبد الله (ع) : « في امرأة مرضت في شهر رمضان ،  
أو طمئت ، أو سافرت ، فانت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟  
قال (ع) : أما الطمئ والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (٣٥) وموثق  
سماعة : « في امرأة نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم ،  
فانت في شهر رمضان أو في شوال . فقال (ع) : لا يقضى عنها » (٤٥)  
ونحوها غيرها .

ثم إن مقتضى صحيح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت في  
السفر . ونحوه صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) (٥٥) ورواية منصور  
ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) (٦٥) وهو المحكي عن التهذيب ، والمقنع ،

(٥) إن أريد عدم الوجوب فعلا فهو مسلم لكنه لا يكفي في امتناع التكليف بالقضاء ، إذ  
يكفي فيه وجود الملاك . كما هو كذلك بالنسبة إلى الأداء . وإن أريد عدم الملاك فمنوع ، لأنه خلاف  
إطلاق أدلة القضاء . منه قدس سره .

- (١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .
- (٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٦ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .
- (٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .
- (٦٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

يستحب النيابة عنه (١) في أدائه . والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب .

والجامع ، والمدارك ، وغيرها . وقيل بالحاق السفر بما سبق . وبشير اليه صحيح أبي بصير الآتي ، وما في رواية ابن بكير : من التعليل لوجوب القضاء على الولي بأن الميت صح ولم يقض وقد وجب عليه (١٥) ونسب القول بذلك الى جماعة من المتأخرين ، رمية للنصوص الأولى بالشذوذ . ولكنه غير ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجية . وليست النصوص الثانية بنحو تصلح لصرف الأول الى الاستحباب . فتأمل جيداً .

(١) كما عن جماعة ، بل عن المنتهى : نسبته الى أصحابنا . وعن جماعة : العدم . لعدم الدليل على مشروعيته . ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فأوصتني أن أقضي عنها . قال (ع) : هل برأت من مرضها ؟ قالت : لا ، ماتت فيه . قال (ع) : لا يقضى عنها ، فان الله سبحانه لم يجعله عليها . قلت فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال (ع) : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟ ، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » (٢٥) .

اللهم إلا أن تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء ، بضميمة ما دل على مشروعية النيابة فيه . ولا ينافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفي القضاء ، إذ هي ما بين ما يبدل على عدم الوجوب على الميت ، وما يبدل على عدم الوجوب على النائب ، ولا تعرض فيها لنفي المشروعية . والصحيح يحتمل أن يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها وتفريغاً

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ .

( مسألة ١٣ ) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (١) ، وكفر عن كل يوم بمد .

لذمتها ، حسبما يظهر من وصيتها بذلك ، لا مجرد الفعل عنها . بل لعسل قوله (ع) : « فان اشتهيت ... » يراد منه مشروعية ذلك ، وأنه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك ، لا بداعي وصيتها . هذا ولكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، فان فيه تقييد القضاء الذي أوصت به بكونه بعنوان أداء ما عليها من القضاء - وكذا ما بعده - وحمل قوله (ع) : « فان اشتهيت ... » على أن المراد الصوم عنها بداعي نفسه لا بداعي الوصية ، لا أن المراد الصوم عن نفسه ، وكل ذلك خلاف الظاهر . فلاحظ .

(١) ونسب إلى المشهور . ويشهد له كثير من النصوص ، وفي الجواهر : « لا بأس بدعوى تواترها ، والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... » (١٥) كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : « سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان بريء ثم توفى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه . وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين ، وليس عليه قضاؤه » (٢٥) وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ، ولا يصح حتى يدركه

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

شهر رمضان آخر . قال ( ع ) : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، ( ١٥ ) ونحوهما غيرهما .

وعن ابن أبي عقيل ، وابن بابويه ، والخلاف ، والغنية ، والسرائر والحلي ، والتحرير : وجوب القضاء دون الكفارة . ويشهد له خبر الكناي قال : « سألت أبا عبد الله ( ع ) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل . قال ( ع ) : عليه أن يصوم ، وأن يطعم كل يوم مسكيناً . فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح . وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً ، ( ٢٥ ) . لكنه لا يصلح لمعارضة ماسبق ، لأنه أصح سنداً ، وأكثر عدداً ، ولما وافقته لفتوى المشهور . وما عن الشيخ ( ره ) : من دعوى الاجماع على القضاء - لو تمت - موهونة بمخالفة الأكثر ، بل مخالفته في كتبه الآخر . وموافقة الخبر لظاهر الكتاب لا تجدي في قبال ماسبق . وأضعف منه ما عن ابن الجنيدي : من وجوب القضاء والكفارة معاً . إذ ليس له وجه ظاهر . واحتمال كونه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ساقط ، لأن الطائفتين كما تشتركان في إثبات كل من الأمرين تشتركان أيضاً في نفي كل منهما ، فلو بني على الجمع بالاثبات كان الجمع بالنفي أولى . وأولى منها الجمع بالتحخير . لكنسه غير عرفي . بل الظاهر أن المقام من التعارض الذي هو موضوع الترجيح ، الموجب لتقديم الطائفة الاولى لا غير . نعم قد يظهر من مضمرة سماعة ثبوت الأمرين ، قال : « سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه . فقال ( ع ) : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذي

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

والأحوط مدان (١) . ولا يجوز القضاء عن التكفير (٢) . نعم الأحوط

أدرك . فان أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ، ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن (١٥) لكن - مع هجره ، وعدم العمل به - يمكن حمله على استحباب القضاء ، فانه مقتضى الجمع العرفي بينه وبين الطائفة الأولى . ويشير اليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ( ع ) : « قال أفطر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض : فليصدق بمد لكل يوم ، وأما أنا فاني صمت وتصدقت » (٢٥) . أما خبر الكناني فقد عرفت سقوطه بالمعارضة فلاحظ .

(١) فقد حكى تعيينها عن النهاية ، والاقتصاد ، والحليين . وليس له دليل ظاهر مع تصريح النصوص السابقة بالاكتفاء بالمد . نعم حكى ذلك عن بعض نسخ موثق سماعة المتقدم . لكنه - مع أنه لا يعارض ماسبق مما دل على الاكتفاء بالمد - معارض بما عن النسخ الصحيحة : من أنه مد من طعام (٣٥) واستظهر في الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ في لفظة : ( من ) كما يشهد له الرسم في ( طعام ) - يعني : حيث رسم بالجر - ولو كان المسد مثنى لرسم بالنصب على التمييز . لكن المحكي عن بعض النسخ : ذكر ( من ) مع المدين . فراجع .

وربما يستشهد للمدين بما ورد في ذي العطاءش . لكنه - مع أنه معارض بما دل على المد فيه الواجب تقديمه عليه - لا مجال للتعدي عن مورده الى المقام . (٢) لظاهر الأدلة . وقيل بالاجزاء - كما عن التحرير - حملاً للفدية

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣٥) راجع التهذيب ج ٤ صفحة ٢٥١ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ١١٢

طبع النجف الأشرف .

الجمع بينهما (١) . وإن كان العذر غير المرض - كالسفر ونحوه -  
فالاقوى وجوب القضاء (٢) . وإن كان الاحوط الجمع بينه  
وبين المد (٣) . وكذا إن كان سبب القوت هو المرض ، وكان  
العذر في التأخير غيره (٤) مستمراً من حين برئه إلى رمضان  
على الرخصة . وهو كما ترى .

(١) لما عرفت من نسبه إلى ابن الجنيدي .

(٢) كما عن المختلف ، والشهيد الثاني ، وسبطه ، وغيرهم . لاطلاق  
أدلة القضاء ، المقتصر في تقييدها على خصوص المرض ، وربما قيل بالحاق  
السفر بالمرض في ثبوت الكفارة دون القضاء . ويشهد له مصحح الفضل  
ابن شاذان عن الرضا (ع) - في حديث - قال : « فلم إذا مرض الرجل  
أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى  
يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء الاول ، وسقط القضاء  
وإذا أفاق بينهما ، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ ! قيل ... » (١٠)  
لكن الحديث وإن جمع في نفسه شرائط الحجية ، ساقط عنها بالهجر ، إذ  
لم يعرف قائل به . وإلحاق السفر بالمرض وإن نسب إلى ابن أبي عقيل ،  
والخلاف ، فليس ذلك عملاً منها به أو بضمونه ، لما عرفت من أن المحكي  
عنها في المرض وجوب القضاء دون الكفارة . مضافاً إلى قرب دعوى  
معارضته بما دل على وجوب القضاء عن المسافر إذا مات في سفره (٢٠)  
فإن وجوبه هنا بطريق أولى . فتأمل .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحتياطاً بالعمل بالدليلين .

(٤) الكلام فيه هو الكلام في سابقه ، فإنه أيضاً يمكن أن يستفاد حكمه

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(٢٠) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

آخر أو العكس (١) ، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين  
للصورتين على الاقوى . والأحوط الجمع ، خصوصاً في الثانية .  
( مسألة ١٤ ) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر  
بل كان متعمداً في الترك ، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر  
وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر (٢) . وكذا  
إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ، بل ارتفع في أثناء السنة  
ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك ، أو  
متساعماً واتفق للعذر عند الضيق ، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع .

من مصحح الفضل .

(١) يمكن أن يستفاد ثبوت الفدية فيه فتط من صحيح ابن سنان المتقدم  
في آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض (١٥) كما عن ظاهر الخلاف  
وفي المدارك : أنه أوجه . وحمل العذر على المرض ، بقريئة قوله (ع) :  
« ثم أدركه آخر ... » - كما عن المختلف - غير ظاهر ، كدعواه : عدم  
صلاحيته لتقييد أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاحتياط  
فيه من الاحتياط فيما قبله .

(٢) كما هو المعروف فيه وفيما بعده مما لم يكن عازماً على القضاء ،  
بل لم يعرف فيه مخالف صريح إلا ابن إدريس ، على ما حكى عن سرائره  
قال فيها : « والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة ، لأن أكثر  
أصحابنا لا يذهبون إليها ، ولا يوردونها في كتبهم ، مثل الفقيه ، وسلام ،  
والسيد المرتضى ، وغيرها . ولا يذهب إلى الكفارة في هذه المسألة ( يعني :  
مسألة التواني ) إلا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان - في الجزء الثاني من مقننته



ج ٨ ( إذا عزم على القضاء أثناء السنة فاتفق العذر عند الضيق ) - ٥٠١ -

وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر ، فاتفق العذر عند الضيق ، فلا يبعد كفاية القضاء (١) . لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً . ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره .

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها : أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط ، وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة ، وإما يوجب القضاء فقط

ولم يذكرها في كتاب الصيام ولا في غيرها من كتبه - وشيخنا أبو جعفر ومن تابعها ، وقلد كتبها ، ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت حجة على ما شرحناه .

ورد عليه جماعة ممن تأخر عنه : بأن رواية الفدية فضلاء السلف ، كزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي الصباح الكتاني ، وأبي بصير ، وعبدالله ابن سنان . وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ذلك . والقول بالفدية لا يختص بالشيخين ، فقد ذهب إليها ابنا بابويه وابن أبي عقيل . وكيف كان فيظهر وجوب الكفارة في الفروض المذكورة مما سيأتي من النصوص في العازم على القضاء .

وأما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن ( ع ) : « عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال ( ع ) : أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان أخره فليس عليه شيء » (١٥) فساقط بالضعف ، والهجر .

(١) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المتأخرين كما قيل . لصحيح محمد

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

وهي بقية الصور المذكورة فيها ، وإما يوجب الجمع بينهما ،  
وهي الصور المذكورة في هذه المسألة . نعم الاحوط الجمع في  
الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت .

ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) قال : « سألتها عن رجل  
مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان برىء  
ثم توفى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصديق عن  
كل يوم بمسد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه . وإن كان لم يزل  
مريضاً ... » (١٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) :  
إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم أفطره  
فدبة طعام ، هو مد لكل مسكين . قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين  
وكفارة الظهار مسداً مسداً . وإن صح بين الرمضانيين فأنما عليه أن يقضي  
الصيام ، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً ، لكل يوم  
مد ، إذا فرغ من ذلك رمضان » (٢٥) وخبره الآخر المروي عن تفسير  
العباشي ، قال (ع) : « فيه : « فإن صح فيما بين الرمضانيين ، فتوفى أن يقضيه  
حتى جاء رمضان الآخر ، فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً ، يقضي الصوم  
ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام » (٣٥) ومصحح الفضل بن شاذان  
عن الرضا (ع) - في حديث طويل - قال (ع) : « فإن أفاق فيما بينهما  
ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع ، والصوم لاستطاعته » (٤٥) فإن التوفى  
والتهاون والتضييع - التي جعلت دخيلة في وجوب الكفارة - غير صادقة مع  
العزم على القضاء .

- (١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .  
(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

ومقتضى مفهوم الشرط أو التعليل أو مفهومها معاً : انتفاء الكفارة بانتفائها الحاصل بالعزم على القضاء . وبه يقيد إطلاق ما دل على وجوب الكفارة بمجرد ترك الصوم مع التمكن منه فيما بين الرمضانين ، كصحیح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال (ع) : « فان كان صح فيما بينهما ، ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ، ويتصدق عن الأول » (١٥) .

وفيه : أن الظاهر من العناوين المذكورة مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة اليه في زمان يمكن فيه ، كما يشهد له مقابلته في رواية ابن مسلم بقوله (ع) : « وإن كان لم يزل مريضاً » ، وعدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواني من قسمي الصحة بين الرمضانين ، مع كثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب وعدم السؤال عنه مع كونه الغالب . وقوله في مصحح الفضل : « فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عايه الفداء للتضييع » الظاهر في أن عدم الصوم حال الافاقة هو التضييع .

ومن الغريب ما عن الكاشاني : من دعوى ظهور خبر أبي بصير المتقدم في الأقسام الثلاثة ، بحمل قوله (ع) : « فان صح بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضي الصيام » على معنى : فان صح بين الرمضانين فلم يقض في أيام صحته ، مع عدم تهاونه فيه ، فأنما عليه أن يقضي الصيام بعد رمضان الثاني ، فيكون متضمناً لحكم غير المتهاون من وجوب القضاء لاغير ، وأن قوله (ع) : « فان تهاون » متعرض لحكم المتهاون - من وجوب القضاء والكفارة - ويكون صدره متعرضاً لحكم مستمر المرض من وجوب الكفارة لاغير فان ما ذكره أولاً تكلف خلاف الظاهر ، بل هو كالصريح في أن المراد منه أنه إن صح بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضي الصيام حينئذ ،

( مسألة ١٥ ) : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين (١) -  
يعني : للرمضان الثالث - وجبت كفارة للأولى ، وكفارة  
أخرى للثانية (٢) ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى  
آخرها ثم برىء ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة  
أيضاً ، ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها ، أي : للرمضان

فإن تهاون ولم يقض فعليه القضاء والكفارة . ويشهد به : الضمير المحرور  
بالباء في قوله (ع) : « تهاون به » ، فإنه لا مجال للتأمل في رجوعه إلى  
قضاء الصيام ، فلو كان المراد القضاء بعد رمضان الثاني كان المراد : فإن  
تهاون بالقضاء بعد رمضان الثاني ، وهو كما ترى .

ومثلها : دعواه تعرض خبر الكناي - المتقدم في المسألة السابقة -  
للأقسام الثلاثة أيضاً ، بأن يكون صدره متعرضاً لصورة التهاون ، وقوله (ع) :  
« فإن كان مريضاً فيما بين ... » متعرضاً لصورة عدم التهاون ، وقوله (ع) :  
« وإن تتابع المرض » متعرضاً لصورة استمرار المرض . فإن قوله (ع) :  
« فإن كان مريضاً فيما بين ذلك ... » ظاهر جداً في استمرار المرض إلى  
رمضان قابل ، وصدره ظاهر فيمن صح بين الرمضانيين . وقد عرفت أنه  
لابد من طرحه لمعارضته بما سبق .

ومثل هذه التكلفات لاتصلح لتأسيس حكم شرعي . ومجرد الشهرة  
لاتصلح قرينة صارفة للكلام عن ظاهره إلى غيره ، وإن كان ظاهر الجواهر  
ذلك . فإذا القول بوجود القضاء والتدية على العازم على القضاء - كما عن  
ظاهر الصدوقين ، وصريح المعتبر والشهيدين وغيرهم - متعين . فلاحظ .  
(١) كما يستفاد من مصحح الفضل (١٠) .

(٢) لاطلاق الأدلة . وخصوص موثق سماعة المتقدم في المسألة السابقة

الرابع وأما إذا أخرج قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها (١) ، بل تكفيه كفارة واحدة .

( مسألة ١٦ ) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة - من رمضان واحد أو أزيد - لفقير واحد (٢) ، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

( مسألة ١٧ ) : لا تجب كفارة للعبد على سيده (٣) ، من غير فرق بين كفارة التأخير ، وكفارة الإفطار . ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (٤) أعطى من ماله ، وإلا استغفر بدلا عنها . وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم

ونحوه صدر خبر أبي بصير المتقدم المروي عن تفسير العياشي . وعن الصدوقين : أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للاول والقضاء للثاني . وليس له دليل ظاهر . وحمل كلامها على ما اذا صح بعد رمضان الثاني - كما هو مضمون رواية ابن جعفر (ع) (١٠) بل عن الحلبي الجزم بذلك . والأمر سهل .

(١) بلا خلاف أجده فيه إلا من الفاضل في محكي التذكرة - كذا في الجواهر - وحكي أيضاً عن المبسوط . ودليله غير ظاهر . وقياس السنة الثانية على الأولى مما يجمل مقامها الأقدس عن العمل به .  
(٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) للاصل ، وليست هي من النفقة الواجبة عليه ، كما لعله ظاهر .

(٤) لاطلاق أدلة الحجر . إلا أن يقال : إنها مختصة بغير الواجب

التعيني ، ولذا ليس له المنع عن الصلاة .

شهرين مع عدم المال والاذن من السيد ، وإن عجز فصوم  
ثانية عشر يوماً ، وإن عجز فلاستغفار .  
( مسألة ١٨ ) : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان  
آخر مع التمكن عمداً (١) ، وإن كان لا دليل على حرمة .

(١) المصرح به في كلام جماعة : عدم جواز تأخير القضاء إلى ما بعد  
رمضان الثاني ، منهم الفاضلان والشهيد ، ويظهر من كلام غير واحد منهم :  
أنه من المسلمات ، وفي محكي غنائم القمي (ره) : الظاهر عدم الخلاف فيه  
ودليله غير ظاهر (٥) .

نعم قد يستفاد مما دل على وجوب الفدية إذا صح بين الرمضانيين  
فلم يقض . أو من التعبير عن تركه بالتهاون ، والتواني ، والتضييع . أو من  
قوله (ع) في رواية أبي بصير المتقدمة : « فان صح بين الرمضانيين فأما  
عليه أن يقضي الصيام ، فان تهاون ... » (١٥) بناء على ظهوره في ارادة  
أن عليه أن يقضي الصيام بين الرمضانيين ، ومصحح الفضل المروي عن  
العيون والعلل « قال (ع) : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في  
شهر رمضان ، فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه  
شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء للأول ، وسقط القضاء ، وإذا أفاق  
بينها أو أقام ولم يقضه وجب القضاء والفداء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم  
إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر . فأما الذي لم يفق فإنه لما مر  
عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه . فلم يجعل له السبيل إلى أدائها  
سقط عنه . وكذلك كلما غلب الله تعالى عليه ، مثل المغنى الذي يغنى

(٥) قد يظهر من مرسل سعد بن سعد - المتقدم في المسألة الرابعة عشرة - جواز التأخير .

منه قدس سره .

(١٥) لاحظ المسألة : ١٤ من هذا الفصل .

(مسألة ١٩) : يجب على ولي الميت قضاء ما فاتته من الصوم لعذر (١)

عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلاة ، كما قال الصادق (ع) :  
« كلما غاب الله تعالى عليه فهو أعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض ،  
فلم يجب عليه الصوم في شهره ، ولا في سنته ، للمرض الذي كان فيه ،  
ووجب عليه الفداء . . . » (١٥) .

لكن وجوب الفدية أعم من وجوب الفورية . والتعبير بالتواني ،  
والتهاون ، والتضييع لا يدل على أكثر من الرجحان . فتأمل . وما في خبر  
أبي بصير غير ظاهر إلا في أنه إذا صحح كان عليه القضاء دون الفدية ، فإذا  
أخره حينئذ كان عليه القضاء مع الفدية ، ولا يدل على أنه إذا صحح كان  
عليه القضاء زمان الصحة تعييناً . لأقل من إجماله من هذه الجهة ، الموجب  
لسقوطه عن الدليلية .

وأما مصحح الفضل فدلالته قريبة . واحتمال كون الكلام وارداً مورد  
الاقناع أو الالتزام للخصم ، لموافقته لمذهبه ، ولا يدل على مطابقته لاعتقاده (ع)  
خلاف الظاهر جداً ، كما يظهر بأقل تأمل في فقرات الجواب . فالبناء على  
وجوب المبادرة اعتماداً عليه في محله . ولا سيما مع تأييده بتطبيق مفهوم  
التضييع فيه وفي غيره ، فإن الجمود عليه يقتضي ذلك ، بل بوجوب الفدية  
فانه لا يناسب استحباب المفدى . بل استفادة التوقيت للقضاء بما بين الرمضانين  
من المصحح - كما عن المحقق (ره) - قريبة جداً .

(١) كما هو المعروف ، بل عن الخلاف والسرائر : الاجماع عليه ،  
وعن المنتهى : نسبه إلى علمائنا . ولم يحك فيه خلاف إلا من ابن أبي عقيل  
فأوجب التصديق عنه ، وادعى تواتر الاخبار به ، ونسب القول بقضاء الصوم  
إلى الشذوذ .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

- من مرض ، أو سفر ، أو نحوهما - لا ما تركه عمداً ، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل (١) .

ودعواه تواتر الاخبار بالتصدق غير ظاهرة ، إذ لم تعرف رواية به عدا صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني (ع) : « قلت له : رجل مات وعليه صوم ، يصام عنه أو يتصدق ؟ قال (ع) : يتصدق عنه ، فانه أفضل » (١٥) ، وخبر أبي مریم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات ، فليس عليه قضاء . وإن صح ثم مرض ثم مات ، وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه » (٢٥) .

ولا مجال للعمل بها بعد مخالفتها للاجماع ، والنصوص الكثيرة ، التي هي قريبة من التواتر ، كصحيح حفص عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) : يقضي عنه أولى الناس بميراثه . قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ، قال (ع) : لا ، إلا الرجال » (٣٥) ونحوه غيره مما يأتي .

(١) كما عن جماعة ، ونسب إلى المحقق في المسائل البغدادية . ولم

(١٥) الفقيه ج ٣ صفحة ٢٣٦ حديث : ١١١٩ طبع النجف الأشرف ، الوافي ج ٢ باب :

٥٥ من كتاب الصيام صفحة ٥١ .

(٢٥) هكذا ورد الحديث في النسخة الخطية وقد اختلفت كتب الحديث في نقل متن الحديث

المذكور ، فقد ورد بهذا المضمون في كل من التهذيب : ج : ٤ صفحة : ٢٤٨ . طبع النجف :

والاستبصار : ج : ٢ صفحة : ١٠٩ طبع النجف الأشرف وورد هكذا : « وإن لم يكن له مال صام

عنه وليه » في كل من التهذيب والاستبصار بطريق آخر وكذا في الفقيه ج : ٢ صفحة : ٩٨ .

طبع النجف وفي الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .



وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة للترك عمداً . نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من للقضاء وأهمل (١) ، وإلا فلا يجب ، لسقوط القضاء حينئذ ، كما عرفت سابقاً . ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى (٢) وكذا

يتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء . واشتغال بعضها على ذكر العذر - من المرض ، والسفر وغيرهما - لا يقتضي حمل المطلق عليه ، لعدم التنافي بين المطلق والمقيد . كما لا يخفى .

ومثله : دعوى انصراف الاطلاق إلى الغالب ، فان الغالب كون الترك لعذر . إذ فيها : أن الغلبة ليست بحيث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجية . (١) الظاهر أنه لا إشكال في اشتراط قدرة الميت على القضاء وإهماله في وجوب القضاء على الولي ، فيما عدا السفر من الأعذار ، من دون فرق بين المرض ، والحيض ، والنفاس ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيما عدا السفر » . ويشهد له النصوص المتقدمة في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة . كما تقدم أيضاً فيما ذكر - وفي قضاء الصلاة - الإشارة الى الخلاف في إلحاق السفر بغيره وعدمه ، وأن الأقرب الثاني . فراجع .

(٢) كما نسب الى الأكثر تارة ، والى المعظم أخرى . ويشهد له صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر ( ع ) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت ، أو سافرت ، فانت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال ( ع ) : أما الطمئت والمرضى فلا ، وأما السفر فنعم » (١٥) ونحوه صحيح ابن مسلم المتقدم (٢٥) وما في صحيح أبي بصير

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٢٥) راجع المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن للتصدق به عنه وعدمه (١)

المتقدم - الوارد فيمن مرضت في شهر رمضان فماتت في مرضها - قال (ع) :  
« لا يقضى عنها ، فان الله سبحانه لم يجعله عليها » (١٥) .

لكنها لا تدل على أكثر من مشروعية القضاء عنها في قبال نفي مشروعيتها في الطمث والمرض . وعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب غير ثابت . كما أن دعوى كون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعية ، للاتفاق على الاستحباب ، غير ظاهرة ، فان اتفاق العلماء على الاستحباب لا يقتضي وضوحه عند السائل في النصوص المذكورة .

نعم ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك . وفيه : أن الثابت من القاعدة هو الحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة اليهم المخاطبين بها مثل : يجب على الرجل كذا ، ويحرم عليه كذا ، فالرجل اذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله ، ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم . فلاحظ . وقد تقدمت الإشارة اليه في بعض مباحث الخلل وغيره .

(١) كما عن المعظم ، كما في الجواهر ، وعن السرائر : الاجماع منعقد من أصحابنا على ذلك . وعن السيد (ره) : اشتراط عدم تركه ما يمكن التصديق به . ويشهد له خبر أبي مریم السابق على ما رواه الصدوق والكليني هكذا : « وان لم يكن له مال صام عنه وليه » (٢٥) وفي محكي المعتبر : نسبة الرواية الى الصراحة ، والاشتهار ، ومطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب وعن السيد : دعوى إجماع الامامية عليه .

وفيه - مع أن الرواية رواها في التهذيب كما سبق : تصديق عنه

(١٥) راجع المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

(٢٥) لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٩٨ طبع النجف الأشرف ، الكافي ج ٤ صفحة ١٢٣ طبع ابران الحديثة .

وإن كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع للقضاء . والمراد بالولي هو الولد الاكبر (١) وان كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت ، بل وإن كان حملاً .

( مسألة ٢٠ ) : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ، وإن كان الاحوط قضاء أكبر للذكور من الأقارب عنه .

( مسألة ٢١ ) : لو تعدد الولي اشتركا (٢) ، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر . كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي (٣) .

( مسألة ٢٢ ) : يجوز للولي أن يستأجر من يصوم

وليه ، (١٠) - : أنه لا يمكن الجمع العرفي بينها وبين ما سبق بتقييد إطلاقه لأنه خلاف الغالب . ولا الترجيح عليه ، لكونه أصح سنداً ، وأشهر رواية ، ومخالفاً للعامة - كما قيل - فالعمل بإطلاقه متعين .

(١) كما نسب إلى المعظم . وتخصيصه به غير ظاهر ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث قضاء الصلاة . فراجع .

(٢) تقدم : أن الأقرب في العمل بالدليل الوجوب الكفائي . ولأجل ذلك يسهل الخطب في جملة من الصور التي لا يمكن فيها التوزيع ، كما لو لزم الكسر ، لكون عدد الأيام أقل من عدد الاولياء أو أكثر ، أو عجز أحدهما عن الصوم ، أو لم يقم عنده طريق على اشتغال ذمة الميت به ، أو غير ذلك . (٣) لانتفاء موضوع الوجوب عنه .

(١٠) التهذيب ج ٤ صفحة ٢٤٨ طبع النجف الأشرف ، وهكذا الاستبصار ج ٢ صفحة ١٠٩

عن الميت (١) . وأن يأتي به مباشرة . وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر ، أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي .

( مسألة ٢٣ ) : إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت

وعدمه لم يجب عليه شيء (٢) . ولو علم به اجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل .

( مسألة ٢٤ ) : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من

الصوم أو الصلاة سقط عن الولي ، بشرط أداء الاجير صحيحاً (٣) وإلا وجب عليه .

( مسألة ٢٥ ) : إننا يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال

ذمة الميت به ، أو شهدت به البيينة ، أو أقر به عند موته (٤) وأما لو علم أنه كان عليه القضاء ، وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته ، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه (٥) نعم لو شك هو في حال حياته ، وأجرى الاستصحاب

(١) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت ، لا خصوص

مباشرة لذلك .

(٢) لأصالة البراءة . إلا أن تجري أصالة عدم إتيان الميت بالواجب .

نعم لو تمت قاعده الشك بعد الوقت في الصوم - كما أشرنا إليه قريبا - كانت مقدمة على الاستصحاب المذكور . ومن ذلك يعلم الحال في جواز الاقتصار على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل والأكثر .

(٣) قد تقدم القول بالسقوط بمجرد الوصية ، بلا اعتبار الشرط

المذكور . كما تقدم ضعفه أيضاً .

(٤) قد تقدم الاشكال في اعتبار الاقرار هنا . فراجع .

(٥) كأن وجهه : أصالة البراءة ، للشك في الفوت ، ولا أصل بحرزه

أو قاعدة الشغل ، ولم يأت به حتى مات ، فالظاهر وجوبه على الولي (١) .

( مسألة ٢٦ ) : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان ، أو عمومه لكل صوم واجب قولان (٢) ، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني ، وهو الأحوط .

لكن عرفت الاشكال فيه ، وأن ما دل على عدم الاجتزاء بالبينة في وفاء الدين الذي على الميت حتى ينضم إليها اليمين ، معالاً باحتمال الوفاء يدل على المقام بالأولوية . لكنه لا يخالو من تأمل .

(١) لما كان ظاهر الأدلة أن موضوع الوجوب على الولي هو الصوم الواقعي الثابت على الميت وإن لم يتنجز عليه ، لغفلته وذهوله ، أو اعتقاده بالأداء ، فلا بد في تنجز الوجوب على الولي من علمه بثبوت ذلك على الميت أو قيام طريق عليه ، أو أصل محرز له . وحينئذ فعلم الميت وشكك لا أثر لها في وجوب شيء على الولي ، فلو علم الميت أن في ذمته شيئاً والولي يعلم بعدمه لم يجب على الولي القضاء ، ولو انعكس الفرض وجب ، وكذا لو قام الطريق عند الولي على الثبوت ولم يكن طريق عليه عند الميت .

وبالجملة : المسدّار على اعتقاد الولي ، أو قيام منجز عنده ، لا علم الميت ، أو قيام منجز عنده . نعم لو كان الموضوع الثبوت الواقعي ، أو الظاهري عند الميت ولو كان عقلياً ، وجب في الفرض المذكور . لكنه غير ظاهر من الأدلة . فلاحظ .

(٢) فعن ابن أبي عقيل وابن بابويه . الاختصاص . وعن الشيخين : العموم ، واختاره في الشرائع . لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) :

( مسألة ٢٧ ) : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان  
- إذا كان عن نفسه - الاقطار بعد الزوال (١) ، بل تجب

يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، (١٠) ورواية الحسن بن علي الوشا عن أبي  
الحسن الرضا (ع) : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من  
علة ، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ، ويقضي الشهر الثاني » (٢٠) .  
ومنع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ضعيف ، كما حقق في محله . نعم  
لا إطلاق في رواية الوشا . فالعمدة في إثبات العموم : هو الصحيح وكون  
ماعداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لا يقتضي تقييده به .

(١) فانه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ، كما عن المدارك .  
ونسب الخلاف فيه إلى ظاهر الشيخ (ره) في التهذيب ، حيث حمل رواية  
عمار الآتية على نفي العقاب . ولكن المحتمل أن يكون مراده مجرد بيان  
وجه الجمع بين الأخبار ، لا إبداء الاعتقاد .

وبشهد للمشهور صحيحة جميل عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال في  
الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار الى زوال الشمس . فان كان تطوعاً  
فانه الى الليل بالخيار » (٣٠) ، ونحوه رواية إسحاق بن عمار عن أبي  
عبدالله (ع) (٤٠) . وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) :  
« قال : صوم الناقل لك أن تفطر ما بينك وبين الليل ومتى شئت ، وصوم  
الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس . فاذا زالت الشمس فليس لك أن

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١٠ .

عليه الكفارة به (١) . وهي - كما مر - (٢) إطعام عشرة مساكين

تفطر « (١٠) وقريب منها رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) مضافاً الى نصوص الكفارة الظاهرة في الحرمة (٣٠) .

نعم قد يعارضها موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) فيمن عليه أيام من شهر رمضان : « سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس . قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء ، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (٤٠) . وفي ظهورها في نفي الحرمة تأمل ، بل لعلها ظاهرة فيها . نعم ظاهرها : نفي الكفارة ، فهي معارضة بأدلتها لا غير .

ونحوها : ماتضمن أنه لا ينبغي للزوج أن يكره زوجته على الجماع بعد الزوال ، وهي تقضي شهر رمضان (٥٠) فان قوله (ع) : ( لا ينبغي ) لو سلم ظهوره في الكراهة ، أمكن أن يكون ذلك بالنسبة الى الزوج لا الزوجة ومن الصحيح المتقدم وغيره يظهر الجواز قبل الزوال ، خلافاً للعائني لظاهر بعض النصوص (٦٠) ، وإطلاق آخر (٧٠) . والجميع لا يصلح لمعارضة ماسبق ، بل هو محمول على الكراهة ، أو على ما بعد الزوال جمعاً . (١) من غير خلاف ظاهر ، إلا من العائني فأنكره . وبشهاد للمشهور : نصوص الكفارة . وللعائني : موثقة عمار السابقة ، التي لاتصلح للحجبة بعد هجرها . (٢) مر الكلام فيه .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥٠٣، ٢٠١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ٦ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

لكل مسكين مد ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام . وأما إذا كان عن غيره - باجارة ، أو تبرع - فالأقوى جوازه (١) ، وإن كان الأحوط الترك . كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع (٢) ، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً . وأما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه (٣) . إلا مع التعيين بالنذر ، أو الاجارة (٤) أو نحوها . أو التصيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه ، كما هو المشهور .

(١) لانصراف الدليل السابق الى الصائم عن نفسه . والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التي استقر بناؤها على تسريتها للفعل عن الغير ، هو أن مرجعه الى وجوب البقاء على النية ، فلا يكون من آثار الفعل الوضعية أو التكليفية ، بل من آثار النية فيه ، بخلاف سائر الأحكام . ومثله : حرمة قطع التريضة ، فإنه لا يسري إلى الفريضة التي يؤتى بها بقصد النية . (٢) كما هو المشهور ، الموافق للاصل . وعن الحلبي : الحرمة . وكأنه لقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ... ) (١٠) . ولكنه قد تكرر مراراً الاشكال فيه .

نعم قد يساعده رواية عبدالله بن سنان السابقة (٢٠) ونحوها . ولكن لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضة ما كان فريضة بعنوان كونه صوماً لا بعنوان أمر آخر خارج عنه ، كالنذر ، والاجارة ، وأمر الوالد ، ونحوها . (٣) كما سبق .

(٤) فإن الحرمة حينئذ يقتضيها دليل نفوذ النذر والاجارة والله سبحانه أعلم .

(١٠) محمد : ٣٣ .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل المسألة .



## فصل في صوم الكفارة

وهو أقسام :

منها : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد (١) ، وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان (٢) فإنه تجب فيها الخصال الثلاث .

منها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار (٣) ،

## فصل في صوم الكفارة

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح ابني سنان وبكبير عن أبي عبدالله (ع) : « سئل : المؤمن يقتل المؤمن منعماً ، هل له توبة ؟ فقال (ع) : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضبه ، أو بسبب من أمر الدنيا ، فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً » (١٥) .

(٢) كما تقدم (٢٥) .

(٣) لقوله تعالى : « والذين يظاهرون . . . إلى قوله تعالى : فمن لم

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب القصاص في النفس حديث : ١ .

(٢٥) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

وكفارة قتل الخطأ (١) ، فان وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق ، وكفارة الافطار في قضاء رمضان (٢) ، فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام ، كما عرفت ، وكفارة اليمين (٣) وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة صيد النعام ، وكفارة صيد البقر الوحشي ، وكفارة صيد الغزال ، فان الأول تجب فيه بدنة (٤) ، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً . والثاني يجب فيه ذبح بقرة ، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام . والثالث يجب فيه شاة ، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام ، يجد فصيام شهرين متتابعين « (١٥) .

- (١) لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... » (٢٥) وبمضمونها جملة من النصوص (٣٥) وعن المفيد وسنار : أنها مخبرة . وما سبق حجة عليهما .
- (٢) كما سبق (٤٥) .
- (٣) للآية (٥٥) ، والنصوص (٦٥) .
- (٤) الكلام في ذلك موكول إلى محله .

(١٥) المجادلة : ٣ - ٤ .

(٢٥) النساء : ٩٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ ، وباب : ١٥ من ابواب

القصاص في النفس حديث : ٣ .

(٤٥) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(٥٥) المائدة : ٨٩ .

(٦٥) راجع الوسائل باب : ١٢ من ابواب الكفارات .

وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهي بدنة ، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً ، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ، ومنتفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، فانها ككفارة اليمين (١) . ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي : كفارة الافطار في شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر والعهد ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى ، وكفارة حلق الرأس في الاحرام ، وهي دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو للتصدق على ستة مساكين (٢) . لكل واحد مدان . ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه

(١) ففي رواية خالد بن سدير : « إذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده ، فكفارته كفارة حنث يمين . ولا صلاة لهما حتى يكفرا ، أو يتوبوا من ذلك . وإذا خدشت المرأة وجهها ، أو جزت شعرها ، أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي التفت كفارة حنث يمين ، (١٥) وعن السرائر والمدارك : الحمل على الاستحباب ، لضعف الرواية . وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى محله .

(٢) أما في إفتار شهر رمضان فقد تقدم (٢٥) وأما في الاعتكاف فهو الأشهر ، لرواية سماعة (٣٥) . وقيل : مرتبة ، لصحيحي زرارة وأبي

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٥) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .

وبين غيره ، وهي كفارة الواطىء أمتة المحرمة باذنه (١) ، فانها بدنة ، أو بقرة . ومع العجز فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام .

( مسألة ١ ) : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع ، أو كفارة للتخيير (٢) . ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني (٣) . وكذا

ولاد (١٥) المحمولين على الاستحباب جمعاً . وأما كفارة النذر فقيل : بخيرة وقيل : كفارة يمين . وهو الأظهر ، لتكثر النصوص بأن كفارته كفارة يمين (٢٥) وأما كفارة العهد فاروايتي علي بن جعفر (ع) (٣٥) وأبي بصير (٤٥) بلا معارض . وأما كفارة جز المرأة فلما تقدم في رواية خالد بن سدير . وأما كفارة الحلق فيشهد للتخيير فيها قوله تعالى : « ولا تحاقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك... » (٥٥) المفسر في النصوص بما ذكر في المتن (٦٥)

(١) الكلام في ذلك موكول الى محله .

(٢) بلا خلاف ظاهر . لتقييد به في أدلتها ، من الكتاب والسنة . فراجع .

(٣) يعني : فيجوز الافطار حينئذ عمداً ، كما عن ظاهر ابني الجنيد وأبي عقيل ، وصريح العلامة ، والدروس . والعمدة فيه : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦٤١ .

(٢٥) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(٥٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام .

يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (١)، بل هو الأحوط في

وكفارة قتل . فقال (ع) : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ، ثم قضى ما بقي عليه . وإن صام شهراً ، ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، أعاد الصوم كله وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ، ولا تفصل بينهن « (١٠) » فان قوله (ع) : « والتتابع ... » حاكم على جميع أدلة وجوبه . كما أن قوله (ع) : « فان عرض ... » يراد منه مالا يكون عذراً ، بقرينة قوله (ع) : « ثم عرض له شيء ... » الذي جعل حكمه الاعادة ، وهو مختص بغير العذر .

ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخين والسيد بن الحلبي : من الأثم بالعمد عملاً بالأدلة الأولية الدالة على وجوب التتابع في الشهرين ، الظاهرة في التتابع في تمامها ، التي لا مجال للأخذ بها في قبيل الصحيح المذكور . ولا سيما أن ظاهر الأدلة الأولية الشرطية - التي لا يقولون بها - لا الوجوب التكليفي . وأما النصوص الأخر فتقتصر عن إثبات الجواز .

(١) كما هو المشهور . واستشكل فيه في محكي المدارك : بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل . وأجاب في الجواهر : « بأن الظاهر من دليلها أن المراد الاقتصار على هذا المقدار من الشهرين إرفاقاً بالمكلف ، فتكون متتابعة ، لامطلاق الثمانية عشر . مضافاً إلى ما أرساه المفيد في المقنعة - بعد تصريحه بالتتابع وغيره - من مجيء الآثار عنهم (ع) بذلك . والاستظهار لا يخلو من إشكال . والمرسل غير جامع لشرائط الحجية .

(١٠) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٩ ،

وذيله في باب : ١٠ منها حديث : ٤ .

صيام سائر الكفارات (١)، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.  
( مسألة ٢ ) : إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد  
لم يجب التتابع (٢) ، إلا مع الانصراف ، أو اشتراط التتابع فيه .

(١) كما هو المعروف . وفي الشرائع : لم يستثن من ذلك إلا كفارة  
الصيد حتى لو كان نعمة . وعن المفيد والمرتضى وسلاار : وجوبه في جزائها  
بل عن المختلف : أن المشهور أن فيه شهرين متتابعين . والعمدة في وجوب التتابع  
هو دعوى انصراف الاطلاق إليه . لكن في محكي المدارك - في شرح قول  
مصنفه (ره) : « كل الصوم يلزم فيه التتابع . . » - : « يمكن المناقشة في  
وجوب المتابعة في صوم كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم ثمانية  
عشر في بدل البسدة ، وبدل الشهرين عند العجز عنها . لاطلاق الأمر  
بالصوم فيها ، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه » . ودعوى انصراف  
الاطلاق إلى التتابع - كما في الجواهر - غير ظاهرة . والفتوى به لاتصلح  
قرينة . كما لا يصلح كونها كفارة ، لأجل أن الغالب فيها التتابع . وتعليل  
التتابع في الشهرين : بأنه كي لا يهون عليه الأداء فيستخف به مخصص بمورده .  
وبؤيده : تقييد الشهرين به في أدلة وجوبها وعدم التقييد به في غيرها  
مضافاً الى أن المذكور في خبر عبد الله بن سنان أن الثمانية عشر بدل عن  
الاطعام (١٥) على أن يكون بدل إطعام كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .  
فالكلية المذكورة غير ظاهرة . ولا سيما وأن في خبر الجعفري : « إنما الصيام  
الذي لا يفرق : كفارة الظهر ، وكفارة الدم وكفارة اليمين » (٢٥) وفي  
صحيح ابن سنان : « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » (٣٥) .  
(٢) كما هو المشهور . للأصل . وعن أبي الصلاح : أنه إن نذر

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

صوم شهر وأطلق ، فان ابتداء بشهر لزمه إكماله . وعن ابن زهرة : أنه إن نذر صوم شهر فان أفطر مضطراً بنى ، وإن كان في النصف مختاراً استأنف ، وإن كان بعد أتم ، وجاز له البناء ، ونحوه حكى عن المفيد ، وابن البراج . ودليلهم غير ظاهر .

نعم روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ( ع ) - كما في بعض الطرق - أوعن أبي جعفر ( ع ) - كما في بعض آخر - : « في رجل جعل عايه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال ( ع ) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي . وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » ( ١٥ ) وهو لا يوافق واحداً من الأقوال المذكورة . ولعدم ظهور القائل بمضمونه لا مجال للعمل به . فالبناء على عدم وجوب التتابع متعين . إلا أن يكون قيماً في المنذور تفصيلاً أو إجمالاً ، كما لو نذر صوم شهر ، بمعنى ما بين الهلالين - كما لعله مورد رواية الفضيل - فان التتابع لازم فيه ، كازوم الابتداء به في أول الشهر الهلالي ، وجواز الاكتفاء به وإن كان أقل من ثلاثين يوماً ، بخلاف ما لو قصد مقدار الشهر - أعني : الثلاثين - فلا يجب فيه التتابع ، كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالي ، كما لا يكفي صوم ما بين الهلالين إذا كان ناقصاً . ودعوى : أن المنصرف الاطلاق التتابع قد عرفت ما فيها . والاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض ، وأكثره ، ومدة الاعتكاف ، وعشرة الإقامة وغيرها في غير محله ، للفرق بأن المراد هناك التقدير لأمر واحد مستمر ، فلا يمكن فيه التفريق ، وليس الصوم كذلك . نعم لو نذر أن يجلس في المسجد يومين ، أو يسبح ساعتين ، كان المنصرف اليه المتتابع . ولكنه غير مانحن فيه .

( مسألة ٣ ) : إذا فاته النذر المعين ، أو المشروط فيه التتابع ، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً (١) .

( مسألة ٤ ) : من وجب عليه الصوم لللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له (٢) ، بتخلل العيد ، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر ، من نذر ، أو إجارة أو شهر رمضان . فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يتبدىء بشعبان ، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو يزيد من رجب . وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من

(١) المحكي عن الدروس : أنه استقرب وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك ، كندر ثلاثة أيام متتابعة من رجب . وعن القواعد : الردد فيه للأصل . ومن أن القضاء عين الأداء ، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك . وقد يشكل ذلك : بأنه لا دليل على وجوب قضاء المنذور بما له من القيود التي قيد بها النادر ، وإنما الذي قام عليه الدليل أن الصوم المنذور في وقت معين إذا فات وجب قضاؤه بما له من القيود المأخوذة في مفهومه لا القيود الخارجة عنه المأخوذة في موضوع النذر . والمرسل : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » غير ثابت . ولو سلم فالظاهر منه ما كان فريضة في نفسه ، لا بما هو موضوع النذر ، ولذا لانقول بوجوب قضاء الصوم المنذور لو لم يقم دليل بالخصوص عليه . وقد عرفت في الفصل السابق الاشكال في إثبات وجوب قضاء الصوم بالاستصحاب ، وإن أمكن إثبات وجوب القضاء في غيره .

(٢) يعني : لا يكتفي به لو شرع كذلك ، ولا يكفي في حصول الواجب البناء بعد الافطار على ماضى قبل الافطار .



ج ٨ ( لا يجوز الشروع في صوم التتابع في وقت لا يسلم فيه ) - ٥٢٥ -

ذي القعدة ، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم ، لنقصان الشهرين بالعيدين . نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (١) . وإن كان الاحوط عدم الاجزاء . ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية (٢)

(١) كأنه لتعليل جواز البناء في طرود العذر بقوله (ع) : « هذا مما غلب الله تعالى عليه ، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء » (١٠) وقوله (ع) : « الله تعالى حبسه » (٢٥) لكن في صدق ذلك مع الالتفات والشك إشكال ، أو منع . نعم يصدق مع الغفلة ، أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الحلبي : الاجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص ، كخبر عبد الرحمن بن الحجاج : « فيمن صام يوم التروية وعرفة . قال (ع) : يجزيه أن يصوم يوماً آخر » (٣٥) وخبر الأزرقي : « عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة . قال (ع) : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٤٥) وبها يرفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد قال « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال علي (ع) : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته ذلك فليتسحر ليلة الحصية - يعني : ليلة النفر - ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع » (٥٥) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الذبح في الهدي حديث : ٣ .

فانه يصح وإن تخلل بينها العيد ، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل (١) ، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى . وأما لو شرع فيه يوم عرفة ، أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة ، لم يصح ووجب الاستئذان (٢) ، كسائر موارد وجوب التتابع .

( مسألة ٥ ) : كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناؤه - لا لعذر اختياراً - يجب استئذانه (٣) . وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئذانه ، وإن أثم بالافطار (٤) ، كما إذا نذر التتابع في

(١) في محكي كشف اللثام : أنه الظاهر . وتنظر فيه في الجواهر ، لاطلاق النص ، والفتوى . وكذا الكلام فيمن كان بمنى فانه لا دليل على وجوب الاتيان به بعد أيام التشريق بلا فصل .

(٢) لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ ، فيرجع الى عموم ما دل على وجوبه . وعن الاقتصاد : أنه لو أفطر الثاني بعد صوم الأول لعذر - من مرض أو حيض أو غيرها - بنى . وتمام الكلام في ذلك في محله . (٣) لغوات شرط الواجب ، الموجب لغواته . وتوهم كونه واجباً تعديلاً لا شرطاً للواجب ، نظير المتابعة في صلاة الجماعة عند المشهور ، خلاف ظاهر الأدلة . وحصر مفسدات الصوم بغير ذلك لا يدل على عدم شرطية التتابع ، وعلى كونه واجباً تعديلاً ، لأن التتابع إنما يكون شرطاً في الكفارة لاني أصل الصوم ، نظير التعدد .

(٤) أما صحته في نفسه فلموافقته للمأمور به ، لعدم كون التتابع شرطاً

ج ٨ ( من وجب عليه التتابع اذا افطر لعذر بني على ماضى ) - ٥٢٧ -

قضاء رمضان فانه لو خالف وأتى به متفرقاً صح ، وإن عصي من جهة خلف النذر .

( مسألة ٦ ) : إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار - كالمرض ، والحيض ، والنفاس ، والسفر الاضطراري دون الاختياري - لم يجب استثنافه ، بل يبني على ماضى (١) .

فيه في نفسه . وأما حصول الأثم فلمخالفة النذر بترك التتابع فيه .

أقول : قد تقدم في أوائل مباحث القراءة ، وفي المسألة الأولى من فصل الجماعة : إن نذر قيد للواجب بوجوب بطلان فعل الواجب خالياً عن ذلك القيد ، لأن نذر القيد يستوجب ثبوت حق لله تعالى على الناذر ، وهو فعل المنذور ، وفعل الواجب خالياً عن القيد المنذور لإعدام لموضوع الحق المذكور وتفويت له فيحرم ، فيبطل ، لأنه لا يصح وقوعه عبادة .

لكن التقريب المذكور لا يتأني في المقام ، لأن التفويت لا يستند إلى الصوم بل يستند إلى ترك وصل اللاحق بالسابق ، والترك ليس عبادة ، ولا هو موضوع الكلام إذ الكلام في صحة الصوم وبطلانه ، وقد عرفت أن الصوم ولو كان بنية عدم وصل ما بعده به مما لا ينافي وجود الحق ، بل مما يدعو إليه الحق ، فكيف يكون مفوتاً للحق ، ليكون حراماً ، فيبطل ؟ فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ظاهراً في الشهرين ، وعلى المشهور في غيرهما . ويدل عليه صحيح رفاة عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومرض . قال (ع) : الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت وأفطرت أيام حيضها . قال (ع) : تقضيها . قلت : فانها قضتها ثم بثت من الحيض . قال (ع) : لاتعيدها

أجزأها ذلك ، (١٥) وصحيح سليمان بن خالد : « سألت أبا عبد الله (ع) :  
 عن رجل كان عايه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم  
 مرض ، فاذا برىء يبني على صومه ، أم يعيد صومه كله ؟ قال (ع) :  
 بل يبني على ما كان صام . ثم قال (ع) : هذا مما غاب الله تعالى عليه  
 وليس على ما غاب الله عز وجل عليه شيء ، (٢٥) ونحوها غيرها . ومن التعليل  
 فيها يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع ، ولكل عذر لا يكون من قبل المكاف .  
 نعم في صحيح جميل ومجد بن حمران عنه (ع) : « في الرجل يازمه  
 صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهراً ثم يمرض . قال (ع) :  
 يستقبل . فان زاد على الشهر الأول يوماً أو يومين بنى على ما بقي » (٣٥)  
 ونحوه خبر أبي بصير (٤٥) لكنها لا يصلحان لمعارضة ما سبق ، بعد دعوى  
 الاتفاق على جواز البناء في موردهما ، ومخالفتها لما هو صريح في جواز  
 البناء ، الموجب لحملها على الاستحباب ، جمعاً عرفياً . وأما صحيح الحلبي  
 - المتقدم في أول المسألة الأولى - فيمكن حمل العارض فيه على ما لا يكون  
 عذراً ، كما سبق .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن القواعد ، والدروس ، والمسالك ، وغيرها :  
 من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة يجب تنابعا إذا أفطر بينها لعذر وغيره  
 إلا ثلاثة الهدي ، على ما تقدم في آخر المسألة الرابعة . والاستدلال عليه  
 بقاعدة عدم الاجزاء بالاتيان بالمأمور به على غير وجهه . وبما دل على  
 وجوب التتابع في الثلاثة . وبصحيح الحلبي المتقدم ضعيف ، إذ كل ذلك

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٦ .

غير صالح لمعارضة ماسبق . ولا سيما وقد عرفت أن الصحيح لو حمل على العذر كان مخالفاً للاجماع . وما ورد من نفي التفريق في خصوص الثلاثة محمول على نحو التفريق في الشهرين ، بمعنى : جوازه اختياراً لو تجاوز النصف ، وكون الحصر إضافياً ، كما يظهر من ذبل صحيح الحلبي المتقدم . ومثله في الضعف : تخصيص البناء في الشهرين والاستئناف في غيرها - كما في المدارك - لعدم الدليل على البناء في غيرها . إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين وغيرهما . وعدم إمكان العمل به غاية ما يقتضي البناء على تخصيصه ، لا على إجماله والاقتضار به على مورده . وعن الشيخ (ره) في النهاية - فيمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، فصام خمسة عشر يوماً ، وعرض له ما يفطر فيه - : صام ما بقي وإن صام أقل من خمسة عشر استأنف . والتعليل أيضاً حجة عليه . وكذا ماورد في نذر الشهرين المتتابعين (١٥) أو أيام معلومة (٢٥) المتضمن لجواز البناء في العذر ، وعدم لزوم الاستئناف . نعم يوافقه خبر الفضيل ، المتقدم في مسألة وجوب التتابع في المنذور . غير أن الخبر لم يصرح فيه بنذر التتابع . ولذا لم يحك القول بضمونه من أحد . فالبناء على ما في المتن متعين .

ثم إن المحكي عن الوسيلة ، والسرائر ، وظاهر الخلاف : أن السفر غير قاطع للتتابع ، بل عن السرائر : التصريح بعدم الفرق بين الاضطراري والاختياري ، وعن المستند : أنه استظهر منها الاجماع عليه ، وجعله الاقوى ، لأن الظاهر مما ( حبسه الله ) و ( غلب عليه ) ما لم يكن بفعل العبد . وفيه : منع الظهور المذكور ، بل يصدق مع السفر الاضطراري صدقه مع المرض إذ المرض ليس بذاته مفطراً ، وإنما يجب معه الافطار ، وهذا المقدار من

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

ومن للعدر : ما إذا نسي النية حتى فات وقتها (١) ،  
بأن تذكر بعد الزوال ، ومنه أيضاً : ما إذا نسي فنوى صوماً  
آخر ، ولم يتذكر إلا بعد الزوال . ومنه أيضاً : ما إذا نذر قبل  
تعلق الكفارة صوم كل خميس ، فان تخلله في أثناء التتابع  
لا يضر به (٢) ، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الوجوب المستند الى ما لم يكن باختيار العبد إذا كان كافياً في صدق الحبس  
والغلبة ، فلم لا يكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السبب الموجب للسفر  
الموجب للافطار ؟ !

ومن هنا استحسن المحقق في المعبر : الفرق بين السفر الاضطراري فلا  
يقطع التتابع ، والاختياري فيقطعه ، وعن العلامة (ره) : القطع به ، وكذا  
عن الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم . ولقد بالغ في الجواهر  
فقوى الصدق مطلقاً ، باعتبار كونه محبوباً عن الصوم معه . إذ هو كما ترى  
إذ مجرد الحبس التشريعي - مع عدم استناده الى حبس تكويبي - غير كاف  
في تطبيق التعليل ، وإلا جرى في سائر موارد الافطار الاختياري . فتأمل .  
فالتفصيل - كما في المتن - في محله . وعليه فلا يبعد التفصيل بين الاضطراري  
من المرض والحيض والاختياري أيضاً .

(١) كما في المدارك ، حاكياً له عن المسالك ، واختاره في الجواهر .  
لصدق حبس الله تعالى . وما عن الحدائق : من أن النسيان من الشيطان ،  
لامن الله تعالى ، كما يشير اليه قوله تعالى : ( فأنساه الشيطان ذكر ربه .. ) (١٥) .  
فيه : أنه لو تم في نفسه كلية ، فالمراد من التعليل ما يقابل الافطار اختياراً  
ولو بتوسط المخلوق . فلاحظ .

(٢) لصدق الحبس . ولا يتوهم انصراف التعليل إلى ما لا يعلم به

الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر . نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال ، إلى سائر الخصال (١) .  
( مسألة ٧ ) : كل من وجب عليه شهران متتابعان - من كفارة معينة أو مخيرة - إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ، ولو اختياراً لا لعذر (٢) . وكذا لو

المكلف . فإنه خلاف المتعارف في الحيض للمرأة ، كما لا يخفى .

(١) كما نص عليه في الجواهر . ضرورة عدم التمكن من الصوم حينئذ أصلاً ولو غير متتابع .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر أو مستفيض - كذا في الجواهر - ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال (ع) : يصوم شهر رمضان ، ويستأنف الصوم . فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقية » (١٥) وموثق مما عده (ع) : « عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال (ع) : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر ، فلا بأس . فإن كان أقل من شهر ، أو شهر ، فعليه أن يعيد الصيام » (٢٥) ونحوها غيرها .

ومنها يظهر ضعف ما عن محتمل النهاية : من اختصاص ذلك بحال العجز ، ومع الافطار عمداً يجب الاستئناف . كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المفيد ، والسيد ، وابني زهرة وادريس : من الأثم في الافطار عمداً - بل حكي أيضاً عن التبيان ، وكفارات النهاية ، وظهار المبسوط - إذ لا دليل

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث : ٥ .

كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها (١) ، ولم يكن المنساق منه ذلك . وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه للتتابع (٢) ، فقالوا : إذا تابع في خمسة عشر يوماً

على الاثم بعد سقوط التتابع بصيام أكثر من النصف ، بل بعد ظهور النص في كون المراد من التتابع في المقام التتابع على النحو المذكور ، لا بين الأيام جميعها ، كما أشرنا إلى ذلك في أول المسألة الأولى . فراجع .

(١) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط في ثبوت الحكم السابق . واستشكل فيه غير واحد - فيما لو صرح الناذر بالتتابع في جميع الأيام ، أو كان منصرف ذهنه ذلك - : بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر . ووجهه في الجواهر : بأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك وإن زعم صاحبه خلافه . ولكنه كما ترى ، إذ الأدلة المتقدمة تقصر عن التعرض للنذر ونحوه ، فالاشكال محكم . وعليه فالتقييد بما في المتن في محله .

كما أنه على تقدير عدم التقييد لا موجب للتتابع فيما بين أيام الشهر الأول ولا فيما بينه وبين يوم من الشهر الثاني ، كما تقدم . نعم لو كان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع - بماله من الأحكام - تعين القول المشهور . (٢) للصحيح عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) :

« في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (ع) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً ، (١٥) ونحوه روايته عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) (٢٥) بناء على ظهورها في نذر التتابع .

(١٥) ، (٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ ، وملحقه .



منه يجوز له للتفريق في البقية اختياراً . وهو مشكل (١) ، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستثناء مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم . كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع (٢) .

( مسألة ٨ ) : إذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة ، فهي صحيحة وإن لم تكن امثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي ، لكونها محبوبة في حد نفسها (٣) من حيث أنها صوم . وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

وعن ابن حمزة : اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم . وكأنه قياس على الشهرين ، وهو غير ظاهر . وعن ابن زهرة : التفصيل مع اشتراط الموالة بين الاختيار فيقضي مطلقاً ، والاضطرار فيبني كذلك . ومع عدم اشتراطها بني مع الاضطرار مطلقاً ، ومع الاختيار يستأنف إن أفطر في النصف الأول وإن كان في النصف الثاني بني وأثم . ودليله غير ظاهر :

(١) لضعف سند الروایتين ، فلا يخرج بهما عن القاعدة الموجبة للاستثناء ، كما عن المدارك . وفيه : أن الضعف مجبور بالعمل :

(٢) لعدم الدليل على الجواز في غير ماسبق ، فيرجع فيه الى مقتضى القواعد المقتضية للاستثناء ، لفوات الشروط بفوات شرطه .

(٣) المحبوبة مسلحة : إلا أن قصدها دخيل في وقوع الفعل على وجه العبادة فلو لم تقصد لم يكن عبادة . نعم لو قلنا بثبوت العبادة الذاتية ، وأن الصوم منها ، كان الصوم حينئذ في نفسه صحيحاً . لكن أشرنا في ( حقائق

الاصول) - وفي بعض مباحث الطهارة من هذا الشرح - إلى الاشكال في ثبوت ماهو عبادة بالذات بلا ملاحظة كونه محبوباً، وإن كان واجداً لعنوان يكون علة تامة للمحبوبية، فضلاً عما إذا لم يكن كذلك، بل كان فيه مقتضى المحبوبة، كما في مثل السجود، والركوع، والذكر، والدعاء، ونحوها من مشاعر التعظيم. ولو سلم فليس الصوم منها، فانه مما لا ينطبق عليه عنوان كذلك أصلاً، وليس هو إلا كالنوم، واليقظة، والأكل، والمشى ونحوها مما لا يكون فيه مراسم العبودية، وإنما تكون عباديته لجهات خفية تعبدية. ومما يشهد بما ذكرنا: تحريم جملة مما يكون عندهم من العبادة بالذات، فان الحرمة تنافي ذلك ولو في بعض الأحوال وعلى بعض الكيفيات.

نعم يمكن البناء على تصحيح الصوم في المقام: بأن الناذر في مقام الوفاء بنده إنما يقصد امتثال الأمر الندبي المتعلق بالصوم لولا النذر، وهو المقرب له، لا الأمر الآتي من قبل النذر، إذ الأمر بالوفاء بالنذر - كالأمر بالوفاء بالعقود - ليس مقوماً لعبادية موضوعه إذا كان عبادة، إذ عباديته أيضاً موضوع للنذر، فلا بد أن يكون المصحح لها أمرها الأولي، ويمتنع أن يكون المصحح لها أمر النذر. نعم الأمر بالوفاء بالنذر من قبيل الداعي إلى امتثال ذلك الأمر، فصوم كل يوم إنما يؤتى به بقصد امتثال أمره في نفسه، فاذا بطل التتابع لم يردخل على الامتثال المذكور، فيكون الصوم عبادة على حاله لولا بطلان التتابع، فيكون صحيحاً على كل حال. ولا مجال لهذا التقريب بالنسبة إلى القراءة والأذكار، إذ عباديتها إنما كانت بقصد امتثال أمر الصلاة، فاذا بطأت الصلاة بطل الامتثال، ولا تكون عبادة. نعم يترتب الثواب على فعلها، بناء على ترتبه على مطلق الانقياد لحصوله على كل حال. لكن ترتب الثواب أمر آخر لا يرتبط بالصحة، بخلاف الصوم المأتي به بقصد التتابع، فانه صحيح وإن بطل التتابع.

اللهم إلا أن يقال : الوفاء بالنذر ليس من قبيل الداعي حتى لا يكون تخلفه موجباً للبطلان ، بل من قبيل العنوان التقيدي ، فع بطلانه يبطل الامتثال حقيقة ، إلا أن يكون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب : نعم يكون انقياداً ، كما ذكرنا في القراءة ونحوها عند بطلان الصلاة ، فهذا من باب واحد . والحكم فيها البطلان وإن كان يترتب عليها الثواب من جهة الانقياد . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم وله الحمد أولاً وآخرأ .

إلى هنا انتهى المقصود من شرح كتاب الصوم وكان ذلك في أوائل الليلة الثانية من شهر محرم الحرام ، من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة ، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وأكمل التحية ، على يد مؤلفه الفقير إلى الله ( محسن ) خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم - قدس سره - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاعتظاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة (١) . بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث (٢) وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه . لكن الاحوط الاول . ويصح في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والمجد . والصلاة على رسوله وآله الطاهرين

## كتاب الاعتظاف

(١) يعني : العبادة زائدة على اللبث ، من ذكر ، أودعاء ، أوقراءة أو غيرها . ويظهر من غير واحد : أنه لا كلام في اعتبار القيد الأخير ، حيث عرفوه تارة : بأنه اللبث المتناول للعبادة - كما في الشرائع - وأخرى : بأنه لبث مخصوص للعبادة - كما عن التذكرة ، والمنتهى - وثالثة : بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً ، صائماً للعبادة - كما عن الدروس - ومع كثرة المناقشة في التعريفات المذكورة ، من جهة عدم الطرد والعكس لم يناقشوا في اعتبار القيد المذكور ، كما يظهر من مراجعة كلامهم .

(٢) قال في الجواهر : « المراد من قوله : ( للعبادة ) كون اللبث على وجه التعبد به نفسه ، فلا يتوهم شموله للبث لعبادة خارجية ، كقراءة

كل وقت يصح فيه الصوم (١) ، وأفضل أوقاته شهر رمضان (٢) ،

ونحوها . بل لا يتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه ، بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التبعيد به خاصة . ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيته لنفسه ، من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه . ففي خبر السكوني باسناده الى الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) : « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين » (١٥) . لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك ، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه .

أقول : قد عرفت ماهو ظاهر الفتاوى ، وحملها على ما ذكر بعيد جدا . وأما ظاهر النصوص فلم يتضح أنه كما ذكر (قده) . وخبر السكوني الذي ذكره إنما ورد في مقام تشريع الاعتكاف عشراً ، فلا مجال للتمسك باطلاقه . بل ظاهر صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزر ، وطوى فراشه ... » (٢٥) اعتبار ذلك . نعم في صحيح داود بن سرحان : « كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (ع) : أنى أريد أن اعتكف ، فإذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك » (٣٥) فإنه ظاهر في بيان تمام ماهيته ، ونخال عن ذكر العبادة . فلاحظ .

(١) بلا إشكال ظاهر ، ولا خلاف .

(٢) كأنه لخبر السكوني المتقدم . ولخبر أبي العباس عن أبي عبد الله (ع)

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

وأفضله للعشر الأواخر منه (١) .

وينقسم إلى واجب ، ومندوب . والواجب منه ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو شرط في ضمن عقد ، أو إجارة ، أو نحو ذلك ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب (٢) . ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت . وفي جوازه نيابة عن الحي قولان (٣) ، لا يبعد ذلك ، بل هو الأقوى . ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي ، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي . ويشترط في صحته أمور:

قال : « اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل (ص) يعتكف في العشر الأواخر » (١٠) فتأمل .

(١) لما يظهر من مواضبة النبي (ص) عليه ، بل حكاية ذلك في كلام المعصوم دليل على الأفضلية .

(٢) إجماعاً ، ادعاه جماعة كثيرة ، بل في الجواهر : الإجماع من المسلمين عليه .

(٣) أحدهما : المنع ، كما في رسالة كاشف الغطاء ، حيث قال فيها : « تجوز نيته عن الميت والأموات ، دون الأحياء » . وثانيهما : الجواز ، كما قواه في الجواهر . قال : « ولا يقدر ما فيه من النيابة في الصوم ، كالصلاة في الطواف ، ونحوها » .

أقول : إن كان عموم يقتضي جواز النيابة عن الأحياء فلا حاجة الى التعليل بالتبعية ، إذ الصوم كالاكتكاف تجوز فيها النيابة في عرض واحد

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

الأول : الايمان (١) ، فلا يصح من غيره .  
 الثاني : للعقل (٢) ، فلا يصح من المجنون - ولو أدواراً  
 في دوره - ولا من السكران وغيره من فاقد العقل .  
 الثالث : نية القربة (٣) ، كما في غيره من العبادات .  
 وللتعيين إذا تعدد (٤) ولو إجمالاً . ولا يعتبر فيه قصد الوجه ،

وإن لم يكن عموم كذلك ، فأصالة عدم المشروعية كافية في المنع ولو لم  
 يكن فيه صوم . مع أن قياس صوم الاعتكاف بصلاة الطواف لا يخلو من  
 إشكال ، لأن الصلاة لا بد من الاتيان بها بعنوان كونها مضافة الى الطواف  
 ولا كذلك صوم الاعتكاف ، إذ يكفي فيه الصوم ولو بعنوان كونه صوم  
 شهر رمضان . فتأمل .

ولأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال على مشروعية النيابة عن الحي -  
 كروايتي محمد بن مروان وعلي بن حمزة ، المذكورتين في باب قضاء الصلوات  
 عن الأموات من الوسائل (١٥) - كان البناء على مشروعية النيابة فيه قوي .  
 (١) لأن الاعتكاف من العبادات إجمالاً ، وهي لا تصح من غير المؤمن  
 للاجماع والنصوص ، كما سبق . مضافاً إلى ما في الجواهر : من كون اللبس  
 في المسجد حرام على الكافر ، والحرمه مانعة من صحة التعبد ، ولا فرق في  
 ذلك بين الابتداء والاستدامة . فما عن المبسوط - من أنه لا يبطل الاعتكاف  
 بالارتداد في الأثناء - في غير محله .

(٢) إذ لا قصد بدونه ، والقصد من ضروريات العبادة .

(٣) للاجماع على كونه عبادة .

(٤) قد عرفت في مبحث قضاء الصوم : أن إمكان التعيين فرع التعيين ،

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٩٤١ .

كما في غيره من العبادات (١) . وإن أراد أن ينوي للوجه ، ففي الواجب منه ينوي اللوجوب (٢) ، وفي المندوب للندب . ولا يقدر في ذلك كون اليوم الثالث - الذي هو جزء منه -

فالأمر المتعددة إذا كانت متميزة بمميزات داخلية أو خارجية أمكن فيها التعيين ، فيجب إذا كانت عبادة ، كما سبق في كتاب الصلاة . أما إذا لم تكن متميزة بمميزات كذلك ، بل كانت من قبيل أفراد حقيقة واحدة ، كما إذا وجب صوم أيام ، فإن كل واحد من الأيام لما لم يكن متميزاً عن الآخر بمميزات داخلية ولا خارجية لم يمكن التعيين ، فضلاً عن أن يجب وأفراد الاعتكاف من هذا القبيل .

نعم إذا كان واحد منها مندوراً ، والآخر مستأجراً عليه ، فلا بد من قصد الوفاء بالندر ، أو قصد النيابة ، لأن عنوان الوفاء بالندر ، وعنوان النيابة من العناوين القصدية ، التي لا يمكن أن تتحقق بدون القصد . لكن ذلك أمر آخر ليس تعييناً في الاعتكاف . ولذا لو نذر : إن شفي مريضه اعتكف ، وإن رزقه الله ولدأ اعتكف ، فشفي مريضه ورزق ولدأ وجب عليه الاعتكافان ، وبصح الاتيان بهما بلا تعيين ، بل يكفي مجرد قصد الوفاء بالندر لاخير . فلاحظ .

(١) على ما تقدم في الوضوء .

(٢) قد تقدم في المتن : أن مشروعية الاعتكاف إنما هي على وجه الندب ، وأن وجوبه إنما يكون بالعرض بنذر ، أو عهد ، أو يمين أو شرط أو اجارة أو نحوها . ولأجل أن موضوع هذه العناوين هو الاعتكاف العبادي المشروع عبادة في الشريعة المقدسة ، وعبادته إنما هي بتوسط الأمر الندبي وإلا فالأمر الوجوبي ليس عبادياً ، أمكن حينئذ أن يتحقق الوفاء بأحد العناوين المذكورة بقصد ذلك الأمر الندبي ، بل لعل ذلك هو المتعين ، لأنه



واجباً ، لأنه من أحكامه (١) . فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها . ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه ، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث (٢) . ووقت النية قبل الفجر . وفي كفاية النية في أول الليل - كما في

بذلك يكون وفاء .

اللهم إلا أن يكون المقصود للناذر ونحوه خصوص الحصة الملازمة للتقرب ، نظير ما يذكر في مبحث أخذ نية القربة في موضوع الأمر ، فيمكن حينئذ أن يتقرب بالأمر الوجوبي . كما يمكن بالأمر الندبي الأولي فوجهه الندب ، وإن تقرب بالأمر الوجوبي الثانوي فوجهه الوجوب ، وإن تقرب بهما - بناء على إمكان التقرب بنحو داعي الداعي ، بحيث يتقرب بكل من الأمر الداعي والمدعو إليه - قصد الوجهين معاً . وإن كان المراد به الوجه الذي يكون عليه الفعل فعلاً ، فلا بد من قصد الوجوب وإن تقرب بالأمر الندبي . فتأمل جيداً .

(١) كذا علله في الجواهر . أقول : الذي يستفاد من الأدلة في المقام أن في الاعتكاف مصلحتين ، إحداهما غير ملزمة قائمة بنام الثلاثة أيام ومجموعها وثانيتها ملزمة قائمة باليوم الثالث منوطة بتحقق اليومين الأولين ، فاليوم الثالث واجد لمصلحتين ، إحداهما ضمنية غير ملزمة ، والثانية استقلالية ملزمة . فالوجه الذي يقصد إن كان هو الحال الذي يكون عليه الفعل فعلاً بأي لحاظ كان ، فوجه اليوم الثالث الوجوب لا غير . وإن كان الحال الذي يكون عليه الأمر الذي يتحرك من قبله فوجه الأمر الندب في الجميع قبل تمام اليومين ، وبعده يمكن أن يكون الندب ويمكن أن يكون الوجوب ، ويمكن أن يكون مجموعهما ؛ كل ذلك تابع لقصدته في فعل اليوم الثالث . فلاحظ (٢) لأجل تحصيل المقارنة بين الاخطار والفعل .

صوم شهر رمضان - إشكال (١) . نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل (٢) أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت . ولو نوى للوجوب في المنسوب ، أو للندب في الواجب اشتبهاً لم يضر . إلا إذا كان على وجه التقييد (٣) ، لا الاشتباه في التطبيق .  
الرابع : الصوم ، فلا يصح بدونه (٤) . وعلى هذا فلا

(١) لأن الأصل اعتبار مقارنة النية للعبادة . وجواز التقديم في أول الليل في الصوم - للاجماع ، أو للنبوي ، أو لكون عبادته على نحو خاص لا كسائر العبادات ، كما سبق - لا يقتضي القول به هنا ، لأن المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة ، فلا بد من مقارنته للنية . وفيه : أنه بناء على التحقيق من كون النية بمعنى الداعي لا مجال للإشكال في جواز التقديم ، ضرورة أن التقديم لا ينافي وقوعه عن ذلك الداعي الارتكازي نعم الظاهر أن مفروض المن مالو نام أو غفل بنحو ذهب الداعي بالمرّة فطلع عليه الفجر وهو في المسجد . ووجه الإشكال حينئذ : ما ذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعي الاعتكاف العبادي ، ومن أن النوم في الاثناء لا يضر ، فكذا في الابتداء . والأقرب الصحة ، لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك .

نعم قد يشكل الأمر فيما لو نام في بيته ناوياً المحيئ إلى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق أنه جبيء به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر .

(٢) يعني : نوى كون اللبث في أول الليل اعتكافاً ، فإنه لا مجال للإشكال فيه ، لتحقيق المقارنة .

(٣) كما تقدم نظيره مراراً .

(٤) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في

يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم (١) ولا من الحائض والنفساء ، ولا في العيدين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان كان غافلاً حين الدخول . نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ، وإن كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته ، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف (٢) .

الجواهر . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم » (١٥) وفي صحيحه الآخر عنه (ع) : « وتصوم مادمت معتكفاً » (٢٥) ، ونحوها وغيرها .

(١) وعن ابن بابويه والشيخ وابن ادریس : جوازه . لاطلاق ما دل على مشروعيته ، المقتضي لمشروعية ما يتوقف عليه . وفيه : أن الاطلاق بعدما كان مقيداً بالصوم يكون مقيداً بكل ما يكون قيداً للصوم ، لأن المقيد للمقيد مقيد ، فلا يصلح لمعارضة ما دل على تقييد الصوم بالحضر ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، كما يظهر ملاحظة النظائر ، مثل : « لاصلاة إلا بطهور » بالاضافة إلى ما دل على عدم مشروعية الوضوء بماء الورد ، أو بالماء المضاف بل لازم كلامهم صحة الاعتكاف يوم العيد إذا أراد أن يعتكف فيه بعين التقريب المتقدم في السفر .

(٢) بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً ، لاعتبار التوالي فيه . فالمتعين البناء على كون ما بعد العيد اعتكافاً آخر ، فيعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام لا أقل ، إذ لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، كما سيأتي .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

الخامس : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١) ، فلو نواه كذلك بطل . وأما الأزيد فلا بأس به وان كان الزائد يوماً ، أو بعض يوم ، أو ليلة ، أو بعضها (٢) . ولا حد لأكثره (٣) . نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس (٤) .

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجواهر . ويشهد له موثق عمر بن يزيد : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » (١٠) ونحوه خبر أبي بصير (٢٠) وقريب منها غيرها .

(٢) قد يشهد له موثق أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال : « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثه أيام آخر » (٣٠) . فإن مفهوم ذيله يقتضي جواز الخروج وإن كان بعض يوم ، أو بعض ليلة - بناء على ما يأتي من تبعية الليل لليوم - ومدلوله الالتزامي جواز زيادة البعض المذكور . فإعن بغية كاشف الغطاء : من الميل الى العدم ضعيف .

(٣) كأنه لاخلاف فيه ، وقد أرسله غير واحد لإرسال المساهات من دون ذكر خلاف في ذلك . وقد يقتضي بعض النصوص المتعرضة للتحديد من طرف الأقل ، من دون تعرض للاكثر .

(٤) كما لعله المشهور . ويشهد له موثق أبي عبيدة السابق . ويأتي في المسألة الخامسة ماله نفع في المقام .

(١٠) الرسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢٠) الرسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣٠) الرسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث (١) ، فلو اعتكف ثمانية أيام وجب لليوم التاسع - وهكذا - وفيه تأمل .  
ولليوم من طلوع الفجر (٢) إلى غروب الحمرة المشرقية ، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى (٣) ، ولا الرابعة (٤) ، وإن جاز ذلك ، كما عرفت . ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان (٥) . وفي

(١) بل عن المسالك والمدارك : عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث . وفي الجواهر : قد يظهر من الموثق ذلك . ولكنه غير ظاهر ، ولذلك تأمل فيه المصنف (ره) .

(٢) كما هو الظاهر منه لغة وعرفاً .

(٣) كما لعاه المشهور . وعن العلامة والشهيد الثاني : دخولها . لأن اليوم يستعمل في المركب منها ومن النهار . ولدخولها في اليومين الاخيرين . وفيه : أن الاستعمال أعم . ودخولها في الاخيرين ، بقربنة ظهور الأدلة في الاستمرار ، يمنع من صحة القياس .

(٤) عن المدارك : أنه حكى عن بعض الاصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله : « وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده » . وفي خبر عمر ابن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن المغيرة يحكمون أن هذا اليوم لليلة المستقبلية . فقال (ع) : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية . إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام » (١٠) . وبطن نخلة بين مكة والطائف .

(٥) كما هو المشهور شهرة عظيمة . وعن الخلاف : عدم الدخول ، لخروجها عن اليومين . ذكر ذلك فيمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام . وفيه : أنه وإن كان كذلك إلا أن المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للاستمرار

كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١) .

السادس : أن يكون في المسجد الجامع (٢) ، فلا يكفي

هو الدخول ، كما في إقامة العشرة ، وخروج الدم ، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً .

(١) ينشأ : من البناء عليه في الأمور المستمرة ، لظهور الكلام فيه عرفاً ، مثل أقل الحيض ، وأكثره ، وأكثر النفاس ، وإقامة العشرة ، ومدة الاستبراء ، والعدة ، ومدة الخيار ، وغير ذلك . ومن أن مقتضى الجمود على ما نحت الكلام هو العدم . وثبت ذلك في الموارد المذكورة - لظهور الكلام في إرادة التقدير - لا يقتضي الثبوت هنا ، لاحتمال اعتبار خصوصية ما بين المبدأ والمنتهى - أعني : ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس - من دون ثبوت ما يقتضي رفع اليد عن الظاهر . ولا سيما بملاحظة ما دل على اعتبار الصوم ، فإن المناسب لإرادة أيام الصوم . فتأمل .

(٢) كما عن المفيد ، والمحقق في المعتمد ، والشهيد بن ، وسيد المدارك وكثير من المتأخرين . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » (١٠) ، وخبر علي بن غراب عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) : « قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » (٢٠) ، وخبر داود بن سرجان عنه (ع) : « إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول أو مسجد جامع » (٣٠) وموثق داود بن حصين - المروي في المعتمد ، والمنتهى - عن أبي عبدالله (ع) : « لا اعتكاف إلا بصوم وفي المصر الذي أنت فيه » (٤٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١١ .

وعن الشيخ ، والمرتضى ، والحلي ، والحلي ، وغيرهم : التخصيص بأحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ( ص ) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة . بل عن الخلاف ، والتبيان ، والانتصار ، والغنية وغيرها : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن . وعن ولده : ضمه إلى الأربعة . واستدل له بنجر عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال ( ع ) : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة . ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة » ( ١٥ ) . بناء على أن المراد بامام عدل الامام الأصلي . ومرسلة المقنعة : « روي : أنه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه نبي ، أو وصي نبي ، وهي أربعة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، جمع فيه رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وأمير المؤمنين ( ع ) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة جمع فيها أمير المؤمنين ( ع ) ( ٢٥ ) .

لكن المرسل ضعيف ، ولم يثبت أنجباره ، بل حكاية القول الأول عن مرسله توهته . وكون المراد بامام عدل الامام الأصلي غير ظاهر ، ولا قرينة عليه . مع أنه لو كان المراد منه ذلك لم يحسن قوله ( ع ) : « ولا بأس أن يعتكف ... » ، لأن مورده من جملة الأفراد ، بل من أظهرها . فالمرسل المذكور لا مجال للعمل به لو صح سنده .

فالأولى أن يقال في وجه الجمع بين النصوص : إنها طوائف : منها : ماتضمن اعتبار الجامع وإن لم تنعقد به جماعة ، كما سبق . ومنها : ماتضمن اعتبار كونه مما تنعقد به الجماعة وإن لم يكن جامعاً ، كصحح الحلي عن

( ١٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٨ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٢ .

أبي عبدالله (ع) قال : « سئل عن الاعتكاف . قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (ص) ، أو مسجد السكوفة ، أو مسجد جماعة » (١٥) ، وموثق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا يصلح العكوف في غيرها ( يعني : مكة ) إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص) ، أو مسجد من مساجد الجماعة » (٢٥) وخبر يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله (ع) : « لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة » (٣٥) . ومنها : ما جمع الأمرين ، كخبر أبي الصباح عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « ... إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ، أو في مسجد جامع جماعة » (٤٥) . فيحمل ما دل على اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة ، جمعاً بين الطوائف المذكورة ، ويكون المراد من قوله (ع) في خبر ابن يزيد : « قد صلى فيه إمام عدل » تفسير الجماعة بالجماعة الصحيحة ، لا مطلق الجماعة التي تنعقد في غالب مساجد بغداد في ذلك الزمان . ويكون المقصود من قوله (ع) فيه : « ولا بأس أن يعتكف » أن هذه المساجد لها خصوصية تقتضي صحة الاعتكاف فيها ولو لم تنعقد فيها الجماعة .

ويكون المتحصل من جميعها : جواز الاعتكاف في المساجد الأربعة وإن لم تنعقد فيها جماعة ، وكل مسجد تنعقد به الجماعة الصحيحة .

نعم ربما يكون لخبر داود بن الحصين المتقدم ظهور في اعتبار كون المسجد مسجد البلد . اللهم إلا أن يحمل على إرادة مسجد بعينه كانت

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .



في غير المسجد ، ولا في مسجد القبيلة والسوق . ولو تعدد الجامع تخير بينها (١) ، ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة (٢) : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

السابع : إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (٣) ، سواء كان قناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء (٤) ولم يكن اعتكافه اكتساباً . وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع

تنعقد به الجماعة الصحيحة ، أو خصوص مسجد الكوفة ، بقربنة كونه كوفياً أسدياً . ولو لم يتم ذلك تعين تقييده غيره به ، كتقييده بغيره ، جمعاً بين المطلق والمقيد . فيتعين اعتبار كونه مسجد البلد ، وكونه مما تنعقد به الجماعة الصحيحة إذا لم يكن أحد المساجد الأربعة ، وإلا جاز الاعتكاف به على كل حال . وإجماع الخلاف والتبيان ، والانتصار ، والغنية ، وغيرها ، المحكي على اعتبار كونه في أحد المساجد الأربعة لاجمال للاعتماد عليه ، مع ثبوت الخلاف ووضوحه . والله سبحانه أعلم .

(١) للاطلاق .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم . أما مع عدم الامكان فالأحوط الاتيان به في غيرها برجاء المطلوبة .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر . وعن المسالك والمدارك : نفي الاشكال فيه ، وعن الحدائق : نفي الاشكال والخلاف فيه . وينبغي أن يكون كذلك ، لأن العبد مملوك لمولاه ، فتصرفه في نفسه يتوقف على الاذن من المالك .

(٤) للاشتراك في الملكية .

منه (١) . كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هياها مولاه من دون إذن (٢) ، بل مع المنع منه أيضاً . وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص (٣) ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (٤) ، وإذن الولد ،

(١) لتحقق الاذن بالكتابة .

(٢) عملاً بالمهاياة .

(٣) كما عن الدروس . وهو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف . أما إذا لم يكن كذلك فالمنع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . وأوضح منه ما لو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه ، كما إذا استؤجر على عمارة المسجد ، أو حفر بئر فيه ، أو خياطة فرشته في أيام معينة ، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم الحاجة فيه إلى الاذن من المستأجر .

(٤) بل قد يشكل الحكم في المنافي أيضاً ، بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . نعم ورد في النصوص : أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (١٥) . والمراد منه حرمة المكث في خارج البيت مع عدم الاذن ، فاذا كان الاعتكاف كذلك حرم ، فلا يصح عبادة فإو كان مقيماً معها في المسجد ، أو كان قد أذن لها في الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف ، فالبطلان حينئذ غير ظاهر . إلا أن يرجع إلى تقييد الاذن بغير الاعتكاف . كما أنه لو كان صومها مندوباً ، وقلنا بتوقفه على إذن الزوج - كما دل عليه الصحيح (٢٥) ، وادعي عليه الاجماع - بطل من دون إذن الزوج ، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه .

(١٥) لاحظ الوسائل باب : ٨٠، ٧٩ وغيرهما من أبواب مقدمات التناكح .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم الحرام والمكروه .

أو الولادة بالنسبة إلى ولدها ، إذا كان مستلزماً لا يذاتها (١) .  
وأما مع عدم المنافاة ، وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنتهم ، وإن  
كان أحوط ، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد .

الثامن : استدامة اللبث في المسجد (٢) ، فلو خرج عمداً

أما لو كان صومها واجباً ، أو أذن لها فيه ونهاها عن الاعتكاف ، فالبطلان  
أيضاً غير ظاهر .

ثم إن هذا كله في حدوث الاعتكاف في اليومين الأولين منه ، أما  
اليوم الثالث فلا يقدر نهي الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهي  
مشروعاً لها ، لأنه واجب ولا أثر لنهي الزوج عن فعل الواجب : لكن  
الفرض خارج عن مورد المتن .

(١) لا إشكال ظاهراً في حرمة إيدائها بالمخالفة للأمر أو النهي الصادرين  
من أحدهما بداعي العطف والشفقة . وكأنه القدر المتيقن من وجوب إطاعة  
الوالدين . وحينئذ فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة ،  
أو عن الصوم كذلك بطل ، وإلا فالدليل على البطلان مع عدم الاذن غير  
ظاهر . ولو سلم حرمة إيدائها مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف  
عن اطلاعها ، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة .

(٢) باتفاق العلماء - كما عن المعتبر - وإجماعهم - كما عن التذكرة ،  
والمدارك ، والحداثق - وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . وبدل عليه :  
- مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص ، كصحيح داود بن سرحان :  
« كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبدالله (ع) : إني أريد أن  
أعتكف فماذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) لا تخرج من  
المسجد إلا لحاجة لا يبد منها » (١٥) ، وموثق ابن سنان : « ولا يخرج

اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به (١) . وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل (٢) .

المعتكف من المسجد إلا في حاجة « (١٥) . وقريب منها غيرها .

(١) كما في الجواهر مرسلًا له إرسال المسلمات . وكأنه لا تطلق الأدلة . نعم قد يشكل في الجاهل القاصر ، بناء على صلاحية حديث : ( رفع ما لا يعلمون ) (٢٥) لاثبات الصحة . لكن المبنى ضعيف ، لأن الحديث الشريف رافع ، لا مثبت ، فلا يصلح لاثبات صحة الباقي .

وأما ما قيل : من أن الجمع بينه وبين دليل وجوب الباقي يقتضي ذلك . ففيه : أن الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية ، كي تلاحظ النسبة بينها ، لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً ، وهو في غير مرتبة الواقع وإلا لزم انتفاء الشك بالواقع ، وهو خلف . ولا تصح مقابلة المقام بما لو قام دليل على نفي جزئية المشكوك ، فانه يدل على صحة الباقي ، مع أنه كحديث الرفع رافع في مقام الشك . وذلك للفرق بين المقامين ، لأن الدليل مثبتة حجة ، فهو يصلح للاثبات ، وهذا الأصل مثبتة ليس بحجة .

وإن شئت قلت : بعدما كان المفروض أن الوجوب على تقديره ارتباطي ، فهو كما يتلزم في مقام الثبوت والسقوط واقعاً ، كذلك يتلزم في مقام السقوط والثبوت ظاهراً ، فرفع في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى غيره ، وإلا كان خلفاً .

ومن ذلك يظهر أنه لا مجال للتمسك بحديث الرفع لنفي شرطية أو جزئية مشكوك الشرطية أو الجزئية في العقود والايقاعات .

(٢) أما الأول فلا خلاف فيه - كما في الجواهر - مستدلاً له بالأصل

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

وحدث رفع التسعة ، وانصراف ما دل على الشرطية إلى غيره ، ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره .

وفيه : أن الأصل لا مجال له مع إطلاق الأدلة . وحدث رفع قد عرفت أنه لا يصلح لاثبات صحة الناقص بعد ما كان التكليف إرتباطياً ، وأن الحديث ناف لا مثبت . والانصراف الذي ادعاه ممنوع . وعدم صحة توجيه الخطاب إليه لا يمنع عن ثبوته في الجملة الكافي في تحقق البطلان . ولا فرق في ذلك بين ناسي الحكم ، وناسي الاعتكاف ، وناسي كون حد المسجد ما تجاوز عنه .

ودعوى : أنه لا يبعد شمول الحديث له بملاحظة صحيح البرنطي عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله (ص) : وضع عن أمني ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا » (١٥) . فان النسيان وإن لم يكن أحد الثلاثة ، إلا أن الظاهر أن المراد بحديث رفع التسعة هو المراد بالحديث المذكور ، وحينئذ يدل الصحيح على أن المراد بحديث الرفع عموم الرفع للتكليف والوضع ، فيدل على عدم سببية المنسي وعلى عدم شرطية أو جزئية إذا كان المنسي سبباً أو شرطاً أو جزءاً ، وعلى عدم مانعيته أو قاطعيته إذا كان مانعاً أو قاطعاً ، فاذا دل على عدم قاطعية الخروج فقد دل على الصحة ، لأن البطلان إنما حصل من القاطعية وهي منتفية .

مندفعة : بأن القاطعية إنما تكون منتزعة من الأمر بالمقيد بعدم القاطع فرفعها إنما يكون برفع الأمر بالمقيد ، وذلك لا يقتضي ثبوت الأمر بذات المقيد مطلقاً ، كي يصح حتى مع وجود القاطع . وكذا حال بقية الأحكام

وكذا لو خرج لضرورة (١) عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادة ، كقضاء الحاجة - من بول أو غائط - أو للاغتسال من الجنابة

الوضعية ، فان شرطية القبض لبيع الصرف منزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض ، فاذا فات القبض عن إكراه فحدث الرفع إنما يقتضي رفع الأثر عن المقيد ، لأنه يقتضي ثبوته للمطلق . ولذا لم يكن بناء الأصحاب على صحة العقود أو الإيقاعات عند فوات ما يعتبر فيها إذا كان فواته نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً . فلاحظ .

وبالجملة : إنتفاء أثر الفعل الصادر نسياناً لا يقتضي ترتب الأثر على الاعتكاف الناقص ، ومقتضى إطلاق الدليل القادحية العدم .

وأما الثاني فجعله في الشرائع بحكم الطائع في قدح خروجه ، لإطلاق الأدلة . وعن التذكرة : العدم ، إلا مع طول الزمان . واستدل له في الجواهر : بظهور أدلة المنع في غيره . خصوصاً بملاحظة ما دل على الرخصة في الخروج للحاجة ونحوها مما هو أسهل بمراتب من الإكراه . لكن عرفت الأشكال في الأول . وأما الثاني فغير بعيد ، بل قد يقال : بأن دفع الضرر المتوقع عليه المكروه من أعظم الحوائج وأهمها ، فيشمله ما دل على جواز الخروج للحاجة .

وعن المدارك : الاستدلال له بالأصل ، وحدث رفع الإكراه ، وعدم توجه النهي إلى هذا الفعل . لكن الأول لا يعارض الدليل . والحديث قد عرفت حاله . وعدم توجه النهي لا يقتضي الصحة ، كما هو ظاهر . نعم ربما يستفاد مما يأتي في الخروج لضرورة أو حاجة .

(١) المذكور في صحيح الحلبي وابن سرحان : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا للحاجة لا بد منها » (١٥) ، وقد تقدم ما في صحيح ابن

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٤٢ .

أو الاستحاضة ونحو ذلك . ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث ، وإن كان أحوط (١) . والمدار على

سرحان الآخر (١٥) وفي موثق ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة » (٢٥) ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد اعتبار لزوم الحاجة . نعم في صحيح الحلي جواز الخروج للجنائز ، وعبادة المرضى ، ومثله في الأول صحيح ابن سنان (٣٥) والتعدي عنها الى كل راجح شرعاً غير ظاهر ، وإن كان هو ظاهر بعض الأعظم ، بل لعله ظاهر الأكثر حيث جوزوا الخروج لتشيع المؤمن .

وأما ما في خبر ابن ميمون ، من خروج الحسن (ع) لقضاء حاجة المؤمن ، فقال له : « يا ابن رسول الله (ص) أنسيت اعتكافك؟ فقال (ع) : له : لم أنس ، ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (ص) أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله » (٤٥) فلا يدل على عدم منافاة ذلك الخروج للاعتكاف بل من الجائز أن يكون (ع) بنى على نقض اعتكافه . وبالجملة : لا دليل ظاهر يدل على جواز الخروج للحاجة الراجعة ديناً أو دنياً .

(١) تحفظاً باستدامة اللبث . لكن عن المدارك : أنه قد أطلق جماعة المنع ، لما فيه من الامتهان المنافي للاحترام . ويحتمل الجواز ، كما في الوضوء والغسل المندوب . واستشكل فيه في الجواهر : بأنه مستازم لللبث المحرم ، فيجب لأجله الخروج ، وبه يفرق بين الوضوء والغسل المندوب . وهو في محله .

(١٥) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(٢٥) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

صدق اللبث ، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه (١) من يده أو رأسه أو نحوهما .

( مسألة ١ ) : لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل (٢) وإن تاب بعد ذلك ، إذا كان ذلك في أثناء النهار ، بل مطلقاً على الأحوال (٣) .

( مسألة ٢ ) : لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره (٤) وإن اتحدا في اللوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه ، أو للعكس .

نعم لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبث في المسجد زائداً على ما يحصل بالاغتسال في المسجد وجب حينئذ الاغتسال في المسجد ، فلو خالف أثم من جهة اللبث الزائد ، وبطل اعتكافه . كما أنه لو أمكن الاغتسال في حال الخروج بلا لبث محرم جاز إيقاعه في المسجد ، بل لعله يجب . (١) كما عن المعتبر والمنتهى . وعن المسالك : منافاة خروج الجزء له كالكل . ولكنه ممنوع .

(٢) لما قد عرفت : من أن الاعتكاف من العبادات حدوداً وبقاءً ، والكفر مانع عن صحة التعبد . وما عن الشيخ (ره) من عدم البطلان غير ظاهر ، كما سبق .

(٣) كأنه لأجل خلاف الشيخ لم يثبت عند المصنف (ره) كونه عبادة مطلقاً . وأما البطلان أو كان في أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم ، فإنه يبطل بالارتداد بلا خلاف . ولو أن الشيخ (ره) خص عدم البطلان بالارتداد في الليل لأمكن ابتناؤه على مذهبه ، من عدم دخول الليل في الاعتكاف . (٤) إذ صحة المعدول إليه خلاف الأصل ، لا اعتبار النية في العبادة



( مسألة ٣ ) : الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد (١) . نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب ، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء ، أو أمواتاً ، أو مختلفين .

( مسألة ٤ ) : لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (٢) ، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان ،

حدوثاً وبقاء ، كما أشرنا إليه في مواقيت الصلاة . وفي الجواهر - بعدما حكى عن استاذة في بغية الطالب الجزم بعدم جواز العدول كما في المتن - قال (ره) : « ولا يخلو عن إشكال » . ووجهه غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على قبول الفعل للاشتراك ، والأصل عدم المشروعية . اللهم إلا أن يستفاد من قول الصادق (ع) - في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة - : « يصلي عنها ، ويتصدق عنها ، ويحج عنها ، وبصوم عنها فيكون الذي صنع لها ، وله مثل ذلك » (١٥) وحمله على إرادة أنه يصلي عن كل منها بانفراده بخلاف الظاهر . ومثله : رواية علي بن أبي حمزة : « قلت لأبي ابراهيم (ع) : أحج ، وأصلي ، وأنصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة ، ولا نظر فيه إلى ماهو محل الكلام ، فيتعين الرجوع فيه إلى الأصل لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك . بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم لأن مقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في ذلك . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر : أن عليه فتوى علمائنا

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٩ .

فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استثنائياً ، أو واجباً من جهة النذر ونحوه . بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم (١) . ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف ، فان الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر ،

- كذا في الجواهر - لاطلاق الأدلة . ولصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبي (ص) في شهر رمضان (١٥) .

(١) لأن النذر لا يغير المنذور عما هو عليه ، ولا يصلح لتشريع مالم يشرع ، ولا يمنع عن تشريع ما هو مشروع . فاذا كانت قيدية الصوم للاعتكاف لآمنع عن صحة الاتيان به بعنوان الاجارة عن الغير ، فاذا تعلق النذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه ، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف وفاء بالنذر ، كما يجوز غير ذلك أيضاً . وبالجملة : كلما كان جائزاً لولا النذر فهو جائز بعده .

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفسه أولاً ثم ينذر الاعتكاف صائماً فيصوم للاجارة ويعتكف وفاء للنذر ، وبين أن ينذر أولاً ثم يؤجر نفسه للصوم فيصوم للاجارة معتكفاً وفاء بنذره . كما لا فرق بين أن يكون المنذور الاعتكاف في أيام معينة ، وبين أن يكون مطلقاً ، فيجوز في كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله وبعده .

وما يقال : من أنه إذا نذر الاعتكاف في أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة ، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها . مندفع : بما أشار اليه المصنف (ره) : من أن الواجب للمقدمة ليس خصوص الصوم للاعتكاف ، بل مطلق الصوم ولو للاجارة نيابة عن الغير ، فيجب عليه

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب (١) للذي يجوز له قطعه (٢) ، فان لم يقطعه تم اعتكافه ، وإن قطعه انقطع (٣) ووجب عليه الاستئناف .

في الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للاجارة أو للتبرع ، أو عن النفس قضاء أو كفارة أو ندباً أو غير ذلك ، ويكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً في أيام رجب بأي عنوان كان - وفاء للاجارة ، أو للنذر المطلق ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو غير ذلك - فانه بالنذر يجب أن يوقع الصوم في رجب لأحد العناوين المذكورة . ولا تنافي بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولي ، وواجباً بعنوان النذر ، فيدعو الأمر الوجوبي الى إطاعة الأمر الندبي .

ومن ذلك كله يظهر ضعف ما عن التذكرة . من أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً . اللهم إلا أن يريد به أنه يكون واجباً في الجملة ، لا أنه يجب إتيانه للنذر لاغير .

كما يظهر أيضاً ضعف ما عن المسالك : من الجزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ، للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب . فان ندبية الصوم من قبيل الموضوع للنذر ، فكيف تزول به ؟ ! والوجوب ليس في عرض النذب ، ليمتنع اجتماعهما للتضاد ، بل في طوله . فتأمل جيداً .

(١) الظرف متعلق بالاعتكاف .

(٢) يعني : قطع الصوم .

(٣) هذا في اليومين الأولين . أما في الثالث فلا يجوز ، كما سيأتي .

( مسألة ٥ ) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين (١) ، ومع تمامها يجب الثالث . وأما المندوب فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً (٢) ، وإلا فكالمندوب (٣) .

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك وجمع من المتأخرين ، بل قيل : إنه الأشهر . وبشهاد له صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ، وأن يفسخ الاعتكاف وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » (١٠) .

وعن الشيخ والحلي وابن زهرة : عدم الجواز مطلقاً ، وعن الأخير دعوى الاجماع عليه . لما دل على حرمة إبطال العمل . ولما دل على وجوب الكفارة بالوقوع قبل تمام ثلاثة أيام . وفيه : أن الاول - لو تم الاستدلال به على مانع فيه - لا يصلح لمعارضة الصحيح . والثاني ليس ظاهراً في المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وحرمة ، لكنها ممنوعة . ولذا قال في محكي التذكرة : « لا استبعاد في وجوب الكفارة في هناك الاعتكاف المستحب » . ولو سلمت الملازمة فالصحيح المتقدم مقيد لاطلاق دليل الكفارة ، حملاً للمطلق على المقيد .

وعن السيد (ره) والحلي والمعتبر والمختلف والمنتهى وغيرها : جواز القطع مطلقاً . للأصل . وعدم الفرق بين اليومين الأولين واليوم الثالث . ولا تصحاح عدم جواز المضي . والجميع - كما ترى - لا يصلح لمعارضة ماسبق .

(٢) لئلا تلزم مخالفة النذر .

(٣) لما عرفت : من أن النذر لا يغير المندوب عما هو عليه . وما يظهر من الشرائع - من وجوب المضي بمجرد الشروع فيه - غير ظاهر .

( مسألة ٦ ) : لو نذر الاعتكاف في أيام معينة ، وكان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الاجارة ، يجوز له أن يصوم في تلك الايام وفاء عن للنذر أو الاجارة (١) . نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الاجارة .

( مسألة ٧ ) : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ، فان قيد بعدم للزيادة بطل نذره (٢) ، وان لم يقيده صح (٣) . ووجب ضم يوم أو يومين .

( مسألة ٨ ) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله (٤) ، ولا يجب عليه قضاؤه ، لعدم انعقاد نذره . لكنه أحوط (٥) .

(١) يظهر وجهه مما سبق .

(٢) لعدم مشروعية المنذور .

(٣) يعني : بأن أخذه مطلقاً . أما لو أخذه مهملاً فهو بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

(٤) لانكشاف عدم مشروعية متعلقه .

(٥) يمكن أن يكون وجهه : احتمال كون تعيين الأيام الخاصة من باب تعدد المطلوب . لكن التعبير بالقضاء لايساعد عليه . ويحتمل أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيد قد حدثت مصلحة في ضم الثالث ، وعدم إمكان الضم من جهة العيد لايرفع الاقتضاء الذي يصدق معه الفوت ، فيجب القضاء . لكنه مختص بما إذا اعتكف يومين قبل العيد ، ولا يجري فيما لو اعتكف يوماً واحداً . مع أن أصل الاقتضاء غير ثابت ، لاختصاص دليhle

- ( مسألة ٩ ) : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (١)  
إلا أن يعلم يوم قدومه قبل للفجر . ولو نذر اعتكاف ثاني  
يوم قدومه صبح ، ووجب عليه ضم يومين آخرين .  
( مسألة ١٠ ) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون  
الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (٢) .  
( مسألة ١١ ) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد  
لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه (٣) ، بخلاف ما إذا نذر  
اعتكاف شهر ، فان الليلة الأولى جزء من الشهر (٤) .  
( مسألة ١٢ ) : لو نذر اعتكاف شهر بجزئه ما بين  
الهلالين (٥) وإن كان ناقصاً . ولو كان مراده مقدار شهر  
وجب ثلاثون يوماً (٦) .

- بغير صورة كون الثالث العيد . اللهم إلا أن يستفاد القضاء مما دل عليه  
في الحائض والمريض . فتأمل .  
(١) البطلان غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، بل وجوبه عليه بالعلم  
الاجمالي بالمردد بين التدريجيين .  
(٢) لما عرفت ، من عدم مشروعية الاعتكاف كذلك .  
(٣) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة . اللهم إلا أن يقصد من اليوم  
ما يعم الليل .  
(٤) وبذلك افرق عن اليوم .  
(٥) لأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً . ومنه يظهر أنه يتعين  
عليه ذلك ، لا مجرد إجزائه ، فانه لا يجزئه الملقق وان كان ثلاثين أو أكثر .  
(٦) فان الشهر - أعني : ما بين الهلالين - وإن كان ينقص تارة ، فيكون

( مسألة ١٣ ) : لو نذر اعتكاف شهر وجب للتتابع (١) وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق (٢) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً . بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً (٣) ، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو للتتابع .

( مسألة ١٤ ) : لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع - سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك - فأخل بيوم أو أزيد بطل (٤) ، وإن كان ماضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه (٥) . وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (٦) ، والأحوط للتتابع فيه أيضاً . وإن بقي شيء من ذلك للزمان المعين بعد الإبطال

تسعة وعشرين ، ويتم أخرى فيكون ثلاثين ، إلا أنه إذا استعمل في مقام التقدير ، وامتنع حمله على الجامع بينهما ، إذ لا معنى للتقدير بالجامع بين الزائد والناقص ، تعين حمله على أحدهما بعينه . ومقتضى الإطلاق حمله على خصوص الكامل ، فإن الحمل على غيره محتاج إلى عناية زائدة ، كما لعله ظاهر بأدنى تأمل .

(١) لتتابع أجزاء الشهر ، التي يرجع نذر اعتكاف الشهر إلى نذر اعتكافها .

(٢) إذ لاتتابع في مفهوم المقدر ، والإطلاق بنفسه .

(٣) في دخول ذلك في مقصود الناذر تأمل ، والمنصرف غير ذلك .

(٤) لانتفاء الشرط .

(٥) ليكون مصداقاً للمنذور .

(٦) يحتمل رجوع الضمير إلى نفس المنذور ، يعني : قضاء تمام المنذور

بالإخلال فالأحوط ابتداء للقضاء منه (١) .

( مسألة ١٥ ) : لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل

- كما عن المبسوط والتذكرة - لبطلانه بغوات المتابعة المشروطة فيه ، كما في المسألة السابقة . لكن عن المختلف والمسالك والمدارك : الاقتصار على قضاء ما أخل به ، لأن ما أتى به من الأيام كان متتابعاً ، فتكون موافقة للمندور ، فلا وجه لوجوب قضائها .

وأشكل عليه في الجواهر : بأن التابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع . وعدم امكان استئنافها باعتبار تعيينها لاينافي وجوب القضاء ، كما إذا لم يأت بها أجمع .

هذا ومحصل الكلام : أن الناذر تارة : يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه ، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام . وأخرى : يلاحظ انضمامه كذلك . فعلى الأول يصح ما أتى به ، لمطابقته للمندور ، وليس عليه إلا قضاء ما أخل به ، لفواته . وعلى الثاني عليه قضاء الجميع ما أتى به وما أخل به ، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر ، لفقده للانضمام إلى ما اتصل به . وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً ، لوجوب قضاء الفائت كما فات . فتوقف المصنف (ره) في وجوب التابع في القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخل به . لكن قوله (ره) : « فالأحوط ابتداء ... » يعين كون المراد الأول إذ لو كان المراد خصوص ما أخل به لتعين قضاؤه خارج ذلك الزمان ، لأن ما بقي من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه . وعليه فالتوقف في وجوب التابع غير ظاهر .

(١) كأنه لموافقته للأداء في الزمان في الجملة . ولكنه - كما ترى -

لا يصلح للتوقف في الفتوى .



بالرابع ، ولم يشترط للتتابع ، ولا كان منساقاً من نذره ، وجب قضاء ذلك لليوم ، وضم يومين آخرين (١) . والأولى جعل المقضي أول الثلاثة ، وإن كان مختاراً في جعله أيأ منها شاء (٢) .

(١) الحكم فيها ظاهر .

(٢) كما استظهره في الجواهر . وحكي عن جماعة من المتأخرين : أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً . وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعيين الزمان له . وحكي عن المسدرك : الاشكال فيه - فيما إذا كان الواجب يوماً واحداً - بأن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث ، فلا يكون مجزياً عما في ذمته . وبأن الاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً ممن في ذمته واجب .

وأجاب عن الأول : بأن وجوب اليوم الثالث لتنظيم الاعتكاف ثلاثاً لا ينافي وجوبه من جهة أخرى . وعن الثاني : بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان ، لامطلق الواجب . ولو أراد زوال الاشكال من أصله نوى بالأول الندب ، وجعل ما في ذمته وسطاً . على أنها واجبان من باب المقدمة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة .

أقول : إذا فرض أنه لا يشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة ، وأنه يجب قضاء اليوم الفائت ، كان ذلك دالاً على وجوب الضم ، فيكون المنضم واجباً ولا وجه لكونه مندوباً ، لا ذاتاً - لعدم مشروعية أقل من ثلاثة - ولا عرضاً - كما هو واضح - ولا واجباً من باب المقدمة إذ لا مقدمية بين اليوم واليومين ، فإنها جميعاً اعتكافات واحد ، ولولا وجوب القضاء لكان مندوباً ، لكن لوجوب القضاء صار الجميع واجباً واحداً نفسياً لا مقديماً . ومن ذلك تعرف الاشكال في كلمات الجماعة . فتأمل .

( مسألة ١٦ ) : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً (١) ، سواء تابع ، أو فرق بين الثلاثين .  
 ( مسألة ١٧ ) : لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره ، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً ، وجب قضاؤه (٢) .

(١) لما تقدم في الشرط الخامس . لكن عن الروضة : حكاية قول بعدم وجوب الضم فيما لو تابع بين الخمسة المنذورة ، ونسب إلى الشهيد في بعض تحقیقاته : الميل اليه . وعن المحقق القمي : تقريبه بأن الرواية الدالة على وجوب ضم السادس إلى الرابع والخامس مختصة بالمندوب ، فلا تشمل المنذور . وبأنه في المندوب قد تحقق الاعتكاف بالثلاثة الأول ، ولم يثبت من الشرع ما يدل على اتصال اليومين به ، فالرابع والخامس منفصلا عنه ، فيكون اعتكافا آخر يجب بمضي اليومين ، وأما في المنذور فالخمس اعتكاف واحد ، ولا انفصال بين الرابع والخامس ، لأن النذر جعلها فعلا واحداً متصلاً .

وفيه : أن الرواية وإن كانت مختصة بالمندوب - بقرينة الترخيص في الخروج - إلا أن المنذور ليس حقيقة أخرى غير المندوب ، إذ النذر - كما عرفت - إنما تعلق بالمندوب ، فحكم المنذور حكم المندوب لأنه هو . ولو بني على الفرق بينهما أشكال حال المنذور في كثير من الأحكام - ومنها : وجوب الثالث - لاختصاص دليله بالمندوب أيضاً ، فاللازم البناء على جواز نذر اعتكاف يومين لا أزيد ، وهو كما ترى . ومن ذلك يظهر سقوط الفرق الذي ذكره ثانياً بين المنذور والمندوب ، فان إطلاق الرواية ينفيه . فلاحظ .  
 (٢) قال في الشرائع : « إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس ، والناسي - قضاؤه » . قال في الجواهر : بلا خلاف بل في المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب . واستدل له بعموم

ج ٨ ( يجب في الاعتكاف الواحد أن يكون في مسجد واحد ) - ٥٦٧ -

ولو غمت للشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (١) .

( مسألة ١٨ ) : يعتبر في الاعتكاف للواحد وحدة المسجد (٢)

فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ، سواء كانا متصلين (٣) أو

قولهم (ع) : « اقض ما فات كما فات » وقوله (ع) : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته . وبأنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه . وبأنه قد ثبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما مما اشتملت عليه النصوص والفتاوى ، مع عدم القول بالفصل .

لكن المرسلين غير ثابتين . ووجوب قضاء الصوم - لو سلم - لا يقتضي وجوب قضاء الاعتكاف . والنص الدال على القضاء في الحائض والمريض لا يدل على ما نحن فيه ، وعدم القول بالفصل لا يدل على عدم الفصل . فالمسألة لا تخلو من إشكال لولا ظهور الاجماع ، الذي تطمئن النفس بثبوت معقده . (١) كما عن الشهيد . لكنه غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، لوجوبه عقلا حينئذ ، ومع عدمه يسقط التكليف بالمرة ، بناء على سقوط التكليف المعلوم بالاجمال بالاضطرار إلى مخالفته الاحتمالية .

وبالجملة : ما ذكر مبني على تمامية مقدمات دليل الانسداد في خصوص

المسألة ، وإثباتها بنحو الكلية في نهاية المنع .

(٢) كما نص عليه في الجواهر . لأن ظاهر قولهم (ع) : « لا اعتكاف

إلا بصوم في مسجد الجامع أو مسجد جماعة » (١٥) ذلك ، والحمل على الجنس خلاف الظاهر .

(٣) حكى في الجواهر عن بغية استاذة (ره) : جواز التشريك بينهما :

(١٥) الظاهر أن هذا نقل بالمعنى للنصوص المتقدمة في الشرط السادس من شروط صحة الاعتكاف

فراجع .

منفصلين . نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع (١) .

( مسألة ١٩ ) : لو اعتكف في مسجد ، ثم اتفق مانع من اتمامه فيه - من خوف ، أو هدم ، أو نحو ذلك - بطل ، ووجب استئنافه أو قضاؤه (٢) إن كان واجباً في مسجد آخر (٣) أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع . وليس له للبناء ، سواء كان في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد (٤) بعد رفع المانع . ( مسألة ٢٠ ) : سطح المسجد ، وسردابه ، ومحرابه منه (٥) ،

واستشكل فيه : بأن الاتصال غير مجد . بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة ، المفروض عدم تحققها بذلك . وهو في محله .

(١) لصدق الوحدة حينئذ ، ويكون الحال كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به ، كما سيأتي .

(٢) قد عرفت الكلام في وجوب القضاء ، ولا سيما مع انكشاف عدم الأمر بالأداء .

(٣) احتمل في الجواهر : الاكتفاء بالآتمام بجامع آخر . وفيه : أنه مناف لاطلاق ما دل على اعتبار الوحدة .

(٤) يمكن أن يستفاد مما تقدم - من جواز الخروج للحاجة - عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف ، إذا لم يطل ، ولم يك ماحياً للصورة . (٥) مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً .

نعم قد يحكم على الاستصحاب المذكور ظاهر معتد به عند المشرعة ، فيكون بناؤهم على العمل به حجة على عدم حجيته ، مثل بنائهم على مسجدية كل ما يكون داخلًا في سور المسجد من فوقاني ونحتاني . وكما يحكم بمسجدية

مالم يعلم خروجها . وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه (١) كما لو وسع فيه .

( مسألة ٢١ ) : إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين (٢) ، وكان قصده لغواً (٣) .  
( مسألة ٢٢ ) : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر (٤) .

( مسألة ٢٣ ) : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (٥) .  
( مسألة ٢٤ ) : لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم للوجداني ، أو الشيعاء المفيد للعلم ، أو البيئنة الشرعية . وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (٦) .

ما ذكر يحكم بصحة الاعتكاف في مجموعته وإن انتقل المعتكف من موضع إلى آخر . وما عن الدروس : من تحقق الخروج من المسجد بالصعود على السطح ، لعدم دخوله في مساه واضح الضعف ، كما في الجواهر .

(١) لصدق الوحدة المعتبرة .  
(٢) لعدم الدليل عليه ، والأصل بنفيه .  
(٣) مالم يرجع إلى تقييد الامتثال .  
(٤) لخروجها عن سوره ، والأصل عدم اللاحق . بل ظاهر اتخاذ قبراً عدمه .

(٥) لما تقدم : من الاستصحاب النافي لذلك .  
(٦) لما تكرر : من عدم الدليل على حججته في الموضوعات . وبناء العقلاء على حجج خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل رواية مسعدة بن صدقة

- والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (١) .  
 ( مسألة ٢٥ ) : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية  
 أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان .  
 ( مسألة ٢٦ ) : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف  
 في المسجد الجامع بين للرجل والمرأة (٢) ، فليس لها الاعتكاف  
 في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها ، بل ولا في مسجد  
 للقبيلة ونحوها .  
 ( مسألة ٢٧ ) : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز ،  
 فلا يشترط فيه البلوغ (٣) .

بناء على تمامية عمومها في حجية البينة ، كما أشرنا إليه في أوائل الكتاب (١٠) .  
 (١) إذا صح منه الحكم . لكن في كون جامع المسجد ، أو كونه  
 مسجد الجماعة من موارد حكم الحاكم تأمل ظاهر . إلا أن يكون مورداً للنزاع  
 في الملكية والمسجدية بين المتخاصمين .  
 (٢) بلا خلاف أجده بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كما  
 ادعاه في الحدائق - كذا في الجواهر . لا إطلاق أكثر النصوص . وللتصريح  
 في بعضها : بأن المرأة مثل ذلك . مضافاً إلى قاعدة الاشتراك . ومن ذلك  
 يظهر صحة ما بعده .

(٣) قد أشرنا مكرراً : إلى أن إطلاق أدلة المشروعية يقتضي عدم الفرق  
 بين البالغ وغيره . وحديث : « رفع القلم عن الصبي » (٢٠) لا يصلح لرفع  
 المشروعية ، بل يختص برفع الالتزام ، جمعاً عرفياً بين دليل الرفع ودليل المرفوع .

(١٠) راجع المسألة : ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

( مسألة ٢٨ ) : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (١) . ولو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه (٢) . ولو شرع فيه باذن المولى ثم أعتق في الأثناء ، فان كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام (٣) . إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب . وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث . وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

( مسألة ٢٩ ) : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع (٤) عن إذنه ، ما لم يمض يومان . وليس له الرجوع بعدها ، لوجوب إتمامه حينئذ . وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من للعبد (٥) .

- (١) تقدم الكلام في ذلك .
- (٢) لبطلانه من رأس . وما عن الشيخ ( ره ) من وجوب الإتمام غريب ، كما في الجواهر . ولعل مراده الصورة الآتية .
- (٣) الحكم في جميع الصور المذكورة مقتضى إطلاق الأدلة ، المحكمة بعد انتفاء المانع . وكذا الحال في الفرع الذي بعده .
- (٤) لمساعدة السلطنة . نعم لو قلنا بوجوب الإتمام بمجرد الشروع - كما تقدم نقله عن جماعة - كان الحال فيه هو الحال في الرجوع بعد اليومين ، من عدم وجوب إطاعة العبد لسيدته في ترك الواجب أو فعل الحرام . كما أنه لو قلنا بعدم وجوب الإتمام مطلقاً كان له الرجوع مطلقاً ، وتجب إطاعته على العبد مطلقاً . وقد يقال : بأن اعتكافه تصرف في ملك المولى ، فاتمامه بعد رجوع المولى تصرف حرام ، فيبطل بنفسه وليس المقام من باب التناحم بين إطاعة الله تعالى وإطاعة المولى .
- (٥) كما لو نذر إتمامه . أما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه ،

( مسألة ٣٠ ) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة للشهادة ، أو لحضور الجماعة ، أو لتشيع الجنائز ، وإن لم يتعين عليه هذه الأمور (١) . وكذا في سائر الضرورات للعرفية ، أو للشرعية ، الواجبة ، أو الراجعة . سواء كانت متعلقة بأمور للدنيا ، أو الآخرة ، مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره . ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات . ( مسألة ٣١ ) : لو أجنب في المسجد ، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (٢) ،

فقى جواز الرجوع وعدمه وجهان ، مبنيان على عدم وجوب إتمام الواجب بالشروع فيه ، ووجوبه .  
وفي الشرائع جزم بعدم جواز الرجوع في الاذن بمجرد الشروع في الواجب . وكأنه لبنائه على وجوب إتمامه . لكنه غير ظاهر . وقوله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم . . . ) (١٥) غير ظاهر فيما نحن فيه .  
(١) قد تقدم في الشرط الثامن : الاشكال في ذلك ، وأنه لا دليل ظاهر على جواز الخروج لمطلق الحاجة ، بل لابد من كونها لازمة له شرعاً أو عقلاً ، أو عادة . نعم إطلاق صحيح الحلبي وغيره جواز الخروج للجنائز وعبادة المريض (٢٥) يقتضي جوازها ولو مع عدم التعيين .  
(٢) قد عرفت : أن حرمة لبث الجنب في المسجد يقتضي وجوب الخروج وإن أمكن الاغتسال في المسجد . نعم لو لم يستلزم الاغتسال اللبث المحرم فلا مانع من جوازه ، بل يشكل جواز الخروج حينئذ ، لعدم الحاجة اللازمة .

(١٥) محمد : ٣٣ .

(٢٥) تقدم ذلك في الشرط الثامن من شروط صحة الاعتكاف .



ولو لم يخرج بطل اعتكافه ، لحرمة لبثه فيه (١) .

(١) هذا يتم لو لم تكن الجنابة فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج والاعتسال ، إذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ، ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه ، لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف ، فلا تقدر حرمة في صحة الاعتكاف . ومثله : ما لو كان زمان اللبث بعد الجنابة والخروج بعده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاعتسال ، كما لو كان الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد ، بحيث يكون زمان الخروج والاعتسال مقدار ساعة ، فلبث مقدار نصف ساعة ، فجاء الماء إلى باب المسجد ، فخرج واغتسل ، وكان زمان اللبث والغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاعتسال ، فان اللبث في الفرض المذكور حرام ، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدر حرمة في صحته . نعم إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف وكان حراماً بطل الاعتكاف .

هذا ويمكن أن يستشكل في البطلان - حتى في غير صورتين المذكورتين - : بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث ، فلذلك لا تقدر حرمة في صحة الاعتكاف ، لم يفرق في ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة وما بعده من الآتات ، فكلاهما مكث كان مكثه حراماً ، وحرمة غير قاذحة في صحة الاعتكاف ، لخروجه عن الجزئية بتوسط وجوب الخروج ، ولا تختص الصحة بالفرضين المذكورين . وفيه : أن الجنابة إنما تقتضي الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال ، لا أزيد فالكون في المسجد المساوي لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف ، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه .

وحينئذ فإذا بقي لايبأ في المسجد عامداً ، فان خرج بعد ذلك للاغتسال

( مسألة ٣٢ ) : إذا غضب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره - بأن أزاله وجلس فيه - فالأقوى بطلان اعتكافه (١).

لزم فوات ذلك الجزء ، وإن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب في المسجد . وإن بقي لم يمكن أن يتقرب بلبثه ، لأنه حرام . فتأمل جيداً .  
(١) لأنه غضب ، كما يستفاد من مرسل محمد بن اسماعيل عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : تكون بمكة ، أو بالمدينة ، أو الحيرة ، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ ، فيجيء آخر فيصير مكانه . قال (ع) : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته » (١٥) وخبر طلحة بن زيد : « قال أمير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كسجدهم فن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » (٢٠) .

ويمكن أن يستشكل فيه أولاً : من جهة ضعف الأول بالارسال ، والثاني بطاحه . وثانياً : بأن الظاهر من الأحقية في المقام - بقريئة صيغة التفضيل - مجرد الأولوية ، لا خصوصية في المكان ، كما في سائر موارد الحقوق ، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق إليه ، والمزاحم له فيه غاصب له في ذلك . وثالثاً : بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار ، فلا يتحد مع القرار ، كي يحرم بحرمة ، وغضب المكان إنما يحرم القرار لاغير .

اللهم إلا أن يدفع الأخير : بأن الأحقية على تقدير ثبوتها تقتضي لمنع عن التصرف في الفضاء الذي ينتفع فيه السابق ، لأنه موضوع للسبق ، كالأرض ، فيكون الكون الخارجي من اللاحق حراماً ، ولا يختص بالأرض . ويدفع ما قبله : بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

مع أن التحريم لا يتوقف على القول بثبوت إضافة الملكية أو الحقية ، بل يكفي فيه تخصيص الرخصة بالسابق دون اللاحق . ودلالة الكلام على هذا المقدار ظاهرة ، ومنعها مكابرة ، والحمل على الأولوية الاستحبابية محتاج إلى قرينة صارفة . ويدفع الأول : بأن الإرسال قد لا يمنع من الحجية إذا كان المرسل من الأعيان ، مثل محمد بن اسماعيل الظاهر في ابن بزيع ، والراوي عنه أحمد بن محمد الظاهر في ابن عيسى ، وكون الرواية في الكافي . وطلحة قيل : إن كتابه معتمد ، والراوي عنه جماعة من الأعيان منهم ابن عيسى . ولعل هذا المقدار كاف في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة ، وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم قد يوهنها : عدم العمل بالتحديد المذكور فيها . وعدم ظهور القول باطلاقها من حيث وجود الرحل وعدمه ، بل إطلاق الثاني من حيث نية العود وعدمها . قال في الجواهر : « لا خلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه » . وقال فيها أيضاً : « لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة ، من تجديد طهارة ونحوه » . نعم حكى بعد ذلك عن التذكرة القول بثبوتها . أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه ، كما في الجواهر . وبالجملة : مراجعة كلماتهم في كتاب إحياء الموات تقتضي البناء على وهن الحديثين لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما . فراجع .

نعم لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً . إلا أن كون معنى الأحقية ثبوت حق له في المكان بحيث يكون التصرف فيه غصباً للمكان لو كان رفعه عنه ظلماً غير ظاهر . فتأمل جيداً .

وكذا إذا جلس على فراش مغصوب (١) . بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب (٢) على وجه لا يمكن إزالته (٣) . وإن توقف على الخروج خرج على الاحوط . وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له ، فالظاهر عدم البطلان (٤) .  
( مسألة ٣٣ ) : إذا جلس على المغصوب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه (٥) .

(١) قد عرفت فيما سبق الاشكال في هذا أيضاً ، وأن التصرف بالفراش بمسه برجله وغيرها من أعضائه - لا يتحد مع الكون الاعتكافي ، وليس ذلك إلا كالتصرف فيه بمسه بيده ، مما لا مجال لتوهم قدحه في صحة الاعتكاف .  
(٢) حكى في الجواهر عن بعض مشايخه : الجزم بالجواز في الفرض واختاره هو في النجاة . وعلل : بأن المنع تعطيل للمسجد ، ومنع للمسلمين عن حقهم ، وهو ضرر منفي . وفيه - مع إمكان منع كون ذلك ضرراً :- أن التصرف بغير إذن المالك ضرر أيضاً ، فعموم حرمة التصرف بغير إذن المالك محكم .

نعم إذا كان معدوداً تالفاً عرفاً كان مضموناً على الغاصب ، وجاز التصرف فيه باذن الغاصب ، بناء على كون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملك إلى الضامن - كما لعله الظاهر - كما قربناه في ( نهج الفقاهة ) .  
(٣) ولو كان بحيث تمكن إزالته لحقه حكم الفراش المغصوب .  
(٤) لما عرفت من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي . لكن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي ، لاتحادهما في كون المحرم شأنًا من شؤون الكون . فلاحظ .  
(٥) للعذر المانع من مبعدية النهي المانع من صحة التقرب . هذا بناء

ج ٨ (لو خرج المعتكف من المسجد حرم عليه الجلوس تحت الظلال) - ٥٧٧ -

( مسألة ٣٤ ) : إذا وجب عليه الخروج لأداء دين  
واجب الأداء عليه ، أو لاتبان واجب آخر متوقف على الخروج  
ولم يخرج أثم ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (١) .  
( مسألة ٣٥ ) : إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط  
مراعاة أقرب الطرق (٢) . ويجب عدم المكث إلا بمقدار  
الحاجة والضرورة . ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال (٣)

على البطلان إذا وقع عمداً وإلا فلا مجال لما ذكر .

(١) من كون الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده الخاص .

(٢) بل عن الأصحاب : وجوب ذلك . وكأنه لوجوب الاقتصار على

مقدار الضرورة ، فان الضرورات تقدر بقدرها . لكن في النجاة جعله مما  
ينبغي . وكأنه لاطلاق مادل على جواز الخروج للحاجة . وفيه : أن إطلاقه  
ممنوع ، لأن الخروج عبارة عن الكون في خارج المسجد ، ومع سلوك أبعاد  
الطريقين يكون الخروج الزائد ليس للحاجة . نعم إذا كان التفاوت يسيراً ،  
بحيث لا يلتفت إليه غالباً ، فلا يعد سلوكه عبثاً ، لم يبعد جواز سلوكه ،  
لعدم التنبيه في النصوص عليه ، الظاهر في عدم قدحه .

ومثله في الجواز : المشي العادي ، فلا يجب الركض والاسراع لعين

ما ذكر أيضاً ، وإن كان لا يجوز التواني في المشي جديداً ، بحيث يخرج عن  
المتعارف ، لأنه خارج عن مقتضى الضرورة . كما هو الوجه في قوله (ره) :

« ويجب عدم . . . » .

(٣) بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كذا في

الجواهر - وبشهاد له ما في صحيح داود بن سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال  
حتى تعود إلى مجلسك » (١٥) .

مع الامكان (١) . بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً (٢) .  
 بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (٣) إلا مع الضرورة .  
 ( مسألة ٣٦ ) : لو خرج لضرورة وطال خروجه ،  
 بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (٤) .  
 ( مسألة ٣٧ ) : لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع  
 الكون (٥) ، من للقيام ، والجلوس ، والنوم ، والمشي ، ونحو  
 ذلك ، فاللازم للكون فيه بأي نحو ما كان .

(١) كأنه لانصراف دليل المنع اليه .

(٢) كما عن جماعة ، منهم الشيخ . ودليله غير ظاهر . وما في الوسائل :  
 من أنه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف  
 لم نقف على المراد منه . ولعله أراد الصحيح المتقدم في الجلوس ، بناء منه  
 على إلغاء خصوصية الجلوس . وما عن الانتصار : من دعوى الاجماع على  
 أن المعتكف لا يستظل بسقف ، لا يمكن الاعتماد عليه . فالبناء على عدم  
 المنع متعين .

(٣) كما عن كثير . لما في صحيحي الحلبي وداود من النهي عنه (١٥) .  
 لكن لا يبعد أن يكون المراد منه النهي عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة  
 وهو غير مانع فيه .

(٤) كما نص عليه غير واحد . لفوات الشرط ، أعني : الصورة .  
 وما دل على الرخصة في الحاجة لا يقتضي الصحة ، لأنه أعم ، ونظره ليس  
 إلا إلى عدم قدح الخروج في الجملة من حيث كونه خروجاً ، لامن حيث  
 فوات الصورة التي هي قوام العمل  
 (٥) للاطلاق .

( مسألة ٣٨ ) : إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً ، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (١) ، وبطل اعتكافها . ويجب استثنائه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة . وأما إذا كان واجباً معيناً فلا

(١) على المشهور ، بل عن التذكرة : نسبه إلى علمائنا أجمع . لحرمة الخروج عن البيت على المعتدة ، وقد عرفت أن الخروج من المكان عبارة عن اللبث في غيره ، فاذا حرم لبثها في المسجد - لأنه خروج عن البيت - امتنع عليها التعبد به بعنوان الاعتكاف ، كما سبق في الشرط السابع . لكن عن الدروس والمسالك : وجوب الاعتداد عليها في المسجد لو كان الاعتكاف واجباً معيناً . وهو ظاهر بناء على أن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج - كما في غير المطلقة - كما هو مذهب جماعة من القدماء والمتأخرين . ويشهد له من النصوص : ما تضمن أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها (١٥) إذ عليه تكون المعتدة كالزوجة ، وقد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت بإذن زوجها لم يكن له المنع في اليوم الثالث ، فلو منع لم تجب إطاعته ، ووجب إتمام الاعتكاف في المسجد . أما إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشكل الحال ، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد في البيت ويجوز لها الخروج للواجب ، كذلك يجب على المعتكف اللبث في المسجد ويجوز له الخروج للواجب ، وتقديم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر .

اللهم إلا أن يقال : إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرّة . ولأجل أن رفع اليد عن الواجب لا يجوز إلا مع مزاحمته بواجب أهم أو مساو ، وخروج المعتدة لأداء الواجب

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب العدة .

يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله ، والخروج فوراً ، لتزاحم الواجبين (١) ، ولا أهمية معلومة في اللين . وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال ، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة .

( مسألة ٣٩ ) : قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب

المعين ليس من باب التزاحم ، بل من باب عدم المقتضي ، فإنه يجوز خروجها لمطلق الواجب المعين ، وإن لم يكن أهم أو مساوياً - كما ذكروا - فحينئذ يكون وجوب اللبث في المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبث في المنزل ، وهذا الوجوب - لو تم - كان مزاحماً لوجوب اللبث في المسجد ، لا رافعاً له . ومع تعارض المقتضي واللامقتضي يكون الأول مقدماً .

نعم لو كان الاعتداد غير مناف لأصل الاعتكاف - كما لو كان قبل الآخر بقليل ، فيكون من قبيل الحاجة التي يخرج اليها المعتكف وجواز خروجه لعدم المقتضي ، نظير خروج المعتدة للواجب - يكون المقام من التعارض ، وبعد تساقط الدليين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق .

هذا كله مع غض النظر عن إجماع التذكرة ، الذي يظهر من الجواهر وجوب الاعتماد عليه . لكنه غير ظاهر ، لعدم تعرض الأكثر للفرض المذكور . فلاحظ .

(١) قد تقدمت الإشارة : إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم ، حيث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهم أو مساوياً ومثله : خروج المعتكف للحاجة الواجبة . نعم رفع اليد عن الاعتكاف وقطعه بتناً لأداء واجب من باب التزاحم . فلاحظ كلماتهم ، وتأمل .



معين ، أو واجب موسع ، وإما مندوب (١) . فالأول يجب بمجرد للشروع - بل قبله - ولا يجوز للرجوع عنه . وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز للرجوع قبل إكمال اليومين . وأما بعده فيجب لليوم الثالث . لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع . خصوصاً الأول منها .

( مسألة ٤٠ ) : يجوز له أن يشترط حين للنية للرجوع

متى شاء (٢) ،

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة . فراجع .  
 (٢) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عن المنتهى : الإجماع عليه .  
 ويشهد له جملة وافرة من النصوص ، مثل ما رواه أبو بصير : « وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم » (١٠) ، وموثق عمر ابن يزيد : « واشترط على ربك في اعتكافك - كما تشترط في إحرامك - أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك ، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى » (٢٠) وصحيح أبي ولاد : « عن امرأة كان زوجها غائباً ، فقدم وهي معتكفة بأذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها ، فتهيات لزوجها حتى واقعها . فقال (ع) : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فإن عليها ما على المظاهر » (٣٠) ، وصحيح محمد بن مسلم : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فإه أن يخرج ويفسخ الاعتكاف . وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » (٤٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

حتى في اليوم الثالث (١) ، سواء علق للرجوع على عروض عارض أولاً . بل يشترط للرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض (٢) ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات (٣) - كالجماع ونحوه - مع بقاء الاعتكاف على حاله . ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية (٤) ، فلا اعتبار بالشرط قبلها ، أو بعد للشروع

(١) على المشهور ، كما يقتضيه مفهوم صحيح ابن مسلم ، وإطلاق غيره . وعن المبسوط : المنع عنه في الثالث . وكأنه لإطلاق ما دل على المنع عن الخروج في الثالث . لكنه مقيد بما عرفت .

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأكثر . لكن عن جماعة : التخصيص بالعذر لروايته أبي بصير وعمر بن يزيد . وفيه - مع أنه مخالف لصحيح أبي ولاد فان حضور الزوج ليس عذراً قطعاً ، ولا سيما مع التصريح فيه بوجود الكفارة للفسخ معه بلا شرط . وموجب لإلغاء فائدة الشرط ، وهو خلاف ظاهر النصوص - : أنه مخالف لإطلاق صحيح ابن مسلم .

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد في المقام ، لعدم التنافي بينهما . بل لعل الصحيح المذكور كالنص في غير العارض ، للمقابلة فيه بين اليومين الأولين والثالث ، إذ لو كان المراد منه خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما ، فالتقابل بينهما إنما هو في جواز الفسخ في اليومين الأولين بلا عذر ، وعدم جوازه في الثالث كذلك . ولأجل أن المفهوم تابع للمنطوق يختص بمفهومه أيضاً بصورة عدم العذر ، كما لعله ظاهر بالتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف احتمال التخصيص بالعارض ولو لم يكن عذراً شرعاً . فلاحظ .

(٣) كما صرح به غير واحد . لأصالة عدم نفوذ الشرط ، وعدم ترتب أثره عليه ، والنصوص المتقدمة مختصة بما سبق .

(٤) كما نص عليه غير واحد . وهو الذي يقتضيه منصرف النصوص

فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث . ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (١) . وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط ، من الاتمام بعد إكمال اليومين . ( مسألة ٤١ ) : كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (٢) ، كأن يقول :

وما دل على أن وقته النية في الاحرام ، مثل خبر الكناي : « يقول حين يريد أن يحرم : أن حلني حيث حبستني » (١٠) - ونحوه غيره - بضميمة مادل في المقام على أنه كما يشترط في الاحرام . وما عن الاردبيلي (ره) : من احتمال أن وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابلة للاسقاط . ومنه يظهر ما في الجواهر : من السقوط به ، وفي النجاة جعله وجهاً موافقاً للاحتياط . (٢) على المشهور ، بل قيل : لاخلاف فيه ظاهر ، وعن التنقيح والمستند : الاجماع عليه . ووجهه غير ظاهر ، كما أشار اليه في محكي المدارك والحدائق . وعوى : أنه لا حاجة الى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف . فيها : أنها تم لو كان المراد من الشرط في النذر تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط ، لأنه إذا كان الاعتكاف المشروع على نحوين : مطلق ، ومشروط ، جاز نذر كل واحد منهما ، فيصح نذر الاعتكاف المشروط ، كما يصح نذر الاعتكاف المطلق ، فاذا جاء بالاعتكاف بقصد الوفاء بالنذر ، فقد قصد الاعتكاف المشروط ، ومرجع ذلك إلى الاشتراط في الاعتكاف أيضاً . لكن الظاهر من كلماتهم إرادة إيقاع الشرط وإنشائه في ضمن النذر ، كسائر الشروط التي تكون في ضمن العقد أو الإيقاع . وحينئذ فالاشكال عليه ظاهر ، إذ المنذور إن كان هو

« لله علي أن أعتكف ، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا ، أو مطلقاً » . وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين للشروع في الاعتكاف ، فيكفي الاشتراط حال للنذر في جواز الرجوع ، لكن الأحوط ذكر للشرط حال الشروع أيضاً . ولا فرق في كون للنذر اعتكاف أيام معينة ، أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة ، فيجوز للرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر . ولا يجب للقضاء بعد الرجوع مع التعيين (١)

الاعتكاف غير المشروط - كما هو الظاهر - فهو مما يمتنع فسخه ، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع ، وإن كان هو المشروط فالشرط المذكور لغو . وإن شئت قلت : الشرط في النذر لادليل على صحته ، فهو لغو . إلا أن يرجع إلى تقييد الاعتكاف المذكور بالمشروط ، فيكون حاله حال سائر القيود ، كما لو قال : « لله علي أن أعتكف اعتكافاً مشروطاً » . وليست صحته حينئذ من حيث كونه إيقاعاً في ضمن إيقاع ، بل من حيث كونه تقييداً للمندور . مضافاً إلى أن دعوى الاكتفاء بالشرط في النذر عن الشرط في الاعتكاف غير ظاهرة ، فانه لا بد في جواز الرجوع عن الاعتكاف من الشرط فيه ، غاية الأمر أنه يكفي الشرط الاجمالي ، ولو الحاصل بقصد الوفاء بنذر المشروط ، كما سبق .

(١) بلا خلاف ظاهر - كما قيل - وعن التنقيح : الاجماع عليه . إذ ليس في الرجوع مخالفة للنذر ، ليتحقق صدق الفوت ، الذي هو موضوع وجوب القضاء . ودعوى : أن الاعتكاف الناقص ليس براجع ولا مشروع فلا يتعلق به النذر . فيها : أن ذلك خلاف فرض صحة النذر ، وخلاف ما دل على مشروعية الاعتكاف المشروط ، فانه ظاهر في أنه راجع ومشروع ولو فسخ بعد ذلك . مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء .

ولا الاستئناف مع الاطلاق (١) .

( مسألة ٤٢ ) : لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر للشرط فيه (٢) . وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده ، أو عبده ، أو أجنبي .

( مسألة ٤٣ ) : لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فلو علقه بطل (٣) . إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية ، فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق .

(١) كما هو المشهور . لعين ماسبق من كونه وفاء بالنذر وإتياناً ببعض أفراد المنذور ، فلا موجب للاستئناف . وما عن المعبر والمنتهى والتذكرة وغيرها : من وجوب الاستئناف ، غير ظاهر .

(٢) لعدم الدليل على ترتب الأثر عليه ، والأصل عدمه . وعموم : « المسلمون عند شروطهم » (١٥) إنما يدل على نفوذ شرط المؤمن على نفسه لغيره ، ولا يرتبط بما نحن فيه من الشرط على الله سبحانه . فاحتمال الصحة ، للعموم المذكور - كما في الجواهر - ضعيف جداً . ومثله الكلام فيما بعده .

(٣) كما نص عليه في الجواهر ، مرسلأ له إرسال المسلمات . ودليله غير ظاهر . ودعوى : منافاته لحصول النية المعتبرة في العبادات ممنوعة ، فان الامتثال الرجائي نوع من الامتثال ، كالامتثال الجزمي . وقياس المقام على العقود والايقاعات التي يبطلها التعليق في غير محله ، لأنه مع الفارق ، وهو الاجماع المنعقد هناك ، الذي لأجله قيل ببطلان الانشاء المعلق إلا في بعض الموارد ، ولولاه كان القول بالصحة كلياً صحيحاً لاغبار عليه .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الحجار .

## فصل في أعظام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :

أحدها : مباشرة النساء ، بالجماع في القبل أو للدبر (١)

وباللمس وللتقبيل (٢)

## فصل في أعظام الاعتكاف

(١) كما نسب إلى الأصحاب ، أوقفهم ، وظاهر غير واحد الاتفاق عليه ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . وبشهاد له كثير من النصوص ، كموثق سماعة : « عن معتكف واقع أهله . فقال ( ع ) : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (١٠) ، وموثق ابن الجهم : « عن المعتكف يأتي أهله . فقال ( ع ) : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف » (٢٠) ، ونحوهما غيرهما .

نعم في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ( ع ) : « قال كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المنزر ، وطوى فراشه . وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبدالله (ع) : أما اعتزال النساء فلا » (٣٠) لكن يجب حمله على مالا ينافي ما سبق ، بأن يراد اعتزال مجالسهن ومخالطتهن ونحو ذلك .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

بشهوة (١) . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٢) ،  
فيحرم على المعتكفة أيضاً : الجماع ، واللمس والتقبيل بشهوة .  
والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه (٣)  
وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

الثاني : الاستمناء على الأحوط (٤) ، وإن كان على  
الوجه الحلال ، كالنظر إلى حليلته الموجب له .

ودليله غير ظاهر . وقوله تعالى : ( ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد ... » (١٥) لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه ، فالظاهر من  
المباشرة فيه الجماع . مع أن الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير  
ممکن . والبناء على إطلاقه وتقييده بما ذكر بالاجماع ليس أولى من حمله  
على خصوص الجماع . وكأذنه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع .  
(١) أما مع عدمها فعن المنتهى : أنه لا يعرف الخلاف في الجواز .

(٢) بلا خلاف ظاهر . والعمدة فيه : قاعدة الاشتراك . وأما صحيح  
أبي ولاد - المتقدم في المسألة الأربعين - (٢٥) فالظاهر منه كون الكفارة  
للخروج السابق على الوطء . وثله في قصور الدلالة : ما في صحيحي الحلبي  
وابن سرحان - الواردين في جواز الخروج للحاجة أو غيرها - من قوله (ع) :  
« والمرأة مثل ذلك » (٣٥) ، فإن الظاهر من اسم الإشارة خصوص  
الأحكام المذكورة .

(٣) للاصل . خلافاً عن ابن الجنيد والمختلف ، من القول بالحرمة .  
ودليله غير ظاهر .

(٤) لما عن الخلاف من الاجماع على حرمة فيه . لكن دليبه غير

(١٥) البقرة : ١٨٧ .

(٢٥) من كتاب الاعتكاف .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٤٢ .

لثالث : شم للطيب مع التلذذ (١) ، وكذا للريحان .  
وأما مع عدم التلذذ - كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً -  
فلا بأس به (٢) .

الرابع : للبيع وللشراء (٣) ،

ظاهر ، إذ لانص عليه بالخصوص . وأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة  
غير قطعية . مع أنك عرفت الأشكال فيها . ومجرد خروجه بالجنابة عن  
قابلية اللبث في المسجد ، لحرمة لبث الجنب فيه ، غير كاف في حرمة من  
جهة الاعتكاف ، فإن ذلك من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج  
عن المسجد للبول والغائط .

اللهم إلا أن يلتزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً ، فيلتزم  
ببطلان الاعتكاف بالتسيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد . لكن يرد  
إطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة التي لا بد منها ، فإنه شامل للحاجة  
ولو بالاختيار والتسيب . فلاحظ .

(١) كما عن الأكثر ، والأشهر ، بل في الجواهر : أنه المشهور ،  
بل عن الخلاف : الإجماع عليه . لصحيح أبي عبيدة : « المعتكف لا يشم  
الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع » (١٠)  
فما عن المبسوط : من عدم حرمة غير ظاهر .

(٢) ووجهه في الجواهر : بأن المنساق من النص صورة التلذذ ، وهو  
غير بعيد . وكأن منشأ إطلاق النص فيه ، وتقبيد الريحان بالتلذذ : هو  
الاختلاف في تأثير التلذذ ، فإن الطيب أقوى فيه وأكثر تعارفاً فيه من  
الريحان . فتأمل . وأما فاقد حاسة الشم فليس مما نحن فيه .

(٣) بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . ويشهد



بل مطلق التجارة (١) ، مع عدم الضرورة على الأحوط .  
ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات (٢) ، حتى  
الخطاظة ، والنساجة ، ونحوهما ، وإن كان الأحوط للترك إلا  
مع الاضطرار ليهما . بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة  
ليهما (٣) للأكل والشرب ، مع تعذر التوكيل ، أو النقل بغير البيع .  
الخامس : المهارة (٤) ، أي : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني ،  
بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة (٥) . وأما بقصد إظهار الحق ورد

له صحيح أبي عبيدة المتقدم .

(١) كما عن المنتهى ، حاكياً له عن السيد المرتضى أيضاً . ودليله  
غير ظاهر . وعلة في المنتهى : بأنه مقتضى مفهوم النهي عن البيع والشراء  
وهو قريب ، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه .

(٢) للأصل . وعن المنتهى : « الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة  
كالخطاظة وشبهها . إلا ما لا بد منه » . وكأنه لاستفادته من النهي عن البيع  
والشراء التي قد عرفت حالها .

(٣) قد استظهر في الجواهر الجواز حينئذ . وكأنه لانصراف النص  
عن ذلك . ولا يخلو من تأمل . أما أدلة نفي الحرج والاضطرار (١٥) فأنما  
تقتضي نفي الحرمة ، وأما عدم القدح في الاعتكاف فيشكل إثباته بها ،  
لأن النفي لا يستلزم الإثبات ، كما تقدم ذلك في حديث الرفع (٢٥) .

(٤) بلا خلاف أجده فيه - كما في الجواهر - لصحيح أبي عبيدة المتقدم .

(٥) كما عن المسالك تفسيرها بذلك . لكن قيل : إن المرء لا يكون

(١٥) راجع الجزء الاول من هذا الشرح المسألة : ١٠ من فصل ماء البئر .

(٢٥) راجع الصفحة : ٢١٤ من هذا الجزء .

الخصم من الخطأ فلا بأس به ، بل هو من أفضل الطاعات (١) .  
فالمدار على القصد والنية ، فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر . والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد ، وإزالة الشعر ، ولبس المخيط ، ونحو ذلك ، وإن كان أحوط (٢) .

( مسألة ١ ) : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار . نعم المحرمات من حيث الصوم - كالأكل والشرب ، والارتباس ، ونحوها - مختصة بالنهار .  
( مسألة ٢ ) : يجوز للمعتكف الخوض في المباح ، والنظر في معاشه ، مع الحاجة وعدمها (٣) .

إلا اعتراضاً ، بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً .  
(١) كما نص على ذلك كله في محكي المسالك .

(٢) فإنه محكي عن الشيخ ، وابني البراج وحمزة . وعن المبسوط :  
« روي : أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم » (١٠) لكن في الشرائع وغيرها : أنه لم يثبت ، بل عن التذكرة : أنه ليس المراد بذلك العموم ، فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح . انتهى . وعليه فلا خلاف . وعلى تقديره فهو ضعيف ، للأصل بعد عدم الدليل .  
(٣) للأصل . وعن الحلبي : المنع عن كل مباح لا يحتاج إليه . وكأنه لدعوى كون الاعتكاف اللبث للعبادة ، فينافيه فعل المباح . لكن عرفت الأشكال فيها . ولو سلمت فالعبادة التي هي غاية الاعتكاف العبادة في الجملة ، لاني تمام الزمان ، ضرورة عدم منافاة النوم وما يحتاج إليه من المباح قطعاً .

(١٠) راجع المبسوط الفصل الثالث كتاب الاعتكاف .

(مسألة ٣) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار ، من حيث اشتراط الصوم فيه ، فبطلانه يوجب بطلانه . وكذا يفسده الجماع (١) ، سواء كان في الليل أو النهار . وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (٢) . بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء ، وشم الطيب ، وغيرها مما ذكر ، بل لا يخلو عن قوة (٣) وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (٤) وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك ، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف للواجب كان أحسن وأولى (٥) .

( مسألة ٤ ) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وعن الغنية : الإجماع عليه . وهو المستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها .

(٢) كما هو ظاهر من بنى على تحريمها في الاعتكاف ، فإن الظاهر من التحريم الفساد الوضعي لا المنع التكليفي ، كما في نظائره . لكن عرفت الإشكال في أصل التحريم ، فضلاً عن الفساد .

(٣) فإن الظاهر من النهي في أمثال المقام هو الإرشاد إلى المانعية الوضعية ، لا مجرد المنع التكليفي . ولا سيما إذا كان باداة النفي . وعليه فلو وقع واحد منها في اليومين الأولين بطل الاعتكاف ، ولا إثم . بخلاف ما لو قبل بالحرمة التكليفية ، فإنه لو وقع فيها أو في اليوم الثالث كان معصية وصح الاعتكاف .

(٤) كأنه للجمود على ظاهر النهي . لكن عرفت إشكاله . ولو تم لم يكن فرق بين لسان دأيلها ودليل الجماع . وإجماع الغنية لا يصلح للتعويل عليه .

(٥) عملاً بالوجهين معاً .

سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه . إلا الجماع (١) فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف ، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به ، وفي المستحب الإتمام .  
 ( مسألة ٥ ) : إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه (٢) ، وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه (٣) . إلا إذا كان مشروطاً فيه ، أو في نذره للرجوع ، فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه (٤) . وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً ، وكان الفساد بعد لليومين (٥)

(١) عن المنتهى : أنه صرح بأن الجماع - فضلاً عن غيره - إنما يبطل مع العمد دون السهو . وكأنه لانصراف دليل المنع عنها إلى صورة العمد . وفيه نظر . إلا أن ينعقد إجماع عليه - كما في الجواهر - إذ لا وجه للانصراف المذكور بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، إذ لولا حديث : « لاتعمد الصلاة ... » ونحوه ، لم يكن وجهه للحكم بصحة الصلاة مع فقد الشرط ، أو وجود المانع ، ولو سهواً .  
 وكان وجه توقف المصنف (ره) في الجماع : كثرة النصوص فيه ، من دون إشارة إلى التخصيص بالعمد . فتأمل .

(٢) بناء على ما سبق : من عموم وجوب قضاء ما فات من الاعتكاف .

(٣) لوجوب الامتثال ، وهو غير حاصل بالفساد .

(٤) هذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف .

أما إذا لم يكن بقصده فيشكل ، للفساد الموجب للفوت ، الموجب للقضاء

أو الاستئناف . اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك . فتأمل جيداً .

(٥) لأنه يكون واجباً حينئذ .

وأما إذا كان قبلها فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (١) .

( مسألة ٦ ) : لا يجب الفور في القضاء (٢) ، وإن

كان أحوط .

( مسألة ٧ ) : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب

بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء (٣) ، وإن كان أحوط .

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه ،

لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ، ويكون الاعتكاف واجباً

من باب المقدمة . بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فإن الصوم

ليس واجباً فيه ، وإنما هو شرط في صحته ، والمفروض أن

(١) لعدم الدليل على مشروعية قضائه حينئذ . لكن في مرسل الفقيه :

« قال أبو عبد الله (ع) : كانت بدر في شهر رمضان ، ولم يعتكف

رسول الله (ص) ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، وعشرراً قضاء

لما فاتته » (١٠) ، ونحوه مصحح الحجاوي المروي عن الكافي (٢٥) . نعم موردهما

خصوص ما كان للمندوب خصوصية زائدة من جهة الزمان . فلاحظ .

(٢) للأصل بعد عدم الدليل عليه ، بل لاطلاق ما دل من النصوص

على القضاء ، بناء على عدم دلالة الأمر على الفور ، كما حقق في محله . فما

عن المبسوط والمنتهى : من وجوب الفورية ضعيف .

(٣) للأصل بعد عدم الدليل عليه . وعن الشيخ في المبسوط عن بعض

الأصحاب : الوجوب ، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه . لعموم ما روي :

« أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه ، أو يتصدق

(١٨) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف ملحق حديث : ٢ .

الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت ، لاجميع ما فاته من العبادات .

( مسألة ٨ ) : إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه (١) وإن قلنا يبطلان اعتكافه .

( مسألة ٩ ) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع - ولو ليلاً - وجبت الكفارة (٢) . وفي وجوبها في سائر

عنه « (١٥) . وفيه : ما تقدمت اليه الاشارة ، من أن ظاهر الرواية وجوب قضاء الصوم الواجب بالاصالة ، كما أشار اليه في المتن . ولو سلم اختصاص ذلك بما لو استقر القضاء على الميت ، فلو نذر الاعتكاف في أيام معينة ، فمات في أثناء اعتكافه فيها ، أو اعتكف مندوباً فمات في الثالث ، لم يجب القضاء عنه .

(١) كما اختاره في الجواهر ، حاكياً القول بالبطلان أيضاً عن بعض وكأنه مبني على اقتضاء النهي في المعاملة الفساد . لكنه ضعيف ، كما حرر في محله . نعم إذا كان ظاهر النهي الارشاد الى المانعية اقتضى ذلك ، والمقام ليس منه .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر . ويشهد له النصوص المصرحة بثبوت الكفارة ، وفي بعضها التصريح بثبوتها ولو كان الجماع ليلاً ، كرواية عبد الأعلى : « عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال (ع) : عليه الكفارة . قال : قلت : فإن وطئها نهاراً . قال (ع) : عليه كفارتان » (٢٠) .

(١٥) راجع المبسوط الفصل الثالث من كتاب الاعتكاف . وقد سبقت الاشارة إلى نصوص ذلك في المسألة : ٢٦ من فصل أحكام القضاء في هذا الجزء .  
(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

المحرمات إشكال . والأقوى عدمه (١) ، وإن كان الاحوط ثبوتها . بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين (٢) وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى (٣) ، وإن كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك ناسباً له الى الشيخ وأكثر المتأخرين لاختصاص نصوصها بالجماع ، فالحاق غيره به قياس . والمناط غير محرز علماً . وعن المفيد والسيد بن العلامة في التذكرة . وجوبها ، إلحاقاً لها بالجماع . وللإجماع المحكي عن الغنية . وقد عرفت ما فيه . والإجماع ممنوع . (٢) كما يقتضيه إطلاق نصوص الكفارة ، والندبية لاتنافي ثبوتها ، كما سبق . قال في الجواهر : « اللهم إلا أن يقال : إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يوميء الى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث ، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه . مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه ، وهو قوي جداً . فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه تزلزل الاعتكاف وعدمه ، فتجب في الثاني ، دون الأول » .

أقول : قد أشرنا إلى أنه لا يظهر من صحيح أبي ولاد كون الكفارة من جهة الوطاء (١٥) ، بل لعل الظاهر منه كونها من جهة الخروج عن المسجد عمداً ، فانه أسبق العمل في البطلان ، فالبناء على إطلاق ثبوت الكفارة غير بعيد .

(٣) كما نسب الى الأكثر والأشهر ، وعن المنتهى والتذكرة : نسبته إلى علاننا ، وعن الغنية : الإجماع عليه . ويشهد له موثق سماعة : « عن معتكف واقع أهله . قال (ع) : عايه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان

(١٥) سبقت الإشارة إلى للصحيح المذكور في المسألة : ٤٠ من كتاب الاعتكاف .

( مسألة ١٠ ) : إذا كان الاعتكاف واجباً ، وكان في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار ، فعليه كفارتان (١) إحداها للاعتكاف ، والثانية للافطار في نهار رمضان . وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان ، وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف ، وكفارة قضاء شهر رمضان . وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات ، إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار في شهر رمضان . وإذا جامع امرأته المعتكفة - وهو معتكف - في نهار رمضان ، فالأحوط

متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١٠) .  
وفي موثقه الآخر : « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (٢٠) .  
وعن المسالك والمدارك : أنها كفارة ظهار ، وعن المبسوط : نسبه إلى بعض أصحابنا . وبشهادته صحيح زرارة : « عن المعتكف بجماع أهله قال (ع) : إذا فعل فعله ما على المظاهر » (٣٠) ونحوه صحيح أبي ولاد .  
هذا والأخيران - وإن كانا أصح سنداً . وأكثر عدداً - يجب حماهما على الاستحباب ، جمعاً عرفياً .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الإجماع عليه . كما يستفاد من رواية عبد الأعلى المتقدمة (٤٠) ، المطابقة لمقتضى أصالة عدم التداخل ، التي هي الوجه فيما ذكره في المتن .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٤٠) راجع المسألة : ٩ من هذا الفصل .



أربع كفارات (١) ، وان كان لا يبعد كفاية الثلاث ، إحداها لا اعتكافه ، واثنان للافطار في شهر رمضان ، إحداها عن نفسه ، والاخرى تحملاً عن امرأته (٢) . ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها (٣) . ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ، ولا يتحمل عنها . هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كسل منها كفارتان إن كان في النهار ، وكفارة واحدة إن كان في الليل .

( تم كتاب الاعتكاف ، ويليه كتاب الزكاة )

(١) كما عن السيد والشيخ ، بل قيل : إنه المشهور ، وعن المختلف : إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف . والوجه فيه : إلحاق الاعتكاف بالصوم في تحمل الكفارة مع الاكراه ، فاكراه الزوجة على إفساد اعتكافها يوجب تحمل الكفارة ، كما كراهها على إفساد الصوم . وقد أشار في المتن إلى ضعفه : (٢) وفي الشرائع : جعل الأشبه لزوم كفارتين لا غير ، نافياً لكفارة التحمل في الصوم هنا ، لأن الدليل عليه ضعيف جداً لكن عمل به جماعة من الاصحاب في الصائم غير المعتكف ، فلا يتعدى عن موضع النص . وفيه : أن النص مطلق شامل للمعتكف وغيره ، ولا يختص بالصائم غير المعتكف . فالبناء على التحمل من جهة الاكراه على إفساد الصوم في محله (٣) لاختصاص دليله بالصوم ، وإلحاق المقام به يتوقف على إلغاء خصوصيته عرفاً ، وهو غير ثابت ، بل ممنوع . والله سبحانه أعلم . وله الحمد أولاً وآخراً . والصلاة على رسوله الأكرم ، وآله الطاهرين أولياء النعم . تم كتاب الاعتكاف على يد مؤلفه الفقير إلى الله ( محسن الطباطبائي الحكيم ) في النجف الأشرف ، في صباح السابع عشر من ربيع الأول ، من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية . على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية . والحمد لله رب العالمين .

## فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى

		[ فصل في صلاة المسافر ]	
مع الشك فيها		يجب قصر الصلاة على المسافر بشروط	٣
إذا تعارضت البيئتان تساقطنا	١٩	(الأول): المسافة، وهي ثمانية فراسخ	
يجب الاحتياط أو الفحص مع الشك	٢٠	الكلام في الاكتفاء بثمانية فراسخ	٤
في المسافة المعتبرة شرعاً بنحو الشبهة		ملفقة من الذهاب والاياب	
الحكيمة		الكلام في اعتبار بلوغ الذهاب وحده	٨
إذا قصر مع الشك في المسافة لم يجزه	٢٠	أربعة فراسخ	
إلا أن ينكشف أنه حكمه القصر		الكلام في اعتبار الرجوع ليومه في	١١
إذا قصر أو أتم باعتقاد بلوغ المسافة	٢١	المسافة المملقة	
أو عدمه خطأ لم يجزه		لا يجوز القصر في المسافة المملقة مع	١٤
إذا شك أو اعتقد أن المقصد ليس	٢١	التردد في الإقامة عشرة أيام في المقصد	
مسافة ثم تبين أنه مسافة بعد السفر		الكلام في تحديد الفرسخ	١٤
وجب القصر		التحديد في المسافة مبني على الدقة،	١٦
إذا قصد الصبي المسافة لم يشرع له	٢١	ولا يكفي التسامح العرفي إذا نقصت	
النم قبل البلوغ وبعده		قليلاً، مع الكلام في حكم اختلاف	
لو تردد في أقل من أربع فراسخ	٢٢	الأذرع مع أخذ الذراع في مفهوم الفرسخ	
ناهباً وجانبياً مرات حتى يبلغ ثمانية		الكلام فيما لو شك في بلوغ المقصد	١٧
فراسخ لم يقصر		المسافة المعتبرة	
حكم ما لو كان للمقصد طريقان أحدهما	٢٢	طرق ثبوت المسافة شرعاً	١٨
مسافة دون الآخر		الكلام في وجوب الفحص عن المسافة	١٩
مسافة في المسافة المستديرة	٢٣		

آخر . وكذا لو قصد من أول الامر	٢٤ الكلام في مبدأ حساب المسافة
المسافة من دون تعيين المقصد	٢٦ ( الشرط الثاني ) : قصد قطع المسافة
الكلام فيما لو تردد في اثناء السفر ثم عاد	٣٨ فلو قطع المسافة تدريجاً من دون قصد اليها من أول الامر لم يقصر
الى الجزم	٢٩ لا يعتبر اتصال السير مع قصد المسافة
لا يجب على من عدل عن قصد المسافة	٢٩ يكفي قصد المسافة تبعاً لقصد الغير
اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول	٤١ كالزوجة التابعة للزوج ، مع الكلام في وجوب الاستعلام على التابع والاعلام على المتبوع مع الجهل بقصده
( الشرط الرابع ) : أن لا يكون من قصده قطع السفر بالاقامة في مكان	٣١ الكلام فيما لو ظن التابع أو احتمل مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة
عشرة ايام او المرور بالوطن قبل بلوغ ثمانية فراسخ . وكذا او كان متردداً في ذلك	٣٢ الكلام فيما اذا عزم التابع على مفارقة المتبوع إن تمكن أو معلقاً على أمر خاص كالعتق
حكم ما لو عدل عن قطع السفر في اثناء السير	٣٣ الكلام فيما لو اعتقد المتبوع عدم قصد التابع للمسافة ثم تبين قصده لها
حكم ما لو نوى في اثناء السير قطع السفر ثم عدل عن ذلك	٣٣ الكلام فيمن يسافر به من دون اختيار له ، كما لو ألقى في السفينة
( الشرط الخامس ) : أن لا يكون السفر حراماً	٣٥ ( الشرط الثالث ) : استمرار القصد في تمام المسافة فلو عدل في أثنائها أو تردد أتم
الكلام فيما لو كان السفر مستلزماً لترك واجب	٣٦ الكلام فيما لو عدل في الاثناء عن المقصد الذي قصده أولاً إلى مقصد
حكم السفر على الدابة المغصوبة والذي يكون بالمشي في أرض مغصوبة	
حكم التابع للجائر في سفره	
حكم السفر امتثالاً لأمر الجائر	

٥٠	الكلام في السفر للصيد إما للقوت أو للتجارة أو للهو	٦٦	الكلام فيما إذا عدل في أثناء السفر عن قصد الحرام إلى الحلال أو بالعكس قبل الزوال أو بعده
٥٣	الكلام في الراجع من سفر المعصية	٦٧	سفر المعصية بحكم الحظر في جميع الاحكام ولا يختص بالصوم والتقصير في الصلاة
٥٣	إباحة السفر كما تكون شرطاً في ابتداء السفر كذلك تكون شرطاً في استدامته على كلام	٦٧	(الشرط السادس) : أن لا يكون ممن من الطاعة والمعصية
٥٦	الكلام فيما إذا كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية	٦٩	(الشرط السابع) : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً له . مع التنبيه إلى وجوب القصر على من يكثر منه السفر وإن لم يكن عملاً له
٥٨	حكم الشك في كون السفر معصية	٧١	الكلام فيمن جد به السير
٥٩	هل المدار في الحلية والحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الحجة الظاهرية ؟	٧٣	الكلام في حكم السفرة الأولى
٦١	الكلام فيما لو كانت الغاية المحرمة في بعض الطريق	٧٤	الكلام فيما لو سافر من عمله السفر سفاً خارجاً عن عمله
٦٢	لا يجرم السفر للتنزه ولا بوجوب التقصير	٧٥	الكلام في الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج
٦٢	الكلام في جواز السفر مع نذر صوم يوم معين	٧٧	الكلام فيمن عمله السفر في الشتاء دون الصيف أو بالعكس
٦٣	الكلام فيما إذا كانت الغاية المحرمة في حواشي الجادة مع إباحة نفس السفر	٧٨	الكلام فيمن عمله الخروج إلى مادون المسافة إذا اتفق له السفر إلى المسافة
٦٤	الكلام في حكم المسافر لغاية محرمة بعد حصولها	٧٩	يعتبر في وجوب التمام على من عمله
٦٥	الكلام فيما إذا كان السفر لغاية مباحة وعرض في أثناء الطريق قطع بعض المسافة لغرض محرم		

الترخيص ، مع الكلام في تعيين الحد المذكور ، وكيفية الجمع بين النصوص الواردة فيه	السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فإنه يقصر في السفر الأولى بعد الإقامة خاصة
٩٣ من دخل حد الترخيص حال العود انقطع عنه حكم السفر على كلام	٨٢ لا فرق في انقطاع عملية السفر بالإقامة بين المكاري وغيره
٩٥ الكلام في مناط خفاء الجدران	٨٣ لا تنقطع عملية السفر بالإقامة في البلد خمسة أيام
٩٥ الكلام فيما لو كان البلد في مكان مرتفع أو منخفض أو عالي الجدران على خلاف المتعارف	٨٤ لا فرق في الإقامة القاطعة لعملية السفر بين المنوبة وغيرها
٩٥ الكلام فيما لو لم يكن بيوت ولا جدران	٨٤ إذا كثرت السفر من شخص لعارض لم يباحق بمن عمله السفر
٩٦ المناط في خفاء الأذان	٨٥ لا يعتبر فيمن عمله السفر اتحادات كيفيات السفر وخصوصياته
٩٧ المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط	٨٦ السائح الذي لا وطن له يتم
٩٧ الكلام في اعتبار حد الترخيص في الخروج عن محل الإقامة ونحوه مما هو بحكم الوطن	٨٦ الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم
٩٩ إذا شك في بلوغ حد الترخيص بنى على عدمه	٨٦ التاجر الذي يدور في تجارته يتم
٩٩ الكلام فيما لو وصل حد الترخيص في أثناء الصلاة	٨٦ الكلام فيمن يسافر معرضاً عن وطنه ولم يتخذ وطناً غيره
١٠٠ إذا اعتقد خطأ الوصول إلى حد الترخيص فقصر وجب عليه الإعادة بعد انكشاف الحال	٨٧ الكلام فيمن كان بانياً على التوطن كل سنة في مكان
	٨٧ الكلام فيمن شك في أنه أقام عشرة أيام أو أقل
	٨٩ ( الشرط الثامن ) : الوصول إلى حد

- ١٠١ الكلام فيما إذا أخرج عن حد الترخيص  
ثم عاد إليه لأعوجاج الطريق ونحوه
- ١٠٢ الكلام في المسافة الدورية التي يكون  
بعضها أو تمامها في حد الترخيص
- فصل
- في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً
- ١٠٣ وهي أمور (أحدها) : المرور على  
الوطن ، فيجب فيه التمام بمجرد  
الوصول إلى حد الترخيص ، ولا يجوز  
التقصير إلا بقصد مسافة جديدة
- ١٠٤ الكلام في معنى الوطن
- ١٠٦ الكلام في وجوب التقصير في البلد  
الذي له فيه ملك ، وفي ثبوت الوطن الشرعي
- ١١١ يمكن تعدد الوطن
- ١١١ الكلام في توطن الطفل تبعاً لأبويه
- ١١٢ يزول حكم الوطن بالأعراض عنه  
والخروج وإن لم يتخذ وطناً آخر
- ١١٣ لا يشترط في الوطن إباحة المسكن  
الذي يسكنه فيه
- ١١٣ الكلام في حكم التردد بعد قصد التوطن
- ١١٤ الكلام فيمن يتخذ مكاناً معيناً مقراً  
له مدة طويلاً
- ١١٥ ( الثاني ) من قواطع السفر : العزم  
على إقامة عشرة أيام متوالية
- ١١٧ يعتبر في الإقامة وحدة المكان الذي  
يقيم فيه
- ١١٨ الكلام في نية الخروج عن محل الإقامة  
لبعض الامكنة القريبة
- ١١٩ الكلام فيما إذا أقام في الصحراء
- ١٢١ إذا علق الإقامة على أمر غير معلوم  
الحصول يجب القصر ، ولو كان عازماً  
على البقاء واحتمل حدوث المانع  
وجب التمام
- ١٢١ الكلام في المحبور على الإقامة والمكره  
عليها
- ١٢٢ لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب  
المبنية على الرحيل إلا مع الاطمئنان بعدمه
- ١٢٢ الكلام في إقامة الزوجة والعبد تبعاً  
للزوج والمولى ، مع الكلام في نية  
الإقامة إجمالاً
- ١٢٤ الكلام فيمن نوى المقام إلى آخر الشهر  
وهو لا يعلم أنه عشرة أيام مع كونه  
في الواقع عشرة
- ١٢٤ من عدل عن الإقامة بعد العزم عليها  
فإن كان قد صلى رباعية تامة بقي على  
التمام وإلا وجب عليه القصر
- ١٢٥ الكلام فيمن عدل في أثناء الفريضة

- الرباعية قبل إتمامها  
 ١٢٧ الكلام فيمن عدل بعد الصوم قبل  
 فعل الفريضة الرباعية  
 ١٢٧ الكلام فيمن عدل عن الإقامة بعد أن  
 صلى رباعية تامة مع الغفلة عن إقامته  
 أو لشرف البقعة من جهة التخيير  
 ١٢٨ من نوى إقامة عشرة أيام حال عدم  
 التكليف بالصلاة لصبي أو جنون أو  
 حيض وجب عليه الإتمام بعد التكليف بها  
 ١٢٩ الكلام فيمن عدل عن الإقامة بعد  
 خروج وقت الرباعية لكن لم يصلها  
 في وقتها  
 ١٢٩ العدول عن الإقامة رافع لحكمها من  
 حينه ، لا كاشف عن عدم ثبوت حكمها  
 من أول الأمر  
 ١٣٠ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة  
 بين أن يعزم على عدمها أو يتردد  
 ١٣٠ إذا رجع الصائم عن نية الإقامة بعد  
 الزوال قبل صلاة الرباعية أنم صومه  
 ١٣١ إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة  
 جديدة ، بل يبقى على التمام ما لم يحدث  
 سفرأ جديداً  
 ١٣١ الإقامة بحكم الحضر في جميع الأحكام  
 لافي خصوص الإتمام والصيام
- ١٣١ الكلام فيما إذا بدا للمقيم الخروج إلى  
 ما دون المسافة ، وفي صور ذلك  
 ١٣٩ الكلام فيما إذا بدأ للمقيم السفر وشرع فيه  
 ثم بداله العود إلى محل الإقامة  
 ١٤٠ إذا دخل في الصلاة بنية القصر قبل  
 العزم على الإقامة ثم نوى الإقامة في  
 أثنائها أتمها ، مع الكلام في عكس ذلك  
 ١٤١ لا فرق في انقطاع حكم السفر بالإقامة  
 بين أن تكون محللة أو محرمة  
 ١٤١ الكلام في وجوب الإقامة على من  
 كان عليه صوم واجب مضيق  
 ١٤٣ الكلام في جواز الإقامة لمن ضاق وقته  
 عن إدراك الصلاة تماماً  
 ١٤٣ إذا شك في أن عدوله قبل الصلاة تماماً  
 أو بعده بنى على أنه قبله  
 ١٤٣ الكلام فيما إذا علم بعد نية الإقامة بأنه  
 صلى رباعية وعدل عن الإقامة مع  
 الجهل بالمتقدم منها  
 ١٤٥ إذا عدل عن الإقامة بعد صلاة الرباعية  
 لكن انكشف بطلانها رجوع إلى القصر  
 ١٤٥ إذا عدل عن الإقامة بعد خروج وقت  
 الرباعية وشك في أنه هل صلى في  
 الوقت أولاً ؟

- ١٤٦ الكلام فيما لو عدل عن الإقامة قبل السلام الأخير أو قبل صلاة الاحتياط أو قضاء الأجزاء المنسية أو قبل سجود السهو
- ١٤٧ الكلام فيما لو اعتقد أن رفقاه قصدوا الإقامة فقصد هاتم تبين عدم قصدهم لها
- ١٤٨ ( الثالث ) من قواطع السفر : البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردداً في إقامة عشرة أيام وعدمها
- ١٥١ الكلام في كفاية البقاء شهراً هلالياً إذا كان ناقصاً
- ١٥٢ يكفي في الثلاثين يوماً التلفيق
- ١٥٢ لا فرق في مكان التردد بين البلد والقربة والمفازة
- ١٥٣ لا بد من اتحاد مكان التردد
- ١٥٣ الكلام في المتردد بعد الثلاثين لو خرج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه
- ١٥٤ المتردد ثلاثين يوماً إذا سافر عن مكانه لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص
- فصل في أحكام صلاة المسافر**
- ١٥٥ تسقط النوافل النهارية مع الكلام في سقوط نافلة العشاء
- ١٥٦ الكلام في سقوط نافلة الظهرين لو دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل إلا بعد السفر
- ١٥٧ الكلام في جواز الاتيان بناافلة الرباعية حال السفر إذا أتى بفر يضتها حال الحضر
- ١٥٨ الكلام فيمن صلى تماماً في السفر عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً أو ناسياً لها أو لاحدهما
- ١٦٦ الكلام في الصوم في السفر
- ١٦٧ الكلام فيما لو قصر من وظيفته التام
- ١٦٨ من فاتته الصلاة وهو جاهل بوجوب القصر ثم علم به قبل قضائها وجب عليه قضاؤها قصرأ
- ١٦٨ حكم تذكرك الحكم أو الموضوع في أثناء الصلاة مع سعة الوقت أو ضيقة
- ١٧١ إذا انفق للمسافر التفسير لا عن قصد أجزاءه على كلام .
- ١٧٣ الكلام فيمن دخل عليه الوقت وهو حاضر فلم يصل حتى سافر أو بالعكس
- ١٧٨ الكلام فيمن فاتته الصلاة وكان حاضرآ في بعض الوقت ومسافرآ في بعضه
- ١٧٩ الكلام في التخيير بين القصر والاتمام في الأماكن الأربعة . مع الكلام في الجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك



- ١٨٤ الكلام في تحديد الاماكن الاربعة  
وأنها تعم تمام البلدان الاربعة أو لا؟
- ١٨٩ إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في  
أحد الاماكن وبعضه خارجاً عنه  
لا يجوز له التمام
- ١٩٠ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير  
المذكور
- ١٩٠ التخيير في الاماكن الاربعة استمرارى  
فيجوز العدول من القصر الى التمام في  
ثناء الصلاة وكذا العكس
- ١٩١ يستحب أن يلحق بالصلاة المقصورة  
ثلاثين تسبيحة كبرى إن شاء لها
- كتاب الصوم
- ١٩٢ تعريف الصوم
- ١٩٣ أقسام الصوم
- ١٩٣ حد منكر وجوب الصوم وتاركه
- [ فصل في النية ]
- ١٩٥ يعتبر في الصوم القصد والقربة
- ١٩٥ يعتبر في غير صوم رمضان القصد الى  
نوع الصوم ولو كان مستحباً
- ٢٠٠ هل يعتبر التعمين في صوم رمضان؟
- ٢٠٠ الكلام فيمن نوى في رمضان صوماً  
غيره ولو لم يكن صوم رمضان عليه واجباً
- ٢٠٥ لا يعتبر التعمين في الأداء والقضاء ،  
والوجوب والندب ، وغيرها
- ٢٠٦ لو قصد صوم اليوم الأول ، فبان أنه  
الثاني ، أو قضاء صوم سنة فبان غيرها
- ٢٠٧ الكلام في نية الجاهل بالمفطرات
- ٢٠٧ النائب لا بد أن ينوي النيابة
- ٢٠٨ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
- ٢٠٨ الكلام فيمن نذر صوم يوم بعينه  
فصامه غير ناول للنذر أو ناولاً غيره
- ٢١٠ من كان عليه قضاء رمضان لسنين هل  
يجب التعمين عند القضاء؟ وكذا لو  
كان عليه صومان مندوران ، أو صوم  
كفارتين متحدتين في الآثار
- ٢١٠ إذا نذر صوم يومين معينين بعنوانين  
واتفق اتحادهما في يوم واحد أجزأه صومه
- ٢١١ الكلام فيما إذا نذر صوم يوم معين  
واتفق اتحادهما مع يوم يستحب صومه لذاته
- ٢١٢ الكلام فيما إذا تعدد في صوم يوم واحد  
جهات من الوجوب أو جهات من  
الاستحباب
- ٢١٢ آخر وقت النية في الواجب المعين  
اختياراً عند الفجر ، ومع الغفلة أو

- الافطار فيما يعلم بوجوده معيناً .  
 ٢٣٠ لو نوى القتع أو القاطع في الصوم  
 الواجب المعين بطل صومه ، وفي غير  
 المعين يصح صومه إذا رجع قبل الزوال  
 ٢٣١ لا يعتبر معرفة حقيقة الصوم وأنه ترك  
 المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها  
 ٢٣٢ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم  
**فصل فيما يجب**  
**الامساك عنه من المفطرات**  
 ٢٣٣ (الأول، والثاني) الأكل والشرب مطلقاً  
 ٢٣٦ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد  
 الصوم إلا إذا علم أن تركه يؤدي إلى  
 دخول بقايا الطعام في الجوف .  
 ٢٣٦ لا بأس بابتلاع البصاق وإن كان كثيراً  
 وكذا ما يخرج من الصدر من الخلط  
 وما ينزل من الرأس .  
 ٢٣٨ حكم ما يصل إلى الجوف بغير طريق الفم .  
 ٢٣٩ لا يبطل الصوم بانفاذ الرميح ونحوه  
 إلى الجوف .  
 ٢٣٩ ( الثالث ) : الجماع مطلقاً . مع بيان  
 أن المدار على الجنابة العمدية مطلقاً ،  
 مع بعض فروع الجنابة غير العمدية  
 ٢٤٣ حكم مجامعة الخنثى  
 ٢٤٤ إذ حدث الجماع سهواً أو جبراً ثم  
 الجهل أو النسيان يمتد إلى ما قبل الزوال  
 وكذا في غير المعين مطلقاً . وفي  
 المندوب يمتد إلى آخر النهار  
 ٢١٨ الكلام فيما لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى  
 الافطار ثم بداه الصوم قبل الزوال  
 ٢٢٠ إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان  
 بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم  
 ٢٢٠ كيفية نية صوم شهر رمضان ، وأنه  
 هل تعتبر نية واحدة له جملة ، أو ينوي  
 لكل يوم على حدة ؟  
 ٢٢١ حكم صوم يوم الشك وكيفية نيته  
 ٢٢٨ لو أصبح يوم الشك بنية الافطار وبان  
 في أثناء النهار أنه من رمضان  
 ٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان  
 وتناول المفطر نسياناً أجزاءه لو صادف  
 رمضان  
 ٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان  
 وأبطله برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان  
 وإن تبين أنه منه قبل الزوال .  
 ٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان  
 ثم نوى الافطار وتبين أنه من رمضان  
 قبل الزوال جدد النية إذا لم يتناول  
 المفطر ، وأجزأه ، بخلاف ما إذا نوى

- ارتفع ذلك وجب الاخراج فوراً
- ٢٤٤ إذا شك في تحقق الجماع بني على العدم
- ٢٤٤ ( الرابع ) : الاستمناة متعمداً مطلقاً
- ٢٤٦ الكلام فيمن علم من نفسه أنه لو نام بمحتلم
- ٢٤٧ يجوز للمحتلم الاستبراء وإن علم
- بمخروج بقايا المنى من المجرى
- ٢٤٨ إذا احتلم وأراد الاغتسال فالاحوط
- له تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو لم
- يفعل يخرج المنى المتبقي من المخرج
- بعد الغسل فتكون جنابة جديدة .
- ٢٤٨ لو قصد الانزال ولم ينزل يبطل صومه
- ٢٤٩ لو أتى ببعض موجبات الانزال وأنزل
- فمع القصد او الاعتقاد يبطل صومه ،
- مع بيان حكم ما لو لم يكن قاصداً ولا
- معتاداً له
- ٢٥١ (الخامس) : تعمد الكذب على الله تعالى
- أو رسوله (ص) أو الأئمة (ع) مطلقاً
- ٢٥٤ حكم الكذب على باقي الانبياء والأوصياء
- عليهم السلام والزهراء (ع)
- ٢٥٥ الكلام فيما إذا تكلم غير موجه خطابه
- إلى أحد ، مع بعض فروع الكذب .
- ٢٥٦ إذا أخبر كاذباً ثم رجع عن خبره أو
- تاب لم يصح الصوم .
- ٢٥٦ لا فرق بين كون الخبر المكذوب
- منقولاً في كتاب وعدمه ، مع حكم
- الخبر المشكوك الصدق .
- ٢٥٧ الكذب على الفقهاء والرواة لا يبطل
- الصوم .
- ٢٥٧ إذا اضطر إلى الكذب فلا يفطر
- ٢٥٨ الكلام فيما إذا قصد الكذب فبان صدقا
- وبالعكس .
- ٢٥٨ الكلام فيما إذا أخبر كاذباً هزلاً
- ٢٥٩ ( السادس ) : إيصال الغبار الغليظ
- إلى الحلق .
- ٢٦١ حكم البخار ودخان التبن
- ٢٦٢ ( السابع ) : رمس الرأس في المساء
- بنامه ، ولا يكفي رمس منافذه فقط
- ٢٦٤ حكم الارتماس في الماء المضاف وغيره
- من المائعات .
- ٢٦٥ الكلام فيما لو ارتمس في الماء مع
- وجود حاجب يمنع من وصوله إلى
- الرأس ، أو رمس منافذ الرأس دون
- ما فوقها .
- ٢٦٥ لا بأس بإفاضة الماء على الرأس مع
- عدم صدق الارتماس .
- ٢٦٦ حكم ذي الرأسين .

- ٢٦٦ إذا كان هناك ما نعان يعلم بأن  
أحدهما ماء .
- ٢٦٧ لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً  
أو قهراً .
- ٢٦٧ الكلام فيما إذا تردد المانع بين الماء  
وغيره .
- ٢٦٨ لو ارتمس نسياناً أو قهراً وارتفع  
النسيان أو القهرو وجب المبادرة بالخروج  
٢٦٨ لو ارتمس مكرهاً بطل صومه بخلاف  
ما إذا كان مقهوراً .
- ٢٦٩ لو ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه .
- ٢٦٩ إذا كان جنباً وانحصر غسله بالارتماس  
انتقل الى التيمم مع وجوب الصوم  
تعييناً ، وإلا وجب عليه الغسل وبطل  
صومه .
- ٢٧٠ صور ما لو ارتمس بقصد الاغتسال  
أو أبطل صومه بالارتماس ثم أراد  
الاغتسال حال المكث أو الخروج من  
الماء ، مع تفصيل الكلام في حكم  
الخروج من الأرض المغصوبة ، وفي  
قياس المقام عليه .
- ٢٧١ صور الارتماس في الماء المغصوب  
وحكمها .
- ٢٧٣ لافرق بين العالم بحكم الارتماس  
والجاهل به .
- ٢٧٤ لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل  
والثاج .
- ٢٧٤ إذا شك في الارتماس بنى على عدمه
- ٢٧٤ ( الثامن ) : تعمد البقاء على الجنابة  
حتى يطلع الفجر في صوم رمضان  
وقضائه دون غيرها .
- ٢٧٨ الاصبح جنباً بلا اختيار مبطل لقضاء  
رمضان دون غيره .
- ٢٨١ الاختلام في النهار ليس مفطراً مطلقاً
- ١٨١ النوم على الجنابة مع العزم على عدم  
الغسل من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر .
- ٢٨١ الاجتنب قبل الفجر متعمداً في زمان  
لا يسع الغسل ولا التيمم من تعمد البقاء  
على الجنابة فيفطر ولو وسع التيمم  
وجب وصح صومه .
- ٢٨٢ حدث الحيض والنفاس بحكم حدث  
الجنابة .
- ٢٨٥ الكلام في توقف صوم المستحاضة على  
أغسال الصلاة .
- ٢٨٨ يبطل صوم رمضان بنسيان غسل  
الجنابة دون غيره من أنواع الصوم .

- ٢٩٠ حكم نسيان غسل الحيض والنفاس .
- ٢٩١ إذا كان المحنّب ممن لا يستطيع الغسل وجب عليه التيمم .
- ٢٩١ لا يجب على من تيمم قبل الفجر أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر .
- ٢٩٢ لا يجب على من أجنب في أثناء النهار أن يبادر إلى الغسل
- ٢٩٢ إذا استيقظ بعد الفجر محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو تأخره عنه أم شك . نعم لو علم سبقه على الفجر لم يصح منه قضاء رمضان مطلقاً أو إن كان موسعاً .
- ٢٩٣ يجوز للمجنّب النوم في ليل شهر رمضان إذا احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .
- ٢٩٤ صور ما أو نام الجنب في ليل شهر رمضان فاستمر إلى الفجر مع التعرض إلى حكم النوم الأول والثاني
- ٣٠١ الكلام في صوم غير شهر رمضان من الصوم المعين في حكم النوم على الجنابة
- ٣٠١ النوم الرابع والخامس بحكم الثالث .
- ٣٠٢ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة
- ٣٠٢ الكلام في النوم مع حدث الحيض والنفاس في ليل شهر رمضان
- ٣٠٢ إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل
- ٣٠٢ إذا نسي الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها بنى على الأقل
- ٣٠٣ الكلام في الاتيان بغسل الجنابة قبل الفجر بنية الوجوب ، مع تحقيق الكلام في وجوب المقدمات قبل الوقت .
- ٣٠٥ فاقد الطهورين يجزيه الصوم مع الحدث
- ٣٠٥ لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت ، كما لا يضر مسه أثناء النهار
- ٣٠٥ يحرم اجناب الشخص نفسه في زمان لا يسع الغسل .
- ٣٠٦ ( التاسع ) من المفطرات : الاحتقان بالمائع دون الجامد .
- ٣٠٧ اذا احتقن بالمائع ولم يصعد إلى الجوف لم يبطل الصوم .
- ٣٠٨ يجوز الاحتقان بما يشك في كونه مائعاً أو جامداً .
- ٣٠٨ ( العاشر ) : تعمّد القيء .
- ٣٠٩ لو خرج بالنجس شيء لم يكن مبطلاً
- ٣١٠ لو ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه .
- ٣١١ إذا أكل في الليل ما يعلم أنه بوجوب

- القيء في النهار قهراً عليه .  
٣١١ إذا أمكنه حبس القيء وجب .  
٣١١ إذا دخل الذباب في الخلق يجب إخراجهم مع الامكان ، ولو توقف على القيء لم يجب .  
٣١٢ يجوز التمشي للصائم وإن احتمل خروج شيء من الجوف . وحكم ما لو علم بذلك .  
٣١٢ الكلام فيما إذا ابتلع شيئاً سهواً وتذكر قبل وصوله الى الخلق ، أو بعده أو شك في وصوله .  
٣١٣ صور ما إذا دخل شيء في الخلق في أثناء الصلاة وتوقف إخراجهم على قطعها  
٣١٤ هل يجوز للصائم أن يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه اختياراً ؟  
٣١٤ لا يبطل الصوم بالتجشؤ القهري ولو مع خروج شيء من الجوف ورجوعه وكذا التجشؤ الاختياري مع عدم العلم بخروج شيء من الجوف .  
فصل في اعتبار العمدة والاختيار في الافطار  
٣١٥ فعل المفطر مع عدم قصده ، أو مع نسيان الصوم ، لا يفطر .  
٣١٧ حكم فعل المفطر عمداً جهلاً بالموضوع أو بالحكم قصوراً أو تقصيراً  
٣١٨ حكم تناول المفطر عن إكراه  
٣١٩ من قهر على المفطر ودفع في حلقه بلا اختيار منه لم يفطر  
٣١٩ الكلام فيمن ظن فساد صومه أو أنه مندوب فافطر عامداً وتبين خطأ ظنه .  
٣٢٠ الافطار تقيمه مبطل للصوم . مع تحقيق مفاد أدله التقية ، والتنبيه إلى أن مفاد أدلة الاجزاء لإجزاء العمل الناقص تقية ، لإجزاء ترك العمل تقية ، بنحو يرتفع معه القضاء .  
٣٢٢ من تذكر انه صائم والطعام في فيه وجب عليه إخراجهم ولو بلعه أفطر  
٣٢٤ إذا خاف الصائم على نفسه من العطش جازله أن يشرب بقدر ما يرفع ضرورته  
٣٢٥ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى مكان يعلم باضطرابه فيه إلى المفطر .  
فصل في أمور لا بأس بها للصائم  
٣٢٦ لا بأس بما يدخل الفم ولا يتعدى إلى الخلق ، ولو دخل من غير قصد لم يفطر .  
٣٢٧ لا بأس بمضغ العلك . وكذا الجلوس في الماء ما لم يرتس ، ويكره للمرأة .  
٣٢٨ لا بأس ببيل الثوب على الجسد ، وإن

- كره . كما لا بأس بالاستيائك .
- ٣٢٩ لا بأس بمص لسان الصبي ، والزوج  
والزوجة ، كما لا بأس بتقبيلها وضمها .
- ٣٣٠ إذا استهلك دم أو غيره بريقه جاز بلعه .
- فصل يكره للصائم أمور**
- ٣٣١ ( الأول ) : مباشرة النساء بما  
لا يستوجب الجنابة
- ٣٣٢ ( الثاني ) : الاكتمال بما يصل طعمه  
أو رائحته إلى الخلق
- ٣٣٣ ( الثالث ) : دخول الحمام لمن يخشى  
الضعف .
- ٣٣٣ ( الرابع ) : إخراج الدم المضعف بل  
كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة .
- ٣٣٤ ( الخامس ) : السعوط مع عدم العلم  
بوصوله إلى الخلق ، والاحرام .
- ٣٣٤ ( السادس ) : شم الرياحين
- ٣٣٥ ( السابع ) : بل الثوب على الجسد .
- ٣٣٥ ( الثامن ) : جلوس المرأة في الماء .
- ٣٣٥ ( التاسع ) : الحقنة بالجامد .
- ٣٣٦ ( العاشر ) : قاع الضرر ، بل مطاق  
إدعاء الفم
- ٣٣٦ ( الحادي عشر ) السواك بالعود الرطب
- ٣٣٦ ( الثاني عشر ) : المضمضة عبثاً
- ٣٣٦ ( الثالث عشر ) : إنشاد الشعر ، إلا  
أن يشتمل على المطالب الحققة
- ٣٣٧ ( الرابع عشر ) : الجسدال والمرء  
وأذى الخادم والمسارعة إلى الخلف .  
وجميع المحرمات والمكروهات في غير  
حال الصوم ، فإنه تشتد حرمتها أو  
كراهتها حاله .
- فصل فيما يوجب الكفارة**
- ٣٣٨ تجب الكفارة بفعل المفطر مع العمد  
والاختيار بلا كره ولا إجبار .
- ٣٤١ لا تجب الكفارة في النوم الثاني والثالث  
بعد الجنابة
- ٣٤١ الكلام في وجوب الكفارة مع الجهل  
قصوراً أو تقصيراً .
- ٣٤٢ تجب الكفارة في أربعة أقسام من  
الصوم ( الأول ) : صوم شهر رمضان  
وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث
- ٣٤٤ يجب الجمع بين الخصال على من أفطر  
على محرم
- ٣٤٦ ( الثاني ) : قضاء شهر رمضان إذا  
أفطر بعد الزوال ، وكفارته إطعام  
عشرة مساكين لكل مسكين مد ،  
فان لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام .

- ٣٤٨ ( الثالث ) : صوم النذر المعين ، مع تحقيق كفارته
- ٣٥١ ( الرابع ) : صوم الاعتكاف وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث ، وهي مختصة بالجماع . كما أنها لنقض الاعتكاف لا لنقض الصوم ولذا تجب بالجماع ليلاً أيضاً
- ٣٥٢ ما عدا هذان الصوم لا تجب الكفارة بالافطار فيه
- ٣٥٢ تتعدد الكفارة بتكرار السبب في يومين ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد .
- ٣٥٤ هل تتعدد الكفارة بتكرار الجماع في يوم واحد ؟
- ٣٥٥ لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية وعارضية .
- ٣٥٥ من الافطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله .
- ٣٥٥ حكم ابتلاع النخامة
- ٣٥٦ الكلام فيما إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع
- ٣٥٦ حكم ما إذا تعدد الجماع بالوجه المحرم في اليوم الواحد
- ٣٥٦ الاكل في مجلس واحد اكل واحد وإن تعددت اللقم ، فلا تتعدد به الكفارة ولو قلنا بتعددتها مع تعدده ، وكذا الشرب جرعة فجرعة ، وكذا الجماع إذا أدخل وأخرج مرات
- ٣٥٦ حكم ما إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع أو أفطر بالحلال ثم تناول الحرام
- ٣٥٧ إذا علم بنفساد الصوم وشك في كونه بنحو يوجب الكفارة ، أو في عدد الأيام ، أو في كون الافطار بالمحرم ، أو في كونه من الافطار المحرم ، أو نحو ذلك ، لم يجب عليه إلا المتيقن من القضاء أو الكفارة .
- ٣٥٨ إذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط الكفارة ، مع بيان حكم ما لو طرأ بعد الافطار عذر قهري يبطل الصوم .
- ٣٦١ إذا أفطر متعمداً في يوم محكوم بأنه من رمضان ظاهراً ثم بان أنه من غيره لم تجب الكفارة
- ٣٦٢ إذا جامع الرجل زوجته باختيارها وهما صائتان في رمضان وجب على كل منهما كفارة وتغزير بخمسة وعشرين سوياً . ولو أكرهها تحمل كفارتها



- وتعزيرها . مع بيان حكم مالو أكرهها  
في الابتداء ، وطاوعته في الاستدامة .  
٣٦٤ إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة لم  
يتحمل عنها شيئاً ولم يبطل صومها  
كما لا يتحمل عنها لو أكرهها على  
غير الجماع من المفطرات  
٣٦٤ إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع  
لا تتحمل عنه شيئاً  
٣٦٥ إذا أكره أمته أو الأجنبية لم يتحمل  
عنها شيئاً .  
٣٦٥ لا يجوز للمفطر إكراه زوجته الصائمة  
على الجماع . لكن لو أكرهها لا يتحمل  
عنها شيئاً . مع التعرض الى حكم مالو  
أراد مجامعتها وهي نائمة . وإلى ضابط  
حق الزوج على الزوجة .  
٣٦٦ حكم من عجز عن خصال الكفارة .  
٣٧٠ يجوز التبرع بالكفارة عن الميت .  
مع الكلام في التبرع عن الحي  
٣٧٢ لا تتكرر الكفارة الواحدة إذا مضت  
عليها سنين .  
٣٧٢ الكلام في أن وجوب الكفارة موسع  
أو فوري .  
٣٧٢ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على
- حرام لم يبطل صومه .  
٣٧٣ مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما  
باشباعهم أو بالتسليم اليهم كل واحد مداً  
٣٧٥ المراد من الطعام في كفارة الاطعام  
٣٧٥ لا يكفي إعطاء شخص واحد أزيد  
من مد ، أو إشباعه أكثر من مرة بل  
لابد من ستين مسكيناً . نعم يكفي  
إعطاء شخص واحد بقدر عياله . كما  
يكفي إعطاء شخص واحد وشرائه  
منه ثم دفعه إلى غيره وهكذا ولا يعتبر  
أكله له . كما يكفي التكرار على الشخص  
الواحد مع عدم وجود المستحق غيره .  
٣٨٠ حكم السفر في شهر رمضان لغير عذر  
ولا حاجة  
٣٨٢ الكلام في قدر المد والصاع  
فصل يجب القضاء دون الكفارة  
في أمور :  
٣٨٢ ( أحدها ) : النوم الثاني والثالث  
على الجنابة إذا استمر إلى الفجر .  
٣٨٣ ( الثاني ) : إذا أخل بنية الصوم ولم  
يأت بالمفطر  
٣٨٣ ( الثالث ) : إذا نسي غسل الجنابة  
يوماً أو أياماً  
٣٨٣ ( الرابع ) : إذا فعل المفطر بعد

الماء فلا قضاء عليه على تفصيل وكلام.

٣٩٨ يكره المبالغة في المضمضة

٣٩٨ حكم المضمضة مع العلم بسبق الماء الى

الجوف أو النسيان والابتلاع

٣٩٩ ( العاشر ) : سبق المني بالملاعبة إذا

لم يكن من قصده ولا عادته على كلام.

### فصل في الزمان الذي يصح

#### فيه الصوم

٣٩٩ زمان الصوم هو النهار من الفجر

الصادق إلى غروب الحمرة المشرقية

٣٩٩ لا يجوز صوم العيدين

٤٠٠ يستحب تأخير الافطار عن الصلاة

إلا أن ينتظره أحد للافطار ، أو

تنازعه نفسه اليه .

٤٠٢ لا بشرع الصوم في الليل

### فصل في شرائط صحة الصوم

٤٠٢ ( الأول ) : الاسلام والايمان في

تمام النهار

٤٠٣ ( الثاني ) : العقل . مع الكلام فيما لو

ذهب العقل بعد تحقق النية في وقتها

٤٠٤ ( الثالث ) : عدم الاصابح جنياً

٤٠٤ ( الرابع ) : الخلو من الحيض والنفاس

في تمام النهار

الفجر جهلاً بطلوعه على تفصيل .

٣٨٧ ( الخامس ) : إذا أكل بعد الفجر

تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل .

٣٨٨ ( السادس ) : إذا أكل وقد أخبر بخبر

بطلوع الفجر لزعمه سخريته المخبر ،

أو لعدم العلم بصدقه

٣٨٨ ( السابع ) : الافطار تقليداً لمن أخبر

بدخول الليل ولو كان معذوراً فيه .

أما لو لم يكن معذوراً فيه فعليته

الكفارة أيضاً

٣٩٠ ( الثامن ) : الافطار لظلمة توهم

منها دخول الليل ولم يكن في السماء

علة ، بخلاف ما إذا كانت في السماء علة .

٣٩٢ إذا فعل المفطر مع الشك في طواع

الفجر ولم يظهر الحال فلا شيء عليه

٣٩٣ يجوز فعل المفطر مع الشك في طواع

الفجر ولا يجوز مع الشك بدخول

الليل . مع التعرض إلى إشكال

استصحاب الزمان

٣٩٤ ( التاسع ) : إدخال المساء في الفم

فيسبقه ويدخل الجوف . بخلاف ما لو

نسي فابتاعه فإنه لا يقضي

٣٩٧ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه

- ٤٠٥ (الخامس) أن لا يكون مسافراً مسافراً  
بوجوب قصر الصلاة
- ٤٠٧ يجوز الصوم في السفر بدل هدي  
التمتع وبدل البدنة ممن أفاض من  
عرفات عامداً
- ٤٠٨ يصح صوم النذر الذي قصد فيه السفر  
٤١٠ لا يجوز صوم التطوع في السفر
- ٤٠١ يصح صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة  
٤١٢ يصح صوم المسافر الجاهل بالحكم  
دون النامي
- ٤١٣ يصح الصوم من المسافر إذا سافر  
بعد الزوال ، مع التعرض إلى اختلاف  
الأخبار والجمع بينها
- ٤١٧ يصح الصوم من المسافر إذا لم يقصر  
في صلاته
- ٤١٨ (السادس) : عدم المرض  
٤١٩ يكفي الخوف من المرض في الإفطار  
٤١٩ يسقط الصوم باستازامه الضرر  
وبمزامته بتكليف أهم
- ٤٢٠ لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف  
٤٢١ لا عبرة بقول الطبيب ما لم يوجب الخوف  
٤٢٢ ( تنبيه ) : في تحقيق موضوع وجوب  
الصوم الواقعي والظاهري
- ٤٢٢ يصح الصوم من النائم في تمام النهار  
إذا سبقت منه النية في الليل
- ٤٢٣ يصح الصوم من الصبي المميز ويستحب  
تمرينه عليه بل التشديد عليه فيه .
- ٤٢٥ يشترط في صحة الصوم المندوب أن  
لا يكون عليه قضاء رمضان إذا كان  
قادراً على الاتيان بالقضاء مع الكلام  
فيمن كان عليه غيره من الصوم الواجب
- ٤٢٨ الكلام في صحة نذر صوم التطوع  
لمن كان عليه قضاء رمضان
- ٤٢٩ حكم التطوع بالصوم لمن عليه صوم  
واجب بالاستئجار
- فصل في شرائط وجوب الصوم**
- ٤٣٠ (الأول والثاني وهي أمور) : البلوغ والعقل  
٤٣٠ الكلام فيما لو نوى الصبي الصوم ندباً  
فبلغ في أثناء النهار
- ٤٣١ (الثالث) عدم الاغماء على كلام  
٤٣٢ (الرابع) : عدم المرض ، وحكم ما لو  
برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول  
مفطراً
- ٤٣٣ (الخامس) : الخلو من الحيض والنفاس  
٤٣٣ (السادس) : الحضر . مع بيان حكم  
من كان في بعض النهار مسافراً وفي

٤٤٩ يجب عليها الفدية من المألا من  
الزوج ، كما يجب عليها القضاء أيضاً  
٤٥٠ ( الخامس ) : المرضعة القليلة اللبن

### فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

٤٥٢ التعرض لبعض الطرق المفيدة للعلم  
٤٥٣ حجية البينة في الهلال ، مع استقصاء  
الكلام فيما دل على عدم حجيتها ،  
وبيان أن مقتضى الجمع بين الأدلة  
عدم حجيتها مع الاطمئنان النوعي  
بالخطأ .

٤٥٥ اختلاف الشاهدين في الأوصاف  
يسقط خبرهما عن الحجية على تفصيل  
في ذلك

٤٥٧ لا يضر اختلافهما في زمان الرؤية مع  
الاتفاق مع كونها في ليلة واحدة .  
ولو اختلفا في الليلة لا اعتبار بشهادتهما  
حتى في ترتيب أثر رؤيته في الليلة اللاحقة  
٤٥٨ لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا  
العدل الواحد

٤٥٩ الكلام في حجية حكم الحاكم في الهلال .  
مع التعرض إلى وظيفة الحاكم الشرعي  
٤٦٢ الكلام فيما إذا علم خطأ الحكم ، أو

بعضه حاضراً

٤٣٦ قاعدة التلازم بين إتمام الصلاة والصوم  
وقصرها والافطار ، مع بيان ما يستثنى  
من هذه القاعدة

٤٣٧ لا يجوز الافطار للمسافر حتى يصل  
إلى حد الرخص

٤٣٧ حكم السفر اختياراً في شهر رمضان  
وفي غيره إذا استأزم فوات صوم  
واجب معين

٤٤١ الكلام في كراهة السفر في شهر رمضان  
٤٤١ يكره لمن يسوغ له إفطار شهر رمضان  
الجماع والتخلي من الطعام والشراب .

### فصل وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص

٤٤٣ ( الأول والثاني ) : الشيخ والشيخة  
إذا تعذر الصوم أو كان شاقاً عليهما .

وعليهما الفدية . مع الكلام في قدرها ونوعها  
٤٤٦ الكلام في وجوب القضاء على الشيخ  
والشيخة لو تمكنا منه .

٤٤٧ ( الثالث ) : من به داء العطش . مع  
الكلام في وجوب القضاء عليه لو تمكن منه .

٤٤٩ ( الرابع ) : الحامل المقرب التي يضرها  
الصوم أو يضر حملها .

- خطأ مستنده .
- ٤٦٤ لا يثبت الهلال بقول المنجمين ، ولا بغيوبته بعد الشفق في الليلة ، ولا برؤيته يوم الثلاثاءين قبل الزوال ، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن وإن كان قوياً إلا للأسير والمحجوس
- ٤٦٩ لا بد من شهادة الشاهدين بالرؤية ولا يكفي علمهما بطريق آخر .
- ٤٦٩ إذا لم يثبت الهلال فأفطر ثم انكشف أن ذلك اليوم من الشهر وجب قضاؤه
- ٤٦٩ ينفذ حكم الحاكم في حق كل أحد حتى الحاكم الآخر
- ٤٧٠ الكلام فيما إذا ثبتت الرؤية في بلد ولم تثبت في آخر ، وفي حكم اختلاف الآفاق
- ٤٧٠ الاخبار عن رؤية الهلال بتوسط (التناظر)
- ٤٧١ حكم يوم الشك إذا لم يثبت الهلال فيه أصلاً أو ثبت في أثناءه
- ٤٧٢ لو غمت الشهور حسب لكل شهر ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان . مع التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان ودفعه
- ٤٧٥ دليل القول بأنه يحسب خمسة أيام من يوم الصيام في السنة الماضية ودفعه .
- ٤٧٦ حكم الأسير والمحجوس إذا تعذر عليهما العلم بالشهر .
- ٤٧٩ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر ، أو اشتبه المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة .
- ٤٧٩ حكم المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نحوه .
- فصل في أحكام القضاء**
- ٤٨٠ وجوب قضاء الصوم ممن فاته بالغاً عاقلاً مسلماً ، فلا يجب قضاء ما فات أيام الصبا .
- ٤٨١ لو بلغ الصبي في أثناء النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .
- ٤٨١ الكلام فيما إذا احتمل تقدم الفجر على البلوغ أو تأخره عنه
- ٤٨٢ لا يجب قضاء ما فات أيام الجنون والاضغاء .
- ٤٨٣ لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر .
- ٤٨٣ لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه الصوم ولا قضاؤه .
- ٤٨٤ يجب على المرتد قضاء ما فات أيام رده
- ٤٨٦ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر .

- ٤٨٦ يجب قضاء ما فات حال الحيض والنفاس . كما يجب على المستحاضة الاداء ، وإن فاتها فالقضاء .
- ٤٨٦ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فات ، دون ما أتى به على وفق مذهبه
- ٤٨٧ يجب القضاء على من فات الصوم للنوم أو الغفلة إذا لم تسبق منه النية
- ٤٨٧ إذا تردد الفاتت بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل . مع بيان أن الاستصحاب لا ينفذ في إحراز وجوب قضاء المشكوك .
- ٤٨٩ لا يجب الفور في القضاء ، ولا التتابع وإن كان التتابع مستحبا على تفصيل
- ٤٩١ لا يجب تعيين الأيام ولا الترتيب . مع التعرض إلى الضابط المصحح لها .
- ٤٩٢ يجوز قضاء رمضان اللاحق قبل السابق على تفصيل وكلام .
- ٤٩٢ لا ترتيب بين قضاء رمضان وغيره من الصوم الواجب .
- ٤٩٣ إذا نوى القضاء فتبين فراغ ذمته منه لم يقع غيره . إلا أن يتبين في أثناء النهار فلو عدل يقع عما بصح نيته في أثناء النهار .
- ٤٩٣ من فاته صوم رمضان لعذر فمات فيه لم يجب القضاء عنه . مع الكلام في استحبابه .
- ٤٩٦ لا يجب القضاء على من أفطر لمرض واستمر مرضه إلى رمضان آخر ، ويجب عليه الفدية ، ولا يجزى عنها القضاء .
- ٤٩٩ الكلام في وجوب القضاء أو الفدية على من استمر به السفر ونحوه بين رمضانين ، أو كان عذره السفر ثم مرض ، أو العكس .
- ٥٠٠ الكلام فيمن فات شهر رمضان للعذر أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخر .
- ٥٠٤ إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين أو أربع وجب لكل سنة كفارة ، ولا تتكرر كفارة السنة الواحدة لو أضر القضاء سنين عديدة .
- ٥٠٥ يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة لفقير واحد
- ٥٠٥ لا تجب كفارة العبد على سيده مع الكلام في وجوب دفعها من ماله إذا لم يأذن له سيده .
- ٥٠٦ الكلام في فوربة القضاء قبل رمضان الآخر
- ٥٠٧ يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من

## فصل في صوم الكفارة

٥١٧ وهو أقسام (الأول) : ما يجب فيه

الصوم مع غيره ، وذلك في قتل العمد ،  
وأفطار شهر رمضان على محرم ، فانه  
تجب فيها الخصال الثلاث .

٥١٧ ( الثاني ) : ما يجب بعد العجز عن

غيره ، وذلك في الظهار ، وقتل الخطأ  
وإفطار قضاء شهر رمضان ، واليمين  
وصيد المحرم النعامة ، أو البقر الوحشي  
أو الغزال ، والافاضة من عرفات  
قبل الغروب عامداً ، وخذش المرأة  
وجهها في المصايب حتى تدميه ، ونفها  
رأسها فيه ، وشق الرجل ثوبه على  
زوجته أو ولده ، على كلام في بعض ذلك .

٥١٩ ( الثالث ) : ما يجب نخبراً بينه وبين

غيره . وذلك في إفطار شهر رمضان  
ونقض الاعتكاف ، والنذر والعهد ،  
وجز المرأة ثعرها في المصايب ، وحاق  
الرأس في الاحرام .

٥١٩ ( الرابع ) : ما يجب مرتباً على غيره

ونخبراً بينه وبين غيره ، وذلك في وطاء

الصوم ، مع بيان المراد من الصوم  
الفائت ، والميت المقضي عنه ، والولي .

٥١١ حكم ما لو تعدد الولي ، وأنه إذا تبرع  
متبرع سقط عن الولي .

٥١١ يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن  
الميت ، ولا تبرأ ذمته لإبادة الأجير .

٥١٢ إذا شك الولي في انشغال ذمة الميت  
بني على العدم ، ويبني على الأقل لو  
تردد في مقدار الغائت

٥١٢ إذا أوصى الميت باستئجار ما عاينه  
سقط عن الولي بشرط أداء الأجير .

٥١٢ الكلام فيما لو علم الولي أنه كان على  
الميت القضاء وشك في إتيانه به .

٥١٢ لو شك الميت فاستصحب انشغال  
ذمته بالقضاء فمات قبل إتيانه به فهل  
يجب على الولي الاتيان به ؟

٥١٣ هل يجب على الولي قضاء الصوم  
الواجب على الميت غير رمضان ؟

٥١٤ لا يجوز لمن يقضي رمضان عن نفسه  
الافطار بعد الزوال ، ولو افطر

وجبت الكفارة ، ويجوز الافطار  
مطلقاً لمن يقضي عن غيره ، وكذا في

سائر أقسام الصوم الواجب الموسع .

- بنذر ونحوه  
 ٥٢٧ إذا أفطر في أثناء ما يجب فيه التتابع  
 لعذر اضطراري لم يجب الاستئناف  
 مع بيان بعض أمثلة العذر الاضطراري  
 ٥٣١ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين  
 فصام شهراً أو يوماً جاز له التفريق اختياراً  
 ٥٣٢ حكم صوم الشهرين المنذور فيه التتابع  
 ٥٣٢ حكم صوم الشهر المنذور فيه التتابع  
 ٥٣٣ إذا بطل التتابع فهل يحكم على الصوم  
 الواقع بالصحة أو الفساد

## كتاب الاعتكاف

- ٥٣٦ تعريف الاعتكاف . مع التعرض إلى  
 أنه هل يعتبر فيه قصد العبادة الخارجة  
 عن اللبث ، أو يكفي التعبد باللبث .  
 ٥٣٧ بصح الاعتكاف في كل وقت يصح  
 فيه الصوم . وأفضل أوقانه شهر  
 رمضان ، خصوصاً العشر الأواخر منه  
 ٥٣٨ الاعتكاف مستحب باصل الشرع  
 وقد يجب بالعرض  
 ٥٣٨ بصح التبرع بالاعتكاف . عن الميت  
 وعن الحي  
 ٥٣٨ بشرط في الاعتكاف أمور (الأول) : الإيمان  
 الرجل أمته التي أحرمت باذنه .  
 ٥٢٠ يجب التتابع في صوم شهرين من  
 كفارة الجمع أو التخيير . ويكفي  
 فيه صيام شهر ويوم من الشهر الثاني .  
 ٥٢١ الكلام في وجوب التتابع في الثمانية  
 عشر يوماً التي يجب صومها بدل  
 الشهرين ، بل في جميع صوم الكفارة .  
 ٥٢٢ لا يجب التتابع في الصوم المنذور إلا  
 مع اشتراطه أو الانصراف إليه .  
 ٥٢٤ الكلام في وجوب التتابع في قضاء  
 الصوم المنذور المشروط فيه التتابع  
 ٥٢٤ من وجب عليه الصوم الواجب فيه  
 التتابع لا يجوز له الشروع فيه في  
 زمان يعلم بعدم سلامة التتابع فيه على  
 تفصيل . ولو لم يعلم فاتفق طروء  
 ما يمنع من استمرار الصوم صح  
 ماضى منه وبني عليه ولا يضر فوت  
 التتابع .  
 ٢٥٦ إذا أفطر في أثناء ما بشرط فيه التتابع  
 يجب استئنافه . وكذا لو شرع في  
 زمان يتخلله صوم واجب غير صوم  
 الكفارة مع بيان حكم ما لم يكن  
 التتابع شرطاً فيه ، وإنما كان واجباً





- ٥٣٩ ( الثاني ) : العقل
- ٥٣٩ ( الثالث ) : قصد القرية . مع الكلام في اعتبار التعيين فيه إذا تعدد .
- ٥٤٠ إذا كان الاعتكاف مندوبا فهل ينوي باليوم الثالث التذب أو الوجوب
- ٥٤١ وقت نية الاعتكاف
- ٥٤٢ ( الرابع ) : الصوم فلا يقع في الموضع الذي لا يصح الصوم فيه
- ٥٤٤ ( الخامس ) : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويجوز أكثر ، وإذا بلغ خمسة أيام وجب السادس ، مع الكلام في وجوب اليوم الثالث كل ما زاد يومان
- ٥٤٥ الليلتان المتوسطتان داخلتان دون المتطرفتان .
- ٥٤٥ الكلام في كفاية الثلاثة أيام التلقيفية
- ٥٤٦ ( السادس ) : أن يكون في المسجد الجامع . مع التعرض الى اختلاف الاخبار والأقوال في ذلك ، وطريق الجمع بينها
- ٥٤٩ ( السابع ) : إذن السيد في الاعتكاف بالنسبة إلى مآو كه ، وإذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان
- منافيا لحقه ، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما على تفصيل . مع التعرض إلى ضابط حرمة مخالفة الوالدين .
- ٥٥١ ( الثامن ) : استدامة اللبث في المسجد فاو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل .
- ٥٥٢ حكم خروج الناسي والمكروه . مع الكلام في مفاد حديث الرفع
- ٥٥٤ ضابط الحاجة المسوغة لخروج المعتكف من المسجد بنحو لا يوجب بطلانه
- ٥٥٥ المدار على صدق اللبث في المسجد فلا يضر خروج بعض اجزاء بدنه عنه
- ٥٥٦ لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل
- ٥٥٦ لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف لآخر
- ٥٥٧ الكلام في صحة النيابة في الاعتكاف عن أكثر من واحد
- ٥٥٧ لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله
- ٥٦٠ يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأولين ، ولا يجوز بعدهما
- ٥٦١ لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الاجارة
- ٥٦١ إذا نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل النذر وإلا

- صح ووجب إتمامه ثلاثة أيام  
 ٥٦١ لو نذر اعتكاف أيام معينة فصادف الثالث العيد  
 ٥٦٢ إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد أو نحوه مما لا يعلم به إلا في أثناءه  
 ٥٦٢ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم ينعقد  
 ٥٦٢ لو نذر اعتكاف أيام لم تدخل الليلة الأولى ، ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليلة الأولى  
 ٥٦٢ إذا نذر اعتكاف شهر أجزاءه ما بين الهلالين ووجب التتابع ، ولو قصد مقدار الشهر وجب ثلاثون يوماً ولم يجب التتابع  
 ٥٦٣ لو نذر اعتكاف شهر أو نحوه على نحو التتابع فأخل ببعضه بطل ووجب القضاء مع الكلام في أن المقضي خصوص الفاتت ، أو جميع المنذور  
 ٥٦٤ لو نذر اعتكاف أربعة أيام لآعلى نحو التتابع فأخل بالرابيع وجب قضاؤه وضم يومين آخرين له  
 ٥٦٦ لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم سادس لها  
 ٥٦٦ لو نذر اعتكاف زمان معين فتركه
- وجب قضاؤه، وحكم ما لو غمت الشهور  
 ٥٦٧ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد  
 ٥٦٨ حكم ما لو اعتكف في مسجد فاتفق مانع من إتمامه فيه  
 ٥٦٨ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم بخروجها عنه وكذا ما يضاف إليه  
 ٥٦٩ إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد لا اعتكافه لم يتعين  
 ٥٦٩ قبر مسلم وهاني ( ع ) ليس جزءاً من مسجد الكوفة  
 ٥٦٩ إذا شك في موضع أنه جزء من المسجد أو من مرافقه لم يحكم بمسجديته  
 ٥٦٩ لا بد من ثبوت مسجدية المكان أو كونه جامعاً بالعلم أو البيئته وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال كما يكفي حكم الحاكم  
 ٥٧٠ أو اعتكف في مكان باعتقاد صحته الاعتكاف فيه ولم يكن كذلك بطل اعتكافه  
 ٥٧٠ لا فرق في محل الاعتكاف بين الرجل والمرأة  
 ٥٧٠ يصح الاعتكاف من الصبي المميز  
 ٥٧١ يعتبر في اعتكاف العبد اذن سيده مع

- ٥٧٩ إذا طلقت المعتكفة في اثناء اعتكافها  
طلاقاً رجعيّاً فهل يجب عليها الخروج  
للاعتداد أولاً ؟
- ٥٨٠ إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً حرم  
قطعه مطلقاً ، بخلاف ما إذا كان  
مندوباً أو واجباً موسعاً فإنه يجوز  
قطعه قبل اليوم الثالث
- ٥٨١ إذا اشترط في اعتكافه أن له الرجوع  
عنه كان له الرجوع متى شاء ، ووقت  
الشرط وقت نية الاعتكاف ، ولا  
يسقط حكم الشرط باسقاطه بعد ذلك  
ولا يصح اشتراط فعل المنافيات مع  
بقاء الاعتكاف
- ٥٨٣ حكم اشتراط أن له فسخ الاعتكاف  
عند نذره
- ٥٨٥ لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن  
يكون له الرجوع في اعتكاف آخر
- ٥٨٥ حكم التعليق في الاعتكاف
- فصل في أحكام الاعتكاف**
- ٥٨٦ يحرم على المعتكف أمور (أحدها) :  
الوطء قبلاً ودبراً من دون فرق بين
- بعض فروع في ذلك
- ٥٧٢ بعض الموارد التي يصح للمعتكف  
الخروج من المسجد فيها
- ٥٧٢ لو أجنب في المسجد ولم يمكن  
الاعتسال فيه وجب الخروج وإلا  
بطل اعتكافه ، مع الكلام في بعض  
صور ذلك
- ٥٧٤ حكم ما إذا غصب مكاناً من المسجد ،  
مع تحقيق حال حق السبق في المسجد  
وحكم الجلوس على فراش أو تراب  
مغصوبين أو نحو ذلك
- ٥٧٦ لا يبطل الاعتكاف باستعمال المغصوب  
عن عذر
- ٥٧٧ إذا وجب الخروج مقدماً لواجب ولم  
يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه
- ٥٧٧ إذا احتاج الى الخروج اقتصر على  
قدر الحاجة منه ولا يجلس تحت الظلال  
مع الكلام في المشي تحت الظلال
- ٥٧٨ إذا احتاج الى الخروج وطال خروجه  
بحيث أتمت صورة الاعتكاف بطل  
اعتكافه
- ٥٧٨ لا يعتبر في اللبث في المسجد الكون  
بهينة خاصة

- ٥٩١ حكم ما إذا صدر منه أحد الامور المذكورة سهواً
- ٥٩٢ إذا أفسد الاعتكاف باحد المفسدات وجب قضاؤه إن كان واجباً معيناً ، ووجب استثنائه إن كان واجباً موسعاً إلا أن يشترط فيه الرجوع . وكذا يجب قضاء المنذوب لو أفسده بعد اليومين
- ٥٩٣ لا يجب الفور في القضاء
- ٥٩٣ إذا مات في أثناء اعتكافه الواجب لم يجب قضاؤه على وليه . إلا أن يكون المنذور هو الصوم معتكفاً فيجب قضاؤه
- ٥٩٤ إذا باع واشترى معتكفاً لم يبطل بيعه وشراؤه
- ٥٩٤ إذا أفسد اعتكافه بالجماع وجبت الكفارة ، بخلاف بقية المحرمات : وكفارته مخيرة
- ٥٩٦ إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع وجبت كفارتان وحكم ما لو أكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع
- الرجل والمرأة مع الكلام في التنبيل واللمس والنظر بشهوة
- ٥٨٧ ( الثاني ) : الاستمناء وان كان حلالاً في نفسه ، على الاحوط
- ٥٨٨ ( الثالث ) : شم الطيب مع التلذذ
- ٥٨٨ ( الرابع ) : البيع والشراء مع التعرض إلى حكم غيرهما من أنواع التجارة ، والاشتغال بالمباحات كالخياطة
- ٥٨٩ ( الخامس ) : الممارسة وهي المجادلة بقصد الغلبة ، بخلاف ما إذا كانت لاحقاق الحق
- ٥٩٠ لا يحرم على المعتكف بقية محرمات الاحرام
- ٥٩٠ لا فرق في حرمة الامور المذكورة بين الليل والنهار
- ٥٩٠ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه
- ٥٩١ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في أثناء النهار ، كما أنه يفسد بالامور الخمسة المذكورة





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020782357

C. 1

v. 8

